مطبوعات المجمع

عطاءات العلم

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٣٠)

زاد المعاد في هدي خير العباد

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

علي بن محمد العمران

محمد عزير شمس

تخريج

إبراهيم بن محمد شلبي

المجلد الخامس

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد

(رحمه الله تعالى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير

عَبْد الله بن عَلِي الشّهراني

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

تمويل:

المملكة العربية السعودية
الرياض
هاتف: ‎+٩٦٦١١٤٩٢٠٠٣٣
فاكس: ‎+٩٦٦١١٤٩١٠٢٤٢
www.rf.org.sa

إشراف:

طالبات العلم
إحدى مبادرات مؤسسة سليمان
ابن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
هاتف: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣
فاكس: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

تنفيذ:

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع
مكة المكرمة - هاتف
٥٣٥٣٥٩٠ - ٥٤٧٣١٦٦
فاكس ٥٤٥٧٦٠٦

النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء

١- ف= نسخة جامعة القرويين بمدينة فاس (مكتوبة في حياة المؤلف)

٢- م= نسخة دار الكتب المصرية الثانية (٧٥٨هـ)

٣- ز= نسخة مكتبة بايزيد في تركيا (٧٦٧هـ)

٤- س= نسخة مكتبة مانيسا في تركيا (٧٧٢هـ)

٥- ح= نسخة مكتبة الحرم المكي (٧٧٤هـ)

٦- ث= نسخة أحمد الثالث في تركيا (٧٧٦هـ)

٧- ص= نسخة المكتبة الظاهرية برقم ١٨٩٩ (تكملة نسخة ابن خاص ترك)

٨- د= نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق (٨٥٤هـ)

٩- ب= نسخة الرباط بخط الشيخ محمود بن علي الهندي (ت٨٦٥)

١٠- ي= نسخة تشستربيتي (٩٤٩هـ)

١١- ن= النسخة اليمنية بمتحف طوب قابي سراي (١١٥٣هـ)

فصولٌ[1]

في هَدْيه ﷺ في أقضيته وأحكامه

وليس الغرض من ذلك ذِكْر التَّشريع العامِّ، وإن كانت أقضيته الخاصَّة تشريعًا عامًّا، وإنَّما الغرض ذِكر هَدْيه في الحكومات الجزئيَّة التي فَصَل بها بين الخصوم، وكيف كان هديُه في الحكم بين النَّاس، ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلِّيَّة.

فصل

ثبت عنه من حديث بَهْز بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنه حَبَس في تهمةٍ[2]. قال أحمد وعليُّ بن المدينيِّ: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

وذكر ابنُ زياد[3] عنه في «أحكامه»[4]: أنَّه ﷺ سَجَن رجلًا أعتق شِرْكًا

---

(١) في ب والمطبوعات: «فصل» وقبلها في ب: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدًا، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٩١)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، من طريق معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال الترمذي: «حديث حسن»، وصحح إسناده أيضًا الحاكم: (٤/ ١٠٢)، وفي الباب عن أبي هريرة عند الحاكم: (٤/ ١٠٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٦/ ٧٧)، وفيه إبراهيم بن خثيم، وهو ضعيف. وغيّر في طبعة الفقي والرسالة إلىٰ: «حبس رجلًا...» وهو لفظ الحديث، إلا أنه خلاف النسخ.

(٣) هو أحمد بن محمد بن زياد أبو القاسم اللخمي القاضي المالكي (ت٣١٢) من أول مَن باشر جمع الأقضية والأحكام. ينظر: «ترتيب المدارك»: (٥/ ١٨٩)، و«جمهرة تراجم المالكية»: (١/ ٢٥٠).

(٤) فيما نقله عنه ابن الطلاع في «أقضيته» (ص٩)، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (١٧٨١)، =

له في عبدٍ، فوجب(1) عليه استتمامَ عِتْقه حتَّىٰ باع غُنَيمةً له.

فصلٌ

في حكمه فيمن قَتَل عبدَه

رویٰ الأوزاعيُّ، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رجلًا قتل عبدَه متعمِّدًا، فجلده النَّبيُّ ﷺ مائة جلدةٍ، ونفاه سنةً، وأمره أن يعتق رقبةً، ولم يُقِدْه به(2).

وروىٰ الإمام أحمد(3) من حديث الحَسَن، عن سَمُرة، عنه ﷺ: «مَن

= والبيهقي في «الكبرىٰ»: (١٠/ ٢٧٦) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي ليلىٰ، عن إسماعيل، عن أبي مجلز. ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٦) من طريق الثوري عن ابن أبي ليلىٰ، عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي مجلز، وأَعلَّه البيهقي بالانقطاع، والبوصيري بضعف ابن أبي ليلىٰ، ومدار الحديث عليه، وقد روي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف. ينظر: «البدر المنير»: (٦/ ٦٥٧)، و«المطالب العالية»: (٧/ ٤٧٣).

(1) كذا في المخطوطات والمطبوع، وفي الأقضية: «فأوجب».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٤)، والدارقطني (٣٢٨٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٦٦) من طرقٍ عن عمرو بن شعيب، قال البيهقي: «أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة»، وضعَّف الحافظ إسناده في «التلخيص»: (٤/ ٣٣). وللحديث شاهد عن علي مرفوعًا ولا يصح، وعن أبي بكر وعمر موقوفًا عليهما، ينظر: «التنقيح»: (٤/ ٤٦٨).

(3) في «المسند» (٢٠١٠٤) من طريق الحسن عن سمرة مرفوعًا، وقال: «لم يسمعه منه»، وقد روي هذا الحديث عن الحسن مرسلًا ومرفوعًا، فرواه مرسلًا عبد الرزاق في «مصنفه»: (٩/ ٤٨٨) من طريق معمر عن قتادة عنه، ورواه مرفوعًا: أحمد، وأبو داود =

قتلَ عبدَه[1] **قتلناه»** فإن كان هذا محفوظًا، وقد سمعه منه الحسن، كان قَتْله تعزيرًا إلىٰ الإمام بحسب ما يراه من المصلحة.

وأمر رجلًا بملازمة غريمه، كما ذكر أبو داود[2]، عن النَّضر بن شُميلٍ، عن الهِرْماس بن حبيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: أتيت النبيَّ ﷺ بغريمٍ لي، فقال لي: «**الزمه**» ثمَّ قال: «**يا أخا بني سهمٍ ما تريد أن تفعل بأسيرك؟**».

وروىٰ أبو عبيد[3] أنَّه ﷺ أمر بقتل القاتل، وصبر الصَّابر. قال أبو عبيد: أي: بحبسه للموت حتَّىٰ يموت.

= (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣). وهو منقطع، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف، قال الدارقطني في «سننه»: (١/ ٣٣٦): «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا، وهو حديث العقيقة». وينظر: «البدر المنير»: (٤/ ٦٩).

(١) س، ث: «عبدًا».

(٢) في «سننه» (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨)، وهو ضعيف؛ لجهالة الهرماس وأبيه وجده، قال ابن معين وأحمد: «لا نعرفه»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: (٩/ ١١٨): «لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا يعرف أبوه ولا جده».

(٣) في «غريب الحديث»: (١/ ٢٥٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٩٢) و(١٧٨٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٥١)، كلهم من طريق إسماعيل بن أمية، بألفاظ متقاربة، وقد اختلف عليه؛ فرواه عنه مرفوعًا: الثوري، من حديث نافع عن ابن عمر، ورواه عنه معمر وابن جريج، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، قال الدارقطني: «والإرسال فيه أكثر»، ورجح البيهقي إرساله، وقال: «إنه موصول غير محفوظ»، وصحح ابن القطان الموصول. ينظر: «البدر المنير»: (٨/ ٣٦٢)، و«التلخيص»: (٤/ ٣١).

وذكر عبد الرزاق في «مصنَّفه»[1] عن علي: يُحْبَس المُمْسِك[2] في السِّجن حتَّىٰ يموت.

فصل

في حُكمه في المحاربين

حَكَم[3] بقَطْعِ أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينَهم كما سملوا عينَ الراعي[4]، وتَرَكهم حتَّىٰ ماتوا جوعًا وعطشًا كما فعلوا بالراعي[5].

فصل

في حُكمه بين القاتل ووليّ المقتول

ثبت في «صحيح مسلم»[6] عنه ﷺ: أنَّ رجلًا ادَّعىٰ علىٰ آخر أنَّه قتل

---

(١) (١٧٨٩٣، ١٨٠٨٩- ١٨٠٩١)، من طريق عطاء والشعبي وقتادة عن علي، ولم يسمعوا منه؛ وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ فروي موقوفًا عند عبد الرزاق كما سبق، وعند البيهقي في «المعرفة»: (٦/ ١٧١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن علي فِعْلَه، وإسناده ضعيف أيضًا؛ لضعف إسماعيل في ابن جريج كما قال أحمد، وللانقطاع بين عطاء وعلي، ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٧٢) عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٥٠) عن ابن عمر مسنَدًا! وليس بمحفوظ.

(٢) يعني الذي يمسك المقتول ليمكّن غيره من قتله، فيكون شريكًا في القتل.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ط الفقي والرسالة: «الرعاء» في الموضعين، خلاف النسخ.

(٥) حديث المحاربين أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) حديث (١٦٨٠)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخاه، فاعترف، فقال: «**دونك صاحبَك**»، فلمَّا ولَّىٰ قال: «**إن قتَلَه فهو مثله**»، فرجع فقال: إنَّما أخذتُه بأمرك، فقال ﷺ: «**أما تريد أن يبوء بإثمِك وإثمِ صاحبك؟**» قال: بلىٰ، فخلَّىٰ سبيله.

وفي قوله: «**فهو مثله**» **قولان**:

أحدهما: أنَّ القاتل إذا أُقِيدُ[1] منه سقط ما عليه، فصار هو والمستقيد بمنزلةٍ واحدةٍ، وهو لم يقل: إنَّه بمنزلته قبل القتل، وإنَّما قال: «**إن قتله فهو مثله**»، وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله، فلا إشكال في الحديث، وإنَّما فيه التَّعريض [لصاحب] الحقِّ[2] بترك القَوَد والعفو.

والثَّاني: أنَّه إن كان لم يُرِد قتلَ أخيه فقتله به، فهو متعدٍّ مثله إذ[3] كان القاتل متعدِّيًا بالجناية، والمقتصُّ متَّعديًا[4] بقتل من لم يتعمَّد القتل، ويدلُّ علىٰ هذا التَّأويل ما روىٰ الإمام أحمد في «مسنده»[5]: من حديث أبي هريرة قال: قُتِل رجلٌ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فرُفِع ذلك إلىٰ النبي ﷺ، فدفعه إلىٰ وليِّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! ما أردتُ قتلَه، فقال رسول الله ﷺ

---

(١) ث، ب، ن: «قِيد».

(٢) ما بين المعكوفين من المطبوع، وفي ن: «التعريضُ الحق بين»، وط الهندية: «التعريض والحق».

(٣) ب: «فهو متعمد قتله إن...». ز، س: «إذا كان».

(٤) د والمطبوع: «متعدٍّ».

(٥) لم أجده فيه، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٧٧)، وأبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي (٤٧٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح».

للوليِّ: «أما إنَّه إن كان صادقًا ثمَّ قتلْتَه دخلتَ النَّار»، فخلَّىٰ سبيله.

وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادةٌ[1]، وهي: قال النَّبيُّ ﷺ: «**عَمْد يدٍ، وخطأ قلبٍ**».

فصل

في حُكمه بالقَوَد علىٰ من قتل جاريةً، وأنه يُفعَل به كما فَعَل

ثبت في «الصَّحيحين»[2]: أنَّ يهوديًّا رضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين علىٰ أوضاحٍ لها، أي: حليٍّ، فأُخِذ، فاعترف، فأمر رسولُ الله ﷺ **أن يُرضَّ رأسُه بين حجرين**.

وفي هذا الحكم[3] دليلٌ علىٰ قتل الرَّجل بالمرأة، وعلىٰ أنَّ الجاني يُفعل به كما فعل، وأنَّ القتل غيلةً حدٌّ[4] لا يُشترط فيه إذن الوليِّ، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يدفعه إلىٰ أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قَتَله حتمًا، وهذا مذهب مالك[5]، واختيار **شيخ الإسلام ابن تيميَّة**[6].

(١) لم نجد هذه الزيادة مسنَدة، وهي في القطعة المطبوعة من «الجامع» لابن وهب (ص٢٨٢) (رقم٤٩٠) عن يونس عن ابن شهاب عن النبي ﷺ مرسلًا!

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٧٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في المطبوع: «الحديث» خلاف النسخ.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) ينظر «المدونة»: (٤/ ٦٥٣)، و«تهذيب المدونة»: (٤/ ٦٠٠)، و«الذخيرة»: (١٠/ ١٣٩).

(٦) ينظر «الفروع»: (٥/ ٦٦٢)، و«الاختيارات» (ص٤٢٢) للبعلي.

ومن قال: إنَّه فَعَل ذلك لنقْضِ العهد لم يصحَّ، فإنَّ ناقض العهد لا تُرضخ[1] رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسَّيف.

فصل

في حُكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملًا فطرحها

في «الصَّحيحين»[2]: أنَّ امرأتين من هُذيلٍ رمَتْ إحداهما الأخرىٰ بحجرٍ فقتَلَتْها وما في بطنها، فقضىٰ فيه رسول الله ﷺ بغرَّةٍ عبدٍ أو وليدةٍ[3] في الجنين، وجعل دية المقتولة علىٰ عَصَبة القاتلة.

هكذا في «الصَّحيحين»، وفي النَّسائيِّ[4]: فقضىٰ في حملها بغُرَّةٍ، وأن تُقْتل بها. وكذلك قال غيره أيضًا: إنَّه قتَلَها مكانها، والصَّحيح أنَّه لم يقتلها لما تقدَّم.

---

(١) د: «يرضىٰ»، ز: «يرضّ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٩، ٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) س: «أو أَمَة».

(٤) (٤٧٣٩)، وكذا أحمد (١٦٧٢٩)، والدارمي (٢٤٢٦)، وأبي داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، من حديث ابن عباس عن عمر عن حَمَل بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٢١): «وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح». لكن قوله: «وأن تقتل بها» زيادة شاذة، تفرَّد بها عمرو بن دينار وشكَّ فيها، والمحفوظُ: أنَّهُ قضىٰ بديتها علىٰ عاقلة القاتلة، نَصَّ علىٰ ذلك الأئمة، كالخطابي في «المعالم»: (٤/ ٣٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٤٣و٧٧)، والمصنِّف هنا.

وقد روىٰ البخاريُّ في «صحيحه»[1] عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ في جنين امرأةٍ من بني لحيان بغرَّةٍ: عبدٍ أو وليدةٍ، ثمَّ إنَّ المرأة التي قضىٰ عليها بالغرَّة توفِّيت، فقضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ ميراثها لبنيها وزوجها، وأنَّ العقل علىٰ عصبتها.

وفي هذا الحكم أنَّ شِبْه العمد لا يوجب القَوَد، وأنَّ العاقلة تحمل الغرَّة تبعًا للدِّية، وأنَّ العاقلة هم[2] العَصَبة، وأنَّ زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأنَّ أولادها أيضًا ليسوا من العاقلة.

فصل

في حُكمه ﷺ بالقَسَامة[3] فيمن لم يُعرف قاتلُه

ثبت في «الصَّحيحين»[4]: أنَّه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبد الرحمن: «**أتحلفون وتستحقُّون دمَ صاحبكم؟**» ــ وقال البخاريُّ[5]: «**وتستحقُّون قاتلكم أو صاحبكم**» ــ فقالوا: أمرٌ لم نشهده

---

(١) حديث (٦٧٤٠و٦٩٠٩).

(٢) د: «و» خطأ.

(٣) القسامة: اليمين، وحقيقتها: أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا علىٰ استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يُعرف قاتله... أو يقسم بها المتهَمُون علىٰ نفي القتل عنهم. «النهاية في غريب الحديث»: (٤/ ٦٢). وينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣٣٩)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٥٠٣).

(٤) البخاري (٧١٩٢) بلفظه، ومسلم (١٦٦٩) بنحوه، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) يعني في رواية (٣١٧٣)، وهي رواية مسلم السالفة بتقديم وتأخير.

ولم نره، فقال: «فتُبرّئكم يهودُ بأيمان خمسين»، فقالوا: كيف نقبلُ أيمانَ قومٍ كفَّارٍ؟ فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده.

وفي لفظٍ[1]: «يقسم خمسون منكم علىٰ رجلٍ منهم، فيُدْفَع برُمَّته إليه».

واختلف لفظ الأحاديث الصَّحيحة في محلِّ الدِّية، ففي بعضها أنَّه ﷺ وداه من عنده، وفي بعضها وداه من إبل الصَّدقة[2].

---

(١) عند مسلم (١٦٦٩/ ٢)، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

(٢) اختلف في حديث القَسامة اختلافًا كثيرًا، حتىٰ قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٣٠٧-٣٠٨): «وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة وهي قصة واحدة! وفي مذاهب العلماء من الاختلاف... والتنازع ما يضيق بتهذيبه وتلخيصِ وجوهِه كتاب، فضلًا عن أن يُجمع في باب» ا.هـ.

وخلاصة القول: أن الرواة اختلفوا في سند ومتن هذا الحديث:

أما سنده: فقد اختلف فيه علىٰ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري؛ فأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٧، ١٨٢٥٨)، ومالك (٢٥٧٤)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو عوانة (٦٠٣٤)، من طرقٍ عنه عن بُشير بن يسار مرسلًا، وأخرجه البخاري (٢٧٠٢، ٦١٤٢، ٣١٧٣، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، وأبو عوانة (٦٠٣٥، ٦٠٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٣١٨٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ١١٩) من طرق عن يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه مرفوعًا، وهو الصواب، وقد توبع يحيىٰ علىٰ الوصل؛ فتابعه سعيد بن عبيد عند البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩)، ومحمد بن إسحاق عند أحمد في مسنده (١٦٠٩٦)، وحبيب بن أبي ثابت عند الدارقطني (٣١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٢٨)، ومحمد بن قيس الأسدي عند الطبراني في «الأوسط»: (٣/ ١١٨)، وفي بعض هذه الطرق مقال. =

= وأما متن الحديث فقد اختلف فيه في ثلاثة مواضع: في ثبوت مطالبة الأنصار بالبينة، وفيمن قُدِّم في القسامة، وفيمن ودىٰ الأنصاريَّ.

أما البينة فقد ثبتت عند البخاري (٦٨٩٨)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٤٧١٩) من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي داود في «سننه» (٤٥٢٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (١٠/ ١٤٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم تثبت البينة عند البخاري (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، وأبي عوانة (٦٠٣٥، ٦٠٣٦)، والدارقطني (٣١٨٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ١١٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وابن ماجه (٢٦٧٨)، والدارقطني (٣١٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨٠٩، ٣٦٤٤٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد رجَّحَ ذِكرَ البينة: النسائيُّ في «الكبرىٰ» (٦٨٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٥١٧-٥٢٦). ورجَّح عدم ذِكرها: الإمام أحمد في «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج»: (٧/ ٣٥٨٣)، والخطابي في «معالم السنن»: (٦/ ٣١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٢٠٩)، والبغوي في «شرح السنة»: (١٠/ ٢١٩)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٠/ ٣٨٨) و(٣٤/ ٢٣٨)، والمصنف هنا، وفي «تهذيب السنن»: (٣/ ١١٤)، و«أعلام الموقعين»: (١/ ٢١٤، ٢٧٦). وينظر في الجمع بين الروايتين: «فتح الباري»: (١٢/ ٢٣٤).

وأما البداءة بالقسامة فقد اختلفت الروايات فيها علىٰ ثلاثة أوجه: **أولها**: تبدئة الأنصار، كما عند البخاري (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه (٢٦٧٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأحمد في «مسنده» (١٦٠٩٦) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **ثانيها**: تبدئة اليهود باليمين، ثم الأنصار، وذلك عند أبي يعلىٰ في «مسنده» ـ علىٰ ما ذكره الزيلعي في «نصب الراية»: (٤/ ٣٩٠) ـ، والدارقطني (٣١٨٩) كلاهما من حديث سهل بن أبي حثمة، وقد تفرَّد به محمد بن الحسن الأسدي عن حبيب بن أبي ثابت عن بُشير بن يسار عنه، ومحمد

= مختلف فيه، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٠٣). وله شواهد أخرىٰ مرسلة عن أبي قلابة، وابن المسيب، والحسن، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز. **ثالثها**: توجيه اليمين إلىٰ اليهود دون الأنصار، كما عند البخاري (٦٨٩٨) من طريق سعيد بن عبيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهي شاذة، كما قال أحمد ومسلم والخطابي وابن عبد البر، وكما عند أبي داود (٤٥٢٤) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعند الدارقطني في «سننه» (٤٥١٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٢١٣) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والكلبي متهم بالكذب، وأبو صالح ضعيف، وعند البزار في «مسنده» (١٠٢٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأصح الأوجه: الأول؛ لاتفاق جُلِّ الثقات عليه، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عيينة في روايته عن يحيىٰ بن سعيد، فبدأ بيمين اليهود، والصحيح عنه ـ كما في رواية عامة تلاميذه الأثبات عنه كالحميدي، والشافعي، وأحمد ـ: تبدئة الأنصار، قاله الشافعي في «الأم»: (٧/ ٢٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٢٠٠) و«الاستذكار»: (٢٥/ ٣٠٣).

وأما دية الأنصاري فقد اختَلف الرواةُ فيمن تحمَّلها علىٰ ثلاثة أوجه:

أولها: أنه رسول الله ﷺ، وهو الثابت في «صحيح البخاري» (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣) و«صحيح مسلم» (١٦٦٩) وغيرهما من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كما ثبت من حديث عمرو بن شعيب، وابن بُجيد ـ وهو مختلف في صحبته ـ وعمرو بن أبي خزاعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ما رجحه المصنف هنا ـ كما سيأتي ـ.

ثانيها: أنهم اليهود، كما عند الدارقطني في «سننه» (٤٥١٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٢١٣) من حديث ابن عباس وهو ضعيف جدًّا كما سبق بيانه، والبزار في «مسنده» (١٠٢٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد تفرد به عبد الرحمن بن يامين، وهو ضعيف، كما في «الميزان»: (٢/ ٥٩٧)، و«لسان الميزان»: (٣/ ٤٤١).

وثالثها: أن رسول الله ﷺ قسم الدية علىٰ اليهود، وأعانهم بنصفها، كما عند النسائي في «المجتبىٰ» (٤٧٢٠) و«الكبرىٰ» (٦٨٩٦) من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ١٥٤) من

وفي «سنن أبي داود»[1]: أنَّه ﷺ ألقىٰ ديتَه علىٰ اليهود، لأنَّه وُجِد بينهم[2].

وفي «مصنَّف عبد الرزاق»[3]: أنَّه ﷺ بدأ بيهود، فأبوا أن يحلفوا، فردَّ القسامة علىٰ الأنصار، فأبوا أن يحلفوا فجعل عقلَه علىٰ يهود.

وفي «سنن النَّسائيِّ»[4]: فقَسّم[5] عقلَه علىٰ اليهود، وأعانهم ببعضها[6].

وقد تضمَّنت هذه الحكومة أمورًا:

منها: الحكم بالقَسَامة، وأنَّها من دين الله وشرعه.

ومنها: القتل بها لقوله: «**فيُدفع برمَّته إليه**»، وقوله في اللفظ الآخر: «**وتستحقُّون دمَ صاحبكم**». وظاهر القرآن والسُّنَّة القتل بأَيمان الزَّوج[7]

= طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، وابن لهيعة ضعيف.
وأرجَحُها أولها؛ وما عداه لا يخلو من مقال، وينظر في الجمع بين الروايات: «شرح مشكل الآثار»: (١١/ ٥٠٣)، و«فتح الباري»: (١٢/ ٢٩٠).

(١) حديث (٤٥٢٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٥٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مرسلًا.

(٢) سقط هذا الحديث من ب، وهو انتقال نظر.

(٣) (١٨٢٥٢) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا، وكذا (١٨٢٥٥) من طريق ابن جريج عن الفضل عن الحسن مرسلًا.

(٤) حديث (٤٧٢٠) من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسبق الكلام عليه، وترجيح ما ثبت في «الصحيحين» أنه وداه من عنده ﷺ.

(٥) في المطبوع: «فجعل»، وليست في ز، د.

(٦) في «السنن»: «بنصفها».

(٧) في ط الفقي والرسالة زيادة: «الملاعن»، ولا وجود لها في النسخ.

وأيمان الأولياء في القسامة، وهو مذهب أهل المدينة. وأمَّا أهل العراق فلا يقتلون في واحدٍ منهما، وأحمد يقتل في القَسامة دون اللِّعان، والشَّافعيُّ عكسه[1].

ومنها: أنَّه يبدأ بأيمان المدَّعين في القَسامة بخلاف غيرها من الدَّعاوىٰ.

ومنها: أنَّ أهل الذِّمَّة إذا منعوا حقًّا عليهم، انتقض عهدُهم لقوله: «**إمَّا أن تدوه، وإمَّا أن تأذنوا بحربٍ**»[2].

ومنها: أنَّ المدَّعىٰ عليه إذا بَعُد عن مجلس الحاكم[3]، كتب إليه ولم يُشْخِصْه.

ومنها: جواز العمل والحكم بكتاب القاضي وإن لم يُشْهِد عليه.

ومنها: القضاء علىٰ الغائب.

ومنها: أنَّه[4] لا يُكتَفىٰ في القسامة بأقلَّ من خمسين إذا وُجِدوا.

ومنها: الحكم علىٰ أهل الذِّمَّة بحكم الإسلام وإن لم يتحاكموا إلينا، إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين.

---

(١) ينظر «الأم»: (٧/ ١٠٤)، و«غريب الحديث»: (٣/ ٨٩- ٩٠) للخطابي، و«التمهيد»: (٢٣/ ٢١٣- ٢١٧)، و«المغني»: (١٢/ ٢٠٤)، و«نهاية المطلب»: (١٧/ ١٣- ١٤)، و«الطرق الحكمية»: (١/ ٢٥٤)، و«تهذيب السنن»: (٣/ ١١٣- ١١٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٧٣)، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي (٤٧١٠، ٤٧١١)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبق تخريجه مفصَّلًا.

(٣) ط الفقي والرسالة: «الحكم».

(٤) ز، ب، ث، ن: «أن».

ومنها: ـ وهو الذي أشكل علىٰ كثيرٍ من النَّاس ـ إعطاؤه الدِّية من إبل الصَّدقة، وقد ظنَّ بعضُ النَّاس أنَّ ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصحُّ، فإنَّ غارم أهل الذِّمَّة لا يعطىٰ من الزَّكاة. وظنَّ بعضهم أنَّ ذلك ممَّا فَضُل من الصَّدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرفه في المصالح، وهذا أقرب من الأوَّل. وأقرب منه: أنَّه ﷺ وَداه من عنده، واقترض الدِّية من إبل الصَّدقة، ويدلُّ عليه: «فوداه من عنده».

وأقربُ من هذا كلِّه أن يقال: لمَّا تحمَّلها النَّبيُّ ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطَّائفتين، كان حكمها حكم القضاء عن[1] الغارم لِمَا غرمه لإصلاح ذات البين، ولعلَّ هذا مراد مَن قال: إنَّه قضاها من سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئًا، فإنَّ الصَّدقة لا تحلُّ له، ولكن جرىٰ إعطاء الدِّية منها مجرىٰ إعطائها من الغُرْم[2] لإصلاح ذات البين. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله: «فجعل عَقْلَه علىٰ اليهود»[3]؟ فيقال: هذا مجملٌ لم يَحْفظ راويه كيفيَّة جَعْله عليهم، فإنَّه ﷺ لمَّا كتب إليهم أن يَدُوا القتيلَ أو يُؤْذِنوا[4] بحربٍ، كان هذا كالإلزام لهم بالدِّية، ولكنَّ الذي حفظ[5] أنَّهم أنكروا أن يكونوا قتلوا، وحلفوا علىٰ ذلك، وأنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) ط الفقي والرسالة: «علىٰ».

(٢) كذا في عامة النسخ وط الهندية، وفي ز: «مجرىٰ الغرم...»، وفي ط الفقي والرسالة: «مجرىٰ إعطاء الغارم منها...».

(٣) سبق تخريجه (ص١٥-١٦)، وأنه رُوي بأسانيد ضعيفة.

(٤) س، ث، والمطبوع: «يأذنوا».

(٥) د: «حفظ عنهم»، والمطبوع: «حفظوا».

وداه من عنده، حفظوا[1] زيادةً علىٰ ذلك، فهم أولىٰ بالتَّقديم.

فإن قيل: فكيف تصنعون برواية النَّسائيِّ: «أنَّه قسَّمها علىٰ اليهود، وأعانهم ببعضها»[2]؟

قيل: هذا ليس بمحفوظٍ قطعًا، فإنَّ الدِّية لا تلزم المدَّعىٰ عليهم بمجرَّد دعوىٰ أولياء القتيل، بل لا بدَّ من إقرارٍ، أو بيِّنةٍ، أو أيمان المدَّعين، ولم يوجد هنا شيءٌ من ذلك، وقد عرض النَّبيُّ ﷺ أيمان القَسامة علىٰ المدَّعين، فأبوا أن يحلفوا، فكيف يُلزِم اليهودَ بالدِّية بمجرَّد الدَّعوىٰ؟!

فصل

في حُكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلّق بعضُهم ببعض فهَلَكوا[3]

ذكر الإمام أحمد، والبزَّار، وغيرهما[4]: أنَّ قومًا[5] احتفروا بئرًا

---

(١) ب: «فإن حفظوا».

(٢) تقدم تخريجها (ص٣)، وانظر «تهذيب السنن»: (٣/ ١١٣- ١١٤) للمؤلف.

(٣) هذا العنوان ليس في س.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٥٧٣، ٥٧٤)، والبزار في «مسنده» (٧٣٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ١١١)، من طرق عن سماك بن حرب عن حنشٍ عن علي.
وإسناده ضعيف؛ لضعف حنش بن المعتمر؛ ضعَّفه النسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. مع ذلك ففي حديثه عن عليّ وحديثِ سماكٍ عنه مقال. انظر «الميزان»: (١/ ٦١٩)، «التقريب» (ص٢٤٩). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ إلا عن علي عن النبي ﷺ، ولا نعلم له طريقًا عن علي إلا عن هذا الطريق».

(٥) س، ث: «أقوامًا».

بـاليمن، فـسقط فيهـا الأسـد[1]، فـسقط فيهـا رجـلٌ، فتعلَّـق بـآخر، والثَّـاني بالثَّالـث، والثَّالـث بـالرَّابع، فـسقطوا جميعًـا، فمـاتوا، فـارتفع أوليـاؤهم إلـىٰ عليٍّ بن أبي طالبٍ، فقال: اجمعوا من حفـر البئـر مـن النَّـاس، وقـضىٰ لـلأوَّل بربع الدِّية، لأنَّه هلك فوقه ثلاثةٌ، وللثَّاني بثلثها لأنَّه هلك فوقه اثنان، وللثَّالث بنصفها لأنَّه هلك فوقه واحدٌ، وللرَّابع بالدِّية تامَّةً، فـأتوا رسـولَ الله ﷺ العـام المقبل، فقصُّوا عليه القصَّة، فقال: هو ما قضىٰ بينكم.

هذا[2] سياق البـزار، وسياق أحمـد نحـوه، وقـال: إنَّهـم أبـوا أن يرضـوا بقـضاء علـيّ، فـأتوا النبيَّ ﷺ وهـو عنـد مقـام إبـراهيم، فقـصُّوا عليـه القـصَّة، فأجازه رسولُ الله ﷺ، وجعل الدِّية علىٰ قبائل الذين ازدحموا.

فصل

في حكمه ﷺ فيمن تزوّج امرأة أبيه[3]

روىٰ الإمام أحمدُ والنَّسائيُّ وغيرهما[4]: عن الـبراء، قـال: لقيـت خـالي

---

(١) هذه الجملة «فسقط فيها الأسد» ليست في المطبوع. وزاد البزار (٧٣٢): «فأصبحوا ينظرون إليه».

(٢) د، س، والمطبوع: «هكذا».

(٣) هذا العنوان ليس في س.

(٤) أخرجـه أحمـد في «مسنده» (١٨١٣٤)، والـدارمي (٢٢٣٩)، وأبـو داود (٤٤٥٦، ٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٣٣٣٢)، من طرق عن عدي بن ثابت عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث البراء حديث حسن غريب».
وقد أعلَّ المنذريُّ وابن التركماني هذا الحديثَ بالاضطراب، وصححه المصنف في «تهذيب السنن»: (٣/ ١١٢ - ١١٣)، ولم يَعُـدَّ اضطرابه مؤثرًا؛ لإمكان الجمع بين الروايات. =

أبا بُرْدَة[1] ومعه الرَّاية، فقال: «أرسلني رسولُ الله ﷺ إلىٰ رجلٍ تزوَّج امرأةَ أبيه أن أقتله وآخذ ماله».

وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه»[2] من حديث معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، عن جدِّه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثه إلىٰ رجلٍ عرَّس[3] بامرأة أبيه، فضرب عنقَه، وخَمَّس ماله». قال يحيىٰ بن معينٍ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وفي «سنن ابن ماجه»[4] من حديث ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

= وللحديث طريق أخرىٰ عند أبي داود (٤٤٥٦)، والنسائيّ في «الكبرىٰ» (٥٤٩٠) وغيرهما عن أبي الجهم عن البراء، ورجاله رجال الشيخين؛ غير أبي الجهم، وهو ثقة. وله شاهد ـ سيأتي ـ من حديث معاوية بن قرة المزني عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
تنبيه: خالف زيدُ بن أبي أنيسة السديَّ وربيعَ بن رُكَين؛ فزاد يزيدَ بن البراء بين عديٍّ والبراء، وقد صحح الوجهين الألبانيُّ في «الإرواء»: (٨/ ١٨-٢٢).

(١) تحرفت في س، د، ب: «أبا برزة». وهو أبو بردة بن نيار واسمه الحارث بن عَمرو، وهو خال وعمّ البراء بن عازب.

(٢) لم نجده في المطبوع منه، لكن أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٦٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٥٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٣٦١) من طريق خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة، وقد اضطرب فيه؛ فجعله مرة من حديث جدِّ معاوية، ومرة من حديث قرة والد معاوية.
والحديث صححه ابن معين كما ذكر المصنف هنا، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٣/ ١١٦).

(٣) في المطبوع وبعض المصادر: «أعرس» وهما لغتان، و«أعرس» أشهر. ومنهم من خطّأ «عرّس» وجعلها من قول العامة. ينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٥٨)، و«الصحاح»: (٣/ ٩٤٨)، و«تصحيح التصحيف» (ص٣٧٨).

(٤) حديث (٢٥٦٤)، وقد روي هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا، فأخرجه الترمذي =

«مَن وقع علىٰ ذاتِ محرمٍ فاقتلوه».

وذكر الجُوزجاني(١) أنَّه رُفع إلىٰ الحجاج رجلٌ اغتصب أختَه علىٰ نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا مَن هاهنا مِن أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوا عبد الله بن [أبي](٢) مُطرِّف، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن تخطَّىٰ

= (١٤٦٢)، والدارقطنیٰ (٣٤١) وغيرهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

وأُعلَّ بإبراهيم بن إسماعيل؛ فقد ضعفه ابن معين والترمذي والنسائي، وقال أبو حاتم والبخاري: «منكر الحديث». وبداود بن الحصين؛ فهو ثقة إلا في عكرمة.

وقد صحح الحاكم إسناده، وردّه الذهبي، وقال أبو حاتم: «حديث منكر»، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث». ينظر: «التنقيح»: (٤/ ٥٢٧)، و«البدر المنير»: (٨/ ٦٠٢-٦٠٩)، و«الإرواء» (٢٣٥٢).

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٤٦٨) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا، وعبَّاد صدوق تغيَّر، ونقل في «التلخيص»: (٤/ ٥٥) أنه كان يدلس عن عكرمة بإسقاط رجلين.

(١) لعله من كتاب «المترجم» له، والمؤلف ينقل عنه في كتبه، ينظر «تهذيب السنن»: (١/ ١٠٧، ٢/ ٣٥٥، ٤٠٩، ٤٧٦، ٣/ ١٢٩).

(٢) «أبي» زيادة من المصادر، ولا وجود له في النسخ التي بين يدي، فهل إسقاطه من تصرف النساخ أو من أصل المؤلف؟ وعبد الله بن أبي مطرف له صحبة، ذكره البخاري في «تاريخه»: (٥/ ٣٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (٥/ ٢٩٠)، والبغوي: (٣/ ٥١٨)، وابن قانع: (٢/ ١٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٤/ ١٧٩٠) وغيرهم. وليس له إلا هذا الحديث الواحد، قال البخاري: له صحبة، ولا يصح إسناده، وقد تفرّد بحديثه هذا رِفدة بن قضاعة، وعدّه أبو حاتم من أوهامه قال: هذا غلط غَلِط فيه رفدة بن قضاعة إنما هو عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن =

حُرَم المؤمنين[1]، فخطُّوا وسطه بالسَّيف»[2].

وقد نصَّ أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد[3]، في رجلٍ تزوَّج امرأة أبيه أو بذات محرمٍ، فقال: يقتل، ويدخل ماله في[4] بيت المال.

وهذا القول هو الصَّحيح، وهو مقتضىٰ حكم رسول الله ﷺ.

وقال الشَّافعيُّ ومالك وأبو حنيفة[5]: حدُّه حدُّ الزَّاني، ثمَّ قال أبو حنيفة:

= الشخير، لجده صحبه. «الجرح والتعديل»: (٥/ ١٥٢ - ١٥٣، ٥/ ١٨٢) و«العلل» (١٣٦٩).

(١) س، ث: «المسلمين»، ولفظه في عامة المصادر: «من تخطىٰ الحُرْمتين...».

(٢) أخرجه العقيلي: (٣/ ١٠١)، وابن عدي: (٣/ ١٧٥ و٤/ ٢٢١)، وعنه البيهقي في «الشعب»: (٤/ ٣٧٩) من طريق رِفْدة بن قضاعة، عن صالح بن راشد القرشي.
وبهما أُعلَّ الحديث؛ فرِفْدة ضعَّفه الجمهور، وصالح مجهول، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٨٤): «شامي لا يعرف، وحديثه منكر». وقال البخاري: «لم يصح إسناده».
وقد خطَّأ أبو حاتم وأبو زرعة رِفدة في هذا الحديث؛ فجعلاه مرفوعًا مرسلًا، أو موقوفًا علىٰ عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وهو تابعي، لجدِّه صحبة. ينظر: «العلل»، و«الجرح والتعديل» وقد سبق العزو إليهما.

(٣) هو أبو إسحاق الشالنجي، قال الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله روىٰ عنه أحسن مما روىٰ هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه. «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٧٣).

(٤) س، ب، ث: «إلىٰ».

(٥) وهي رواية عن أحمد، ينظر: «المغني»: (١٢/ ٣٤٢)، و«الأم»: (٧/ ٣٩٣)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»: (٢/ ٧٤٠)، و«النوادر والزيادات»: (٤/ ٢٧١)، و«فتح الباري»: (١٢/ ١١٨).

إن وطئها بعقدٍ عُزِّر ولا حدَّ عليه. وحُكْمُ رسولِ الله ﷺ وقضاؤه أحقُّ وأولىٰ.

فصل

في حُكمه ﷺ بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه

رویٰ ابن أبي خيثمة وابن السَّكَن وغيرهما[1] من حديث ثابت، عن أنس أنَّ ابن عمٍّ مارية كان يُتَّهم بها، فقال النَّبيُّ ﷺ لعليِّ بن أبي طالبٍ: «**اذهب فإن وجدته عند مارية، فاضرب عنقه**»، فأتاه عليّ فإذا هو في ركيٍّ يتبرَّد فيها، فقال له عليّ: اخرج، فناوله يدَه فأخرجه، فإذا هو مجبوبٌ، ليس له ذَكَرٌ، فكفَّ عنه عليّ، ثمَّ أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّه مجبوبٌ، ما له ذكرٌ.

وفي لفظٍ آخر[2]: أنَّه وجده في نخلةٍ يجمع تمرًا، وهو ملفوفٌ بخرقةٍ، فلمَّا رأىٰ السَّيف ارتعد وسقطت الخرقة، فإذا هو مجبوبٌ لا ذَكَر له.

وقد أشكل هذا القضاء علىٰ كثيرٍ من النَّاس، فطعن بعضهم في الحديث، ولكن ليس في إسناده من يتعلَّق عليه. وتأوَّله بعضُهم علىٰ أنَّه ﷺ لم يرد حقيقة القتل، إنَّما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها. قال: وهذا كما قال

---

(١) أصل الحديث أخرجه مسلم (٢٧٧١)، غير أنه لم يُسمِّ مارية وابن عمها، وجاءت تسميتهما عند الحاكم: (٤/ ٣٩) بسند ضعيف؛ فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك، وعند الطبراني وسيأتي.

(٢) عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (٥/ ٤٤٨، رقم ٣١٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣٦٨٧) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٩/ ٨٥): «فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف».

سليمان للمرأتين اللَّتين اختصمتا إليه في الولد: «عليَّ بالسِّكِّين حتَّىٰ أشقَّه بينهما[1]»[2]، ولم يُرِد أن يفعل ذلك، بل قصَدَ استعلام الأمر من هذا القول، ولذلك كان مِن تراجم الأئمَّة علىٰ هذا الحديث: باب الحاكم يوهم خلاف الحقِّ ليتوصَّل به إلىٰ معرفة الحقِّ[3]، فأحبَّ رسول الله ﷺ أن يعرِّف الصَّحابةَ براءته، وبراءة مارية، وعلم أنَّه إذا عاين السَّيف، كشف عن حقيقة حاله، فجاء الأمر كما قدَّره رسول الله ﷺ.

وأحسنُ من هذا أن يقال: إنَّ النبيَّ ﷺ أمر عليًّا بقتله تعزيرًا لإقدامه وجرأته علىٰ خَلْوته بأمِّ ولده، فلمَّا تبيَّن لعليٍّ حقيقةُ الحال، وأنَّه بريءٌ من الرِّيبة كفَّ عن قتله، واستغنىٰ عن القتل بتبيين الحال، والتَّعزير بالقتل ليس بلازمٍ كالحدِّ، بل هو تابعٌ للمصلحة، دائرٌ معها وجودًا وعدمًا، والله أعلم.

فصل

في قضائه ﷺ في القتيل يوجد بين قريتين

روىٰ الإمام أحمد وابن أبي شيبة[4]، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ

---

(١) ب، ث: «بينكما». وهي رواية مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بنحوه عند النسائي: (٨/ ٢٣٦)، وابن حبان: (١١/ ٤٥٣)، وأبو عوانة: (٤/ ١٧٢).

(٤) لم نجده مرفوعًا عند ابن أبي شيبة، وهو في «مصنفه» (٢٨٤٢٩) موقوفًا علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعله. والمرفوع عند أحمد (١١٣٤١)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ١٢٦) من طريق أبي إسرائيل المُلائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأبو إسرائيل وعطية ضعيفان، وقد ضعَّف الحديثَ: البزارُ والعُقيليُّ والبيهقيُّ والهيثميُّ. ينظر: «البدر المنير»: (٨/ ٥١٤-٥١٦)، و«مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٩٠)، =

قال: وجد قتيلٌ بين قريتين، فأمر النَّبيُّ ﷺ فذَرَع ما بينهما، فوُجِد إلىٰ أحدهما أقرب، فكأنِّي أنظر إلىٰ شبر النبيِّ ﷺ، فألقاه علىٰ أقربهما.

وفي «مصنَّف عبد الرزاق»[1] قال عمر بن عبد العزيز: قضىٰ رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم: أنَّ الأيمان علىٰ المدَّعىٰ عليهم، فإن نَكَلُوا، حُلِّف المدَّعون، واستحقُّوا، فإن نَكَل الفريقان، كانت الدِّية نصفها علىٰ المدَّعىٰ عليهم، وبطل النِّصف إذا لم يحلفوا.

وقد نصَّ الإمام أحمد في رواية المرُّوذي علىٰ القول بمثل حديث[2] أبي سعيد، فقال: قلت لأبي عبد الله: القوم إذا أُعطوا الشَّيء، فتبيَّنوا أنَّه ظُلِم فيه قومٌ؟ فقال: يُردُّ عليهم إن عُرِف القوم. قلت: فإن لم يُعرفوا؟ قال: يفرَّق علىٰ مساكين[3] ذلك الموضع. قلتُ: فأيش[4] الحجَّةُ في أن يفرَّق علىٰ مساكين ذلك الموضع؟ فقال: عمرُ بن الخطَّاب جعلَ الدِّيةَ علىٰ أهل المكان، يعني القرية التي وُجِد فيها القتيل[5].

= و«التلخيص الحبير»: (٤/ ٧٤). وله شاهد من فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشافعي في الأم: (٨/ ٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٩٠).

(١) (١٨٢٩٠) من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر من كتاب أبيه عمر، وسنده ضعيف؛ للإرسال، وعنعنة ابن جريج، والانقطاع بين عبد العزيز وأبيه، وعبد العزيز متكلم فيه. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٦/ ٣٥٠).

(٢) في المطبوع: «رواية».

(٣) من س، ن، وفي باقي النسخ وط الهندية: «يفرّق في ذلك الموضع».

(٤) في طبعة الرسالة بعدها: «فما».

(٥) ورد ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدة نصوص، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٠) عن الشعبي قال: وجد قتيل بين حيين من همدان بين وادعة وخيوان، فبعث =

فأُراه قال: كما أنَّ عليهم الدِّية هكذا يفرَّق فيهم، يعني: إذا ظُلم قومٌ منهم[1] ولم يُعرفوا، فهذا عمر بن الخطَّاب قد قضىٰ بموجَب هذا الحديث، وجَعَل الدِّية علىٰ أهل المكان الذي وُجد فيه القتيل، واحتجَّ به أحمد، وجَعَل هذا أصلًا في تفريق المال الذي ظُلم فيه أهلُ ذلك المكان عليهم إذا لم يُعرفوا بأعيانهم.

وأمَّا الأثر الآخر، فمرسلٌ لا تقوم بمثله حجَّةٌ، ولو صحَّ تعيَّن القول بمثله[2]، ولم تجُز مخالفته، ولا يخالف باب الدَّعاوىٰ ولا باب القَسامة، فإنَّه ليس فيهم لَوْثٌ ظاهرٌ يوجب تقديم المدَّعين[3]، فيقدَّم[4] المدَّعىٰ عليهم في اليمين، فإذا نكلوا قويَ جانبُ المدَّعِين من وجهين، أحدهما: وجود القتيل بين ظهرانيهم. والثَّاني: نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين، وهذا يقوم مقام اللَّوْث الظَّاهر، فيحلف المدَّعون ويستحقُّون، فإذا نكل الفريقان كلاهما، أورث ذلك شبهةً مركَّبةً من نكول كلِّ واحدٍ منهما، فلم ينهض ذلك سببًا لإيجاب كمال الدِّية عليهم إذا لم يحلف غُرماؤهم، ولا

= معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال: «انطلق معهم فقس ما بين القريتين فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتيل»، ورجاله ثقات؛ إلا أن الشعبي لم يسمع منه. وما أورده ابن حزم في «المحلىٰ»: (١١/ ٦٥) من طريق عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي: «يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه بالله: إن دمنا فيكم، ثم يغرمون الدية». ومراسيل سعيد عن عمر صحاح.

(١) ب: «بينهم».

(٢) س، د، ب، ث: «به».

(٣) د، ب: «المدعيين».

(٤) د، وط الهندية: «فتقدم».

إسقاطها عنهم بالكلِّيَّة حيث لم يحلفوا، فجُعلت الدِّية نصفين، ووجب نصفها علىٰ المدَّعىٰ عليهم لثبوت الشُّبهة في حقِّهم بترك اليمين، ولم يجب عليهم كمالها[1]، لأنَّ خصومهم لم يحلفوا، فلمَّا كان اللَّوْث متركِّبًا[2] من يمين المدَّعين، ونكول المدَّعىٰ عليهم، ولم يتمَّ، سَقَط ما يقابل أَيمانَ المدَّعين وهو النِّصف، ووجب ما يقابل نكول المدَّعىٰ عليهم وهو النِّصف. وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها، وبالله التَّوفيق.

فصل

في قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتىٰ يندمل

ذكر عبد الرزاق في «مصنَّفه» وغيره[3] من حديث ابن جُريجٍ، عن عَمرو بن شعيبٍ[4] قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في رجلٍ طعنَ آخرَ بقرنٍ في

---

(١) في المطبوع: «تجب عليهم بكمالها».

(٢) ز: «مركبا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٨) و(١٧٩٩١) عن أيوب وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ معضلًا، وأخرجه أحمد في «المسند» (١١٣٤١) عن ابن إسحاق، والدارقطنيُّ في «سننه» (٣١١٤)، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ»: (١٦١١٥) عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندًا، وقد عنعنه ابن إسحاق وابن جريج، وهما مدلسان، لكن تابعهما المثنىٰ بن الصباح، وهو ضعيف، ورجح الدارقطني وأبو زرعة إرساله، ومال إليه الحازمي والزيلعي. ينظر: «سنن الدارقطني»: (٤/ ٧٢)، و«العلل»: (١/ ٤٦٣)، و«الاعتبار» (ص١٩٢)، و«نصب الراية»: (٤/ ٣٧٧). وله شاهدٌ مرفوعٌ سيأتي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ز: «من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». وفي ط الهندية: «من حديث عمرو بن شعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

رجله، فقال: يا رسول الله، أَقِدْني، فقال: «**حتَّىٰ تبرأ جراحُك**»، فأبىٰ الرَّجل إلا أن يستقيدَه[1]، فأقاده النَّبيُّ ﷺ، فصحَّ المستقادُ منه، وعَرِجَ المستقيدُ، فقال: عرجتُ وبَرَأ صاحبي، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ألم آمرك أن لا تستقيدَ حتَّىٰ تبرأ جراحك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل[2] عرجك**».

ثمَّ أمر رسول الله ﷺ مَن كان به جرحٌ بعد الرَّجُل الذي عَرِج أن لا يُستقاد منه حتَّىٰ يبرأ جرحُ صاحبه. فالجرح علىٰ ما بلغ حتَّىٰ يبرأ، فما كان من شللٍ أو عرجٍ، فلا قَوَد فيه، وهو عقلٌ، ومن استقاد جرحًا فأصيب المستقادُ منه، فعَقْلُ ما فضل من ديته علىٰ جرح صاحبه له.

قلت: الحديث في «مسند الإمام أحمد»[3] من حديث عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه متَّصلٌ: أنَّ رجلًا طعن رجلًا بقرنٍ في ركبته، فجاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: أقِدْني. فقال: «حتَّىٰ تبرأ»، ثم جاء إليه[4] فقال: أقِدْني. فأقاده، ثمَّ جاء إليه، فقال: يا رسول الله! عرجتُ، فقال: «**قد نهيتُك فعصيتني، فأبعدَك الله وبطَل عرجُك**[5]»، ثمَّ نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقتصَّ من جرحٍ حتَّىٰ يبرأ صاحبه.

---

(١) د، ب: «يستقيد».

(٢) س، ب، ث، ن، وط الهندية: «وبطأ». ومعنىٰ بَطَل عرجُك أي: ذهب هدرًا.

(٣) حديث (٧٠٣٤)، وفي إسناده ابن إسحاق لم يصرح بالسماع، وهو مدلس، ووثق رجالَه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٩٥). ويشهد له حديث جابر الآتي.

(٤) «إليه» ليست في ب.

(٥) ط الهندية و«المسند»: «جرحك»، ط الرسالة: «عرجتك».

وفي «سنن الدَّارقطنيِّ»[1] عن جابر: «أنَّ رجلًا جُرح، فأراد أن يستقيد، فنهىٰ النبي ﷺ أن يُستقاد من الجارح حتَّىٰ يبرأ المجروح».

وقد تضمَّنت هذه الحكومة أنَّه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتَّىٰ يستقرَّ أمرُه، إمَّا باندمالٍ، وإمّا[2] بسرايةٍ مستقرَّةٍ، وأنَّ سراية الجناية مضمونةٌ بالقَوَد، وجواز القصاص في الضَّربة بالعصا والقَرْن ونحوهما، ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا معارض لها، والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمَّله، وأنَّ المجنيَّ عليه إذا بادر واقتصَّ من الجاني، ثمَّ سرت الجنايةُ إلىٰ عضوٍ من أعضائه، أو إلىٰ نفسه بعد القصاص، فالسِّراية هدرٌ.

وأنَّه يُكتفىٰ بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه، قال عطاء: الجروحُ قصاصٌ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنَّما هو القصاص، وما كان ربُّك نسيًّا، ولو شاء لأمر بالضَّرب والسَّجن[3].

---

(١) حديث (٣١١٥)، وكذا البيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ١١٧)، والطبراني في «الصغير» (٣٧٧) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد رُوي مرسلًا عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، ورجح إرسالَه أبو زرعة كما في «العلل»: (١/ ٤٦٣)، والحازمىٰ في «الاعتبار» (ص ١٩٢)، والزيلعي في «نصب الراية»: (٤/ ٣٧٧)، وقد ضعف الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٩٦).
وأَمْثلُ طرقه: ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٨٤) من طريق الشعبي، عن جابر مرفوعًا: «لا يستقاد من الجرح حتىٰ يبرأ»، جوَّد سنَده ابنُ التركماني، وقال أبو زرعة: «مرسل مقلوب». وله طرق أخرىٰ لم تسلم من مقال.

(٢) س، والمطبوع: «أو».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٠٥).

وقال مالك: يُقتصُّ منه حقُّ[1] الآدميِّ، ويعاقب لجرأته، والجمهور يقولون: القصاص يغني عن العقوبة الزَّائدة، فهو كالحدِّ إذا أقيم علىٰ المحدود، لم يحتج معه إلىٰ عقوبةٍ أخرىٰ[2].

والمعاصي ثلاثة أنواع: نوعٌ عليه حدٌّ مقدَّرٌ، فلا يُجمع بينه وبين التّعزير. ونوعٌ لا حدَّ فيه ولا كفَّارة، فهذا يردع فيه بالتَّعزير، ونوعٌ فيه كفَّارةٌ ولا حدَّ فيه، كالوطء في الإحرام والصِّيام، فهل يُجمع فيه بين الكفَّارة والتَّعزير؟ علىٰ قولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد[3]، والقصاص يجري مجرىٰ الحدِّ، فلا يجمع بينه وبين التَّعزير.

فصل

في قضائه ﷺ بالقصاص في كسر السِّنّ

في «الصَّحيحين»[4] من حديث أنس: أنَّ ابنة النَّضْر أخت الرُّبَيِّع لطمت جاريةً، فكسرت سنَّها، فاختصموا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فأمر بالقصاص، فقالت أم الرُّبَيِّع: يا رسول الله! أيُقتصُّ من فلانة؟ لا والله لا يُقتصُّ منها، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«سبحان الله يا أم الربيِّع كتاب الله القصاص»**، قالت: لا والله لا يُقتصُّ

(١) د، ز، ن، ط الهندية: «بحق».

(٢) ينظر «المغني»: (١١/ ٥٨٦- ٥٨٧)، و«البيان»: (١١/ ٤١٤)، و«الذخيرة»: (١٢/ ٣٣٠- ٣٣٢)، و«مواهب الجليل»: (٦/ ٢٤٧).

(٣) ينظر «أعلام الموقعين»: (٢/ ٤١٤)، و«الطرق الحكمية»: (١/ ٢٨١) وفيه: «لأصحاب أحمد وغيرهم».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، وفيه أن المُقسِمَ أنس بن النضر، لا أمّ الربيع، ومسلم برقم (١٦٧٥)، واللفظ له.

منها أبدًا، فعفا القوم، وقبلوا الدِّية. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ مِن عباد الله مَنْ لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه**».

فصل

في قضائه ﷺ فيمن عضّ يدَ رجلٍ فانتزع يدَه من فيه فسقطت ثنيةُ العاضّ بإهدارها

ثبت في «الصَّحيحين»[1]: أنَّ رجلًا عضَّ يدَ رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثناياه، فاختصموا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**يَعَضُّ أَحدُكم أخاه**[2] **كما يَعَضُّ الفحل؟! لا ديةَ لك**».

وقد تضمَّنت هذه الحكومة أنَّ مَن خلَّص نفسَه من يد ظالمٍ له، فتَلِفَت نفسُ الظَّالم، أو شيءٌ من أطرافه أو ماله بذلك، فهو هدرٌ غير مضمونٍ.

فصل

في قضائه ﷺ فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه فخَذَفه بحصاة أو فقأ عينه فلا شيء عليه

ثبت في «الصَّحيحين»[3] من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لو أنَّ امرءًا اطَّلع عليك بغير إذنٍ، فخذفتَه بحصاةٍ، ففقأتَ عينَه، لم يكن عليك جُناحٌ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سُمِّي المعضوضُ في حديث صفوان بن يعلىٰ عند مسلم (١٦٧٤) وأنه أجيرٌ ليعلىٰ بن مُنْية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ب: «يد أخيه».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

وفي لفظٍ فيهما[1]: **«مَن اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، ففقأوا عينَه، فلا ديةَ له ولا قصاص»**.

وفيهما[2]: «أنَّ رجلًا اطَّلع من جُحْرٍ في حُجْرة [3] النَّبيِّ ﷺ، فقام إليه بمشقصٍ، وجعل يخْتله ليطعنه».

فذهب إلىٰ القول بهذه الحكومة وإلىٰ التي قبلها فقهاءُ الحديث، منهم: الإمام أحمد، والشَّافعيُّ، ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك[4].

فصل

وقضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ الحامل إذا قَتلَتْ عمدًا لا تُقْتَل حتَّىٰ تضع ما في بطنها، وحتَّىٰ تَكْفُل ولدَها. ذكره ابن ماجه في «سننه»[5].

---

(١) هو بهذا اللفظ عند أحمد في «المسند» (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٦٠)، من طريق قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح علىٰ شرط البخاري. ولفظ مسلم (٢١٥٨/ ٤٣): «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقأوا عينه». ولفظ البخاري سبق آنفًا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كذا في عامة الأصول الخطية، وفي ن: «من جُحْر في حُجَر»، وفي ط الهندية: «اطلع في حجرة من حُجر...»، وغيّرت في ط الفقي والرسالة: «في بعض حجر النبي ﷺ» وهو لفظ الشيخين.

(٤) ينظر: «الأم»: (٧/ ٨١)، و«نهاية المطلب»: (١٧/ ٣٧٥)، و«المغني»: (١٢/ ٥٣٩)، و«شرح ابن بطال»: (٨/ ٥٤٦- ٥٤٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٥٠)، و«الطرق الحكمية»: (١/ ١٢٦- ١٣١).

(٥) برقم (٢٦٩٤) من طريق أبي صالح عن ابن لهيعةَ عن ابن أَنْعُم عن عبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ، وأبي عبيدة، وعبادة، وشداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ضعيف؛ =

وقضىٰ أن لا يُقتل الوالد بالولد. ذكره النَّسائيُّ وأحمد[1].

وقضىٰ أنَّ المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ[2].

وقضىٰ أنَّ مَن قُتل له قتيلٌ، فأهله بين خيرتين، إمَّا أن يقتلوا أو[3]

= لضعف أبي صالح كاتب الليث، وابن لهيعة، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. وقد ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٣/ ١٣٨). لكن يشهد له حديث الغامدية عند مسلم (١٦٩٥) وغيره، وحديث الجهنية عند مسلم أيضًا (١٦٩٦).

(١) لم نجده عند النسائي، وهو عند أحمد (١٤٧)، والترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وغيرهم من طرق ـ لا تخلو من مقال ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأجود طرقه ما أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٨٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٣٨)، من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به. وله شواهد من حديث ابن عباس بأسانيد تتقوىٰ بمجموعها، ومن حديث سراقة بن مالك وعبد الله بن عمرو بأسانيد واهية.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٩)، والنسائي (٤٧٤٥)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والحاكم: (٢/ ١٥٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٤/ ٤٦٠): «إسناده صحيح»، وحسَّنه الحافظ. وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، ومن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن حبان، ومن حديث معقل بن يسار عند ابن ماجه. ينظر «البدر المنير»: (٩/ ١٥٨)، و«التلخيص الحبير»: (٤/ ٢١٧).

وأما قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فهو ثابت في البخاري (٣٠٤٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) س: «وإما أن».

يأخذوا العقل[1].

وقضىٰ أنَّ في دية الأصابع من اليدين والرِّجلين في كلِّ واحدةٍ عشرًا من الإبل[2].

وقضىٰ في الأسنان في كلِّ سنٍّ بخمسٍ من الإبل، وأنَّها كلَّها سواء[3]، وقضىٰ في المواضح بخمسٍ خمسٍ[4].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٢٧١٦٠)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من حديث أبي شُريح الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذي: «حسن صحيح»، ورواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودىٰ، وإما أن يقاد».

(٢) جاءت دية الأصابع عند أحمد في «المسند» (٦٦٨١)، وأبي داود في «السنن» (٤٥٦٠)، والنسائي (٤٨٤٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذي (١٣٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ومن حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والنسائي بإسناد صحيح. ينظر «البدر المنير»: (٨/ ٣٧٧).

(٣) جاءت دية الأسنان عند الدارمي: (٢/ ١٩٤)، وأبي داود (٤٥٦٣)، والنسائي (٤٨٤١)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٨٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٦٥٠) بإسناد صحيح، فالحديث صحيح بمجموع طرقه. ينظر: «الإرواء» (٢٢٧٦).

(٤) جاءت دية المواضح (جمع موضحة، وهي التي تبدي وَضَحَ العظم) عند ابن ماجه (٢٦٥٥) من طريق مطر بن طهمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومطر صدوق كثير الخطأ، ليس بالقوي؛ لكن تابعه حسين المعلّم عند أبي داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم».

وقضىٰ في العين السَّادَّة لمكانها إذا طُمِست بثلث ديتها، وفي اليد الشَّلَّاء إذا قُطِعت بثلث ديتها، وفي السِّنِّ السَّوداء إذا نُزِعت بثلث ديتها[1][2].

وقضىٰ في الأنف إذا جُدِع كلُّه بالدِّية كاملةً، وإذا جُدِعت أرنبته بنصفها[3].

وفي اليد[4] بنصف الدِّية، وقضىٰ في المأمومة بثلث الدِّية، وفي الجائفة بثلثها، وفي المنقِّلة بخمس عشرة[5] من الإبل. وقضىٰ في اللِّسان بالدِّية، وفي الشَّفتين بالدِّية، وفي البيضتين بالدِّية، وفي الذَّكَر بالدِّية، وفي الصُّلب بالدِّية، وفي العينين بالدِّية[6]، وفي إحداهما نصفَها، وفي الرِّجل الواحدة نصفَ الدِّية،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧) والنسائي (٤٨٤٠) من حديث العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وهو حديث حسن، والعلاء وإن ذُكِر أنه اختلط إلا أن اختلاطه كان خفيفًا. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٣٤١). وللحديث شاهد من قول عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ موقوفًا عليهما بأسانيد صحيحة. ينظر «التنقيح»: (٤/ ٥٠٣).

(٢) دية اليد الشلاء سقطت من د، وسقطت من ب ديتُها ودية السن السوداء.

(٣) جاءت دية الأنف عند أحمد (٧٠٣٣)، وأبي داود (٤٥٦٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن، وقد تقدم، وله شاهد من حديث عمرو بن حزم سيأتي، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٤) «بنصفها وفي اليد» أسقطت من ط الفقي والرسالة، وسيأتي ذكرها مرة أخرىٰ بعد أسطر، ولعل حَذْفه من الطبعات لتكرره.

(٥) في المطبوع: «بخمسة عشر».

(٦) «وفي البيضين...» إلىٰ هنا سقط من ب.

وفي اليد نصفَ الدِّية[1]، وقضىٰ أنَّ الرَّجل يُقتل بالمرأة[2].

وقضىٰ أنَّ دية الخطأ علىٰ العاقلة مئة من الإبل، واختلفت الرِّواية[3] عنه في أسنانها، ففي «السُّنن الأربعة»[4] من حديث عَمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن

---

(١) «وفي اليد...» ثابتة في النسخ عدا ب.

(٢) جاءت هذه الديات في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، وهو أصل في هذا الباب. وقد أخرجه مالك (٢٤٥٨) والدارمي (٢٣٦٦) والنسائي (٤٨٥٣-٤٨٥٧) وابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (١/ ٣٩٤-٣٩٧) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، علىٰ اختلافٍ في وصله وإرساله عن أبي بكر؛ والأكثرون علىٰ إرساله، فضعف الموصولَ أبو داود في «المراسيل» (ص٢١١)، والنسائي، وابن حزم في «المحلىٰ»: (٦/ ٣٥- ٣٦).
وصححه الحاكم، وابن حبّان، والبيهقي، وأسند عن أحمد أنه قال: «أرجو أن يكون صحيحًا». وصححه لشهرته لا لإسناده: الشافعيُّ وابنُ عبد البر، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهريّ لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما. ينظر «التلخيص الحبير»: (٤/ ٣٤)، و«نصب الراية»: (٢/ ٣٤١).

(٣) ب: «الرواة».

(٤) في المطبوع زيادة: «عنه». و«الأربعة عنه» ليست في ب.
والحديث بهذا اللفظ عند ابن ماجه (٢٦٣٠)، وأبي داود (٤٥٤١) و(٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠٣)، وأحمد (٦٦٦٣) ــ ولم نجده في الترمذي، وانظر «التحفة» (٦/ ٣١٥) ــ من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب به، وقد ضعف النسائيُّ والبيهقيُّ الحديثَ، قال النسائي في«الكبرىٰ»: (٤/ ٢٣٤): «هذا حديث منكر، وسليمان بن موسىٰ ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد». وخالف النسائيَّ جماعةٌ فوثقوا سليمان بن موسىٰ ومحمد بن راشد والنسائيُّ نفسُه في روايةٍ عنه. انظر ترجمتهما في «تهذيب التهذيب»: (٢/ ١١١) و(٣/ ٥٥٩)، وانظر «البدر المنير»: (٨/ ٤٣٠).

جدِّه: «ثلاثون بنت مخاضٍ، وثلاثون بنت لبونٍ، وثلاثون حقَّةً، وعشر بني لبونٍ ذكور[1]».

قال الخطابي[2]: ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا.

وفيها أيضًا من حديث ابن مسعودٍ: أنَّها أخماسٌ: عشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبونٍ، وعشرون ابن مخاضٍ، وعشرون حقَّةً، وعشرون جذعةً[3].

وقضىٰ في العمد إذا رضوا بالدِّية ثلاثين حقَّةً، وثلاثين جذعةً، وأربعين خَلْفةً، وما صولحوا عليه فهو لهم[4].

---

(١) س، د، ي: «ذكر». ط الهندية: «ابن لبون...».

(٢) «معالم السنن ـ بهامش أبي داود»: (٤/ ٦٧٨). ويرِدُ عليه أنه قال به طاوس ومجاهد، كما في «المغني»: (١٢/ ٢٠) و«القرطبي»: (٥/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٤)، وابن ماجه (٢٦٣١) من طريق حجاج بن أرطاه عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود مرفوعًا، وقد أُعِلَّ هذا الحديث بضعف حجاج، وجهالة خِشف، وبالمخالفة في متنه، ولأن فيه «بني مخاض»، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقة، قال النسائيُّ في «الكبرىٰ»: (٤/ ٢٣٤): «الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به». وأطال الدارقطنيُّ القولَ في بيان علل هذا الحديث في «سننه» (٣٣٦٤)، وقال: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث»، وقال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا»، ورجحه البيهقي. ينظر «التنقيح»: (٤/ ٤٩٦)، و«البدر المنير»: (٨/ ٤١٦).

(٤) أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والبيهقي: (٨/ ٥٣)، بإسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

فذهب أحمد وأبو حنيفة إلىٰ القول بحديث ابن مسعودٍ[1]، وجعل الشَّافعيُّ ومالك بدل ابن المخاض[2] ابن لبونٍ[3]، وليس في واحدٍ من الحديثين.

وفرَضَها ﷺ علىٰ أهل الإبل مئةً، وعلىٰ أهل البقر مئتي بقرةٍ، وعلىٰ أهل الشَّاء ألفي شاةٍ، وعلىٰ أهل الحُلَل مئتي حُلَّةٍ[4].

وقال عَمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: إنَّه ﷺ جعلَها ثمانمائة دينارٍ، أو ثمانية[5] آلاف درهمٍ[6]، وذكر أهل السُّنن الأربعة[7] من حديث

---

(١) ينظر: «الهداية» (ص٥٢٤) لأبي الخطاب، و«المغني»: (١٢/ ٢٠)، و«بدائع الصنائع»: (٧/ ٢٥٤).

(٢) س وط الهندية: «ابن مخاض».

(٣) ينظر «الأم»: (٧/ ٢٧٨)، و«البيان»: (١١/ ٤٨٣)، و«الذخيرة»: (١٢/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣)، والبيهقي: (٨/ ٧٨) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد أُعلَّ بعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وبالاختلاف علىٰ ابن إسحاق في وصله وإرساله؛ فأرسله عنه حماد بن سلمة وغيره، ووصله عنه أبو تميلة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب الآتي.

(٥) ب، والمطبوع خلا الهندية: «أو ثمانمائة»، خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) من طريق عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به، وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعبد الرحمن بن عثمان، وهو ضعيف، وتابعه علىٰ بعض الحديث قتادةُ عند الدارقطني (٣٢٤٢) بسند ضعيف جدًّا؛ فيه العباس بن الفضل وعمر بن عامر وهما ضعيفان، فلا ينهض للمتابعة.
هذا وقد اختلفت الروايات في تقويم الدية علىٰ عهد رسول الله ﷺ اختلافًا كثيرًا، ينظر «نصب الراية»: (٤/ ٣٦٢)، و« البدر المنير»: (٨/ ٤٤٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٥)، وابن ماجه =

عكرمة عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ رجلًا قُتل، فجعل النَّبيُّ ﷺ ديتَه اثني عشر ألفًا».

وثبت عن عمر أنَّه خَطَب فقال: إنَّ الإبل قد غلت، ففَرَضَها علىٰ أهل الذَّهب ألفَ دينارٍ، وعلىٰ أهل الوَرِق اثني عشر ألفًا، وعلىٰ أهل البقر مئتي بقرةٍ، وعلىٰ أهل الشَّاء ألفي شاةٍ، وعلىٰ أهل الحُلَل مئتي حُلَّةٍ، وترك دية أهل الذِّمَّة، فلم يرفعها فيما رفع من الدِّية[1].

وقد روىٰ أهل السُّنن الأربعة[2] عنه ﷺ: **«دِيَة المعاهد نصف دية الحرِّ»**.

= (٢٦٣٢) من طرق عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد اختلف في هذا الحديث علىٰ عمرو، فرواه محمد بن مسلم عنه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وخالفه ابنُ عيينة فرواه عن عمرو عن عكرمة مرسلًا، والمحفوظ إرساله، كما قال النسائي وأبو حاتم. قال الترمذي: «ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم»، قال النسائي في الكبرىٰ (٧٠٠٧): «محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل». ينظر «التنقيح»: (٤/ ٤٩٩)، و«البدر المنير»: (٨/ ٤٣٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) ومن طريقه البيهقي (١٦٥٩٣) من طريق حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣) بلفظ: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم»، والنسائي (٤٨٠٧) ولفظه: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارىٰ»، وابن ماجه (٢٦٤٤) وسيأتي لفظه، كلهم ـ من طرق متفاوتة في الصحة ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد حسَّن الحديثَ الترمذيُّ. وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٧٥٨٢)، وفي إسناده مجهول وضعيف. ينظر «نصب الراية»: (٤/ ٣٦٥).

ولفظ ابن ماجه(١): «قضىٰ أنَّ عَقْلَ أهل الكتابين نصفُ عقل المسلمين، وهم اليهود والنَّصارىٰ».

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك: ديتُهم نصف(٢) دية المسلمين في(٣) الخطأ والعمد(٤)، وقال الشَّافعيُّ: ثلثها في الخطأ والعمد(٥). وقال أبو حنيفة: بل كدية المسلم في الخطأ والعمد(٦). وقال الإمام أحمد: مثل دية المسلم في العمد. وعنه في الخطأ روايتان، إحداهما: نصف الدِّية، وهي ظاهر مذهبه. والثَّانية: ثلثها(٧).

فأخذ مالكٌ بظاهر حديث عَمرو بن شعيبٍ، وأخذ الشَّافعيُّ بأنَّ عُمر جعل ديته أربعة آلافٍ، وهي ثلث دية المسلم، وأخذ أحمد بحديث عَمرو إلا

---

(١) حديث (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش؛ قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٧٧): «هذا إسناد فيه مقال؛ عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه». قلت: بل تكلم فيه الأئمة، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه ابن حبان وابن سعد والعجلي، وضعّفه أحمد وابن المديني والنسائي، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وقد تابعه هنا سليمان بن موسىٰ، وابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي؛ وحسّنه الترمذي.

(٢) سقطت من ب.

(٣) ز، د: «وفي».

(٤) ينظر «الكافي»: (٢/ ١١١٠) لابن عبد البر، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٥٦).

(٥) ينظر «الأم»: (٩/ ١٣٤).

(٦) ينظر «بدائع الصنائع»: (٧/ ٢٥٥).

(٧) ينظر «المغني»: (١٢/ ٥١- ٥٢)، و«الإنصاف»: (١٠/ ٦٥). وذكروا أن رواية الثلث رجع عنها أحمد.

أنَّه في العمد ضَعَّف الدِّية عقوبةً لأجل سقوط القصاص، وهكذا عنده من سقط عنه القصاص أُضْعِفت عليه الدِّية عقوبةً، نصَّ عليه توقيفًا، وأخذ أبو حنيفة بما أصَّله[1] من جَرَيان القصاص بينهما، فتتساوىٰ ديتهما.

وقضىٰ ﷺ أنَّ عَقْلَ المرأة مثلُ عقل الرَّجل إلىٰ الثُّلث من ديتها. ذكَره النَّسائيُّ[2]. فتصير علىٰ النِّصف مِن[3] ديته، وقضىٰ بالدِّية علىٰ العاقلة، وبرَّأ منها الزَّوجَ وولدَ المرأة القاتلة[4].

وقضىٰ في المُكاتَب إذا قُتل أنَّه يودَىٰ بقدر ما أدَّىٰ من كتابته ديةَ الحرِّ، وما بقي فِدية المملوك[5].

---

(١) المطبوعات: «بما هو أصله».

(٢) حديث (٤٨٠٧) من طريق إسماعيل بن عياش الشامي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل إذا روىٰ عن غير أهل بلده، كما قال أحمد وابن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم. وهنا يروي عن ابن جريج، وهو مكي. ينظر «تهذيب التهذيب»: (١/ ٣٢٥)، و«التنقيح»: (٤/ ٥١٨)، و«البدر المنير»: (٨/ ٤٤٣).

(٣) «من ديتها...» سقط من ب.

(٤) وذلك في قصة امرأتَيْ حَمَل بن مالك بن النابغة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمتْ إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ، فقضىٰ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضىٰ أن دية المرأة علىٰ عاقلتها». أخرجه البخاري (٦٩١٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٨١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٨١٢) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: (٢/ ٢١٩): «صحيح علىٰ شرط البخاري».

قلت: يعني قيمته.

وقال[1] بهذا القضاء عليٌّ بن أبي طالبٍ[2]، وإبراهيم النَّخعيُّ[3]، ويُذكَر روايةً عن أحمد.

وقال عمر: إذا أدَّىٰ شطرَ كتابته كان غريمًا، ولا يرجع رقيقًا[4].

---

(١) في المطبوع: «وقضىٰ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٠٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (١٠/ ٣٢٥) من طريق عكرمة عنه قال: «يودَىٰ المكاتب بقدر ما أدىٰ». وقد اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، وفي مسنِده؛ فروي من مسند ابن عباس، وعلي. أما حديث علي فقد أعلَّه البيهقي بالانقطاع، قال أبو زرعة: «عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسل». انظر: «جامع التحصيل» (ص٢٣٩). وصحح رفعَه ابن حزم في «الإحكام»: (٧/ ١٩٩)، وكذا أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٧٢٣). وله طرق أخرىٰ منقطعة، انظرها في «الاستذكار»: (٧/ ٣٧٣). وورد عن علي قول آخر: إذا أدىٰ الشطر فهو غريم، حكاه الحافظ في «الفتح»: (٥/ ١٩٥). وأما حديث ابن عباس فقد سبق آنفًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٤٤) من طريق الحَكَم عنه. وفي سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف. وحكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط»: (١١/ ٥٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ١٧٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٦٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (١٠/ ٣٢٥) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سَمُرة عنه، بلفظ: «إذا أدىٰ المكاتَب الشطر، فلا رقّ عليه»، ومداره علىٰ المسعودي، وهو صدوق اختلط قبل موته؛ لكنه عند البيهقي من رواية الثوري عنه، وقد سمع منه قبل الاختلاط. وأعلَّه البيهقي بعلة أخرىٰ فقال: «القاسم لا يثبت سماعُه من جابر»، لكن ابن المديني أثبت لقاءه به. انظر: «جامع التحصيل» (ص٢٥٢).

وبه قضىٰ عبد الملك بن مروان[1].

وقال ابن مسعودٍ[2]: إذا أدَّىٰ الثُّلث. وقال عطاء[3]: إذا أدَّىٰ ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريمٌ.

والمقصود: أنَّ هذا القضاء النَّبويَّ لم تُجمِع[4] الأمَّةُ علىٰ تركه، ولم يُعلَم نسخُه.

وأمَّا حديث: «المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ»[5] فلا معارضة بينه

---

(1) ورد عنه روايتان، الأولىٰ: ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٨) عن ابن جُريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: كتب عبد الملك بن مروان إلىٰ ابن علقمة: «إذا قضىٰ المكاتب شطر كتابته فهو غريم من الغرماء يتبع بالشرط». الثانية: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤١) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير: أن عليًّا ومروان كانا يقولان في المكاتب: «يودىٰ منه دية الحر بقدر ما أدىٰ، وما رق منه دية العبد».

(2) ورد عن ابن مسعود ثلاث روايات، أولها: إذا أدىٰ الثلث فهو غريم. الثانية: إذا أدىٰ قيمته فهو غريم. الثالثة: إذا أدَّىٰ الرُّبع. أخرجها أبو يوسف في «الآثار» (٨٦١)، وعبد الرزاق (١٥٧٢١، ١٥٧٣٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (١٠/ ٣٢٦) من طرق عن الشعبي وإبراهيم النخعي عنه، وروايتهما عنه مرسلة؛ إلا أن جماعة من النقَّاد صححوا مراسيل النخعي، لاسيما ما أرسله عن ابن مسعود. وانظر «المحلىٰ»: (٧/ ٥٢٧).

(3) ورد عن عطاء روايتان، الأولىٰ: ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٣) من طريق ابن جريج عنه: إذا بقي الربع فلا يعود عبدًا. الثانية: ما أخرجه أيضًا (١٥٧٢٠) من طريق ابن جريج عنه أيضًا: أنه عبد ما بقي عليه شيء، إذا اشتُرِط ذلك عليه. انظر «الفتح»: (٥/ ١٩٥).

(4) ز، د، ب: «تجتمع».

(5) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق أبي بدر، عن إسماعيل بن عياش، عن =

وبين هذا القضاء، فإنَّه في الرِّقِّ بعد، ولا تحصل حرِّيَّتُه التَّامَّة إلا بالأداء[1]، والله أعلم.

فصل

في قضائه ﷺ علىٰ من أقرّ بالزنا

ثبت في صحيح البخاريِّ ومسلم[2]: أنَّ رجلًا مِن أسْلَم جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فاعترف بالزِّنا، فأعرض عنه النَّبيُّ ﷺ، حتَّىٰ شهد علىٰ نفسه أربع مرَّاتٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أبكَ جنونٌ؟» قال: لا. قال: «أحْصَنْتَ؟» قال: نعم، فأَمَر به، فرُجِم في المصلَّىٰ، فلمَّا أذلقَتْه الحجارةُ فرَّ، فأُدْرِك، فرُجِم حتَّىٰ مات، فقال له النَّبيُّ ﷺ خيرًا، وصلَّىٰ عليه.

وفي لفظٍ لهما[3]: أنَّه قال له: «أحقٌّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عنِّي؟ قال: «بلغني أنَّك وقعت بجارية بني فلانٍ!» قال: نعم، قال: فشهد أربع

= سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن؛ أبو بدر شجاع بن الوليد، صدوق له أوهام، وإسماعيل بن عياش؛ شامي، صدوق في أهل بلده، وقد روىٰ هنا عن سليمان بن سليم، وهو شامي ثقة، والحديثُ حسنه النووي. ينظر «نصب الراية»: (٤/ ١٤٣)، و«البدر المنير»: (٩/ ٧٤٢).

(١) ب: «بالأداء التام».

(٢) البخاري (٦٨٢٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظه، ومسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «لهما» ليست في ب، وهذا لفظ مسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وظاهر هذه الرواية أن النبي ﷺ لقيه وابتدأه، والمشهور في باقي الروايات أنه أتىٰ النبي ﷺ معترفًا! وقد جمع بينهما النووي في «شرح مسلم»: (١١/ ١٩٦-١٩٧) فلينظر.

شهاداتٍ[1]، ثمَّ أَمَر به فرُجِم.

وفي لفظٍ لهما[2]: فلمَّا شهد علىٰ نفسه أربع شهاداتٍ، دعاه النَّبيُّ ﷺ فقال: «**أبِكَ جنونٌ؟**» قال: لا. قال: «**أحْصَنْتَ؟**» قال: نعم[3]. قال: «**اذهبوا به فارجموه**».

وفي لفظٍ للبخاريِّ[4]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**لعلَّك قبَّلتَ، أو غمزتَ، أو نظرْتَ!**» قال: لا يا رسول الله. قال: «**أَنِكْتَها؟**» لا يَكْنِي، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

وفي لفظٍ لأبي داود[5]: أنَّه شهد علىٰ نفسه أربع مرَّاتٍ، كلُّ ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: «**أَنِكْتَها؟**» قال: نعم. قال: «**حتَّىٰ غاب ذلك منك في ذلك منها؟**» قال: نعم. قال: «**كما يغيب المِرْوَد[6] في المُكْحُلة**

---

(١) في المطبوع زيادة: «ثم دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنتَ؟ قال: نعم». ولا وجود لها في النسخ ولا في «صحيح مسلم».

(٢) البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «ثم أمر به...» إلىٰ هنا سقط من د.

(٤) (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) (٤٤٢٨) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت، ابن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة...فذكره، وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن الصامت مجهول كما قال الذهبي، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث. تنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٦/ ١٩٨)، وضعف الألباني الحديث في «الإرواء» (٢٣٥٤).

(٦) غيّرت في المطبوع إلىٰ: «الميل». وهما بمعنًىٰ.

والرِّشاء في البئر؟» قال: نعم. قال: «**فهل تدري ما الزِّنا؟**» قال: نعم، أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرَّجلُ من امرأته حلالًا. قال: «**فما تريد بهذا القول؟**» قال: أريد أن تطهِّرني، فأَمَر به فرُجِم.

وفي «السُّنن»[1]: أنَّه لمَّا وَجَد مسَّ الحجارة، قال: يا قوم رُدُّوني إلىٰ رسول الله ﷺ، فإنَّ قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أنَّ رسول الله ﷺ غير قاتلي.

وفي «صحيح مسلم»[2]: فجاءت الغامديةُ فقالت: يا رسول الله، إنِّي قد زنيت فطهِّرني، وأنَّه ردَّدها[3]، فلمَّا كان من الغد، قالت: يا رسول الله، لِمَ تردّدني، لعلَّك أن تردّدني كما رَدّدْتَ ماعزًا؟ فوالله إنِّي لحبلىٰ، قال: «**إمَّا لا، فاذهبي حتَّىٰ تلدي**»، فلمَّا ولدت، أتته بالصَّبيِّ في خرقةٍ، قالت: هذا قد ولدته، قال: «**اذهبي فأرضعيه حتَّىٰ تفطميه**»، فلمَّا فطمَتْه أتته بالصَّبيِّ في يده كسرة خبزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمته، وقد أكل الطَّعام، فدفع الصَّبيَّ إلىٰ رجلٍ من المسلمين، ثمَّ أَمَر بها فحُفِر لها إلىٰ صدرها، وأمر النَّاس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجرٍ، فرمىٰ رأسها، فانتضح الدَّمُ علىٰ وجهه، فسبَّها، فقال رسول الله ﷺ: «**مهلًا يا خالد، فوالَّذي نفسي بيده لقد**

---

(١) لأبي داود (٤٤٢٠) من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن الحسن بن محمد بن علي، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع؛ فانتفت شبهة تدليسه، وجوَّد الألباني إسناده. ينظر: «الإرواء» (٢٣٢٢).

(٢) (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ز، د، ب، ن، ط الرسالة: «ردّها» وهو لفظٌ لمسلم، وكذا ما بعدها في بعض النسخ والمصادر.

تابت توبةً لو تابها صاحب مُكْسٍ لغُفِر له» ثمَّ أمر بها، فصلَّىٰ عليها، ودُفنت.

وفي «صحيح البخاريِّ»[(١)]: أنَّه ﷺ قضىٰ فيمن زنىٰ ولم يُحْصَن بنفي عامٍ وإقامة الحدِّ عليه.

وفي «الصَّحيحين»[(٢)]: أنَّ رجلًا قال له: أنشدُكَ بالله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمه ـ وكان أفقه منه ـ فقال: صدقَ، اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال: «**قل**»، قال: إنَّ ابني كان عسيفًا علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ وخادمٍ، وإنِّي سألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أنَّ علىٰ ابني جَلْد مئةٍ وتغريب عامٍ، وأنَّ علىٰ امرأة هذا الرَّجْم، فقال: «**والَّذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله، المئة والخادم ردٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلدُ مائةٍ وتغريب عامٍ، واْغْدُ يا أُنيس علىٰ امرأةِ هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها**». فاعترفت فرجَمَها.

وفي «صحيح مسلم»[(٣)] عنه ﷺ: «**الثَّيِّب بالثَّيِّب جَلْد مئةٍ والرَّجم، والبِكْر بالبكر جَلْد مئةٍ وتغريب عامٍ**».

فتضمَّنت هذه الأقضية: رجم الثَّيِّب، وأنَّه لا يُرجَم حتَّىٰ يقرَّ أربع مرَّاتٍ، وأنَّه إذا أقرَّ دون الأربع، لم يُلزَم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يُعْرِض عنه، ويعرِّض له بعدم تكميل الإقرار.

---

(١) (٦٨٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥، ٦٨٥٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) (١٦٩٠) من حديث عُبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنَّ إقرارَ زائلِ العقل بجنونٍ أو سُكْرٍ ملغًىٰ لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيَّته.

وجواز إقامة الحدِّ في[1] المصلَّىٰ، وهذا لا يناقض نهيه أن تُقام الحدود في المساجد.

وأنَّ الحرَّ المحصَن إذا زنىٰ بجاريةٍ فحدُّه الرَّجم، كما لو زنىٰ بحرَّةٍ.

وأنَّ الإمام يستحبُّ له أن يعرِّض للمقرِّ لئلَّا[2] يقرَّ، وأنَّه يجب استفسار المقرِّ في محلِّ الإجمال، لأنَّ اليدَ والفمَ والعين لمَّا كان استمتاعها زنًا استفسر[3] عنه دفعًا لاحتماله.

وأنَّ الإمام له أن يصرِّح باسم الوطء الخاصِّ به عند الحاجة إليه، كالسُّؤال عن الفعل.

وأنَّ الحدَّ لا يجب علىٰ جاهلٍ بالتَّحريم، لأنَّه ﷺ سأله عن حكم الزِّنا، فقال: أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرَّجلُ مِن أهله حلالًا.

وأنَّ الحدَّ لا يُقام علىٰ الحامل، وأنَّها إذا ولدت الصَّبيَّ أُمْهِلت حتَّىٰ ترضعه وتفطمه، وأنَّ المرأة يُحْفَر لها دون الرَّجل.

وأنَّ الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرَّجم.

وأنَّه لا يجوز سبُّ أهل المعاصي إذا تابوا، وأنَّه يصلَّىٰ علىٰ مَن قُتِل في

---

(١) ب: «عليه في».

(٢) ب، ط الفقي والرسالة: «بأن لا».

(٣) س، د، ن: «استفسره».

حدِّ الزِّنا، وأنَّ المقرَّ إذا استقال في أثناء الحدِّ، وفرَّ، تُرِك ولم يُتمَّم عليه[1].

فقيل: لأنَّه رجوعٌ. وقيل: لأنَّه توبةٌ قبل تكميل الحدِّ، فلا يقام عليه كما لو تاب[2] قبل الشُّروع فيه. وهذا اختيار **شيخنا**[3].

وأنَّ الرَّجل إذا أقرَّ أنَّه زنىٰ بفلانة، لم يُقَم عليه حدُّ القذف مع حدِّ الزِّنا.

وأنَّ ما قُبِض من المال بالصُّلح الباطل باطلٌ يجب ردُّه.

وأنَّ الإمام له أن يوكِّل في استيفاء الحدِّ.

وأنَّ الثَّيِّب لا يُجْمَع عليه بين الجلد والرَّجم، لأنَّه ﷺ لم يجلد ماعزًا ولا الغامدية، ولم يأمر أُنيسًا أن يجلد المرأة التي أرسله إليها[4]، وهذا قول الجمهور.

وحديث عبادة: «**خذوا عنِّي قد جعل الله لهنَّ سبيلًا: الثَّيِّب بالثَّيِّب جلد مئةٍ والرَّجم**»[5] منسوخٌ، فإنَّ هذا كان في أوَّل الأمر عند نزول حدِّ الزَّاني، ثمَّ رجَمَ ماعزًا والغامديةَ ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عُبادة بلا شكٍّ.

وأمَّا حديث جابر في «السُّنن»: «أنَّ رجلًا زنىٰ، فأمر به النَّبيُّ ﷺ فجُلِد الحدَّ، ثمَّ أقرَّ أنَّه محصَنٌ، فأَمَر به فرُجِم. فقد قال جابر في الحديث نفسه: إنَّه

---

(١) في المطبوع زيادة: «الحد».

(٢) ي، ز، ط الهندية: «مات»، تصحيف.

(٣) ينظر «مجموع الفتاوىٰ»: (١٦/ ٣١- ٣٢)، و«الطرق الحكمية»: (١/ ١٥٠) للمؤلف.

(٤) د، ب: «ماعزًا، ولم يأمر أنيسًا أن يجلد الغامدية...».

(٥) سبق تخريجه.

لم يعلم بإحصانه، فجُلِد، ثمَّ عَلِم بإحصانه فرُجِم». رواه أبو داود[1].

وفيه: أنَّ الجهل بالعقوبة لا يُسقط الحدَّ إذا كان عالمًا بالتَّحريم، فإنَّ ماعزًا لم يعلم أنَّ عقوبته القتل، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه.

وفيه: أنَّه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه شاهدان، نصَّ عليه أحمد[2]، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اعترفَتْ بحضرة شاهدين فارجمها.

وأنَّ الحكم إذا كان حقًّا محضًا لله لم يُشترط الدَّعوىٰ به عند الحاكم.

وأنَّ الحدَّ إذا وجب علىٰ امرأةٍ، جاز للإمام أن يبعث إليها من يقيمه عليها، ولا يحضرها، وترجم النَّسائيُّ[3] علىٰ ذلك فقال: باب[4] صون النِّساء عن مجلس الحكم.

وأنَّ الإمام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف علىٰ أنَّ هذا حكم الله إذا تحقَّق ذلك وتيقَّنه بلا ريبٍ.

---

(١) (٤٤٣٨، ٤٤٣٩) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس. وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه البُرساني وأبو عاصم عن ابن جريج موقوفًا علىٰ جابر، وتفرَّد برفعه ابنُ وهب عن ابن جريج، والصواب وقفُه، كما قال النسائي في «الكبرىٰ» (٧١٧٣، ٧١٧٤).

(٢) في رواية حرب، ينظر: «الهداية» (ص٥٧٠)، و«المغني»: (١١/ ٤٠٣)، و«الإنصاف»: (١١/ ٢٥٠).

(٣) (٨/ ٢٤٠).

(٤) «فقال: باب» من س، ي، وهامش ز. وفي ب، وط الفقي والرسالة: «صونًا للنساء». ون، س، ز: «علىٰ ذلك: صون النساء».

وأنَّه يجوز التَّوكيل في إقامة الحدود، وفيه نظرٌ، فإنَّ هذا استنابةٌ من النَّبيِّ ﷺ.

وتضمَّن تغريب المرأة كما يغرَّب الرَّجل، لكن يُغرَّب معها محرمها إن أمكن، وإلَّا فلا، وقال مالك[1]: لا تغريب على النِّساء[2]؛ لأنَّهنَّ عورةٌ.

فصل

في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في «الصَّحيحين» والمساند[3]: أنَّ اليهود جاءوا إلى النبيِّ ﷺ، فذكروا له أنَّ رجلًا منهم وامرأةً زنيا، فقال رسول الله ﷺ: **«ما تجدون في التَّوراة في شأن الرَّجم؟»** قالوا: نفضحهم ويُجْلَدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إنَّ فيها الرَّجم، فأتوا بالتَّوراة فنشروها، فوضع أحدُهم يدَه على آية الرَّجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرَّجم، فقالوا: صدق يا محمَّد، إنَّ فيها الرَّجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِما.

فتضمَّنت هذه الحكومة: أنَّ الإسلام ليس بشرطٍ في الإحصان، وأنَّ الذِّمِّيَّ يحصِّن الذِّمِّيَّة، وإلى هذا ذهب أحمد والشَّافعيُّ[4]، ومن لم يقل

---

(١) «المدونة»: (٤/ ٥٠٤).

(٢) ب: «لا تغرّب النساء».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٩، ٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩)، ومالك في «الموطأ» (٢٣٧٤)، وأحمد في «المسند» (٤٤٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، والترمذي (١٤٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ووقع في ز، ن: «المسانيد» وكلاهما صحيح.

(٤) ينظر «الأم»: (٦/ ٦١٩)، و«الهداية» (ص ٥٣٠).

بذلك اختلفوا في وجه[1] هذا الحديث، فقال مالك[2] في غير «الموطَّأ»: لم يكن اليهوديان أهل[3] ذمَّةٍ، والَّذي في «صحيح البخاريِّ»[4]: أنَّهم أهل ذمَّةٍ. ولا شكَّ أنَّ هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النَّبيِّ ﷺ وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حربًا، كيف وقد تحاكموا إليه، ورضوا بحكمه؟

وفي بعض طرق الحديث: أنَّهم قالوا: اذهبوا بنا إلىٰ هذا النَّبيِّ فإنَّه بُعِث بالتَّخفيف[5]. وفي بعض طرقه: أنَّهم دعوه إلىٰ بيت مِدْراسهم، فأتاهم وحكم بينهم[6]، فهم كانوا أهل عهدٍ وصلحٍ بلا شكٍّ.

وقالت طائفةٌ أخرىٰ: إنَّما رجمهما بحكم التَّوراة. وقالوا: وسياق القصَّة

---

(١) د: «تفسير».

(٢) في «المدونة»: (٣/ ٤١٢).

(٣) ب والمطبوعات: «اليهود بأهل».

(٤) بوّب البخاري (٤/ ١٠١): باب هل يُعفىٰ عن الذِّمِّي إذا سحر، وذكر حديث سحر لبيد بن الأعصم اليهودي للنبي ﷺ. وبوّب أيضًا (٨/ ٥٧): باب كيف يردّ علىٰ أهل الذمة السلام، وذكر حديث عائشة في دخول رهط من اليهود وسلامهم علىٰ النبي ﷺ.

(٥) عند أبي داود (٤٤٥٠) من طرق عن الزهري عن رجل من مزينة وكان عند سعيد يحدث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده ضعيف للجهالة، وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الحاكم بسند جيد.

(٦) عند أبي داود (٤٤٤٩) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، وقد تفرد به هشام، وهو صدوق له أوهام لا يحتمل تفرده، وخالفه الزهري كما تقدم في «الصحيحين» وغيرهما. وكذا جاء ذكر الحضور في مِدْراسهم عند أبي داود (٤٤٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه.

صريحٌ في ذلك، وهذا ممَّا لا يجدي[1] عليهم شيئًا البتَّة، فإنَّه حَكَم بينهم[2] بالحقِّ المحض، فيجب اتِّباعه بكلِّ حالٍ، فماذا بعد الحقِّ إلا الضَّلال.

وقالت طائفةٌ: رجَمَهما سياسةً، وهذا من أقبح الأقوال، بل رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه.

وتضمَّنت هذه الحكومة أنَّ أهل الذِّمَّة إذا تحاكموا إلينا لم نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

وتضمَّنت قبول شهادة أهل الذِّمَّة بعضهم علىٰ بعضٍ لأنَّ الزَّانيين لم يُقرَّا، ولم يشهد عليهم المسلمون، فإنَّهم لم يحضروا زناهما، كيف وفي «السُّنن»[3] في هذه القصَّة: فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهود، فجاءوا أربعةً، فشهدوا أنَّهم رأوا ذكرَه في فرجها مثل الميل في المُكْحُلة.

وفي بعض طرق هذا الحديث: فجاء[4] أربعةٌ منهم[5]، وفي بعضها:

---

(١) غير محررة في الأصول، وفي ب: «مجزىٰ عليهم البتة».

(٢) س، ث، ب: «بينهم».

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٥٢) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومجالد ضعيف، وقد تفرد بوصله، وخالفه مغيرة بن مقسم وعبد الله بن شبرمة فروياه عن الشعبي مرسلًا، وضعفه الدارقطني في «السنن» (٤٣٥٠)، وابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٥٥١). وقد جاء ذكر الشهود بهذا اللفظ عند أبي داود (٤٤٥٤) أيضًا من طريق هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي مرسلًا.

(٤) س، ي: «فجاءه».

(٥) في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٤٥)، من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف كما تقدم.

فقال لليهود: «ائتوني بأربعةٍ منكم»(١).

وتضمَّنت الاكتفاءَ بالرَّجم، وأن لا يُجمَع بينه وبين الجلد، قال ابن عبَّاس: الرَّجم في كتاب الله لا يغوص عليه إلا غوَّاصٌ(٢)، وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ١٥].

واستنبطه غيرُه من قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال الزُّهريُّ في حديثه: فبلَغَنا أنَّ هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾، كان النَّبيُّ ﷺ منهم(٣).

فصل

في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته

في «المسند» و«السُّنن الأربعة»(٤) من حديث قتادة، عن حبيب بن سالم:

---

(١) في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١٤٢) من طريق مجالد المتقدم.

(٢) أورده ابن الطلاع في «أقضيته» (ص٢٠)، وهو بنحوه عند الحاكم: (٤/ ٣٥٩) وصحح إسنادَه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»: (١/ ١٩٠)، وفي «المصنف» (١٣٣٣٠)، وأبو داود (٤٤٥٠)، وابن جرير: (٨/ ٤٥٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٢٥)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، من طرق عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسَّنه المصنف هنا، وقد ضعفه البخاري والترمذي والبزار =

أنَّ رجلًا يقال له: عبد الرحمن بن حُنَين، وقع علىٰ جارية امرأته، فرُفع إلىٰ النُّعمان بن بشيرٍ، وهو أميرٌ علىٰ الكوفة، فقال: لأقضينَّ فيك بقضيَّة[1] رسول الله ﷺ: إن كانت أحَلَّتها لك، جلدْتُك مئة، وإن لم تكن أحَلَّتها لك، رجمتُك بالحجارة، فوجدوه أحلَّتها له، فجلده مئةً.

قال الترمذي[2]: في إسناد هذا الحديث اضطرابٌ، سمعت محمَّدًا ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: لم يسمع قَتادةُ من حبيب بن سالم هذا الحديثَ، إنَّما رواه عن خالد بن عُرْفُطة[3]. وأبو بشرٍ[4] لم يسمعه أيضًا من حبيب بن سالم، إنَّما رواه عن خالد بن عُرْفُطة، وسألت محمدًا عنه؟ فقال: أنا أتَّقي[5] هذا الحديث.

= والنسائي وابن عدي والخطابي؛ للانقطاع والجهالة والاضطراب، كما سيبيِّنه المصنف. ينظر: «مسند البزار» (٣٢٣٩)، و«الكامل»: (٣/ ٣١٤)، و«مختصر المنذري»: (٦/ ٢٧٠).

(١) ب: «بقضاء».

(٢) في «الجامع»: (٤/ ٥٤)، و«العلل»: (١/ ٢٣٤). وقوله: «أنا أتقي هذا الحديث» في «العلل» فقط.

(٣) علّق ابن عبد الهادي في «التنفيح»: (٤/ ٥٣٠) بأن قتادة وإن سمعه من خالد بن عرفطة عن حبيب؛ إلا أنه قد تحمله عن حبيب كتابةً أيضًا، كما يدل عليه قوله: «فكتبتُ إلىٰ حبيب بن سالم، فكتب إليَّ بهذا» قال: «وهذا لا يطعن في الحديث، فكم من حديث في (الصحيح) قد روي بالكتابة».

(٤) تصحف في الأصول في هذا الموضع والذي يليه إلىٰ: «أبو اليسر»، والتصحيح من المصادر، وصحح في ط الرسالة.

(٥) في ط الفقي والرسالة: «أنفي» بالفاء، خطأ.

وقال النَّسائيُّ: هو مضطربٌ[1]، وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: خالد بن عُرفطة مجهولٌ[2].

وفي «المسند» و«السُّنن»[3] عن قَبيصة بن حُريث، عن سَلَمة بن المُحبِّق: أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ في رجلٍ وقع علىٰ جارية امرأته: إن كان استكْرَهَها، فهي حرَّةٌ، وعليه لسيِّدتها مثلُها، وإن كانت طاوعَتْه، فهي له، وعليه لسيِّدتها مثلها.

فاختلف النَّاس في القول بهذا الحكم، فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه[4]، فإنَّ الحديث حسَنٌ، وخالد بن عُرْفُطة قد روىٰ عنه ثقتان: قتادة[5]،

---

(١) ينظر «تحفة الأشراف»: (٩/ ١٧).

(٢) ينظر «الجرح والتعديل»: (٣/ ٣٤٠) وبقية كلامه: «لا أعرف أحدًا يقال له خالد بن عرفطة إلا واحدًا الذي له صحبة». وترجمته فيه: (٣/ ٣٣٧- ٣٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٠٦٠، ٢٠٠٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٤)، وابن ماجه (٢٥٥٢) وهو ضعيف؛ للعلل التي سيذكرها المصنف هنا، وسيأتي كلام البخاري وأحمد والنسائي وابن المنذر والعقيليِّ والخطابيِّ والبيهقي في إعلاله. وفي الباب عن ابن مسعود موقوفًا عليه عند عبد الرزاق (١٣٤١٩) وغيره. قال النسائي في «الكبرىٰ» (٧١٩٥): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به».

(٤) ينظر «الفروع»: (١٠/ ٦٢)، و«الإنصاف»: (١٠/ ٢٤٤)، ونص عليه فيه «مسائل صالح»: (١/ ٣٤١)، و«مسائل الكوسج»: (٤/ ١٥٦٧- ١٥٦٨).

(٥) في الأصول: حبيب بن سالم، وهو وهم من المؤلف؛ فحبيب بن سالم شيخ خالد، وليس تلميذه.
وأما أبو بشر (جعفر بن إياس) فإنه لم يسمع من حبيب، كما قال شعبة والبخاري. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٨٤).

وأبو بشر، ولم يُعرف فيه قدحٌ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين، والقياس وقواعد الشَّريعة يقتضي القول بموجَب هذه الحكومة، فإنَّ إحلال الزَّوجة شبهةٌ تورث[1] سقوطَ الحدِّ، ولا تُسْقِط التَّعزير، فكانت المئة تعزيرًا، فإذا لم تكن أحلَّتها، كان زنًا لا شبهةَ فيه، ففيه الرَّجم، فأيُّ شيءٍ في هذه الحكومة ممَّا يخالف القياس؟!

وأمَّا حديث سَلَمة بن المُحبِّق: فإن صحَّ، تعيَّن القولُ به ولم يُعدَل عنه، ولكن قال النَّسائيُّ: لا يصحُّ هذا الحديث[2]. وقال أبو داود[3]: سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: الذي رواه عن سلمة بن المُحَبّق شيخٌ لا يعرف، ولا يحدِّث عنه غَير الحسن، يعني قَبيصة بن حُرَيث. وقال البخاريُّ في «التَّاريخ»[4]: قَبيصة بن حُريث سمع سَلَمة بن المحبّق، في حديثه نظرٌ. وقال ابن المنذر[5]: لا يثبت خبر سلمة بن المحبّق، وقال البيهقي[6]: وقَبيصة بن حُريث غير معروفٍ، وقال الخطابي[7]: هذا حديثٌ منكرٌ، وقَبيصة بن حُريث غير معروفٍ، والحجَّةُ لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي

---

(١) في المطبوعات: «توجب» خلاف الأصول.

(٢) قال في «الكبرىٰ» (٧١٩٥) عقب إيراد حديث سلمة: «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به».

(٣) «مسائل أبي داود» (ص٣٠٢).

(٤) (٧/ ١٧٦) وليس فيه قوله: «في حديثه نظر». ونقله البيهقي كما نقله المؤلف في «الكبرىٰ»: (٨/ ٢٤٠) و«معرفة السنن»: (٦/ ٣٦٠)، فلعله صادر عنه.

(٥) «الإشراف»: (٧/ ٢٨٤).

(٦) في «معرفة السنن والآثار»: (٦/ ٣٥٩- ٣٦٠).

(٧) في «معالم السنن»: (٤/ ٦٠٦ – بهامش «سنن أبي داود»).

الحديثَ ممَّن سمع.

وطائفةٌ أخرىٰ قبلت الحديثَ، ثمَّ اختلفوا فيه، فقالت طائفةٌ[1]: هو منسوخٌ، وكان هذا قبل نزول الحدود.

وقالت طائفةٌ: بل وجهه أنَّه إذا استكرهها، فقد أفسدها علىٰ سيِّدتها، ولم تبق ممَّن تصلح لها، وألحق[2] بها العار، وهذا مُثْلةٌ معنويَّةٌ، فهي كالمثلة الحسِّيَّة أو أبلغ منها، وهو قد تضمَّن أمرين: إتلافها علىٰ سيِّدتها، والمُثْلة المعنويَّة بها، فيلزمه غرامتها لسيِّدتها، وتَعتِق عليه، وأمَّا إن طاوعته، فقد أفسدها علىٰ سيِّدتها، فيلزمه قيمتُها لها، ويملكها لأنَّ القيمة قد استحقَّت عليه، وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شُبهة المُثْلة. قالوا: ولا بُعْد في تنزيل الإتلاف المعنويِّ منزلةَ الإتلاف الحسِّيِّ، إذ كلاهما يحول[3] بين المالك وبين الانتفاع بملكه، ولا ريبَ أنَّ جاريةَ الزَّوجة إذا صارت موطوءةً لزوجها، فإنَّها لا تبقىٰ لسيِّدتها كما كانت قبل الوطء، فهذا الحكم من أحسن الأحكام، وهو موافقٌ لقياس الأصول[4].

وبالجملة: فالقول به مبنيٌّ علىٰ قبول الحديث، ولا تضرُّ كثرة المخالفين له، ولو كانوا أضعاف أضعافهم، وبالله التوفيق[5].

---

(١) ب: «فقال بعضهم». ونقله الخطابي عن الأشعث صاحب الحسن.

(٢) في المطبوع: «ولحق».

(٣) ب: «مما يحول».

(٤) في المطبوع: «للقياس الأصولي» خلاف النسخ.

(٥) «وبالله التوفيق» ليست في ب والمطبوع.

فصل

ولم يثبت عنه ﷺ أنَّه قضىٰ في اللُّوطيّ[1] بشيءٍ؛ لأنَّ هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يُرْفَع إليه ﷺ، ولكن ثبت عنه أنَّه قال: «**اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به**». رواه أهل السُّنن الأربعة[2]، وإسناده صحيحٌ، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وحكم به أبو بكرٍ الصِّدِّيق، وكتب به إلىٰ خالد بعد مشورة[3] الصَّحابة، وكان عليٌّ أشدَّهم في ذلك[4].

---

(١) س، والمطبوع: «في اللواط».

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) ـ ولم أره في النسائي ـ من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يذكر ابن إسحاق القتلَ في روايته عن عمرو، وعمرو ثقة ربما وهم، وقد استنكر حديثَه هذا ابنُ معين والبخاري والنسائي، نعم تابعه عباد بن منصور؛ لكنه مدلس وقد عنعنه، وعباد ليس بالقوي، وتابعه داود بن الحصين بسند ضعيف؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي وهو ضعيف، وداود ثقة إلا في عكرمة. والحديث صحح إسناده المصنف هنا، ونقل عن الترمذي تحسينه له، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٨).
وله شاهد من حديث أبي هريرة، وفي سنده عاصم وعبد الرحمن العمريان، وهما ضعيفان، ومن حديث عليّ وفي سنده مجهول، ومن حديث جابر وفي سنده عباد الثقفي وهو متروك. ينظر «نصب الراية»: (٣/ ٣٣٩-٣٤٣)، و«البدر المنير»: (٨/ ٦٠٢).

(٣) س والمطبوع: «مشاورة».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم االملاهي» (ص١٠٠)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب»: (٧/ ٢٨١)، وفي «الكبرىٰ»: (٨/ ٢٣٢)، والخرائطي في «ذم اللواط» (ص٥٨)، وفي «مساوئ الأخلاق» (ص٢٠٥)، وابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص٢٠٣)، من طريق ابن المنكدر وصفوان بن سليم وموسىٰ بن عقبة أن خالد بن =

وقال ابن القصَّار[1]، وشيخُنا[2]: أجمعت الصَّحابةُ علىٰ قتله، وإنَّما اختلفوا في كيفيَّة قتله، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيق: يُرمىٰ مِن شاهقٍ، وقال عليٌّ: يُهدم عليهما[3] حائطٌ. وقال ابن عبَّاسٍ: يقتلان بالحجارة[4].

= الوليد كتب إلىٰ الصديق أنه وَجد رجلًا يُنكح كما تُنكح المرأة، فجمع أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أشدَّهم قولًا عليُّ بن أبي طالب، قال: إن هذا ذنب لم تَعص به أمةٌ إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرىٰ أن نحرقه بالنار، فاجتمعوا علىٰ ذلك، فكتب أبو بكر يأمره بذلك. وسنده ضعيف لإرساله، وبهذا أعلَّه البيهقي وابن حزم؛ فصفوان وابن المنكدر وموسىٰ لم يدركوا هذه الحادثة، وزاد ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٢/ ٣٨٢- ٣٨٤) إعلال متنِهِ بمخالفته النهي عن الإحراق بالنار. قال ابن حجر في «الدراية»: (٢/ ١٠٣): «وهو ضعيف جدًّا، ولو صح لكان قاطعًا للحجة»، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٩٨).

(١) هو: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي الفقيه، له كتاب كبير في الخلاف (ت٣٩٧). ترجمته في «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٤١- ٤٢)، و«السير»: (١٧/ ١٠٧- ١٠٨).

(٢) في «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٨/ ٣٣٥).

(٣) في المطبوع: «عليه» خلاف النسخ.

(٤) جاء عن أبي بكر روايتان: الحرق كما سبق آنفًا. والرجم؛ كما أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٢/ ٣٨١) في قصة خالد بن الوليد السالفة، وفيها أنه قال بالرجم أولًا؛ ثم رجع عنه إلىٰ قول علي بن أبي طالب، فأمر بإحراق من فعله.
وأما علي فقد روي عنه قولان؛ فروىٰ عبد الرزاق (١٣٤٨٨) وابن أبي شيبة (٢٨٩٢٧) عنه أنه رَجَم لوطيًّا، وفي سنده ابن أبي ليلىٰ، وفيه ضعف، ويزيد بن قيس وهو مستور. وروي عنه الحرق كما سبق.
وأما ابن عباس فقد روىٰ عنه ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٥) رميَه منكَّسًا من أعلىٰ بناء في القرية ثم يُتْبع بالحجارة، وسنده صحيح، وروي عنه الاكتفاء بالرجم أيضًا كما عند =

فهذا اتِّفاقٌ منهم علىٰ قتله، وإن اختلفوا في كيفيَّته، وهذا موافقٌ لحكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرمٍ، لأنَّ الموطوء[1] في الموضعين لا يُباح للواطئ بحالٍ، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عبَّاسٍ، فإنَّه روىٰ عنه ﷺ[2]: **«مَن وجدتموه يعمل عملَ قوم لوطٍ فاقتلوه»**[3]، وروىٰ عنه أيضًا: **«مَن وقعَ علىٰ ذاتِ مَحْرَمٍ[4]، فاقتلوه»**[5]، وفي حديثه أيضًا بالإسناد: **«ومَن أتىٰ بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه»**[6].

= ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٦) بسند صحيح. وانظر الأقوال والروايات في «الإشراف»: (٧/ ٢٨٦)، و«المحلىٰ»: (١٢/ ٣٨١- ٣٨٤)، و«الاستذكار»: (٧/ ٤٩٣).

(١) ب والمطبوع: «الوطء».

(٢) في المطبوع زيادة: «أنه قال».

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) في س، د، ب، ي: «رحم محرم». وث والمطبوعات بدونها، ولم أجده في ألفاظ الحديث، وإن كان قد ذكره بعض الفقهاء، كالعمراني في «البيان»: (١٢/ ٣٦٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٤) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، وعمرو ثقة لكن في روايته عن عكرمة نكارة، ولذلك لم يخرج له الشيخان حديثه عنه. وقد استنكر أحمد حديثه هذا، كما نقله في «المغني»: (١٢/ ٣٥٢)، وقال العجلي: «أنكروا حديث البهيمة»، ورجَّح الترمذي طريق عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفًا: «ليس علىٰ الذي يأتي البهيمة حدٌّ»، فقال: «هذا أصح من الحديث الأول، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم». وقال أبو داود: «حديثُ عاصم يضعِّف حديثَ عمرو بن أبي عمرو»، وتعقَّبه البيهقي، وصحح النسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٩٩) روايةَ اللعن دون القتل، وله شاهد من حديث أبي هريرة وفي سنده مجهول، وضعف الطحاوي هذا الحديث في «مشكل الآثار»: (٩/ ١٣٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٨). ينظر «البدر المنير»: (٨/ ٦٠٧).

وهذا الحكم علىٰ وَفْق حِكمة[1] الشَّارع، فإنَّ المحرَّمات كلَّما تغلَّظت تغلَّظت[2] عقوباتُها، ووطء مَن لا يباح بحالٍ أعظم جُرمًا من وطء مَن يباح في بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظ، وقد نصَّ أحمد في إحدىٰ الرِّوايتين عنه[3] أنَّ حكم من أتىٰ بهيمةً حكم اللوطيّ[4] سواءٌ، فيُقتل بكلِّ حالٍ، أو يكون حدُّه حدَّ الزَّاني.

واختلف السَّلف في ذلك، فقال الحسن: حدُّه حدُّ الزَّاني. وقال أبو سلمة[5]: يُقتل بكلِّ حالٍ، وقال الشَّعبيُّ والنخعي: يُعَزَّر. وبه أخذ الشَّافعيُّ ومالك وأبو حنيفة وأحمد في روايةٍ[6]، فإنَّ ابن عبَّاسٍ أفتىٰ بذلك[7]، وهو راوي الحديث.

---

(١) ز، ب، والمطبوع: «حكم».

(٢) «تغلّظت» سقطت من ي، ث، وتصحفت الأولىٰ في ث إلىٰ: «تعطلت» فأشكلت العبارة علىٰ الناسخ فعلق في الطرة: «في قوله: تعطلت نظر».

(٣) ينظر «مسائل الكوسج»: (٧/ ٣٤٦٧- ٣٤٦٨)، و«الروايتين والوجهين»: (٢/ ٣١٧)، و«الهداية» (ص٥٣١)، و«المغني»: (١٢/ ٣٥١)، و«شرح الزركشي»: (٦/ ٢٨٩- ٢٩٠).

(٤) في المطبوع: «اللواط».

(٥) بعده في ط الفقي والرسالة: «عنه»، خطأ. وفي ط الهندية: «رضي الله عنه»، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة.

(٦) ينظر: «المصنف» (٢٩٠٩٥- ٢٩١١١) لابن أبي شيبة، و«نهاية المطلب»: (١٧/ ١٩٨- ١٩٩)، و«المغني»: (٢/ ٣٥١- ٣٥٣)، و«المبسوط»: (٩/ ١٧٨)، و«تهذيب المدونة»: (٤/ ٤٧٦)، و«الداء والدواء» (ص٤١١- ٤١٢) للمؤلف.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥)، والبيهقي: (٨/ ٢٣٤) وغيرهم.

فصل

وحكم ﷺ علىٰ من أقرَّ بالزِّنا بامرأةٍ معيَّنةٍ بحدِّ الزِّنا[1] دون حدِّ القذف، ففي «السُّنن»[2] من حديث سهل بن سعدٍ: «أنَّ رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ، فأقرَّ عنده أنَّه زنىٰ بامرأةٍ سمَّاها، فبعث رسولُ الله ﷺ إلىٰ المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلدَه الحدَّ وتركها».

فتضمَّنت هذه الحكومة أمرين:

أحدهما: وجوب الحدِّ علىٰ الرَّجل وإن كذَّبته المرأة، خلافًا لأبي حنيفة وأبي يوسف أنَّه لا يحدُّ[3].

والثَّاني: أنَّه لا يجب عليه حدُّ القذف للمرأة[4].

وأمَّا ما رواه أبو داود في «سننه»[5] من حديث ابن عبَّاسٍ: «أنَّ رجلًا أتىٰ

---

(١) ث، ن، ي، ب: «الزاني».

(٢) عند أبي داود (٤٤٦٦)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٢٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٢٢٨) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، بسند صحيح. وقال الحاكم: (٤/ ٣٧٠): «هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه».

(٣) ينظر «المبسوط»: (٩/ ٣٤٤).

(٤) بعده في س وهامش ز: «خلافًا»، خطأ، ولعله انتقال نظر إلىٰ السطر قبله.

(٥) (٤٤٦٧)، وفيه القاسم بن فياض، ضعَّفه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٣٤) ثم ذكره في «المجروحين» (٢/ ٢١٣)، وقال النسائي: ليس بالقوي، وجهله ابن المديني وابن حجر، ووثَّقه أبو داود. واستنكر النسائيُّ حديثه هذا في «الكبرىٰ» (٧٣٠٨)، وسكت عنه أبو داود، وقال الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٧٠): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

النبيَّ ﷺ، فأقرَّ أنَّه زنىٰ بامرأةٍ أربع مرَّاتٍ، فجلده مئةً[1]، وكان بكرًا، ثمَّ سأله البيِّنة علىٰ المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجُلِد حدَّ الفِرية ثمانين»، فقال النَّسائيُّ: هذا حديثٌ منكرٌ، انتهىٰ. وفي إسناده القاسم بن فياض الأَبْناويّ[2] الصنعاني، تكلَّم فيه غير واحدٍ، وقال ابن حبَّان[3]: بطل الاحتجاج به.

فصل

وحكم في الأَمَة إذا زنت ولم تُحْصَن بالجلد. وأمَّا قوله تعالىٰ في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، فهو نصٌّ في أنَّ حدَّها بعد التَّزويج نصف حدِّ الحرَّة من الجلد، وأمَّا قبل التَّزويج فأمر بجلدها.

وفي هذا الجلد قولان:

أحدهما: أنَّه الحدُّ، ولكن يختلف الحال قبل التَّزويج وبعده، بأنَّ[4] للسَّيِّد إقامته قبله، وأمَّا بعدَه فلا يقيمه إلا الإمام.

والقول الثَّاني: أنَّ جلدها قبل الإحصان تعزيرٌ لا حدٌّ، ولا يُبْطِل هذا ما

(١) س والمطبوع: «مئة جلدة».

(٢) في جميع النسخ «الأبناري» عدا نسخة ن وط الهندية فهو كما أثبت، وهو الصواب، نسبةً إلىٰ الأبناء، وهم كل مَن وُلد باليمن من أبناء الفرس. ينظر «الأنساب»: (١/ ١٠٠)، و«تقييد المهمل»: (١/ ٩٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣٣٠)، و«التقريب» (٥٤٨٣).

(٣) «المجروحين»: (٢/ ٢١٣).

(٤) ث، ب، ط الهندية: «فإن».

رواه مسلم في «صحيحه»[1]: من حديث أبي هريرة يرفعه: **«إذا زنت أمةُ أحدِكم، فليجلدها ولا يعيِّرها، ثلاثَ مرَّاتٍ، فإن عادت في الرَّابعة فليجلدها ولْيَبِعها ولو بضفيرٍ»**، وفي لفظٍ[2]: **«فليضربها بكتاب الله»**.

وفي «صحيحه»[3] أيضًا: من حديث عليٍّ أنَّه قال: أيُّها النَّاس أقيموا علىٰ أرقَّائكم الحدَّ، مَن أحْصَن منهنَّ ومَن لم يُحْصِن، فإنَّ أمَةً لرسول[4] الله ﷺ زنَتْ، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«أحسنتَ»**.

فإنَّ التَّعزير يدخل تحت[5] لفظ الحدِّ في لسان الشَّارع، كما في قوله ﷺ: **«لا يُضْرَب فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله»**[6].

وقد ثبت التَّعزير بالزِّيادة علىٰ العشرة جنسًا وقدرًا في مواضع عديدةٍ لم

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عند أبي داود (٤٤٧٠) من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح. ولفظ مسلم (١٧٠٣): «إذا زنت أمةُ أحدِكم، فتبيَّن زناها، فليجلدْها الحدَّ، ولا يثرِّبْ عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحدّ، ولا يثرِّب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبيعها، ولو بحبل من شعر» وفي رواية له: «إذا زنت ثلاثًا، ثم ليبيعها في الرابعة».

(٢) عند النسائي (٧٢٠٥)، والدارقطني (٣٣٣٤) بإسناد حسن، من طريق ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الدارقطني؛ فانتفت شبهة تدليسه، وتابعه الليث كما في «الصحيحين» وغيرهما.

(٣) مسلم (١٧٠٥).

(٤) كذا في ن، ط الرسالة، و«الصحيح». وفي باقي النسخ: «أمةَ رسولِ».

(٥) ث: «تحت عند»! ون وط الرسالة: «تحته»، وط الهندية: «يدخل فيه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يثبت نسخُها، ولم تجمع الأمَّةُ علىٰ خلافها.

وعلىٰ كلِّ حالٍ، فلا بدَّ أن يخالف حالُها بعد الإحصان حالَها قبله، وإلَّا لم يكن للتَّقييد فائدةٌ، فإمَّا أن يقال قبل الإحصان: لا حدَّ عليها، والسُّنَّة الصَّحيحة تُبطِل ذلك، وإمَّا أن يقال: حدُّها قبل الإحصان حدُّ الحرَّة، وبعده نصفَه، وهذا باطلٌ قطعًا مخالفٌ لقواعد الشَّرع وأصوله، وإمَّا أن يقال: حدُّها[1] قبل الإحصان تعزيرٌ وبعدَه حدٌّ، وهذا قويّ[2]، وإمَّا أن يقال: الافتراق بين الحالين في إقامة الحدِّ لا في قدره، وأنَّه في إحدىٰ الحالتين للسَّيِّد، وفي الأخرىٰ للإمام، وهذا أقرب ما يقال.

وقد يقال: إنَّ تنصيصه علىٰ التَّنصيف بعد الإحصان لئلَّا يتوهَّم متوهِّمٌ أنَّ بالإحصان يزول التَّنصيف، ويصير حدُّها حدَّ الحرَّة، كما أنَّ الجلد عن البكر زال بالإحصان[3]، وانتقل إلىٰ الرَّجم، فبقي علىٰ التَّنصيف في أكمل حالتيها، وهي الإحصان، تنبيهًا علىٰ أنَّه إذا اكْتُفي به فيها ففيما قبل الإحصان أولىٰ وأحرىٰ، والله أعلم.

وقضىٰ رسولُ الله ﷺ في مريضٍ زنىٰ ولم يَحْتَمِل إقامةَ الحدِّ، بأن يؤخذ له مئة[4] شمراخٍ، فيُضْرَب بها ضربةً واحدةً[5].

---

(١) ث، س، ن، وط الرسالة: «جلدها».

(٢) ث، ي، ط الهندية: «أقوىٰ».

(٣) في ط الهندية: «يُزال بالإحصان»، وفي ط الرسالة وحدها: «أن الجلد زال عن البكر للإحصان».

(٤) ط الرسالة: «عثكال فيه مئة...» ولا وجود لها في النسخ، وهذه اللفظة جاءت في بعض ألفاظ الحديث عند أحمد وابن ماجه وغيرهم. وفي ب: «شمراخ مئة».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) بإسناد صحيح من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن =

فصل

وحَكَم رسولُ الله ﷺ بحدِّ القذف لمَّا أنزل الله سبحانه براءةَ زوجته من السَّماء، فَحَدّ[1] رجلين وامرأةً[2]، وهما: حسَّان بن ثابتٍ ومِسْطَح بن أُثاثة. قال أبو جعفرٍ النُّفيليُّ[3]: ويقولون: المرأة حَمْنة بنت جحش.

وحَكَم فيمن بدَّل دينه بالقتل[4]، ولم يخصَّ رجلًا من امرأةٍ، وقتل الصِّدِّيقُ امرأةً ارتدَّت بعد إسلامها يقال لها: أم قِرْفة[5].

= بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة، وضعَّف البوصيري: (٢/ ٦٧) إسناده؛ لعنعنة ابن إسحاق. وقد اختلف على أبي أمامة في رفعه وإرساله، والمرسل أصح، كما قال الدارقطني والبيهقي، ولا يضرُّه ذلك؛ فأبو أمامة صحابي صغير، ومرسل الصحابي حجة، ورجح الألباني وصله. ينظر: «الصحيحة» (٢٩٨٦). وفي الباب أيضًا حديث أبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وسهل بن سعد، بأسانيد لا تخلو من مقال. ينظر «البدر المنير»: (٨/ ٦٢٧)، و«التلخيص الحبير»: (٤/ ١٦٥).

(١) ث، ي، ن، وط الرسالة: «فجلد».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤، ٤٤٧٥)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، من طرق عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة. ومداره على ابن إسحاق، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله؛ فأرسله محمد بن سلمة، ووصله جماعة ثقات كابن أبي عدي، وعبد الأعلى، ويونس بن بكير؛ فلا يضرُّ إرسالُه؛ كما لا تضر عنعنة ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند الطحاوي في «مشكل الآثار»: (٧/ ٤٠٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٥٠) و«الدلائل»: (٤/ ٧٤).

(٣) هو شيخ أبي داود صاحب السنن، ذكره عنه أبو داود (٤٤٧٥) بعد روايته للحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٢٠٢) من حديث سعيد بن عبد العزيز، والبيهقي في «الكبرى»: =

وحكم في شارب الخمر بضَرْبِه بالجريد والنِّعال، وضَرَبه أربعين، وتَبِعه أبو بكر على الأربعين[1].

وفي «مصنَّف عبد الرَّزَّاق»[2]: «أنَّه ﷺ جلَد في الخمر ثمانين».

وقال ابن عبَّاسٍ: لم يوقِّت رسولُ الله ﷺ فيها[3] شيئًا[4].

وقال عليٌّ: «جلَد رسولُ الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكمَّلها عمر ثمانين، وكُلٌّ سنَّةٌ»[5].

وصحَّ عنه ﷺ أنَّه أمر بقتله في الرَّابعة أو الخامسة[6]. فاختلف النَّاسُ في ذلك، فقيل: هو منسوخٌ، وناسخه: «**لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى**

= (٨/ ٢٠٤) من طريق يزيد بن أبي مالك، وسعيد بن عبد العزيز، وهما لم يدركا أبا بكر؛ لذا ضعفه الشافعي كما نقله عنه البيهقي. وقال البيهقي: منقطع. ينظر «نصب الراية»: (٣/ ٤٥٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (١٣٥٤٧) من طريق الثوري عن عوف بن أبي جميلة عن الحسن مرسلًا، وهو ضعيف للانقطاع.

(٣) ي، س، ث: «لم يوقت فيها رسول الله...»، وط الهندية: «لم يوقت فيه رسول الله...».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧١ و٥٢٧٢)، وأحمد (٢٩٦٣)، والحاكم: (٤/ ٣٧٣)، والبيهقي: (٨/ ٣١٤) وغيرهم من طرق عن ابن جريج عن محمد بن علي بن رُكانة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وصحّح الحاكم إسناده، لكن فيه شيخ ابن جريج مجهول، وهو أيضا مخالف لما ثبت في «الصحيحين» من الحدِّ بالأربعين كما سبق.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٦) سيأتي تخريجه قريبًا من مسانيد خمسة من الصحابة.

ثلاثٍ»[1].

وقيل: هو محكمٌ، ولا تعارض بين الخاصِّ والعامِّ، ولا سيَّما إذا لم يُعلم تأخُّر العامِّ.

وقيل: ناسخه حديثُ عبدِ الله حمارٍ[2]، فإنَّه أُتِيَ به مرارًا إلىٰ النبي ﷺ فجلَدَه ولم يقتله[3].

وقيل: قَتْله تعزيرٌ بحسب المصلحة، فإذا أكثر[4] منه ولم ينهه الحدُّ واستهان به، فللإمام قتله تعزيرًا لا حدًّا، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: ائتوني به في الرَّابعة، فعلَيَّ أن أقتله لكم، وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النَّبيِّ ﷺ، وهم: معاوية[5]، وأبو هريرة[6]، وعبد الله بن عُمر[7]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ب: «عبد الله بن عمر عن حمار»، وفي ن، ط الهندية: «عبد الله بن حمار»، وكله خطأ وتحريف. وانظر التعليق (ص٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ث، ب، د، وط الهندية: «كثُر».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، من طرق متقاربة في الصحة، وقد اختلفت الروايات عنه في الأمر بالقتل؛ والمحفوظ أنه في الرابعة كما في «السنن»، وهو الموافق لأحاديث الصحابة الذين رووا الأمر بالقتل، وجاء الأمر به في الخامسة عند أحمد (١٦٨٤٧) من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، من طرق صحيحة وحسنة، وقد صحح الحديثَ ابنُ حبان (٤٤٤٧) والحاكم: (٤/ ٣٧١).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٤٨٣) من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر، وسنده =

وعبد الله بن عَمرو[1]، وقَبيصة بن ذُؤيبٍ[2].

وحديث قَبيصة فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ القتل ليس بحدٍّ، أو أنَّه منسوخٌ، فإنَّه قال فيه: «فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ قد شرب، فجلده، ثمَّ أُتي به، فجلده، ثمَّ أُتي به فجلده، ورُفِع القتل، وكانت رخصةً». رواه أبو داود[3].

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المتَّفق عليه، عن عليّ أنَّه قال: «ما كنتُ لأَدِيَ مَن أقمتُ عليه الحدَّ إلا شاربَ الخمر، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يسُنَّ فيه شيئًا، إنَّما هو شيءٌ قلناه نحن». لفظ أبي داود. ولفظهما: «فإنَّ رسول الله ﷺ مات ولم يَسُنَّه»[4].

= ضعيف؛ لجهالة حميد، لكن أخرجه النسائي (٥٦٦٣) بسند صحيح من طريق مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نُعم عن ابن عمر، وصححه الحاكم: (٤/ ٤١٣).

(١) أخرجه أحمد (٦٥٥٣، ٦٧٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٥٩)، والحاكم: (٤/ ٤١٤)، وأشار إليه الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٧٠) فقال: «أخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه، وفي كل منهما مقال»، يشير إلىٰ الانقطاع بين الحسن وعبد الله بن عمرو في أحدهما، وشهر بن حوشب في الطريق الآخر، والحديث يتقوىٰ بشواهده.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي: (٨/ ٣١٤) من طريق سفيان عن الزهري عن قبيصة، ورجاله ثقات؛ غير أنه أعل بالإرسال؛ وأجاب الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٨٠) فقال: «وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، والظاهر أن الذي بلَّغ قبيصةَ ذلك صحابيٌّ، فيكون الحديث علىٰ شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابيِّ لا يضر».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٦).

قيل: المراد بذلك أنَّ رسول الله ﷺ لم يُقَدِّر فيه بقوله تقديرًا لا يُزاد عليه ولا يُنقَص كسائر الحدود، وإلَّا فعليٌّ قد شهدَ أنَّ رسول الله ﷺ ضرب فيها أربعين[1].

وقوله: «إنَّما هو شيءٌ قلناه نحن»، يعني التَّقدير بثمانين، فإنَّ عمر جمع الصَّحابة واستشارهم، فأشاروا بثمانين، فأمضاها، ثمَّ جَلَد عليٌّ في خلافته أربعين، وقال: هذا أحبُّ إليَّ[2].

ومَن تأمَّل الأحاديث رآها تدلُّ علىٰ أنَّ الأربعين حدٌّ، والأربعون[3] الزَّائدة عليها تعزيرٌ اتَّفق عليها[4] الصَّحابةُ، والقتل إمَّا منسوخٌ وإمَّا أنَّه إلىٰ رأي الإمام بحسب تهالك النَّاس فيها واستهانتهم بحدِّها[5]، فإذا رأىٰ قتلَ واحدٍ لينزجر[6] الباقون فله ذلك، وقد حَلَق فيها عمر وغرَّب[7]. وهذا من الأحكام المتعلِّقة بالأئمَّة، وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١) وغيرهم.

(٢) ينظر الحاشية السابقة.

(٣) ب، ث: «الأربعين».

(٤) س، ب: «عليه».

(٥) في هامش ن تعليقٌ نصُّه: «وقد يقال يحمل علىٰ من شربها مستحلًّا لها، وتكرره منه ينبئ عن عدم التوبة».

(٦) ث: «ليزدجر»، وط الهندية: «ليزجر».

(٧) حَلْق الرأس أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٢٣٢- ٢٣٣)، والتغريب أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٢٣٠- ٢٣١)، والنسائي (٥٦٧٦)، والبيهقي: (٨/ ٣٢١).

فصل

في حُكْمه ﷺ في السارق

قطَعَ سارقًا في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم[1].

وقضىٰ أنَّه لا تُقطَع اليدُ في أقلَّ من ربع دينارٍ[2].

وصحَّ عنه أنَّه قال: «**اقطعوا في ربع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنىٰ من ذلك**». ذكره الإمام أحمد[3].

وقالت عائشة: «لم تكن تُقطَع يدُ السَّارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنىٰ من ثمن المجنِّ، تُرْسٍ أو حَجَفَةٍ، وكان كلٌّ منهما ذا ثمنٍ»[4].

وصحَّ عنه أنَّه قال: «**لعن الله السَّارقَ، يسرق الحبلَ فتُقطَع يدُه، ويسرق البيضةَ فتُقطَع يده**»[5]. فقيل: هذا حبل السَّفينة، وبيضة الحديد، وقيل: بل كلُّ[6]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ووقع في المطبوع: «قيمته» خلاف النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه في «المسند» (٢٤٥١٥)، ورجاله رجال الشيخين؛ غير محمد بن راشد، ويحيىٰ الغساني، وهما ثقتان، وأخرجه مسلم (١٦٨٤) بنحوه، ولفظه: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٤) ومسلم (١٦٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والحَجَفَة: تُرس صغير يصنع من الجلد. «المصباح المنير»: (١/ ١٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ن: «كان»، تحريف.

حبلٍ وبيضةٍ، وقيل: هو إخبارٌ بالواقع، أي: إنَّه يسرق هذا، فيكون سببًا لقطع يده بتدرُّجه[1] منه إلىٰ ما هو أكثر[2] منه. قال الأعمش: كانوا يرون أنَّه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنَّ منه ما يساوي دراهم.

وحَكَم في امرأةٍ كانت تستعير المتاع وتجحدُه بقطع يدها[3].

وقال أحمدُ بهذه الحكومة، ولا معارض لها[4].

وحَكَم[5] ﷺ بإسقاط القَطْع عن المنتهِب، والمختلِس، والخائن[6]. والمراد بالخائن: خائن الوديعة.

وأمَّا جاحد العاريَّة، فيدخل في اسم السَّارق شرعًا، لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا كلَّموه في شأن المستعيرة الجاحدة، قطَعَها، وقال: «**والَّذي نفسي بيده لو أنَّ**

---

(١) ث، س، ي: «بتدريجه».

(٢) د، ز: «أكبر».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ينظر «مسائل عبد الله بن أحمد»: (٣/ ١٢٨٦). وعنه رواية أخرىٰ أنه لا قطع عليها، وهو قول سائر الفقهاء، ينظر «المغني»: (١٢/ ٤١٦- ٤١٧).

(٥) في ز، د زيادة: «رسول الله».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وقد أُعلَّ بعدم سماع ابن جريج له من أبي الزبير، لكن ثبت تصريح ابن جريج بالسماع عند الدارمي (٢٣١٠) وغيره، وتابعه الثوري، والمغيرة بن مسلم. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤٤٥٦)، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني، ولبعضه من حديث عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه، وسندهما صحيح. ينظر «التلخيص الحبير»: (٤/ ١٢٣).

فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقَتْ لقطعتُ يدَها»[1].

فإدخاله ﷺ جاحدَ العاريّة في اسم السَّارق، كإدخاله سائر أنواع المُسْكِر في اسم الخمر، فتأمَّله، وذلك تعريفٌ للأمَّة بمراد الله من كلامه.

وأسقطَ ﷺ القطعَ عن سارق الثَّمَر والكَثَر[2]، وحكَم أنَّ من أصاب منه شيئًا بفمه وهو محتاجٌ فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيءٍ فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا في جرينه وهو يَبْدَرُه، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجنِّ[3]. فهذا قضاؤه الفَصْل، وحُكْمه العَدْل.

وقضىٰ في الشَّاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرَّتين، وضَرْب نكالٍ، وما أُخِذ من عَطَنه، ففيه القَطْع إذا بلغ ثمن المجنِّ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الكَثَر: جمّار النخل. «النهاية»: (٤/ ١٥٢) لابن الأثير.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠) و(٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر»، وسنده ضعيف جدًّا؛ فيه سعدُ بن سعيد المقبري، وهو ضعيف، وأخوه، وهو متروك. لكن له شاهد بلفظه من حديث رافع بن خديج عند أبي داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، بسند صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، والوصل أرجح. قال الطحاوي: «هذا الحديث تلقَّت العلماءُ متنَه بالقبول». ينظر «البدر المنير»: (٨/ ٦٥٧).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٥٧، ٤٩٥٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وروىٰ بعضَه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩)، والترمذي (١٢٨٩، ١٣٣٤) وحسَّنه، من حديث عَمرو بن شعيب أيضًا.

وقضىٰ بقطع سارقِ رداءٍ، نامَ صفوانُ بنُ أميَّة عليه[1] في المسجد، فأراد صفوان أن يهبه إيَّاه أو يبيعه منه، فقال: «**هلَّا كان قبل أن تأتيني به**»[2].

وقَطَع سارقًا سرقَ تُرسًا من صُفَّة النِّساء في المسجد[3].

ودرأ القطعَ عن عبدٍ من رقيق الخُمُس سَرَق من الخُمُس، وقال: «**مال الله سرَقَ بعضُه بعضًا**». ذكره[4] ابن ماجه[5].

ورُفِع إليه سارقٌ اعترفَ، ولم يوجد معه متاعٌ، فقال له: «**ما إخالك سرقتَ؟**» قال: بلىٰ، فأعاد عليه مرَّتين أو ثلاثًا، فأَمَر به فقُطِع[6].

---

(١) غيّر الجملة في ط الرسالة: «بقطع سارقِ رداءِ صفوانِ بن أمية وهو نائم عليه...».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٤٨٨٣) وابن ماجه (٢٥٩٥) من طرق عن صفوان بن أمية موصولًا ومرسلًا، ولا تخلو طرقه من مقال، وأجودها رواية طاوس عنه عند النسائي (٤٨٨٩)، وكذا روايته عن ابن عباس عند الداراقطني (٣٤٦٩) والحاكم: (٤/ ٣٨٠) وصحَّح إسناده، وصحح الطحاوي أيضًا في «مشكل الآثار»: (٦/ ١٥٧) روايةَ شبابة بن سوار، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، عند ابن ماجه (٢٥٩٥). فالحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه، وقد صححه ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٤/ ٥٦٣) والألباني في«الإرواء» (٢٣١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨٦) والنسائي (٤٩٠٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتمامه: «ثمنه ثلاثة دراهم» وإسناده قويّ، وأخرجه الشيخان بنحوه، كما سبق قريبًا.

(٤) في المطبوع: «رواه» خلاف النسخ.

(٥) (٢٥٩١) من حديث ابن عباس، وفي سنده جُبارة بن المغلّس، وحجاج بن تميم، وكلاهما ضعيف؛ وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٣)، والبيهقي: (٨/ ٢٨٢) بسند ضعيف عن ميمون بن مهران مرسلًا. ينظر «التلخيص»: (٤/ ١٣٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث أبي أمية المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند ضعيف؛ فيه أبو المنذر مولىٰ أبي ذر، وهو مجهول؛ =

ورُفِع إليه آخر فقال: «**ما إخاله سرق؟**» فقال: بلىٰ، فقال: «**اذهبوا به فاقطعوه، ثمَّ احسموه، ثمَّ ائتوني به**»، فقُطِع وأُتي به النبيَّ ﷺ، فقال: «**تُب إلىٰ الله**»، فقال: تبتُ إلىٰ الله، فقال: «**تابَ الله عليك**»[1].

وفي الترمذي[2] عنه: أنَّه قطع سارقًا وعلَّق يده في عنقه. قال: حديثٌ حسنٌ.

فصل

في حُكْمه ﷺ علىٰ مَن اتهم رجلًا بسرقة

روىٰ أبو داود[3] عن أزهر بن عبد الله: أنَّ قومًا سُرِق لهم متاعٌ، فاتَّهموا

= وقد يشهد له حديث أبي هريرة الآتي، علىٰ تقدير وصله، لكن يخالفه في مجيء الإقرار فيه مرة واحدة.

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»: (٣/ ١٦٨)، والدارقطني في «سننه» (٣١٦٣)، والحاكم: (٤/ ٣٨١)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٢٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف في إرساله ووصله علىٰ يزيد بن خصيفة؛ ورجح ابن المديني وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي إرسالَه، وصحح الحاكم وابن القطان وابن الملقن الموصول. ينظر: «المراسيل» (٢٤٤)، و«العلل»: (١٠/ ٦٦)، و«البدر المنير»: (٨/ ٦٧٤)، و«التلخيص»: (٤/ ١٢٤).

(٢) (١٤٤٧)، وأخرجه أبو داود (٤٤١١)، والنسائي (٤٩٨٢)، وابن ماجه (٢٥٨٧) من طريق الحجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن فَضالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومداره علىٰ الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه، وابنِ محيريز، وهو مجهول، وضعف الحديثَ النسائيُّ وابنُ القطان والزيلعي وابن حجر، وقال ابن العربي: «لم يثبت». ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ١٨٣)، و«نصب الراية»: (٣/ ٣٧٠)، و«التلخيص»: (٤/ ١٢٩).

(٣) (٤٣٨٢)، والنسائي (٤٨٧٤) من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان، عن أزهر، وقد =

ناسًا من الحاكة، فأتوا النُّعمانَ بن بشيرٍ صاحب رسول الله ﷺ، فحبسهم أيَّامًا ثمَّ خلَّىٰ سبيلهم، فأتوه فقالوا: خلَّيتَ سبيلَهم بغير ضربٍ ولا امتحانٍ، فقال: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعُكم فذاك، وإلَّا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذتُ من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله(١).

فصل

وقد تضمَّنت هذه الأقضية أمورًا:

أحدها: أنَّه لا يُقطَع في أقلَّ من ثلاثة دراهم أو ربع دينارٍ.

الثَّاني: جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن السَّارقَ(٢)، ولعن آكلَ الرِّبا وموكله(٣)، ولعن شاربَ الخمر وعاصرَها(٤)،

= أُعلَّ هذا الحديث ببقية بن الوليد، قال النسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٢٠): «هذا حديث منكر، لا يحتج بمثله، وإنما أخرجته ليعرف». وظاهر إسناد الرواية ثابت؛ فبقيَّة بن الوليد وثَّقه النسائيُّ إذا قال: (حدثنا)، ووثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة فيما يرويه عن الثقات خاصة، وقال ابن عدي: «إذا روىٰ عن أهل الشام فهو ثبت»، وهنا قد صرَّح بالتحديث، وروىٰ عن صفوان وهو حمصي ثقة، وروىٰ له البخاري تعليقًا، ومسلم حديثًا واحدًا في الشواهد. ينظر: «تهذيب التهذيب»: (١/ ٤٧٣). فلعل النسائي نظر إلىٰ نكارة في المتن أو علة خفية في الإسناد.

(١) في المطبوع: «وحكم رسوله» خلاف النسخ، وإن كان لفظ «المسند».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عند البخاري (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (١٥٩٧، ١٥٩٨) من حديث ابن مسعود وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) عند أبي داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠)، ومن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في =

ولعنَ مَن عَمِل عَمَل قوم لوطٍ[1]، ونهىٰ عن لعن عبدِ الله حمارٍ[2] وقد شرب الخمر[3]. ولا تعارض بين الأمرين، فإنَّ الوصف الذي عُلِّق عليه اللَّعن مقتضٍ، وأمَّا المعيَّن فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللَّعن به؛ مِن حسناتٍ ماحيةٍ، أو توبةٍ، أو مصائب مكفِّرةٍ، أو عفوٍ من الله عنه، فتُلْعَن الأنواع دون الأعيان.

الثَّالث[4]: الإشارة إلىٰ سدِّ الذَّرائع، فإنَّه أخبر أنَّ سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتَّىٰ تُقطَع يدُه.

الرَّابع: قَطْع جاحد العاريّة، وهو سارقٌ شرعًا كما تقدَّم.

الخامس: أنَّ من سرق ما لا قَطْعَ فيه ضُوعِف عليه الغُرم، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد فقال: كلُّ مَن سقط عنه القطع ضُوعِف عليه الغُرم[5]. وقد تقدَّم

= إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وهو مقبول. وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١)، ومن حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٩) بأسانيد حسنة، وصححه ابن حبان والحاكم والمنذري في «الترغيب»: (٣/ ١٧٥). ينظر «البدر المنير»: (٨/ ٦٩٧)، و«التلخيص»: (٤/ ١٩٩).

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٥) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٤٤١٧) والحاكم: (٤/ ٣٥٦). ينظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٤٦٢).

(٢) وقع في ث، ن، ب، وط الهندية: «عبد الله بن حمار»، خطأ؛ لأن «حمار» لقبه وليس اسم والده، ينظر «الإصابة»: (٢/ ١١٧- ١١٨، ٤/ ٢٧٥) و«معجم الصحابة»: (٤/ ١٥- ١٦) للبغوي.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وقع في س، ث، ي: «الرابع»، واستمر الخطأ حتىٰ آخر الأمور «الواحد والعشرون»!

(٥) ينظر «الممتع»: (٥/ ٧٣٠)، و«المبدع»: (٩/ ١١٧)، و«الشرح الممتع»: (١٤/ ٣٦٦).

الحكمُ النَّبويُّ به في صورتين: سرقة الثِّمار المعلَّقة، والشَّاة من المرتع[1].

السَّادس: اجتماع التَّعزير مع الغُرم، وفي ذلك الجمع بين عقوبتين[2]: ماليَّةٌ وبدنيَّةٌ.

السَّابع: اعتبار الحِرْز، فإنَّه ﷺ أسقطَ القطعَ عن سارق الثِّمار من الشَّجرة، وأوجبه علىٰ سارقه من الجَرِين، وعند أبي حنيفة[3] أنَّ هذا لنقصان ماليَّته، لإسراع الفساد إليه، وجَعَل هذا أصلًا في كلِّ ما نقصت ماليَّتُه بإسراع الفساد إليه[4]، وقول الجمهور أصحُّ[5]، فإنَّه ﷺ جَعَل له ثلاثة أحوالٍ: حالةٌ لا شيء فيها، وهو إذا[6] أكل منه بفيه، وحالةٌ يغرَّم مثليه ويُضرَب من غير قطعٍ، وهو إذا أخذه من شجره وأخرجه، وحالةٌ يقطع فيها، وهو إذا سرَقَه من بيدره، سواءٌ كان قد انتهىٰ جفافه أو لم ينته، فالعبرة للمكان والحرز لا ليُبْسه ورطوبته، ويدلُّ عليه أنَّه ﷺ أسقط القطعَ عن سارق الشَّاة من مرعاها، وأوجبه علىٰ سارقها مِن عَطَنِها فإنَّه حِرْزها.

الثَّامن: إثبات العقوبات الماليَّة، وفيه عدَّة سننٍ ثابتةٍ لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الرَّاشدون وغيرُهم من الصَّحابة، وأكثر من عمل بها

---

(١) ن: «المراتع».

(٢) المطبوع: «العقوبتين» خلاف النسخ.

(٣) ينظر «المبسوط»: (٩/ ٢٧٤)، و«بدائع الصنائع»: (٧/ ٦٩).

(٤) «وجعل هذا...» إلىٰ هنا ساقط من د، ب انتقال نظر.

(٥) ينظر «الأم»: (٧/ ٣٧٦- ٣٧٨)، و«البيان»: (١٢/ ٤٤٤)، و«المغني»: (١٢/ ٤٣٨- ٤٣٩).

(٦) في المطبوع في المواضع الثلاثة: «ما إذا».

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّاسع: أنَّ الإنسان حِرزٌ لثيابه ولفراشه الذي هو نائمٌ عليه أين كان، سواءٌ كان في المسجد أو[1] غيره.

العاشر: أنَّ المسجد حرزٌ لما يُعتاد وضعُه فيه، فإنَّ النبيَّ ﷺ قَطَع مَن سَرَق منه تُرسًا[2]، وعلىٰ هذا فيُقطَع من سرق من حُصُره[3] وقناديله وبُسُطه، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره[4]. ومن لم يقطعه قال: له فيها حقٌّ، فإن لم يكن له فيها حقٌّ كالذِّمِّيِّ قُطِع[5].

الحادي عشر: أنَّ المطالبة بالمسروق شرطٌ في القطع، فلو وهبه إيَّاه، أو باعه قبل رفعه إلىٰ الإمام سقطَ عنه القطعُ، كما صرَّح به النَّبيُّ ﷺ وقال: «**هلَّا كان قبل أن تأتيني به**»[6].

الثَّاني عشر: أنَّ ذلك لا يُسقط القطعَ بعد رفعه إلىٰ الإمام، وكذلك كلُّ حدٍّ بلغَ الإمامَ وثبتَ عنده، لا يجوز إسقاطُه، وفي «السُّنن»[7] عنه: «**إذا بلغت**

---

(١) المطبوع: «أو في» خلاف النسخ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المطبوع: «حصيره» خلاف النسخ.

(٤) ينظر «المغني»: (١٢/ ٤٣٢)، و«البيان»: (١٢/ ٤٧٣).

(٥) المطبوع: «قطع كالذمي» خلاف النسخ.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) لم يخرجه أحدٌ من أصحاب السنن الأربعة، وقد جاء هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا، فأخرجه الطبراني (٢٢٨٤)، والدارقطني (٣٤٦٧) مرفوعًا من حديث الزبير بن العوام، ومداره علىٰ أبي غزية محمد بن موسىٰ، وهو ضعيف جدًّا. وأخرجه موقوفًا =

الحدودُ الإمامَ، فلعن الله الشَّافعَ والمشفَّع».

الثَّالث عشر: أنَّ مَن سرق من شيءٍ له فيه حقٌّ لم يُقطَع.

الرَّابع عشر: أنَّه لا يُقطَع إلا بالإقرار مرَّتين، أو بشهادة شاهدين، لأنَّ السَّارق أقرَّ عنده مرَّةً، فقال: «ما إخالك سرقت؟» فقال: بلىٰ، فقطعه حينئذٍ[1]، ولم يقطعه حتَّىٰ أعاد عليه مرَّتين.

الخامس عشر: التَّعريض للسَّارق بعدم الإقرار، أو[2] بالرُّجوع عنه، وليس هذا حُكم كلِّ سارقٍ، بل مِن السُّرَّاق مَن يُقرَّر[3] بالعقوبة والتَّهديد، كما سيأتي إن شاء الله.

السَّادس عشر: أنَّه يجب علىٰ الإمام حَسْمُه بعد القَطْع لئلَّا يتلف. وفي قوله: «احسموه» دليلٌ علىٰ أنَّ مُؤْنة الحَسْم ليست علىٰ السَّارق.

السَّابع عشر: تعليق يد السَّارق في عنقه تنكيلًا له وبه ليراه غيره.

الثَّامن عشر: ضَرْب المتَّهم إذا ظهرَ[4] منه أماراتُ الرِّيبة، وقد عاقب

= مالك في «الموطأ» (٢٤١٧) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الزبير، وسنده منقطع؛ ربيعة لم يدرك الزبير. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٧/ ٥٤٠): «هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح»، كما أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٧) موقوفًا علىٰ ابن الزبير، بسند حَسَّنه الحافظ، وقال: «والمعتمد الموقوف»، وفي الباب عن علي، وابن عباس. ينظر «فتح الباري»: (١٢/ ٨٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المطبوع: «و».

(٣) ب، س وط الرسالة: «يُقرّ».

(٤) ب: «ظهرت».

النَّبيُّ ﷺ في تهمةٍ، وحَبَس في تهمةٍ.

التَّاسع عشر:[1] أنَّ المُتَّهِم متىٰ[2] رضي بضرب المُتَّهَم، فإن خرج مالُه عندَه، وإلَّا ضُرِب هو مثل ضَرْب مَن اتَّهمه= أُجِيبَ[3] إلىٰ ذلك، وهذا كلُّه مع أمارات الرِّيبة، كما قضىٰ به النُّعمان، وأخبرَ أنَّه قضاء رسول الله ﷺ[4].

العشرون: ثبوت القصاص في الضَّربة[5] بالسَّوط والعصا ونحوهما.

فصل

وقد روىٰ عنه أبو داود[6]: أنَّه أمر بقتل سارقٍ فقالوا: إنَّما سرق، فقال: «**اقطعوه**»، ثمَّ جيء به ثانية فأمر بقتله، فقالوا: إنَّما سرق، فقال: «**اقطعوه**»، ثمَّ جيء به ثالثةً، فأمر بقتله، فقالوا: إنَّما سرق، فقال: «**اقطعوه**»، ثمَّ جيء به رابعةً،

---

(١) في المطبوع زيادة: «وجوب تخلية المتَّهم إذا لم يظهر عنده شيءٌ ممَّا اتُّهم به، و»، ولا وجود لها في النسخ، وفي الهندية إلىٰ قوله: «مما اتّهم»، و«به و» من ط الفقي والرسالة. والعبارة مستقيمة بدون هذه الزيادة.

(٢) في المطبوع: «إذا».

(٣) زاد في ط الفقي والرسالة: «إن أجيب» والكلام مستقيم بدونها.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ث: «العقوبة».

(٦) (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أُعِلَّ هذا الحديثُ بمصعب بن ثابت كما ذكره المصنف هنا؛ ولأجله قال النسائي: «هذا حديث منكر»؛ لكن تابعه هشام بن عروة عند الدارقطني في «السنن» (٣٣٨٩) بإسناد حسن، وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب عند الحاكم: (٤/ ٤٢٣) وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي فقال: «بل منكر». ولبعضه شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني (٣٣٩٢)، وقد صحح الألباني الحديث في «الإرواء» (٢٤٣٤).

فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: إنَّما سرق، فقال: «**اقطعوه**»، فأُتي به في الخامسة، فأمر بقتله فقتلوه.

فاختلف النَّاسُ في هذه الحكومة: فالنسائي وغيرُه لا يصحِّحون هذا الحديث. قال النَّسائيُّ[1]: هذا حديثٌ منكرٌ، ومصعبُ بن ثابتٍ ليس بالقويِّ. وغيرُه يحسِّنه[2] ويقول: هذا حكمٌ خاصٌّ[3] بذلك الرَّجل وحدَه، لِمَا عَلِم رسولُ الله ﷺ من المصلحة في قتله[4]. وطائفةٌ ثالثةٌ تقبله وتقول به، وأنَّ السَّارق إذا سرق خمسَ مرَّاتٍ قُتِل في الخامسة. وممَّن ذهب[5] إلىٰ هذا المذهب أبو المصعب[6] من المالكيَّة.

وفي هذه الحكومة: الإتيان علىٰ أطراف السَّارق الأربعة. وقد روىٰ عبد الرزاق في «مصنَّفه»[7]: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بعبد سَرَق، فأُتي به أربع

---

(١) في «المجتبىٰ» عقب (٤٩٧٨)، وقال في «الكبرىٰ» عقب (٧٤٢٩): «مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيىٰ القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا عن النبي ﷺ».

(٢) لم أجد من حسَّنه. وقول ابن مفلح في «الفروع»: (١٠/ ١٤٧): «وقيل: هو حسن» الظاهر أنه مأخوذ من هنا.

(٣) ليست في س، ي.

(٤) هو قول الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٥٦٦- ٥٦٧).

(٥) س: «وذهب».

(٦) ذكره عنه ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٤/ ١٩٥).

(٧) (١٨٧٧٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٢٧٣) من طريق ابن جُريج، قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أمية، عن الحارث بن أبي ربيعة مرسلًا، وعبد ربه مجهول. قال البيهقي: «وهذا المرسل يقوي الموصولَ، ويقوّي قولَ مَن وافقه من الصحابة»، =

مرَّاتٍ، فتركه، ثمَّ أُتي به الخامسة[1]، فقطَعَ يدَه، ثمَّ السَّادسة رجلَه، ثمَّ السَّابعة يدَه، ثمَّ الثَّامنة رجلَه[2]».

واختلف الصَّحابةُ ومَن بعدَهم، هل يؤتَىٰ علىٰ أطرافه كلِّها أم لا؟ علىٰ قولين. فقال الشَّافعيُّ ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يؤتَىٰ عليها كلِّها، وقال أبو حنيفة وأحمد في روايةٍ ثانيةٍ: لا يُقطَع منه أكثر من يدٍ ورجلٍ[3].

وعلىٰ هذا القول، فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس، أو ذهاب عضوين من شقٍّ؟ فيه وجهان، يظهر أثرهما فيما لو كان أقْطَع اليد اليمنىٰ فقط، أو أقطع الرِّجل اليسرىٰ فقط. فإن قلنا: يؤتَىٰ علىٰ أطرافه، لم يؤثِّر ذلك، وإن قلنا: لا يؤتىٰ عليها، قُطِعت رجله اليسرىٰ في الصُّورة الأولىٰ، ويده اليمنىٰ في الثَّانية علىٰ العلَّتين، وإن كان أقْطَع اليد اليسرىٰ مع الرِّجل اليمنىٰ لم يُقطَع علىٰ العلَّتين، وإن كان أقطع اليد اليسرىٰ فقط، لم تُقطَع يمناه علىٰ العلَّتين[4].

= قلت: يشير بالموصول إلىٰ حديث عصمة بن مالك عند الدارقطني في «السنن» (٣٢٦٥)، وفي سنده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًّا، قال الذهبي في «الميزان»: (٣/ ٣٥٩): «يشبه أن يكون موضوعًا». ينظر «نصب الراية»: (٣/ ٣٧٣)، و«مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٩٩).

(١) ث، ز، ب، والهندية: «في الخامسة».

(٢) في ط الفقي والرسالة: «فقطع رجله... فقطع يده... فقطع رجله» خلاف النسخ.

(٣) ينظر «الحاوي الكبير»: (١٣/ ٦٨٦- ٦٨٨)، و«المغني»: (١٢/ ٤٤٦)، و«بدائع الصنائع»: (٧/ ٨٦)، و«حاشية ابن عابدين»: (٤/ ١٠٥)، و«الذخيرة»: (١٢/ ١٨٢).

(٤) بعده في المطبوع: «[و] فيه نظر فتأمل» والواو ليست ط الهندية.

وهل تُقطع رجلُه اليسرىٰ؟ ينبني علىٰ العلَّتين، فإن علَّلنا بذهاب منفعة الجنس، قُطِعت رجلُه، وإن علَّلنا بذهاب عضوين مِن شقٍّ، لم تُقطَع. ولو سرق وهو أقطع الرجلين أو يمناهما فقط، فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس قُطع، وإن عللنا بذهاب عضوين مِن شقٍّ لم يُقطع[1].

وإن كان أقطع اليدين فقط، وعلَّلنا بذهاب منفعة[2] الجنس قُطِعت رجله اليمنىٰ[3]، وإن علَّلنا بذهاب عضوين من شقٍّ لم تُقطَع[4]. هذا طَرْد هذه القاعدة.

وقال صاحب «المحرَّر»[5] فيه: تُقطَع يمنىٰ يديه علىٰ الرِّوايتين. وفرقٌ بينها وبين مسألة مقطوع اليدين، والذي يُقال في الفرق: إنَّه إذا كان أقطع الرِّجلين، فهو كالمقعد، فإذا قُطِعت إحدىٰ يديه انتفع بالأخرىٰ في الأكل والشُّرب والوضوء والاستجمار وغيره، وإذا كان أقطعَ اليدين لم ينتفع إلا برجليه، فإذا ذهبت إحداهما، لم يمكنه الانتفاع بالرِّجل الواحدة بلا يدٍ. ومِن الفَرْق أنَّ اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي، والرِّجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش، والله أعلم.

---

(١) «ولو سرق وهو...» إلىٰ هنا ليس في س والمطبوع، وهو في باقي النسخ.

(٢) س، ي: «وعللنا بمنفعة».

(٣) في المطبوع: «اليسرىٰ» والمثبت من النسخ.

(٤) «وإن كان أقطع...» إلىٰ هنا ليس في ث، ن.

(٥) (٢/ ١٦٠) للمجد ابن تيمية.

فصل

في قضائه ﷺ فيمن سَبَّه مِن مسلم أو ذمِّي أو معاهَد

ثبت عنه أنَّه قضىٰ بإهدار دم أمٍّ ولد الأعمىٰ لمَّا قتلها مولاها علىٰ السَّبِّ[1].

وقَتَل جماعةً من اليهود علىٰ سبِّه وأذاه[2]، وأمَّن النَّاسَ يومَ الفتح إلا نفرًا ممَّن كان يؤذيه ويهجوه، وهم أربعة رجالٍ وامرأتان[3]. وقال: «**مَن لكعب بن الأشرف، فإنَّه قد آذىٰ اللهَ ورسولَه**»[4]. وأهدر دمَه ودمَ أبي رافع[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحح الحاكم إسناده: (٤/ ٣٥٤).

(٢) من ذلك ما سيذكره المصنف هنا، وينظر «الشفا»: (٢/ ٥٤٧)، و«الصارم المسلول»: (١/ ٦٥ وما بعدها).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣ و٤٣٥٩)، والنسائي (٤٠٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسمَّىٰ هؤلاء الأربعة: (عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خَطَل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي السرح). والحديث صحيح، وله شاهد من حديث أنس عند أبي داود (٣١٩٤) بسند حسن. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم».
واختلاف الروايات في تسميتهم مذكور في «الفتح»: (٤/ ٦٠)، و«التلخيص»: (٤/ ٢١٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) جاءت قصة مقتل أبي رافع عند البخاري (٣٠٢٢) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أبو بكرٍ الصِّدِّيق لأبي بَرْزة الأسلميِّ، وقد أراد قَتْل مَن سبَّه: ليست هذه لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ[1].

فهذا قضاؤه ﷺ وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصَّحابة، وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم.

وقد روىٰ أبو داود في «سننه»[2] عن عليّ: «أنَّ يهوديَّةً كانت تشتمُ النبيَّ ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتَّىٰ ماتت، فأبطَلَ رسولُ الله ﷺ دمَها».

وذكر أصحابُ السِّير والمغازي[3] عن ابن عبَّاسٍ قال: هجت امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فقال: «**مَن لي بها؟**» فقال رجلٌ مِن قومها: أنا، فنهض فقتلها، فأُخبر النَّبيُّ ﷺ، فقال: «**لا ينتطح فيها عنزان**»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (٤٠٧١، ٤٠٧٦) من طرق عن أبي برزة، وصحح الحاكم إسنادَه: (٤/ ٣٥٤). ينظر «التنقيح»: (٤/ ٦٢١).
والضمير في (سبَّه) عائد علىٰ أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) (٤٣٦٢) من طريق الشعبي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي سماعه منه خلاف والراجح أنه لقيه وسمع منه في الجملة، وجاء الحديث عن الشعبي مرسلًا عند ابن أبي شيبة (٣٧٤٣٢)، ومرسل الشعبي حجة عند جماعة من أهل العلم؛ كابن المديني والعجلي، وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي؛ وجوّد الحديثَ شيخُ الإسلام ابن تيمية في «الصارم»: (١/ ٦٥).

(٣) ينظر «مغازي الواقدي»: (١/ ١٧٣)، و«السيرة لابن هشام»: (٢/ ٦٣٧).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٣٢٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٦)، من طريق محمد بن الحجاج اللخمي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس، ومحمد بن الحجاج كذاب، قال ابن عدي: «هذا مما يتهم بوضعه محمد بن الحجاج». ينظر: «ذخيرة الحفاظ» (٥٩٩٠)، و«الضعيفة» (٦٠١٣).

وفي ذلك بضعة عشر حديثًا ما بين صحاحٍ وحِسانٍ ومشاهير، وهو إجماع الصَّحابة[1].

وقد ذكر حربٌ في «مسائله»[2] عن مجاهد قال: أُتِيَ عمر برجلٍ سبَّ النبيَّ ﷺ فقتله، ثمَّ قال عمر: مَن سبَّ الله[3] أو سبَّ أحدًا من الأنبياء فاقتلوه. ثمَّ قال مجاهد عن ابن عبَّاسٍ: أيُّما مسلمٍ[4] سبَّ الله ورسولَه، أو سبَّ أحدًا من الأنبياء، فقد كذَّب برسول الله ﷺ، وهي رِدَّةٌ، يُستتاب فإن رجع وإلَّا قُتل، وأيُّما معاهدٍ عاند، فسبَّ الله أو سبَّ أحدًا[5] من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض العهد، فاقتلوه.

وذكر أحمد[6] عن ابن عمر أنَّه مرَّ به راهبٌ، فقيل له: هذا يسبُّ النبيَّ

---

(١) ذكرها ابن تيمية في «الصارم المسلول»: (٢/ ١٢٥ - وما بعدها).

(٢) لم أجده في القطعة المطبوعة من «مسائله»، وجاء في «الصارم المسلول»: (٢/ ٣٨١): «وروى حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أتي عمر...»، وسنده منقطع؛ مجاهد لم يدرك عمر، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وأورده في «ذخيرة الحفاظ» برقم (٥٤) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: «وهذا منكر، غير محفوظ».

(٣) في المطبوع زيادة: «ورسوله».

(٤) ن: «رجل مسلم».

(٥) ن: «عاند بسبِّ الله أو بسبِّ أحدٍ...».

(٦) كما عند الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» (٧٢٦) من طريق حنبل وعبد الله بن أحمد عنه، عن هشيم، عن حصين، عن رجل، عن ابن عمر. وأخرجه مسدد في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٢٠٣١) ـ، وابن أبي عاصم في «الديات» (٣٤٢) بسند ضعيف؛ فيه راو لم يسم. ينظر «إتحاف الخيرة المهرة»: (٤/ ٤٢٩)، و«الصارم المسلول»: (٢/ ٣٨٣).

ﷺ، فقال ابن عمر: لو سمعتُه لقتلتُه، إنَّا لم نُعْطِهم الذِّمَّة علىٰ أن يسبُّوا نبيَّنا.

والآثار عن الصَّحابة بذلك كثيرةٌ، وحكىٰ غير واحدٍ من الأئمَّة الإجماعَ علىٰ قتله[1]. قال شيخنا[2]: وهو محمولٌ علىٰ إجماع الصَّدر الأوَّل من الصَّحابة والتَّابعين. والمقصود: إنَّما هو ذِكْر حكم النَّبيِّ ﷺ وقضائه فيمن سبَّه.

وأمَّا تَرْكه ﷺ قَتْل مَن قَدَح في عَدْله بقوله: اعدل فإنَّك لم تعدل[3]، وفي حُكْمه بقوله: أنْ كان ابنَ عمَّتك[4]، وفي قَصْده بقوله: إنَّ هذه قسمةٌ ما أريد بها وجه الله[5]، وفي خَلْوته بقوله: يقولون إنَّك تنهىٰ عن الغيِّ وتستخلي به[6]، وغير ذلك= فذلك أنَّ الحقَّ له، فله أن يستوفيه وله أن يتركه، وليس

---

(١) ذكر طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول»: (٢/ ١٣ - ١٩).

(٢) في «الصارم»: (٢/ ١٤).

(٣) عند البخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قصة قَسْم غنائم حنين، كما أخرجه البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قصة ذي الخويصرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قصة مخاصمة الزبير مع بعض الأنصار في شراج الحرة.

(٥) عند البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجح الحافظ كون القائل مُعتِّب بن قُشير. ينظر «الفتح»: (٨/ ٥٦).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٠١٧)، وأبو داود (٣٦٣١)؛ غير أنه أبهم هذه اللفظة فقال: «ثم ذكر شيئًا»، كما أخرجه الترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥) مختصرًا، كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن أخاه قام إلىٰ النبي ﷺ فقال: جيراني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال: جيراني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، فقال: لئن قلت ذاك، إن الناس ليزعمون أنك تنهىٰ عن الغي وتستخلي به، فقال: «ما قال؟» فقام أخوه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليكفُّه عنه»، فقال: «أما لقد قلتموها، أو قائلها منكم، =

لأمَّته ترك استيفاء حقِّه ﷺ.

وأيضًا فإنَّ هذا كان في أوَّل الأمر، حيث كان ﷺ مأمورًا بالعفو والصَّفح.

وأيضًا فإنَّه كان يعفو عن حقِّه لمصلحة التَّأليف وجَمْع الكلمة، ولئلَّا ينفِّر النَّاس عنه، ولئلَّا يتحدَّثوا أنَّه يقتل أصحابه، وكلُّ هذا يختصُّ بحياته ﷺ.

فصل

في حُكْمه ﷺ فيمن سَمَّه

ثبت في «الصَّحيحين»(١): «أنَّ يهوديَّةً سمَّته في شاةٍ، فأكل منها لقمةً، ثمَّ لفَظَها، وأكل معه بِشْر بن البراء، فعفا عنها النَّبيُّ ﷺ ولم يعاقبها» هكذا في «الصَّحيحين».

وعند أبي داود(٢): أنَّه أمر بقتلها. فقيل: إنَّه عفا عنها في حقِّه، فلمَّا مات بِشْر بن البراء، قتلها به.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ من قدَّم لغيره طعامًا مسمومًا، يعلم به دون آكله، فمات به، أُقيد منه.

= لئن كنت أفعل ذاك إنه لعليَّ وما هو عليكم، خَلّوا له عن جيرانه». قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة. حديث بهز، عن أبيه، عن جده، حديث حسن». قال ابن تيمية في «الصارم»: (٢/ ٤٣٤): بإسناد صحيح، وينظر: «الإرواء» (٢٣٩٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) (٤٥١١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقد اختلف علىٰ محمد بن عمرو في وصله وإرساله؛ فأرسله عنه خالد الطحان وغيره، ووصله عباد بن العوام عند البيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ٤٦)، وحماد بن سلمة عند الحاكم: (٣/ ٢١٩)، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ينظر «مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٩١).

فصل

في حُكْمه ﷺ في الساحر

في الترمذي[1] عنه: «حدُّ السَّاحر ضَرْبةٌ بالسَّيف». وهذا[2] الصَّحيحُ أنَّه موقوفٌ علىٰ جندب بن عبد الله.

وصحَّ عن عمر أنَّه أمر بقتله[3]، وصحَّ عن حفصة أنَّها قتلت مُدَبَّرةً سحرَتْها، فأنكر عليها عثمان، إذ فعلَتْه دون أمْرِه[4]. ورُوي عن عائشة أنَّها قتلت أيضًا[5] مُدَبَّرةً سحَرتْها، ورُوي أنَّها باعتها[6]. ذكَره ابنُ المنذر

---

(١) (١٤٦٠)، وأخرجه الحاكم: (٤/ ٣٦٠) وصحح إسناده، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف متروك، وقد توبع، ولا يصح، قال الترمذي في «العلل الكبير»: (٢/ ٣٩): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء... وضعَّف إسماعيل بن مسلم المكي جدًّا»، وقال الترمذي: «والصحيح عن جندب موقوفًا». وتبِعه المصنف هنا. ينظر: «الضعيفة» (١٤٤٦).

(٢) ز، ط الهندية: «وهو»، وحذفت من ط الرسالة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣) من طريق عمرو بن دينار، عن بجالة بن عبدة، عن عمر مكاتبةً، وأخرجه بتمامه عبد الرزاق (٩٩٧٢)، وسنده صحيح، وأصله عند البخاري (٣١٥٦، ٦٢٦٢)، لكن دون ذكر الأمر بقتل السحَرة.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» بلاغًا (٢٥٥٣) وليس فيه إنكار عثمان، ووصله عبد الرزاق (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٩١)، والبيهقي في «السنن»: (٨/ ١٣٦) بسند صحيح، من طريق عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

(٥) ز، ط الهندية: «عائشة أيضًا أنها...».

(٦) جاء بيعُ الجارية عند الشافعي في «مسنده» (ص٢٢٦)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٢٤١٢٦)، ورواه الدارقطني (٤٢٦٧) من طريق أبي الرِّجال محمد بن =

وغيره[1].

وقد صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ لم يقتل من سَحَره من اليهود[2]، فأخذ بهذا الشَّافعيُّ وأبو حنيفة، وأمَّا مالك وأحمد فإنَّهما يقتلانه، ولكن منصوص أحمد أنَّ ساحِرَ أهل الذِّمَّة لا يُقتل، واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقتل لَبِيدَ بن الأعصم اليهودي حين سَحَره[3]، ومن قال يُقتل[4] ساحرُهم يجيب عن هذا بأنَّه لم يُقرَّ، ولم تَقُم عليه بيِّنةٌ، وبأنَّه ﷺ خَشِي أن يثير على النَّاس شرًّا بترك إخراج السِّحر من البئر، فكيف لو قتله؟!

= عبد الرحمن، عن عمرة. قال الحاكم: (٤/ ٢٤٤): «صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٥٧).
أما قتلها فلم نجده مسندًا؛ لكن قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٨/ ١٥٩): «وعند مالك في هذا الباب - أي قتل الساحر - عن عائشة». قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٨/ ٥٢٠) نقلًا عن ابن الصلاح: «وذُكر أن عائشة قتلتها، ولا يثبت، وإنما يثبت أنها باعتها»، ينظر «معرفة السنن»: (١٢/ ٢٠٣).

(١) انظر «الإشراف» لابن المنذر: (٨/ ٢٤١-٢٤٣)، و«الإقناع» له: (٢/ ٦٨٥-٦٨٧). والمسألة مذكورة في «المحلى»: (١٢/ ٤١٢)، و«الاستذكار»: (٨/ ١٥٩- ١٦٢)، و«الفتح»: (٦/ ٢٦١ و٢٧٧) و(١٠/ ٢٠٥).

(٢) كما سيأتي في قصة لبيد بن الأعصم، وكذا ما أخرجه البخاري في «صحيحه» قبل (٣١٧٥) معلَّقًا عن ابن وهب عن يونس عن الزهري سئل: «أعَلَى مَن سَحَر من أهل العهد قَتْلٌ؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صُنع له ذلك، فلم يقتل مَن صنعه، وكان من أهل الكتاب»، وينظر «المحلى»: (١١/ ٤١٦-٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٦، ٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ن، ب، ط الهندية: «بقَتْل».

فصل

في حُكْمه ﷺ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأوّل قتيل

لمَّا بعث رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن جحش ومَن معه سريَّةً إلىٰ نخلة تَرْصُد[1] عيرًا لقريشٍ، وأعطاه كتابًا مختومًا، وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين، فقتلوا عَمرو بن الحضرمي، وأسروا عثمانَ بن عبد الله، والحَكَم بن كيسان، وكان ذلك في الشَّهر الحرام، فعنَّفهم المشركون، ووقف رسول الله ﷺ الغنيمة والأسيرين حتَّىٰ أنزل الله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فأخذ رسولُ الله ﷺ العير والأسيرين، وبعثت إليه قريشٌ في فدائهما، فقال: لا، حتَّىٰ يقدم صاحبانا ـ يعني سعد بن أبي وقَّاصٍ، وعُتبة بن غزوان ـ فإنَّا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما، نقتل صاحبيكم، فلمَّا قدما، فاداهما[2] رسولُ الله ﷺ بعثمان[3] والحكم، وقسم الغنيمة[4].

---

(١) ث، ب: «يرصد».

(٢) ب، ي، ن: «فاداهم».

(٣) وقع في جميع الأصول: «بعتاب» وصوابه «بعثمان» وهو عثمان بن عبد الله بن المغيرة وقد تقدم في أول الخبر، وانظر «السيرة النبوية»: (١/ ٦٠١) لابن هشام، و«جوامع السيرة» (ص١٠٦) لابن حزم.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (٤/ ٣٠٢)، بسنده عن عروة بن الزبير مرسَلًا، وفيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٢٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٩/ ١١)، من طريق أبي السوار، عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده صحيح. ينظر «السيرة» لابن هشام: (١/ ٦٠١)، و«الفصول» لابن كثير (ص١٢٥- ١٢٦).

وذكر ابن وهب[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ الغنيمة ووَدَىٰ القتيل[2].

والمعروف في السِّيَر خلاف هذا.

وفي هذه القصَّة من الفقه: إجازة الشَّهادة علىٰ الوصيَّة المختومة، وهو قول مالك وكثيرٍ من السَّلف، وعليه يدلُّ حديثُ ابنِ عمر في «الصَّحيحين»[3]: «**ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده**».

وفيها: أنَّه لا يشترط في كتاب الإمام والحاكم البيِّنة، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم علىٰ الحامل له، وكلُّ هذا لا أصل له من كتابٍ ولا سنَّةٍ، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبَه مع رسله، ويسيِّرها إلىٰ مَن يكتب إليه، ولا يقرؤها علىٰ حاملها، ولا يقيم عليها شاهدين، وهذا معلومٌ بالضَّرورة من هَدْيه وسنَّته.

فصل
في حُكْمه ﷺ في الجاسوس

ثبت أنَّ حاطب بن أبي بلتعة لمَّا جَسَّ عليه، سأله عمرُ ضَرْبَ عنقه، فلم يُمَكِّنه، وقال: «**وما يدريكَ لعلَّ الله اطَّلع علىٰ أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم**»[4]. وقد تقدَّم حُكم المسألة مستوفًىٰ.

---

(1) ذكره أبو طالب القيسي في «الهداية إلىٰ بلوغ النهاية»: (1/ 712)، وأبو حيان في «البحر المحيط»: (2/ 385).

(2) س، ي: «القتيلين».

(3) البخاري (2738)، ومسلم (1627).

(4) تقدم تخريجه.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال سُحنون: إذا كاتَبَ المسلمُ أهلَ الحرب قُتل ولم يُستتَبْ، وماله لورثته، وقال غيره من أصحاب مالك: يُجلد جلدًا وجيعًا، ويطال حبسه، ويُنفىٰ من[1] موضعٍ يقرب من الكفَّار. وقال ابن القاسم: يُقتل، ولا يُعرف لهذا توبةٌ، وهو كالزِّنديق[2].

وقال الشَّافعيُّ، وأبو حنيفة، وأحمد[3]: لا يقتل، والفريقان احتجُّوا بقصَّة حاطب، وقد تقدَّم ذِكْر وجه احتجاجهم، ووافق ابنُ عقيل ـ من أصحاب أحمد ـ مالكًا وأصحابَه.

فصل

في حُكْمه في الأسرىٰ

ثبت عنه ﷺ في الأسرىٰ أنَّه قتل بعضَهم، ومَنَّ علىٰ بعضهم، وفادىٰ بعضَهم بمالٍ، وبعضهم بأسرىٰ من المسلمين، واسترقَّ بعضهم، ولكنَّ المعروف أنَّه لم يسترقَّ رجلًا بالغًا.

فقَتَل يومَ بدرٍ من الأسرىٰ: عُقبة بن أبي مُعَيط صبرًا، وطُعيمة بن عديّ[4]،

---

(١) ن: «ويبقىٰ في»، خطأ. ي، ز: «عن»، وغير محررة في س، ب.

(٢) ينظر «البيان والتحصيل»: (٢/ ٥٣٦- ٥٣٧)، و«الذخيرة»: (٣/ ٤٠٠).

(٣) «وأحمد» ليست في ن وط الهندية. وينظر «الأم»: (٥/ ٦١٠- ٦١٢)، و«الفروع»: (١٠/ ١١٦- ١١٧)، و«الإنصاف»: (١٠/ ٢٤٩- ٢٥٠)، و«شرح السير الكبير»: (٥/ ٢٢٩). وينظر ما سبق (٣/ ١٣٦، ٥١٧).

(٤) «صبرًا وطعيمة بن عدي» سقطت من ط الرسالة، وسقطت «صبرًا» من ط الهندية وتحرف «طعيمة» إلىٰ «مطعم». ينظر «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٠٤)، و«طبقات ابن سعد»: (٢/ ١٦- ١٧)، و«مغازي الواقدي»: (١/ ١٤٨).

والنّضْر بن الحارث[1]. وقَتَل من يهودٍ جماعةً كثيرين من الأسرىٰ، وفادىٰ بأسرىٰ[2] بدرٍ بالمال بأربعة آلافٍ إلىٰ أربعمائةٍ[3]، وفادىٰ بعضَهم علىٰ تعليم جماعةٍ من المسلمين الكتابة[4]. ومَنَّ علىٰ أبي عَزّة الشاعر يوم بدرٍ[5]، وقال في أُسارىٰ بدرٍ: «**لو كان المُطْعِم بن عَديّ حيًّا، ثمَّ كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَىٰ لأطلقتُهم له**»[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٤٧)، وابن جرير: (١٣/ ٥٠٤) بسنده عن سعيد بن جبير مرسلًا، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٩/ ٦٤) بسنده عن الشافعي عن النبي ﷺ معضلًا. وقد جاء لقتل عقبة خاصة شاهد يقويه، ذكره الألباني في «الإرواء» (١٢١٤).

(٢) المطبوع: «أسرىٰ»، ن: «بأسرىٰ من».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي سنده أبو العنبس؛ وهو مجهول، وصححه الحاكم: (٢/ ١٣٥). واختلفت الروايات في قدر الفداء، فقيل أربعمائة كما في الرواية السابقة، وجاء أنها أربعة آلاف عند عبد الرزاق (٩٣٩٤) بسند لا بأس به؛ فيه عثمان الجزري؛ قال عنه الحافظ: فيه ضعف. ولأصل القصة شواهد ذكرها الألباني في «الإرواء» (١٢١٨).

(٤) العبارة في س، ي: «علىٰ تعليمهم جماعةً من المسلمين».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٦/ ٣٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعَّف إسنادَه، وآفته: علي بن الحسن السامي، قال عنه ابن عدي: «أحاديثه بَوَاطيل، وهو ضعيف جدًّا»، وأخرجه أيضًا: (٩/ ٦٥) عن ابن المسيب مرسلًا، وفي سنده الواقدي، وهو متروك، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢١٥). انظر «البدر المنير»: (٩/ ١١٢)، و«السيرة» لابن هشام: (١/ ٦٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٣٩، ٤٠٢٤) من حديث جُبير بن مُطْعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والمُطْعم بن عدي من عظماء قريش، وهو ممن نقض الصحيفة التي كتبتها قريش علىٰ بني هاشم وبني المطلب. انظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص١٦٢).

وفدىٰ رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين[1].

وفدىٰ رجالًا من المسلمين بامرأةٍ من السَّبْي، استوهبها من سلمة بن الأكوع[2].

ومنَّ علىٰ ثُمامة بن أُثال[3].

وأطلقَ يوم فتحِ مكَّةَ جماعةً من قريشٍ، فكان يُقال لهم: الطُّلَقاء[4].

وهذه أحكامٌ لم يُنسَخ منها شيءٌ، بل يخيَّر الإمام فيها بحسب المصلحة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٢٧)، والترمذي (١٥٦٨) من حديث عمران بن حصين، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤٨٥٩)، وأصل القصة عند مسلم في «صحيحه» (١٦٤١). ينظر «البدر المنير»: (٩/ ١١٢)، و«الإرواء» (١٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع، أتمُّها سياقةً: (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ثبت تأمين النبي ﷺ لأهل مكة عند مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ (الطلقاء) ثبت إطلاقه علىٰ مَسْلمة الفتح، كما في حديث غزوة حنين عند البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أما حديث: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» فضعيف؛ رواه ابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٤١٢) ـ عن بعض أهل العلم عن النبي ﷺ، ومن طريقه ابن جرير في «التاريخ»: (٣/ ٦٠) عن عمر بن موسىٰ الوجيه، عن قتادة مرسلًا، وعمر ضعيف متروك. انظر: «الضعيفة» (١١٦٣).

واسْتَرَقَّ مِن أهل الكتاب وغيرِهم، فسبايا أوطاسٍ وبني المصطلق لم يكونوا كتابيِّين، وإنَّما كانوا عبَدَة أوثانٍ من العرب[1].

واسترقَّ الصَّحابةُ سَبْيَ[2] بني حنيفة، ولم يكونوا كتابيِّين.

قال ابنُ عبَّاسٍ: «خُيِّر رسولُ الله ﷺ في الأسرىٰ بين الفداء والمنِّ والقتل والاستعباد، يفعل ما شاء»[3]، وهذا هو الحقُّ الذي لا قول سواه.

فصل[4]

وحَكَم في اليهود بعدَّة قضايا، فعاهدهم أوَّل مَقْدَمِه المدينة[5]، ثمَّ حاربه

---

(١) ورد ذكر غزوة أوطاس في البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨) من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وغزوة بني المصطلق عند البخاري (٤١٣٨). وراجع «مغازي الواقدي»: (١/ ٤٠٤) و(٣/ ٨٨٦ وما بعدها).

(٢) في المطبوع: «من سبي». وخبر سبي بني حنيفة ذكره ابن إسحاق كما في «تاريخ خليفة بن خياط» (ص١١٠)، و«تاريخ الطبري»: (٣/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (١١/ ٢٧١)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١٠/ ١٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٥/ ١٧٣٢)، من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الحافظ ابن حجر في «العجاب»: (١/ ٢٠٧): «وعليّ صدوق لم يلقَ ابن عباس، لكنه إنما حَمَل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون علىٰ هذه النسخة».

(٤) ب، ط الهندية: «فصل في حكمه (ﷺ) في اليهود...».

(٥) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٢٦٠) وابن زنجويه في «الأموال»: (٢/ ٤٦٦) عن ابن شهاب مرسلًا، ووصله البيهقي في «الكبرىٰ»: (٩/ ١٨٢) عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، قال: أظنه عن أبيه، وأبوه تابعي. وانظره في «سيرة ابن هشام»: (١/ ٥٠٤)، و«البداية والنهاية»: (١/ ١٩٧) ــ دون إسناد ــ عن ابن إسحاق معضلًا.

بنو قينقاع، فظَفِر بهم ومنَّ عليهم، ثمَّ حاربه بنو النَّضير، فظفر بهم وأجلاهم، ثمَّ حاربه بنو قريظة، فظفر بهم وقَتَلهم[1]، ثمَّ حاربه أهلُ خيبر، فظفر بهم وأقرَّهم في أرض خيبر ما شاء سوىٰ مَن قُتل منهم[2].

ولمَّا حكَم سعدُ بن معاذٍ في بني قريظة بأن تُقتَل مقاتلتهم[3]، وتُسبىٰ ذُرِّيّتهم[4] وتُغنَم أموالهم، أخبره رسول الله ﷺ: أنَّ هذا حكم الله عزَّ وجلَّ من فوق سبع سماواتٍ[5].

وتضمَّن هذا الحكم: أنَّ ناقضي العهد يسري نقضُهم إلىٰ نسائهم وذرِّيَّتهم[6] إذا كان نقضهم بالحرب[7]، ويعودوا[8] أهل حربٍ، وهذا عين حكم الله عزَّ وجلَّ.

فصل في حُكْمه ﷺ في فتح خيبر

حكم يومئذٍ بإقرار يهود فيها علىٰ شَطْر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ[9].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ث، ن: «يقتل مقاتلهم».

(٤) في المطبوع: «ذراريهم».

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم(١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) ز، س، ي: «وذراريهم».

(٧) س، ز، ي، ن: «بالحراب».

(٨) كذا في الأصول، والوجه: «ويعودون»، وأصلح في المطبوع.

(٩) سبق تخريجه.

وحكم بقتل ابني أبي الحُقَيق لمَّا نقضوا الصُّلح بينهم وبينه: علىٰ أن لا يكتموا[1] شيئًا من أموالهم، فكتموا وغيَّبوا. وحَكَم بعقوبة المتَّهم بتغييب المال حتَّىٰ أقرَّ به، وقد تقدَّم ذلك مستوفًىٰ في غزاةِ خيبر[2].

وكانت لأهل الحديبية[3] خاصَّةً، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله، فقسَم له رسولُ الله ﷺ سهمَه[4].

فصل

في حُكْمه ﷺ في فتح مكة

حكَم بأنَّ من أغلق بابه، أو دخل دار أبي سفيان، أو دخل المسجد، أو وضع السِّلاح، فهو آمنٌ، وحكم بقتل نفرٍ ستَّةٍ[5]، منهم: مِقْيَس بن صُبابة، وابن خَطَل، ومغنِّيتان كانتا تغنِّيان بهجائه، وحكم بأنَّه لا يُجْهَز علىٰ جريحٍ، ولا يُتبع مُدْبِرٌ، ولا يقتل أسيرٌ، ذكره أبو عبيد في «الأموال»[6].

---

(١) ط الرسالة زيادة: «ولا يغيّبوا»، ولا وجود لها في النسخ.

(٢) (٣/ ٣٨٨- ٣٨٩).

(٣) أي قُسِمت غنائم خيبر علىٰ أهل الحديبية خاصة، مَن شهد منهم خيبر ومَن غاب عنها، كما ذكر ذلك ابن إسحاق. وينظر ما سبق (٣/ ٣٩٣).

(٤) رواه البيهقي في «الدلائل»: (٤/ ٢٣٦) بإسناده عن ابن إسحاق، قال: حدثنا ابنٌ لمحمد بن مسلمة، عمن أدرك من أهله. ولم يسمِّهم. قال (أي: ابن إسحاق): وحدثنيه عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلًا. وذكره في «الكبرىٰ» ـ دون إسناد ـ عن ابن إسحاق معضلًا.

(٥) ن: «ستة نفر».

(٦) (٨٢ و١٤١) عن هشيم، عن حصين، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، مرسلًا.

وحكم لخزاعة أن يبذلوا سيوفهم في بني بكرٍ إلىٰ صلاة العصر، ثمَّ قال لهم: «**يا معشر خُزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل**»[1].

فصل

في حُكْمه ﷺ في قسمة الغنائم

حكم ﷺ أنَّ للفارس ثلاثة أسهمٍ، وللرَّاجل سهمٌ[2]، هذا حكمه الثَّابت عنه في مغازيه كلِّها، وبه أخذ جمهور العلماء[3].

وحَكَم أنَّ السَّلَب للقاتل[4].

وأمَّا حكمه بإخراج الخُمُس، فقال ابن إسحاق[5]: كانت الخيل يوم بني قريظة ستَّةً وثلاثين فرسًا، وكان أوَّل فيءٍ وقعت فيه السُّهمان، وأُخرج منه الخمس، ومضت به السُّنَّة. ووافقه علىٰ ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال إسماعيل[6]: وأحسب أنَّ بعضهم قال: تُرِك[7] أمرُ الخُمُس بعد ذلك،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٣٧٧) بسند حسن، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني سعيد عن أبي شريح الخزاعي؛ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث وله طرق أخرىٰ يصح بها، وأصل القصة عند البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ز، د: «الفقهاء».

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ينظر «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٢٤٤).

(٦) ينظر «شرح البخاري»: (٥/ ٢٧٠ و٣١٩) لابن بطال، و«طرح التثريب»: (٧/ ١٦١)، و«فتح الباري»: (٦/ ٢١٦).

(٧) ز، د: «نزل».

ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيانٌ شافٍ، وإنَّما جاء ذِكْر الخمس يقينًا في غنائم حنينٍ.

وقال الواقديُّ[1]: أوَّل خُمُسٍ خُمِّس في غزوة بني قينقاع بعد بدرٍ بشهرٍ وثلاثة أيَّامٍ، نزلوا علىٰ حكمه، فصالحهم علىٰ أنَّ له[2] أموالهم، ولهم النِّساء والذُّرِّيَّة، وخَمَّس أموالَهم.

وقال عُبادة بن الصَّامت[3]: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ بدرٍ، فلمَّا هزم الله العدوَّ، تَبِعتْهم طائفةٌ يقتلونهم، وأحدقت طائفةٌ[4] برسول الله ﷺ، وطائفةٌ استولت علىٰ العسكر والغنيمة، فلمَّا رجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النَّفَل نحن طلبنا العدوَّ، وقال الذين أحْدَقوا برسول الله ﷺ: نحن أحقُّ به، لأنَّا أحْدَقنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدوُّ غرَّته، وقال الذين استولوا علىٰ العسكر: هو لنا، نحن حويناه. فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١]. فقسمه رسولُ الله ﷺ عن بواءٍ قبل أن ينزل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]».

---

(١) «المغازي»: (١/ ١٧- ١٨، ١٧٩).

(٢) س، ي، وهامش ز: «لهم»، خطأ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٧٦٢) من طريق أبي أمامة عن عبادة، وفيه: عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة؛ وهو صدوق له أوهام، وله شواهد، وصححه ابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم: (٢/ ١٣٥، ١٣٦). ومعنىٰ «عن بواء» أي عن سواء لفظًا ومعنىٰ.

(٤) ن: «طائفة منهم».

وقال القاضي إسماعيل[1]: إنَّما قَسَم رسولُ الله ﷺ أموالَ بني النَّضير بين المهاجرين، وثلاثةٍ من الأنصار: سهل بن حُنَيفٍ، وأبي دجانة، والحارث بن الصِّمَّة= أنَّ[2] المهاجرين حين قدموا المدينةَ، شاطرتهم الأنصارُ ثمارَهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إن شئتم قسمتُ أموالَ بني النَّضير بينكم وبينهم، وأقمتم علىٰ مواساتهم في ثماركم، وإن شئتم أعطينا المهاجرين[3] دونكم، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم**». فقالوا: بل تعطيهم دوننا، ونمسك ثمارنا، فأعطاها رسولُ الله ﷺ المهاجرين، فاستغنوا بما أخذوا، واستغنىٰ الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم[4]، وهؤلاء الثَّلاثة من الأنصار شَكَوا حاجةً.

فصل

وكان طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيدٍ بالشَّام لم يشهدا بدرًا، فقسم لهما رسول الله ﷺ سهميهما، فقالا: وأجورنا يا رسول الله؟ فقال:

---

(١) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي المالكي (ت٢٨٢). ولم أجد مَن نقل كلامه.

(٢) ط الفقي والرسالة: «لأن» خلاف النسخ.

(٣) س، ط الهندية: «أعطيناها للمهاجرين».

(٤) أخرجه الواقدي في «المغازي»: (١/ ٣٧٩) من حديث أم العلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والواقدي متروك مع سعة علمه، ورواه أبو داود (٣٠٠٤) بنحوه مختصرًا من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٣٣١). وله طرق أخرىٰ منقطعة. ينظر «تخريج الكشاف»: (٣/ ٤٤١) للزيلعي.

«**وأجوركما**»[1].

وذكر ابنُ هشام[2] وابن حبيب: أنَّ أبا لُبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عديّ خرجوا مع رسول الله ﷺ فردَّهم، وأمَّر أبا لبابة علىٰ المدينة، وابنَ أمِّ مكتومٍ علىٰ الصَّلاة، وأسهم لهم.

والحارث بن الصِّمّة كُسِر بالرَّوحاء، فضَرَب له رسولُ الله ﷺ بسهمه[3].

قال ابن هشام[4]: وخوَّات بن جُبيرٍ ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه. ولم يختلف أحدٌ أنَّ عثمان بن عفَّان تخلَّف علىٰ امرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ، فضَرَب له بسهمه، فقال: وأجري يا رسول الله؟ قال: «**وأجرك**».

قال ابن حبيب: وهذا خاصٌّ للنَّبيِّ ﷺ، وأجمع المسلمون أن لا يُقسَم لغائبٍ.

قلت: قد قال أحمدُ ومالك وجماعةٌ من السَّلف والخلف: إنَّ الإمام إذا بعث أحدًا في مصالح الجيش فله سهمه[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» عن الزهري مرسلًا، ولم يذكر الأجر. وورد ذِكره في سياق أتمَّ مطوَّلًا عند البيهقي في «الكبرىٰ»: (٦/ ٢٩٢) بسنده عن موسىٰ بن عقبة، و(٩/ ٥٧) عن عروة بن الزبير، مرسلًا.

(٢) «السيرة»: (١/ ٦٨٨)، وهو عند البيهقي في «الكبرىٰ»: (٦/ ٢٩٢) بسنده عن موسىٰ بن عقبة، و(٩/ ٥٧) عن عروة بن الزبير، مرسلًا.

(٣) «السيرة»: (١/ ٧٠٣)، وهو عند البيهقي؛ كالذي قبله.

(٤) «السيرة»: (١/ ٦٩٠)، وهو عند البيهقي؛ كالذي قبله.

(٥) ينظر «المغني»: (١٣/ ١٠٦)، و«النوادر والزيادات»: (٣/ ١٧١)، و«الذخيرة»: (٣/ ٤٢٦).

قال ابن حبيب[1]: ولم يكن النَّبيُّ ﷺ يسهم للنِّساء والصِّبيان والعبيد، ولكن كان يُحذيهم من الغنيمة.

فصل

وعَدَل في قسمة الإبل والغنم كلُّ عشرةٍ منها ببعيرٍ[2]، فهذا في التَّقويم وقسمة المال المشترك. وأمَّا في الهدي، فقد قال جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنة عن سبعةٍ والبقرة عن سبعةٍ[3]. فهذا في الحديبية. وأمَّا في حجَّة الوداع فقال جابر أيضًا: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعةٍ منَّا في بدَنةٍ»[4]، وكلاهما في الصَّحيح.

وفي «السُّنن»[5] من حديث ابن عبَّاسٍ: أنَّ رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ عليَّ بدنةً وأنا موسِرٌ بها، ولا أجِدُها فأشتريها، فأمره أن يبتاع سَبْع شِياهٍ فيذبحَهُنَّ.

---

(١) ينظر «النوادر والزيادات»: (٣/ ١٨٦)، و«الحاوي»: (٨/ ٤١٣)، والأحكام السلطانية (ص٢١٨). وقد ثبت عند مسلم (١٨١٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النساء والعبيد لا يُسهَم لهم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن ماجه (٣١٣٦)، وأحمد (٢٨٣٩)، والبيهقي: (٥/ ١٦٩) من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس؛ وهو ضعيف للانقطاع، فعطاء لم يسمع من ابن عباس، وهو صاحب أوهام، ويخشىٰ من تدليس ابن جريج إلا أن إسماعيل بن عياش قد تابعه عند البيهقي؛ فتبقىٰ علة الانقطاع. وقد ضعف الحديثَ الألباني. ينظر «مصباح الزجاجة»: (٣/ ٢٢٥)، و«الإرواء» (١٠٦٢).

فصل

وحَكَم ﷺ بالسَّلَب كلِّه للقاتل، ولم يخمِّسه ولم يجعله من الخُمُس، بل من أصل الغنيمة. وهذا حكمه وقضاؤه.

قال البخاريُّ في «صحيحه»[1]: السَّلَب للقاتل إنَّما هو من غير الخمس، وحكَم به بشهادة واحدٍ، وحكَم به بعد القتل.

فهذه أربعة أحكامٍ تضمَّنها حكمُه ﷺ بالسَّلَب لمن قتل قتيلًا.

وقال مالكٌ وأصحابه: لا يكون السَّلَب إلا مِن الخُمُس، وحكمه حكم النَّفَل، قال مالك: ولم يبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك، ولا فعَلَه في غير يوم حنينٍ[2]، ولا فعله أبو بكر ولا عمر[3]. قال ابن الموَّاز[4]: ولم يعْطِ غيرَ البراء بن مالكٍ سَلَب قتيله وخمَّسه[5].

قال أصحابه: وقد قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فجعل الأربعة أخماس[6] لمَنْ غَنِمها، فلا يجوز أن

---

(١) يُفهم ذلك من تبويباته، ينظر: (٤/ ٩١و ٩/ ٦٩).

(٢) في قصة أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»، وقد سبق تخريجها.

(٣) ينظر «التمهيد»: (٢٣/ ٢٤٦)، و«الاستذكار»: (١٤/ ١٣٧).

(٤) ينظر «النوادر والزيادات»: (٣/ ٢٢٢- ٢٢٣).

(٥) أي: عمر. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٢٩) بسند صحيح عن أنس بن مالك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من فعله، وصححه الدارقطني في «العلل» (١٥٢)، والألباني في «الإرواء» (١٢٢٤).

(٦) كذا في النسخ وط الهندية، وفي ط الفقي والرسالة: «أربعة أخماس الغنيمة».

يؤخذ شيءٌ ممَّا جعله الله لهم[1] بالاحتمال.

وأيضًا فلو كانت هذه الآية إنَّما هي في غير الأسلاب لم يؤخِّر النَّبيُّ ﷺ حكمَها إلىٰ يوم حنينٍ، وقد نزلت في قصَّة بدرٍ.

وأيضًا فإنه إنَّما قال: «**من قَتَل قتيلًا فله سَلَبه**»[2] بعد أن برد القتال، ولو كان أمرًا متقدِّمًا لعَلِمَه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ، وأحد أكابر أصحابه[3]، وهو لم يطلبه حتَّىٰ سمع منادي رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قالوا: وأيضًا فالنَّبيُّ ﷺ أعطاه إيَّاه بشهادة واحدٍ بلا يمينٍ، فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حقُّ مغنمٍ إلا بما تخرج به الأملاك من البيِّنات، أو شاهدٍ ويمينٍ.

قالوا: وأيضًا فلو وجب للقاتل ولم يجد بيِّنةً لكان يوقَف كاللُّقَطَة ولا يُقسَم، وهو إذا لم تكن بيِّنةٌ يُقسَم، فخرج من معنىٰ الملك، ودلَّ علىٰ أنَّه إلىٰ اجتهاد الإمام يجعله من الخمس الذي يُجعَل في غيره. هذا مجموع ما احْتُجَّ به لهذا القول.

قال الآخرون: قد قال ذلك رسول الله ﷺ وفعَلَه قبل حُنينٍ بستَّةِ أعوامٍ، فذكر البخاريُّ في «صحيحه»[4]: أنَّ معاذ بن عَمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الأنصاريَّين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدرٍ بسيفيهما حتَّىٰ قتلاه، فانصرفا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيُّكما قتلَه؟ فقال كلُّ واحدٍ منهما:

---

(١) س، ث، ي: «جعله لهم».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ث، ن: «الصحابة».

(٤) (٣١٤١ و٣٩٨٨)، ومسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أنا قتلتُه، قال: «**هل مسحتما سيفيكما؟**»، قالا: لا، فنظر إلىٰ السَّيفين فقال: «**كلاكما قتله، وسَلَبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح**».

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ كون السَّلب للقاتل أمرٌ مقرَّرٌ معلومٌ من أوَّل الأمر، وإنَّما تجدَّد يوم حُنينٍ الإعلامُ العامُّ والمناداة به لا شرعيَّته.

وأمَّا قول ابن الموَّاز: إنَّ أبا بكر وعمر لم يفعلاه، فجوابه من وجهين: أحدهما: أنَّ هذا شهادةٌ علىٰ النَّفي فلا تُسمَع، الثَّاني: أنَّه يجوز أن يكون تَرَك المناداةَ بذلك علىٰ عهدهما اكتفاءً بما تقرَّر وثَبَت من حُكْم رسول الله ﷺ وقضائه، وحتَّىٰ لو صحَّ عنهما تَرْك ذلك تركًا صحيحًا لا احتمالَ فيه لم يقدَّم علىٰ حكم رسول الله ﷺ.

وأمَّا قوله: «ولم يُعْطِ غير البراء بن مالكٍ سَلَب قتيله»، فقد أعطىٰ السَّلب لسلمة بن الأكوع[1]، ولمعاذ بن عَمْرو[2]، ولأبي طلحة الأنصاري قَتَل عشرين يومَ حُنينٍ فأخذ أسلابهم[3]، وهذه كلُّها وقائع صحيحةٌ معظمها في الصَّحيح، فالشَّهادة علىٰ النَّفي لا تكاد تسلم من النَّقض.

وأمَّا قوله: «وخمَّسه» فهذا لم يُحفَظ به أثرٌ البتَّة، بل المحفوظ خلافه، ففي «سنن أبي داود»[4] عن خالد: «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يخمِّس السَّلَب».

---

(١) في قصة قتله عين المشركين، عند البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤).

(٢) في قصة قتل أبي جهل في «الصحيحين»، كما سبق قريبًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٤٨٣٦)، والحاكم: (٢/ ١٣١)، والضياء في «المختارة» (١٥٢٣).

(٤) (٢٧٢١)، وأخرجه أبو يعلىٰ (٧١٩٢)، والبيهقي: (٦/ ٣١٠) وغيرهم، وهو صحيح. وتعقب المؤلف مبنيّ علىٰ أن ابن المواز قصد النبي ﷺ وإنما أراد عمر كما سبق.

وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فهذا عامٌّ والحُكْم بالسَّلَب للقاتل خاصٌّ، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسُّنَّة، ونظائره معلومةٌ ولا يمكن دفعُها.

وقوله: «لا يُجعَل شيءٌ من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال»، جوابه من وجهين، أحدهما: أنَّا لم نجعل السَّلَب لغير الغانمين. الثَّاني: أنّا إنَّما جعلناه للقاتل بقول رسول الله ﷺ لا بالاحتمال، ولم يؤخِّر النَّبيُّ ﷺ حكم الآية إلىٰ يوم حنينٍ كما ذكرتم، بل قد حَكَم بذلك يوم بدرٍ، ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل.

وأمَّا كون أبي قتادة لم يطلبه حتَّىٰ سمع منادي النَّبيِّ[1] ﷺ يقوله، فلا يدلُّ علىٰ أنَّه لم يكن متقرِّرًا معلومًا، وإنَّما سكت عنه أبو قتادة لأنَّه لم يكن يأخذه بمجرَّد[2] دعواه، فلمَّا شهد له به شاهدٌ أعطيه[3].

والصَّحيح أنَّه يُكتفىٰ في هذا بالشَّاهد الواحد ولا يُحْتاج إلىٰ شاهدٍ آخر ولا يمينٍ، كما جاءت به السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة التي لا معارض لها، وقد تقدَّم هذا في موضعه[4].

وأمَّا قوله: «إنَّه لو كان للقاتل لوُقِفَ ولم يقسَّم كاللُّقطة»، فجوابه أنَّه للغانمين وإنَّما للقاتل حقُّ التَّقديم، فإذا لم يُعلَم عينُ القاتل اشترك فيه الغانمون، فإنَّه حقُّهم ولم يظهر مستحقُّ التَّقديم منهم فاشتركوا فيه، والله أعلم.

---

(١) ز، د، ب، ي: «رسول الله».

(٢) ز، ن، د: «لمجرّد».

(٣) في المطبوع: «أعطاه» خلاف النسخ.

(٤) ينظر (٣/ ٦١٢- ٦١٣).

فصل

في حُكْمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظَهَر عليه المسلمون أو أَسْلَم عليه المشركون

في البخاريِّ(١): أنَّ فرسًا لابن عمر ذهب وأخذه العدوُّ، فظهر عليه المسلمون فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأَبَق له عبدٌ فلحق بالرُّوم، فظهر عليه المسلمون، فردَّه عليه خالدٌ في زمن أبي بكر.

وفي «سنن أبي داود»(٢): «أنَّ رسول الله ﷺ هو الذي ردَّ عليه الغلام».

وفي «المدوَّنة» و«الواضحة»(٣): أنَّ رجلًا من المسلمين وجد بعيرًا له في المغانم، فقال له رسول الله ﷺ: **«إن وجدته لم يُقْسَم فخذه، وإن وجدته قد قُسِم فأنت أحقُّ به بالثَّمن إن أردته»**.

---

(١) برقم (٣٠٦٧) معلَّقًا بصيغة الجزم عن ابن نمير، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) من طريق محمد بن سليمان والحسن بن علي الخلال، وابن ماجه (٢٨٤٧) من طريق علي بن محمد الطنافسي، ثلاثتهم عن ابن نمير وكلهم ثقات. ينظر «تغليق التعليق»: (٣/ ٤٦٢). وأخرجه البخاري بنحوه موصولًا من غير طريق ابن نمير (٣٠٦٨ و٣٠٦٩).

(٢) برقم (٢٦٩٨) من طريق يحيىٰ بن أبي زائدة عن عبيد الله، وخالفه ابنُ نمير؛ فجعل الرادَّ هو خالد في زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي الموافِقة لرواية البخاري السابقة. وينظر الجمع بين الروايات في «الفتح»: (٦/ ١٨٣).

(٣) «المدونة»: (١/ ٥٠٤) من طريق طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٢٩١)، وفي «ذخيرة الحفاظ»: (٢/ ٦٦٩): «هذا الحديث يُعرف بالحسن (بن عمارة) وقد روىٰ عن مسعر عن عبد الملك، والحسن متروك الحديث».

وصحَّ عنه: أنَّ المهاجرين طلبوا منه دورَهم يوم الفتح بمكَّة، فلم يردَّ علىٰ أحدٍ داره. وقيل له: أين تنزل غدًا من دارك بمكَّة؟ فقال: «**وهل ترك لنا عَقيلٌ منزلًا**»(١)، وذلك أنَّ النبي ﷺ لمَّا هاجر إلىٰ المدينة وثَبَ عَقيل علىٰ رِباع النَّبيِّ ﷺ(٢) فحازها كلَّها، وحوىٰ عليها، ثمَّ أسلم وهي في يده، وقضىٰ رسولُ الله ﷺ أنَّ من أسلم علىٰ شيءٍ فهو له.

وكان عقيلٌ ورث أبا طالب، ولم يرثه عليٌّ لتقدُّم إسلامه علىٰ موت أبيه، ولم يكن لرسول الله ﷺ ميراثٌ من عبد المطلب، فإنَّ أباه عبد الله هلك(٣) وأبوه عبد المطلب حيٌّ، ثمَّ هلك عبد المطلب فورثه أولاده، وهم أعمام النَّبيِّ ﷺ، وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا، فحاز أبو طالب رِباعه ثمَّ مات، فاستولىٰ عليها عقيل دون عليٍّ لاختلاف الدِّين، ثمَّ هاجر النَّبيُّ ﷺ، فاستولىٰ عَقيلٌ علىٰ داره؛ فلذلك قال ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيلٌ منزلًا**».

وكان المشركون يَعْمِدون إلىٰ من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون علىٰ داره وعقاره، فمضت السُّنَّة أنَّ الكفَّار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه علىٰ المسلمين من نفسٍ أو مالٍ، ولم يردُّوا عليهم أموالَهم التي غصبوهم عليها(٤)، بل من أسلم علىٰ شيءٍ فهو له. هذا حكمه وقضاؤه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ووقع في ن: «عقيل من منزل».

(٢) بعده في المطبوع: «بمكة» خلاف النسخ.

(٣) غُيرت في ط الفقي والرسالة إلىٰ: «مات» خلاف الأصول. وكذا وقع في الموضعين الآتيين.

(٤) في المطبوع: «غصبوها عليهم».

فصل

في حُكْمه ﷺ فيما كان يُهدىٰ إليه[1]

كان أصحابه يهدون إليه الطَّعامَ وغيره، فيقبل منهم ويكافئهم[2] أضعافها.

وكانت الملوكُ تهدي إليه فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصَّفِيِّ[3] الذي له مِن المغنم.

وفي «صحيح البخاريِّ»[4]: «أنَّ النبيَّ ﷺ أهديت إليه أقبية ديباجٍ مزرَّرةٌ بالذَّهب، فقسمها في ناسٍ من أصحابه، وعزل منها واحدًا لمخرمة بن نوفلٍ، فجاء ومعه[5] المِسْوَر ابنُه، فقام علىٰ الباب فقال: ادعه لي، فسمع النَّبيُّ ﷺ صوتَه، فتلقَّاه به فاستقبله، وقال: «**يا أبا المسور خَبَأْتُ هذا لك**».

وأهدىٰ له المقوقسُ ماريةَ أمَّ ولده، وسيرين التي وهبها لحسَّان، وبغلةً شهباء، وحمارًا[6].

---

(١) د: «أهدي له»، ز: «يهدىٰ له». و«في حكمه» ليست في ث، و«كان يهدىٰ إليه» ليست في ب.

(٢) ث، ن: «ويكافئهم علىٰ».

(٣) الصفيّ: ما يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. «النهاية»: (٣/ ٤٠)، و«المغرب»: (١/ ٤٧٦).

(٤) برقم (٣١٢٧، ٥٨٦٢، ٦١٣٢) واللفظ له، ومسلم (١٠٥٨) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) س، ي: «فجاء معه».

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٤٢٢، ١٠/ ٢٠١، ٢٠٣) من طريق الواقدي =

وأهدىٰ له النَّجاشيُّ هديَّةً فقبلها منه، وبعث إليه هديَّةً عِوَضها، وأَخْبَر أنَّه مات قبل أن تصل إليه، وأنَّها ترجع، فكان كما قال[1].

وأهدىٰ له فَروةُ بن نُفَاثَة[2] الجُذامي بغلةً بيضاء ركبها يوم حنينٍ، ذكَره مسلم[3].

وذكر البخاريُّ[4]: «أنَّ ملك أَيْلَة أهدىٰ له بغلةً بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بُرْدةً، وكتب له بِبَحْرهم».

= بسنده عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وعن الزهري، مرسلًا من الطرق الثلاث. وينظر «الإصابة»: (٨/ ٣١٠).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٢٧٦)، وابن حبان (٥١١٤) من طريق مسلم بن خالد، عن موسىٰ بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم. وسنده ضعيف؛ لجهالة أم موسىٰ بن عقبة، ومسلم بن خالد ليس بالقوي، وقد اضطرب في تعيين أم موسىٰ؛ والحديث صححه الحاكم: (٢/ ١٨٩)، وتعقبه الذهبي، فقال: «منكر، ومسلم الزنجي ضعيف»، وحسَّن الحافظ إسناده في «الفتح»: (٥/ ٢٢٢)، وقال في «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٧٤): «وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسىٰ بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وكذا ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٠).

(٢) غير محررة في بعض النسخ، ووقع الاسم في رواية معمر عن الزهري: «فروة بن نعامة»، ذكره مسلم (١٧٧٥/ ٧٧) وغيره.

(٣) (١٧٧٥) من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (١٤٨١)، وأخرجه مسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأيلة: مدينة علىٰ ساحل رأس خليج العقبة علىٰ ساحل البحر الأحمر، وتسمىٰ اليوم (العقبة) وهي تابعة للأردنّ، تبعد عن «حقل» خمسة وعشرين كيلًا. ينظر: «معجم الأمكنة في صحيح البخاري» (ص٤٤- ٤٦). ومعنىٰ: «ببحرهم» أي ببلدهم، أي أقرّه علىٰ حكم أيلة بعد دفع الجزية. ووقع في د، ث، س، ب، ي: «ببحره».

وأهدىٰ له أبو سفيان هديَّةً فقَبِلها[1].

وذكر أبو عُبيد[2]: أنَّ عامر بن مالك مُلاعب الأسنَّة أهدىٰ للنَّبيِّ ﷺ فرسًا، فردَّه وقال: «**إنَّا لا نقبل هديَّةَ مشركٍ**». وكذلك قال لعياض المجاشعي: «**إنَّا لا نقبل زَبْدَ المشركين**»[3]، يعني: رِفْدهم.

قال أبو عبيد: وإنَّما قبل هديَّة أبي سفيان لأنَّها كانت في مدَّة الهدنة بينه وبين أهل مكَّة، وكذلك المقوقس صاحب إسكندرية، إنَّما قَبِل هديَّتَه لأنَّه أكرم حاطبَ بن أبي بلتعة رسولَه إليه، وأقرَّ بنبوَّته[4]، ولم يؤيِّسه من

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٦/ ٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤٥)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٦٨) من طريق يعلىٰ بن حكيم عن عكرمة مرسلًا. وينظر «الروض الأنف»: (٧/ ٤٠٠)، و«الإصابة»: (٣/ ٣٣٣).

(٢) في الأموال (٦٣٢) بسنده عن ابن بريدة مرسلًا، وفيه عقبة الأصم وهو ضعيف، قال أبو عبيد: «أما أهل العلم فيقولون: عامر في هذا الحديث عامر بن الطفيل، وأما أهل العلم بالمغازي فيقولون: هو أبو البراء عامر بن مالك». وأخرجه موسىٰ بن عقبة - كما في منتخب ابن قاضي شهبة - (ص٧١) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مرسلًا! قال في «الفتح»: (٥/ ٢٣٠): «رجاله ثقات؛ إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح». وينظر: «الإصابة» (٣٤٨٦).
وله شاهد من حديث عياض الآتي، وحديث حكيم بن حزام عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٥٨٧)، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة من غير طريق العبادلة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٦٦٧) من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار؛ وفي سنده عمران القطان؛ وهو ضعيف، لكن تابعه حجاج بن حجاج وسعيد بن أبي عروبة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وينظر في الجمع بين هذه الأحاديث «الفتح»: (٥/ ٥٥١).

(٤) ز، ن: «بنبوّته إليه».

إسلامه، فلم يقبل ﷺ هديَّةَ مشركٍ محاربٍ له قطُّ.

فصل

وأمَّا حكم هدايا الأئمَّة بعده، فقال سُحنونٌ ـ مِن أصحاب مالك ـ: إذا أهدىٰ أمير الرُّوم هديَّةً إلىٰ الإمام فلا بأس بقبولها، وتكون له خاصَّةً، وقال الأوزاعيُّ: تكون للمسلمين، ويكافئه بمثلها[1] من بيت المال[2]. وقال الإمام أحمد وأصحابه: ما أهداه الكفَّار للإمام أو لأمير الجيش أو قُوَّاده فهو غنيمةٌ حكمها حكم الغنائم[3].

فصل
في حُكْمه ﷺ في قسمة الأموال

الأموال[4] التي كان النَّبيُّ ﷺ يقسمها ثلاثةٌ: الزَّكاة، والغنائم، والفيء. فأمَّا الزَّكاة والغنائم فقد تقدَّم حكمهما[5]، وبيَّنَّا أنَّه لم يكن يستوعب الأصناف الثَّمانية، وأنَّه كان ربَّما وضعها في واحدٍ.

وأمَّا حكمه في الفيء فثبت في «الصَّحيح»[6] أنَّه ﷺ قَسَم يوم حنينٍ في المؤلَّفة قلوبهم من الفيء، ولم يعط الأنصار شيئًا، فعتَبوا عليه، فقال لهم:

---

(١) ط الفقي والرسالة: «عليها» خلاف النسخ.

(٢) ذكره عنهما ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات»: (٣/ ٢١٦).

(٣) ينظر «المحرر»: (٢/ ١٧٧)، و«الإنصاف»: (٤/ ١٨٨).

(٤) «الأموال» من ب وليست في باقي النسخ.

(٥) ث، ي، ن: «حكمها».

(٦) رواه البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«ألا ترضون أن يذهب النَّاسُ بالشَّاة[1] والبعير، وتنطلقون برسول الله ﷺ تقودونه إلىٰ رحالكم، فوالله لَمَا تنقلبون به خيرٌ ممَّا ينقلبون به». وقد تقدَّم ذكر القصَّة وفوائدها في موضعها[2].

والقصد[3] هنا أنَّ الله سبحانه أباح لرسوله من الحُكْم في مال الفيء ما لم يُبِحْهُ لغيره، وفي «الصَّحيح»[4] عنه: «إنِّي لأعطي أقوامًا، وأدع غيرَهم، والَّذي أدعُ أحبُّ إليَّ من الذي أُعطي».

وفي «الصَّحيح»[5] عنه: «إنِّي لأعطي أقوامًا أخاف ظَلَعَهم وجَزَعهم، وأَكِلُ أقوامًا إلىٰ ما جعلَ الله في قلوبهم من الغنىٰ والخير، منهم: عَمْرو بن تغلب». قال عَمرو: فما أحبُّ أنَّ لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْر النَّعَم.

وفي «الصَّحيح»[6]: «أنَّ عليًّا بعَثَ إليه بذُهَيبةٍ من اليمن، فقسَمَها أرباعًا،

---

(١) ب، ط الهندية: «بالشاء» بالهمزة، وورد كذلك في بعض الروايات.

(٢) ينظر: (٣/ ٥٨٨- ٥٨٩).

(٣) ب والمطبوع: «والقصة».

(٤) البخاري (٩٢٣، ٧٥٣٥) من حديث عمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) البخاري (٣١٤٥) من حديث عمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
تنبيه: كذا ساق المصنف هذا الحديث، والثابت في الصحيح وغيره قولُ الرَّجل هنا: «اتق الله يا محمد! فقال: من يطيع الله إذا عصيته! أيأمنني الله علىٰ أهل الأرض ولا تأمنوني!»، وفي رواية: قال: يا رسول الله اتق الله، قال: «ويلك، أولست أحقَّ أهل الأرض أن يتَّقيَ الله». أما قوله: «إن هذه قِسمة ما أُريد بها وجهُ الله» إنما كان في قصة قَسْم الغنائم يوم حنين، كما ثبت عند البخاري (٣١٥٠) ومسلم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأعطىٰ الأقرعَ بنَ حابس، وأعطىٰ زيدَ الخيل، وأعطىٰ علقمةَ بن عُلاثَةَ، وعُيينةَ بن حِصْن، فقام إليه رجلٌ غائر العينين، ناتئ الجبهة، كثُّ اللِّحية، محلوقُ الرَّأس، فقال: إن هذه قِسْمة ما أُريدَ بها وجهُ الله؛ فغضبَ رسولُ الله ﷺ[1]» الحديث.

وفي «السُّنن»[2]: «أنَّ رسول الله ﷺ وضَعَ سهمَ ذوي القربىٰ في بني هاشمٍ وفي بني المطَّلب، وترك بني نوفلٍ وبني عبد شمسٍ، فانطلق جُبير بن مطعمٍ وعثمان بن عفَّان إليه فقالا: يا رسول الله، لا ننكر فضل بني هاشمٍ لموضعهم منك، فما بال إخواننا بني المطَّلب أعطيتَهم وتركتنا، وإنَّما نحن وهم[3] بمنزلةٍ واحدةٍ، فقال ﷺ: «**إنَّا وبنو المطَّلب لا نفترق في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، إنَّما نحن وهم شيءٌ واحدٌ، وشبَّك بين أصابعه**».

وذكر بعضُ الناس[4] أنَّ هذا الحكم خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ، وأنَّ سهم ذوي القُربىٰ يُصرَف بعده في بني عبد شمسٍ وبني نوفلٍ كما يُصرف في بني هاشمٍ وبني المطَّلب، قال: لأنَّ عبد شمس وهاشمًا والمطَّلب ونوفلًا إخوةٌ، وهم أولاد عبد مناف. ويقال: إنَّ عبد شمس وهاشمًا توأمان.

---

(١) كذا سياق الحديث في النسخ وط الهندية، وغُيِّر في ط الفقي والرسالة إلىٰ: «... محلوق الرأس فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال رسول الله ﷺ: ويلك، أولست أحقّ أهل الأرض أن يتقي الله». وانظر التنبيه في الصفحة السالفة.

(٢) عند أبي داود (٢٩٨٠) واللفظ له، والنسائي (٤١٣٦)، وابن ماجه (٢٨٨١)، ورواه البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩) مختصرًا، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) ن، ث: «هم ونحن».

(٤) ز: «المتأخرين». وينظر «منهاج السنة»: (٦/ ٢٤٢).

والصَّواب: استمرار هذا الحكم النَّبويِّ، وأنَّ سهم ذوي القربىٰ لبني هاشمٍ وبني المطَّلب، حيث خصَّه رسول الله ﷺ بهم، وقول هذا القائل: إنَّ هذا خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ باطلٌ، فإنَّه بيَّن مواضع الخمس الذي جعله الله لذوي القربىٰ، فلا يتعدَّىٰ به تلك المواضع، ولا يقصِّر عنها، ولكن لم يكن[1] يقسمه بينهم علىٰ السَّواء بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة، فيزوِّج منه عَزَبهم[2]، ويقضي منه عن غارمهم، ويعطي منه فقيرهم كفايته.

وفي «سنن أبي داود»[3] عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ولَّاني رسول الله ﷺ خُمُس الخُمُس، فوضعْتُه مواضعَه حياةَ رسول الله ﷺ، وحياةَ أبي بكر، وحياة عمر».

وقد استُدِلَّ به علىٰ أنَّه كان يُصرف في مصارفه الخمسة، ولا يَقْوىٰ هذا الاستدلال، إذ غاية ما فيه أنَّه صرَفَه مصارفَه[4] التي كان رسول الله ﷺ

---

(١) «لم يكن» ليست في ث.

(٢) ز، د، ن: «أعزبهم». ووقع في ث، ب: «فيزوج منهم... ويقضي منهم»!

(٣) (٢٩٨٣) من طريق أبي جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن علي، وسنده ضعيف؛ لضعف أبي جعفر، والانقطاعِ بين مطرِّف وابن أبي ليلىٰ، والمخالفةِ؛ حيث خالف أبو عوانة أبا جعفر فجعله عن مطرف عن كثير، وكثير مجهول. والحديث صححه الحاكم: (٢/ ١٢٩). وله طرق أخرىٰ لا تخلو من مقال. ينظر «الضعفاء» للعقيلي: (١/ ٢٥٣)، و«العلل» للدارقطني (٤٠٥).

(٤) س، ب، ط الهندية: «في مصارفه».

يصرفه فيها، ولم يَعْدُها[1] إلىٰ سواها، فأين تعميم الأصناف الخمسة به؟ والَّذي يدلُّ عليه هديُ رسول الله ﷺ وأحكامُه أنَّه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزَّكاة، ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنَّه يقسمه بينهم كقسمة[2] الميراث، ومَن تأمَّل سيرتَه وهديَه حقَّ التَّأمُّل لم يشكَّ في ذلك.

وفي «الصَّحيحين»[3]: عن عمر بن الخطَّاب قال: «كانت أموال بني النَّضير ممَّا أفاء الله علىٰ رسوله ممَّا لم يوجِف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت للنبيّ ﷺ، فكان ينفق علىٰ[4] أهله نفقةَ سنةٍ»، وفي لفظٍ: «يحبس لأهله قوتَ سنتهم، ويجعل ما بقي في الكُراع والسِّلاح عُدَّةً في سبيل الله».

وفي «السُّنن»[5]: عن عوف بن مالكٍ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطىٰ الآهِلَ حظَّين، وأعطىٰ العَزَب[6] حظًّا».

---

(١) ن، وط الهندية: «ولم يعده».

(٢) ن: «قسمةَ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧).

(٤) ط الفقي والرسالة: «للنبي ﷺ خاصة ينفق منها علىٰ...» خلاف الأصول، وكلمة «خاصة» كتبها أحد المطالعين علىٰ هامش نسخة ز.

(٥) عند أبي داود (٢٩٥٣) وأحمد (٢٣٩٨٦) بسند صحيح، من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه ابن حبان (٤٨١٦)، والحاكم: (٢/ ١٤٠-١٤١).

(٦) في هامش ن، ث: «الأعزب».

فهذا تفضيلٌ منه للآهِل بحسب المصلحة والحاجة، وإن لم تكن زَوْجُه مِن ذوي القُربىٰ.

وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكًا لرسول الله ﷺ يتصرَّف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكًا له؟ علىٰ قولين في مذهب أحمد وغيره[1].

والَّذي تدلُّ عليه سُنَّته وهديه أنَّه كان يتصرَّف فيه بالأمر، فيضعه حيث أمره الله، ويقسمه علىٰ مَن أُمِر بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرَّف فيه تصرُّف المالك بشهوته وإرادته، يعطي مَن أحبَّ ويمنع مَن أحبَّ، وإنَّما كان يتصرَّف فيه تصرُّف العبد المأمور ينفِّذ[2] ما أمره به سيِّده ومولاه، فيعطي من أُمِر بإعطائه، ويمنع مَن أُمِر بمنعه. وقد صرَّح رسول الله ﷺ بهذا فقال: «**والله إنِّي لا أعطي أحدًا ولا أمنعه، إنَّما أنا قاسمٌ أضع حيثُ أُمِرت**»[3]، فكان عطاؤه ومَنْعه وقَسْمه بمجرَّد الأمر، فإنَّ الله سبحانه خيَّره بين أن يكون عبدًا رسولًا، وبين أن يكون مَلِكًا رسولًا، فاختار أن يكون عبدًا رسولًا.

والفرق بينهما: أنَّ العبد الرَّسول لا يتصرَّف إلا بأمر سيِّده ومُرْسله، والمَلِك الرَّسول له أن يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، كما قال تعالىٰ للمَلِك الرَّسول سليمان: ﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]. أي: أعط

---

(١) ينظر: «الهداية» (ص٢٢٠)، و«المغني»: (٩/ ٢٩٩- ٣٠٠)، و«فتح الباري»: (٦/ ٢٠٨).

(٢) ن، ث: «وينفذ».

(٣) رواه البخاري (٣١١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسمٌ أضع حيث أُمِرْت».

مَن شئت وامْنَع مَن شئت، لا نحاسبك، وهذه المرتبة هي التي عُرضت علىٰ نبيِّنا ﷺ فرغب عنها إلىٰ ما هو أعلىٰ منها، وهي رتبة العبوديَّة المحضة التي تصرُّفُ صاحِبِها فيها مقصورٌ علىٰ أمر السَّيِّد في كلِّ دقيقٍ وجليلٍ.

والمقصود أنَّ تصرُّفه في الفيء كان[1] بهذه المثابة، فهو مُلْكٌ يخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان ينفق من الفيء الذي أفاء[2] الله عليه ممَّا لم يوجِف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركابٍ علىٰ نفسه وأهله نفقةَ سنَتِهم، ويجعل الباقي في الكُراع والسِّلاح وسبيل[3] الله عزَّ وجلَّ، وهذا النَّوع من الأموال هو السَّهم[4] الذي وقع بعدَه فيه مِن النِّزاع ما وقع إلىٰ[5] اليوم.

وأمَّا الزَّكوات والغنائم وقسمة المواريث فإنَّها معيَّنةٌ لأهلها لا يَشْرَكهم غيرهم فيها[6]، فلم يُشكِل علىٰ ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفيء، ولم يقع فيها من النِّزاع ما وقع فيه، ولولا إشكال أمره عليهم لما طلبت فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ ميراثها من تركته، وظنَّت أنَّه يورث عنه ما كان ملكًا له كسائر المالكين، وخفي عنها[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حقيقة الملك الذي ليس ممَّا يورث عنه، بل هو صدقةٌ بعده، ولمَّا علم ذلك خليفته الرَّاشد البارُّ

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) ط الفقي والرسالة: «ينفق مما أفاء» خلاف النسخ.

(٣) المطبوع: «والسلاح عدة في سبيل...» خلاف النسخ.

(٤) ز، د، ن، وط الهندية: «القسم».

(٥) ز، د، ب: «وإلىٰ».

(٦) «فإنها معينة...» إلىٰ هنا ليست في س، ث، ي.

(٧) المطبوع: «عليها».

الصِّدِّيق ومَن بَعْده من الخلفاء الرَّاشدين لم يجعلوا ما خلَّفه من الفيء ميراثًا يُقْسَم بين ورثته، بل دفعوه إلىٰ عليٍّ والعباس يعملان فيه عملَ رسول الله ﷺ، حتَّىٰ تنازعا فيه وترافعا إلىٰ أبي بكرٍ وعمر، ولم يقسم أحدٌ منهما ذلك ميراثًا، ولا مَكَّنا منه عباسًا وعليًّا، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ إلىٰ آخر الآية [الحشر: ٧ - ١٠].

فأخبر سبحانه أنَّ ما أفاءه علىٰ[1] رسوله بجملته لمن ذُكِر في هؤلاء[2] الآيات، ولم يخصَّ منه خُمُسه بالمذكورين، بل عمَّم وأطلق واستوعب، ويُصْرف علىٰ المصارف الخاصَّة، وهم أهل الخمس، ثمَّ علىٰ المصارف العامَّة، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلىٰ يوم القيامة[3].

فالَّذي عمل به هو وخلفاؤه الرَّاشدون هو المراد من هؤلاء الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطَّاب فيما رواه أحمد وغيره[4] عنه: «ما أحدٌ أحقَّ

---

(١) س، ب، ث، ي: «ما أفاء الله...».

(٢) س، د، ب: «هذه».

(٣) المطبوع: «الدين» خلاف النسخ.

(٤) في «المسند» (٢٩٢) من طريق مالك بن أوس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد أُعِلَّ بعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، لكنه توبع. كما أُعلَّ بضعف محمد بن ميسر الصاغاني، لكن =

بهذا المال من أحدٍ، وما أنا أحقَّ به من أحدٍ، ووالله ما من المسلمين أحدٌ إلا[1] وله في هذا المال نصيبٌ إلا عبد مملوكٌ، ولكنَّا علىٰ منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرَّجل وبلاؤه في الإسلام، والرَّجل وقِدَمه في الإسلام، والرَّجل وغَناؤه في الإسلام، والرَّجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم ليأتينَّ الرَّاعيَ بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال، وهو يرعىٰ مكانه».

فهؤلاء المسمَّون في آية الفيء هم المسمَّون في آية الخمس، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعُهم في آية الخمس؛ لأنَّهم المستحقُّون لجملة الفيء، وأهلُ الخمس لهم استحقاقان: استحقاقٌ خاصٌّ من الخمس، واستحقاقٌ عامٌّ من جملة الفيء، فإنَّهم داخلون في النَّصيبين[2].

وكما أنَّ قسمة جملةِ الفيء بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التي يشترك فيها المالكون، كقسمة المواريث والوصايا والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة والنَّفع والغَناء في الإسلام والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخُمُس في أهله، فإنَّ مخرجهما واحدٌ في كتاب الله، والتَّنصيص علىٰ الأصناف الخمسة يفيد تحقيق إدخالهم، وأنَّهم لا يخرجون من أهل الفيء بحالٍ، وأنَّ الخُمُس لا يَعْدوهم إلىٰ غيرهم، كأصناف الزَّكاة لا تعدوهم الزكاة[3] إلىٰ غيرهم، كما أنَّ الفيء العامَّ في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعدَّاهم إلىٰ

= تابعه محمد بن سلمة عند أبي داود (٢٩٥٠) ومن طريقه الضياء في «المختارة»: (١/ ٣٩٥) بنحوه، دون قوله: «والله لئن بقيت..».

(١) ن: «ما واحدٌ من المسلمين إلا...». وفي س، ي: «واحد إلا...».

(٢) تصحفت في س، ب، ث إلىٰ: «النصين».

(٣) ليست في ن، وط الهندية.

غيرهم، ولهذا أفتىٰ أئمَّة الإسلام كمالك والإمام أحمد[1] وغيرهما أنَّ الرَّافضة لا حقَّ لهم في الفيء؛ لأنَّهم ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار، ولا من الذين جاءوا من بعدهم يقولون: ربَّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان[2]. وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار **شيخ الإسلام ابن تيميَّة**[3]، وعليه يدلُّ القرآن وفعلُ رسولِ الله ﷺ وخلفائه الرَّاشدين.

وقد اختلف النَّاس في آية الزَّكاة وآية الخمس، فقال الشَّافعيُّ[4]: تجب قسمة الزَّكاة والخمس علىٰ الأصناف كلِّها، ويُعطىٰ مِن كلِّ صنفٍ مَن يطلق عليه اسم الجمع.

وقال مالك وأهل المدينة[5]: بل يُعطىٰ في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يَعْدوهم إلىٰ غيرهم، ولا تجب قسمة الزَّكاة ولا الفيء في جميعهم.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة[6] بقول مالك في آية الزَّكاة، وبقول الشَّافعيِّ في آية الخُمُس.

---

(١) ينظر «النوادر والزيادات»: (٣/ ٣٩٨)، و«المستوعب»: (١/ ٢٣٥)، و«مجموع الفتاوىٰ»: (٢٨/ ٤٠٥).

(٢) في هامش ن تعليق نصّه: «فهم سبّوا الذين سبقوهم للإسلام، ولم يكونوا علىٰ ما وصف الله به الأتباعَ».

(٣) ينظر «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٨/ ٤٠٥).

(٤) ينظر «الأم»: (٣/ ٢٠٧)، و«الحاوي الكبير»: (٨/ ١٢٠٩- ١٢١٥).

(٥) ينظر «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٥٩- ٤٦٠)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٠- ١٤١).

(٦) ينظر «المغني»: (٤/ ١٢٩)، و«المبسوط»: (٣/ ١٧- ١٨)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ٤٦).

ومن تأمَّل النُّصوصَ وعَمَلَ رسول الله ﷺ وخلفائه، وجده يدلُّ على قول أهل المدينة، فإنَّ الله سبحانه جعل أهلَ الخُمُس هم أهل الفيء، وعيَّنهم اهتمامًا بشأنهم وتقديمًا لهم، ولمَّا كانت الغنائم خاصَّةً بأهلها لا يَشْرَكهم فيها سواهم نصَّ على خُمُسها لأهل الخمس، ولمَّا كان الفيء لا يختصُّ بأحدٍ دون أحدٍ جعل جملتَه لهم وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوَّى بين الخُمُس وبين الفيء في المصرف.

وكان رسول الله ﷺ يصرف سهمَ الله وسهمَه في مصالح الإسلام، وأربعةَ أخماس الخُمُس في أهلها مقدِّمًا للأهمِّ فالأهمِّ، والأحوج فالأحوج، يزوِّج منه عزَّابهم[1]، ويقضي منه ديونهم، ويُعين ذا الحاجة منهم، ويعطي عزَبَهم حظًّا، ومتزوِّجهم حظَّين. ولم يكن هو ولا أحدٌ من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السَّبيل وذوي القربى، ويقسمون أربعةَ أخماس الفيء بينهم على السَّويَّة[2] ولا على التَّفضيل، كما لم يكونوا[3] يفعلون ذلك في الزَّكاة. فهذا هديه وسيرته[4]، هو[5] فَصْل الخطاب، ومحض الصَّواب. وبالله التوفيق[6].

---

(١) ب: «عزبهم». وفي ن، وط الهندية: «عزبانهم».

(٢) ز: «التسوية».

(٣) س، ي: «كما كانوا...».

(٤) ينظر «منهاج السنة»: (٦/ ١٠٥- ١١١).

(٥) ب، ط الهندية: «وهو».

(٦) «وبالله التوفيق» ليست في ب وط الهندية.

فصل

في حُكْمه ﷺ في الوفاء بالعهد لعدُوِّه، وفي رسلهم أن لا يُقتلوا ولا يُحبَسوا، وفي النَّبْذِ إلىٰ مَن عاهده علىٰ سواءٍ إذا خاف منه نقض العهد

ثبت عنه أنَّه قال لرسولَي مسيلمةَ الكذَّاب ـ لمَّا قالا: نقول إنَّه رسول الله ـ: **«لولا أنَّ الرُّسل لا تُقتل لقتلتكما»**(١).

وثبت عنه أنَّه قال لأبي رافع، وقد أرسلَتْه إليه قريشٌ، فأراد المقام عنده، وأن لا يرجع إليهم، فقال: **«إنِّي لا أَخِيْسُ بالعهد، ولا أحْبِس البُرُد، ولكن ارجع**(٢)**، فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع»**(٣).

وثبت عنه أنَّه ردَّ إليهم أبا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم: أن يَرُدَّ إليهم مَن جاءه منهم مسلمًا(٤). ولم يردَّ النِّساء، وجاءت سُبيعة الأسلمية مسلمةً، فخرج زوجها في طلبها، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) من حديث نعيم بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس؛ وثبت تصريحه بالسماع عند أحمد (١٥٩٨٩)، والحاكم: (٣/ ٥٢) وصححه، ونقل الترمذي في «العلل» (ص٣٨١) تحسين البخاري له. وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انظر «البدر المنير»: (٩/ ٩١)، و«مجمع الزوائد»: (٥/ ٣١٤).

(٢) ط الفقي والرسالة زيادة: «إلىٰ قومك» ولا وجود لها في النسخ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٧٥)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٦٧٤) من طريق الحسن بن علي بن أبي رافع عن جده سماعًا، وصححه ابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم: (٣/ ٥٩٨). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٠٢).

(٤) سبق تخريجه.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]، فاستحلفها رسولُ الله ﷺ أنَّه لم يُخرِجْها إلا الرَّغبةُ في الإسلام، وأنَّها لم تخرج لحدَثٍ أحدثَتْه في قومها، ولا بغضًا لزوجها، فحلفت، فأعطىٰ رسولُ الله ﷺ زوجَها مهرَها، ولم يردَّها عليه(١).

فهذا حكمه الموافق لحكم الله، ولم يجئ شيءٌ ينسخه البتَّة. ومن زعم أنَّه منسوخٌ، فليس بيده إلا الدَّعوىٰ المجرَّدة، وقد تقدَّم بيان ذلك في قصَّة الحديبية(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال ﷺ: «**مَن كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يحلَّنَّ عقدًا، ولا يشدَّنَّه حتَّىٰ يمضي أمدُه، أو يَنبِذ إليهم علىٰ سواءٍ**»(٣). قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

ولمَّا أسرت قريشٌ حذيفةَ بن اليمان وأباه أطلقوهما، وعاهدوهما أن لا

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٤١٩) بطوله عن ابن الطلّاع في «أحكامه»، وعزاه البغوي في «تفسيره» لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأسنده إليه الفاكهي ــ مختصرًا ــ في «أخبار مكة» (٢٨٦٥) من طريق رجلين مبهمين، عن ابن الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، وسنده تالف، مسلسل بالمجاهيل والمتروكين. وينظر «الإصابة»: (٧/ ٦٩٢).

(٢) (٣/ ١٦٥- ١٦٨، ٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، وكذا ابن حبان (٤٨٧١) من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي كما ذكر المصنف هنا. وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٣٦٩، ٣١٧٧).

يقاتلاهم مع رسول الله ﷺ، وكانوا خارجين إلىٰ بدرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**نفي لهم**[1] **بعهدهم، ونستعينُ الله عليهم**»[2].

فصل

في حُكْمه في الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثبتَ عنه أنَّه قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعىٰ بذمَّتهم أدناهم**»[3].

وثبت عنه أنَّه «أجارَ رجلَين أجارَتْهما أمُّ هانئ ابنةُ عمِّه»[4]. وثبت عنه أنَّه أجار أبا العاص بن الرَّبيع لمَّا أجارَتْه ابنتُه زينب، ثمَّ قال: «**يجير علىٰ المسلمين أدناهم**»[5]. وفي حديثٍ آخر: «**يجير علىٰ المسلمين أدناهم، ويردُّ**

---

(١) زاد في طبعتي الفقي والرسالة: «انصرفا، نفي...»، وفي س، ي: «نفي إليهم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٧٠١٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه ابن حبان (٢٢٨٠)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٧١). وفي الباب عن عليّ عند أبي داود (٤٥٣٠)، وابن عباس ومعقل بن يسار عند ابن ماجه (٢٦٨٣، ٢٦٨٤)، وابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦)، وعائشة عند ابن أبي عاصم في «الديات» (ص٢٥). ينظر: «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، وفيه أنها قالت: «زعم ابنُ أمي عليُّ بن أبي طالب أنه قاتِلٌ رجلًا أَجرْتُه، فلانَ ابنَ هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أَجرْنا من أَجَرْتِ يا أمَّ هانئ».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٢٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف ما لم يرو عنه العبادلة ومَن في حكمهم، وقد روىٰ عنه هنا يحيىٰ بن بكير؛ لكن تابعه عبد الله بن وهب عند الحاكم: (٤/ ٤٥)، فصحَّ الحديث. =

عليهم أقصاهم»[1].

فهذه أربع[2] قضايا كلِّيَّةٌ:

أحدها: تكافؤ دمائهم، وهو يمنع قتلَ مسلمهم بكافرهم.

والثَّانية: أنَّه يسعىٰ بذمَّتهم أدناهم، وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد.

وقال ابن الماجشون: لا يجوز الأمان إلا لوالي الجيش أو والي السَّريَّة[3]. قال[4] ابن شعبان: وهذا خلاف قول النَّاس كلِّهم.

والثَّالثة: أنَّ المسلمين يدٌ علىٰ من سواهم، وهذا يمنع من[5] تولية الكفَّار شيئًا من الولايات، فإنَّ للوالي يدًا علىٰ المولَّىٰ عليه.

= ينظر: «الصحيحة» (٢٨١٩).

وأخرجه الحاكم: (٤/ ٤٥) وغيره من طريقين ـ أحدهما حسن ـ عن الزهري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي عبيدة، وعائشة، وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وشواهد أخرىٰ سبق بيانها. ينظر «مجمع الزوائد»: (٥/ ٣٢٩-٣٣٠).

تنبيه: وهم محققا النسخة المطبوعة؛ فخرَّجا هنا حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة أَسْرِه محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغَفَلا عن حديثَي أمِّ سلمة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المعنِيَّيْن هنا في قصة زينب وزوجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!

(١) سبق تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في عامة النسخ عدا ي، وط الهندية: «أربعة».

(٣) ينظر «التمهيد»: (٢١/ ١٩٠ - ١٩١)، و«فتح الباري»: (٦/ ٢٧٣).

(٤) ب، ث، ي، ط الهندية: «وقال».

(٥) ليست في س، ث، ي.

والرَّابعة: أنَّه[1] يردُّ عليهم أقصاهم، وهذا يوجب أنَّ السَّريَّة إذا غنمت غنيمةً بقوَّة جيش الإسلام كانت الغنيمة[2] لهم وللقاصي من الجيش، إذ بقوَّته غنموها، وأنَّ ما صار في بيت المال من الفيء كان لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم. فهذه الأحكام وغيرها مستفادةٌ من كلماته الأربع[3]، صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

في حُكْمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممن تُقبل

قد تقدَّم أنَّ أوَّل ما بعث الله عزَّ وجلَّ به نبيَّه ﷺ الدَّعوة إليه بغير قتالٍ ولا جزيةٍ، فأقام علىٰ ذلك بضعَ عشرةَ سنةً بمكَّة، ثمَّ أذِنَ له في القتال لمَّا هاجر من غير فرضٍ له، ثمَّ أمره بقتال من قاتله، والكفِّ عمَّن لم يقاتله.

ثمَّ لمَّا نزلت (براءةٌ) سنة ثمانٍ أمره بقتال جميع مَن لم يسلم من العرب: مَن قاتله أو كفَّ عنه[4]، إلا مَن عاهدَه ولم ينقصه[5] مِن عهده شيئًا، فأمره أن يفي له بعهده، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين، وحارب اليهودَ مرارًا، ولم يؤمرَ بأخذ الجزية منهم.

ثمَّ أمره بقتال أهل الكتاب كلِّهم حتَّىٰ يسلموا أو يعطوا الجزية، فامتثل

---

(١) ليست في س، ث، ي.

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) ث، ز، ط الهندية: «الأربعة»، وليست في ن.

(٤) المطبوع: «أو كف عن قتاله».

(٥) ز، د، ث، ي: «ينقضه».

أمرَ ربِّه فقاتلهم، فأسلم بعضُهم، وأعطىٰ بعضُهم الجزيةَ، واستمرَّ بعضُهم علىٰ محاربته، فأخذها ﷺ من أهل نجران وأيْلَة، وهم من نصارىٰ العرب، ومن أهل دومة الجندل، وأكثرهم عربٌ، وأخذها من المجوس، ومن أهل الكتاب باليمن، وكانوا يهودًا[1].

ولم يأخذها من مشركي العرب، فقال أحمد والشَّافعيُّ: لا تؤخذ إلا من الطَّوائف الثَّلاث الذين[2] أخذها رسول الله ﷺ منهم، وهم: اليهود والنَّصارىٰ والمجوس. ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

وقالت طائفةٌ: في الأمم كلِّها إذا بذلوا الجزية قُبِلَت منهم؛ أهلُ الكتابين بالقرآن والمجوسُ بالسُّنَّة، ومَن عداهم ملحقٌ بهم؛ لأنَّ المجوس أهل شركٍ لا كتابَ لهم، فأخْذُها منهم دليلٌ علىٰ أخذها من جميع المشركين، وإنَّما لم يأخذها ﷺ من عَبَدة الأوثان من العرب؛ لأنَّهم أسلموا كلُّهم قبل نزول آية الجزية، فإنَّها إنما نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوسقت[3] كلُّها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه؛ لأنَّها لم تكن نزلت بعد، فلمَّا نزلت أخذها من نصارىٰ العرب ومن المجوس، ولو بقي حينئذٍ أحدٌ من عَبَدَة الأوثان وبذَلَها لقبلها منه، كما قبلها من عَبَدة الصُّلبان والنِّيران، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ[4] كفر بعض الطَّوائف

---

(١) في عامة النسخ عدا ن: «يهود» بدون تنوين.

(٢) ي، ز، س، د: «الثلاثة»، وفي س والمطبوع: «التي...».

(٣) ط الفقي والرسالة: «واستوثقت» خلاف النسخ. ومعنىٰ «استوسقت»: اجتمعت. ينظر «أساس البلاغة»: (٢/ ٣٣٤)، و«النهاية في غريب الحديث»: (٥/ ١٨٥).

(٤) كذا في س، ز، ب، ي، ط الهندية. وفي د، ث: «لتغلّظ»، وفي ن: «لغلظ».

علىٰ بعضٍ، ثمَّ مَن سلّم أنَّ كفر عبَدَة الأوثان أغلظ من كفر المجوس[١]؟ وأيُّ فرقٍ بين عبادة[٢] النيران والأوثان؟! بل كفر المجوس أغلظ، وعبَّاد الأوثان كانوا يقرُّون بتوحيد الرُّبوبيَّة، وأنَّه لا خالق إلا الله، وأنَّهم إنَّما يعبدون آلهتهم لتقرِّبهم إلىٰ الله سبحانه، ولم يكونوا يقرُّون بصانِعَين للعالَم، أحدهما: خالقٌ للخير، والآخر للشَّرِّ، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلُّون نكاح الأمَّهات والبنات والأخوات، وكانوا علىٰ بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

وأمَّا المجوس فلم يكونوا علىٰ كتابٍ أصلًا، ولا دانوا بدين أحدٍ من الأنبياء، لا في عقائدهم ولا شرائعهم، والأثر الذي فيه أنَّه كان لهم كتابٌ فرُفِع ورُفِعت شريعتهم لمَّا وقع ملكهم علىٰ ابنته، لا يصحُّ البتَّة[٣]، ولو صحَّ لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإنَّ كتابهم رُفع وشريعتهم بطَلَت فلم يبقوا علىٰ شيءٍ منها.

ومعلومٌ أنَّ العرب كانوا علىٰ دين إبراهيم عليه السَّلام، وكان له صحفٌ

---

(١) غيّر العبارة في طبعتي الفقي والرسالة إلىٰ: «ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من...».

(٢) س، د، ط الهندية: «عبدة».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٥/ ٤٠٧)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٣٠١)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٩/ ١٨٨) موقوفًا علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٦/ ١٢): «فيه أبو سعد البقال، وهو متروك»، وقد ضعفه جلُّ النقاد، كابن معين والبخاري والنسائي. وضعف الحديثَ ابنُ عبد البر، ونقل تضعيفه عن أبي عبيد. ينظر «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٧٩).

وشريعةٌ، وليس تغيير عبَدَة[1] الأوثان لدين إبراهيم وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيِّهم وكتابهم لو صحَّ، فإنَّه لا يُعرَف عنهم التَّمسُّك بشيءٍ من شرائع الأنبياء، بخلاف العرب، فكيف يُجعَل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسنَ حالًا من مشركي العرب. وهذا القول أصحُّ في الدَّليل كما ترىٰ.

وفرَّقت طائفةٌ ثالثةٌ بين العرب وغيرهم، فقالوا: تؤخذ من كلِّ كافرٍ إلا مشركي العرب.

ورابعةٌ: فرَّقت بين قريشٍ وغيرهم، وهذا لا معنىٰ له، فإنَّ قريشًا لم يبق فيهم كافرٌ يحتاج إلىٰ قتاله وأخذ الجزية منه البتَّة، وقد كتب النَّبيُّ ﷺ إلىٰ أهل هجر، وإلىٰ المنذر بن ساوىٰ، وإلىٰ ملوك الطَّوائف يدعوهم إلىٰ الإسلام أو الجزية، ولم يفرِّق بين عربيٍّ ولا غيره.

وأمَّا حكمه في قَدْرِها، فإنَّه بعث معاذًا إلىٰ اليمن، وأمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ دينارًا أو قيمته مَعَافر[2]، وهي ثيابٌ معروفةٌ باليمن. ثمَّ زاد فيها عمر

---

(١) ن: «هذه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٦، ٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف في وصله وإرساله، والمحفوظ وصلُه من طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ. ينظر «العلل» للدارقطني: (٦/ ٦٨). وفي سماع مسروق من معاذ خلاف؛ لم يثبته عبد الحق في «أحكامه»، وقال الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٣٢٤): «في الحكم بصحته نظر»! والجمهور علىٰ اتصاله؛ منهم ابن المديني، وابن بطال، وابن حزم ــ آخر قوليه ــ، وابن عبد البر، وابن القطان، والصنعاني، وقد حسنه الترمذي، ورجَّح المرسل عليه. وكذا أخرجه ابن الجارود (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم: (١/ ٣٩٨). ينظر =

فجعلها أربعة دنانير علىٰ أهل الذَّهب، وأربعين درهمًا علىٰ أهل الوَرِق[1]. وكلٌّ سُنَّة[2]؛ فرسول الله ﷺ عَلِم ضعف أهل اليمن، وعمر عَلِم غنىٰ أهل الشَّام وقوَّتهم.

فصل

في حُكْمه ﷺ في الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه أنَّه صالح أهلَ مكَّة علىٰ وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ودخل حلفاؤهم من بني بكرٍ معهم، وحلفاؤه من خُزاعة معه، فعدَتْ حلفاءُ قريشٍ علىٰ حلفائه فغدروا بهم، فرضيَتْ قريشٌ ولم تنكره، فجعلهم بذلك ناقضين للعهد، واستباح غزوَهم من غير نَبْذ عهدهم إليهم؛ لأنَّهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده برضاهم، وإقرارهم لحلفائهم علىٰ الغدر بحلفائه، وألْحَق رِدْأهم في ذلك بِمُباشِرِهم.

وثبت عنه أنَّه صالحَ يهودَ وعاهدَهم لمَّا قدم المدينة، فغدروا به ونقضوا عهده مرارًا، وكلُّ ذلك يحاربهم ويظفر بهم، وآخر ما صالَحَ يهودَ خيبر علىٰ أنَّ الأرض له، ويقرُّهم فيها عمَّالًا له ما شاء، وكان هذا الحكم فيهم منه حجَّةً

= «التمهيد»: (٢/ ٢٧٥)، و«المحلَّىٰ»: (٤/ ١٠٠)، و«نصب الراية»: (٢/ ٣٤٦)، و«التلخيص»: (٤/ ٣١٣). وقد روي من طرق أخرىٰ عن معاذ، وكلها منقطعة، وصحح الشافعي والبيهقي منها طريق طاوس عنه. وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، وأنس، وعمرو بن حزم، ولا تخلو من مقال. انظر «البدر المنير»: (٥/ ٤٢٦- ٤٣٦، ٩/ ١٨٤)، «صحيح أبي داود - الأم» (١٤٠٨).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٧) من طريق نافع عن أسلم عنه، وسنده صحيح.

(٢) ن، والمطبوع: «في كلِّ سَنَة» وهو تحريف! و د: «وهي سنة».

علىٰ جواز صلح الإمام لعدوِّه ما شاء من المدَّة، فيكون العقد جائزًا له فسخُه متىٰ شاء، وهذا هو الصَّواب، وهو موجَب حكم رسول الله ﷺ الذي لا ناسخ له.

فصل

وكان في صلحه لأهل مكَّة أنَّ مَن أحبَّ أن يدخل في عهده[1] وعقده دخل، ومَن أحبَّ أن يدخل في عهد قريشٍ وعقدهم دخل، وأنَّ من جاءهم من عنده لا يردُّونه إليه، ومن جاءه منهم ردَّه إليهم، وأنَّه يدخل العامَ القابلَ إلىٰ مكَّة فيُخْلوها[2] له ثلاثًا، ولا يدخلها إلا بِجُلُبَّان[3] السَّلاح، وقد تقدَّم ذكر هذه القصَّة وفقهها في موضعه[4].

❁❁❁❁❁

(١) المطبوع: «عهد محمد» خلاف النسخ.

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «يخلونها».

(٣) الجُلُبَّان: شبه الجراب، يوضع فيه السيف مغمودًا والسوط ونحوه. وفي ضبطه وجهان: جُلُبَّان بضمتين وتشديد الباء، وجُلْبَان بضم الجيم وسكون اللام والتخفيف. ينظر «النهاية في غريب الحديث»: (١/ ٢٨٢)، و«فتح الباري»: (٥/ ٣٠٥).

(٤) (٣/ ٣٣٨-٣٧٥).

ذِكْر أقضيته وأحكامه في النكاح وتوابعه

فصل

في حُكْمه في الثَّيِّب والبكر يزوِّجهما أبوهما

ثبت عنه في «الصَّحيحين»[1]: «أنَّ خنساء بنت خِدام زوَّجها أبوها وهي كارهةٌ، وكانت ثيِّبًا، فأتت رسولَ الله ﷺ، فردَّ نكاحها».

وفي «السُّنن»[2] من حديث ابن عبَّاسٍ: «أنَّ جاريةً بكرًا أتت رسول الله ﷺ، فذكرَتْ له أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهةٌ، فخيَّرها النَّبيُّ ﷺ». وهذه غير خنساء، فهما قضيَّتان قضىٰ في إحداهما بتخيير الثَّيِّب، وقضىٰ في الأخرىٰ بتخيير البكر.

---

(١) البخاري (٥١٣٨، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩) من حديث خنساء، ولم يخرجه مسلم، وهو في السنن عدا الترمذي، ينظر «تحفة الأشراف»: (١١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وقد أُعلَّ هذا الحديث بالإرسال، وبتفرد حسين بن محمد المروزي وجرير به، أما الإرسال: فرواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، وخالفه جرير بن حازم فوصله، وهو ثقة، وقد تابعه الثوري، وزيد بن حبان؛ كما تابع حُسينًا سليمانُ بن حرب، فارتفع التفرُّد، وصحَّ الحديث. وقد قواه ابن القطان، وابن التركماني، والمصنف، والحافظ وقال في «الفتح»: (٩/ ١٩٦): «الطعن في الحديث لا معنىٰ له». وفي الباب عن عائشة، وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٢٥٠)، و«الجوهر النقي»: (٧/ ١١٧)، و«تهذيب السنن»: (٣/ ٤٠)، و«أعلام الموقعين»: (٢/ ١٠٥)، و«صحيح أبي داود - الأم» (١٨٢٧).

وثبت عنه في «الصَّحيح»[1] أنَّه قال: **«لا تُنكَح البكر حتَّىٰ تُستأذن»**، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: **«أن تسكت»**.

وفي «صحيح مسلم»[2]: **«والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»**.

وموجَب هذا الحكم أنَّه لا تُجبَر البكر البالغ علىٰ النِّكاح، ولا تُزوَّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السَّلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الرِّوايات[3] عنه[4]، وهو القول الذي ندينُ الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأَمْره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمَّته.

أمَّا موافقته لحكمه، فإنَّه حَكَم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلةً بِعِلَّةٍ فيه، فإنَّه قد رُوي مسندًا ومرسلًا، فإن قلنا بقول الفقهاء: إنَّ الاتصال زيادةٌ، ومَن وصَلَه مقدَّمٌ علىٰ من أرسله، فظاهرٌ، وهذا تصرُّفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حُكْم أمثاله؟! وإن حكمنا بالإرسال كقول كثيرٍ من المحدِّثين، فهذا مرسلٌ قويٌّ قد عضَدَتْه الآثارُ الصَّحيحة الصَّريحة، والقياس، وقواعد الشَّرع، كما سنذكره، فيتعيَّن القول به.

وأمَّا موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: **«والبكر تُستأذن»**، وهذا أمرٌ مؤكَّدٌ؛ لأنَّه ورد بصيغة الخبر الدَّالِّ علىٰ تحقُّق[5] المُخْبَر به وثبوتُه ولزومُه،

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث (١٤٢١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) س، ي: «الروايتين».

(٤) ينظر «التمهيد»: (١٩/ ٧٨- ٨٣)، و«المغني»: (٩/ ٣٩٩)، و«مجموع الفتاوىٰ»: (٣٢/ ٢٨ و٣٩)، و«فتح الباري»: (٩/ ١٩٣).

(٥) في النسخ: «تحقيق»، والمثبت من ط الهندية.

والأصل في أوامره أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماعٌ علىٰ خلافه.

وأمَّا موافقته لنهيه، فلقوله: «**لا تُنكَح البكر حتَّىٰ تستأذن**» فأمَرَ ونهىٰ، وحَكَم بالتَّخيير، وهذا إثباتٌ للحكم بأبلغ الطُّرق.

وأمَّا موافقته لقواعد شرعه، فإنَّ البكر العاقلة البالغة[1] الرَّشيدة لا يتصرَّف أبوها في أقلِّ شيءٍ من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها علىٰ إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقَّها، ويخرج بُضْعها منها بغير رضاها إلىٰ من يريده هو، وهي مِن أكره النَّاس فيه، وهو من أبغضِ شيءٍ إليها؟ ومع هذا فينكحها إيَّاه[2] قهرًا بغير رضاها[3]، ويجعلها أسيرةً عنده، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**اتَّقوا الله في النِّساء، فإنَّهنَّ عوانٍ عندكم**»[4] أي: أسرىٰ. ومعلومٌ أنَّ إخراج مالها كلِّه بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها. ولقد أبطلَ مَن قال: إنَّها إذا عيَّنت كفوًا تحبُّه، وعيَّن

---

(١) كذا في س، د، ي. وفي ز، ن: «البالغ العاقل»، وفي ب، ث: «البالغ العاقلة»، وفي المطبوع: «البالغة العاقلة».

(٢) في النسخ: «أما» ولا وجه لها، والمثبت من ط الهندية.

(٣) بعده في المطبوع: «إلىٰ من يريده» ولا وجود لها في النسخ، والمعنىٰ بدونها مستقيم.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حُرَّة الرَّقاشي، عن عمه، وفيه علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف، وأبو حرة وثقه أبو داود وضعَّفه غيره، ينظر «مجمع الزوائد»: (٣/ ٢٦٦). وأخرجه بنحوه الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص، وفي سنده مجهول، ويشهد له ما قبله، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وهو عند مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل، دون قوله: «فإنهن عوان عندكم». ينظر: «الإرواء» (١٩٩٧، ٢٠٣٠، ٢١٥٦).

أبوها كفوًا، فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضًا لها قبيحَ الخلقة.

وأمّا موافقته لمصالح الأمّة، فلا تخفىٰ مصلحةُ البنت[1] في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النّكاح لها به، وحصول ضدِّ ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأتِ السُّنَّة الصحيحة الصَّريحة بهذا القول لكان القياسُ الصَّحيح وقواعدُ الشَّريعة لا تقتضي غيرَه، وبالله التَّوفيق.

فإن قيل: فقد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثَّيِّب، وقال: «**لا تُنْكَح الأيِّمُ حتَّىٰ تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتَّىٰ تُستأذن**»[2]، وقال: «**الأيِّم أحقُّ بنفسها مِن وليِّها والبكر يستأذنها أبوها**»[3]، فجعل الأيِّمَ أحقَّ بنفسها من وليِّها، فعُلِم أنَّ وليَّ البكر أحقُّ بها من نفسها، وإلَّا لم يكن لتخصيص الأيِّم بذلك معنًىٰ.

وأيضًا فإنَّه فرَّق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثَّيِّب النُّطق، وإذن البكر الصَّمت، وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ عدم اعتبار رضاها، وأنَّها لا حقَّ لها مع أبيها.

فالجواب: أنَّه ليس في ذلك ما يدلُّ علىٰ جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورُشْدها، وأن يزوِّجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفؤًا، والأحاديث التي احتججتم بها صريحةٌ في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوىٰ من قوله: «**الأيِّم أحقُّ بنفسها مِن وليِّها**» وهذا إنَّما يدلُّ بطريق المفهوم،

---

(١) في ث، ب: «الثيّب».

(٢) سبق تخريجه عند الشيخين، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجَّةً، ولو سُلِّم أنَّه حجَّةٌ فلا يجوز تقديمه علىٰ المنطوق الصَّريح، وأيضًا فهذا إنَّما يدلُّ إذا قلت: إنَّ للمفهوم عمومًا، والصَّواب أنَّه لا عموم له، إذ دلالته ترجع إلىٰ أنَّ التَّخصيص بالمذكور لا بدَّ له من فائدةٍ، وهي نفي الحكم عمَّا عداه، ومعلومٌ أنَّ انقسام ما عداه إلىٰ ثابت الحكم ومنتفيه فائدةٌ، وأنَّ إثبات حكمٍ آخر للمسكوت عنه فائدةٌ وإن لم يكن ضدَّ حكم المنطوق، وأنَّ تفصيله فائدةٌ، كيف وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياس الصَّريح، بل قياس الأولىٰ كما تقدَّم، ويخالف النُّصوص المذكورة؟

وتأمَّل قوله ﷺ: «**والبكر يستأذنها أبوها**» عقيب قوله: «**الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها**» قطعًا لتوهُّم هذا القول، وأنَّ البكر تُزَوَّج بغير رضاها ولا إذنها، ولا حقَّ لها في نفسها البتَّة، فوصل إحدىٰ الجملتين بالأخرىٰ دفعًا لهذا التَّوهُّم. ومن المعلوم أنَّه لا يلزم من كون الثَّيِّب أحقَّ بنفسها من وليِّها أن لا يكون للبكر في نفسها حقٌّ البتَّة.

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجبار علىٰ ستَّة أقوالٍ[1].

أحدها: أنَّه يجبر بالبكارة، وهو قول الشَّافعيِّ ومالك وأحمد في روايةٍ.

الثَّاني: أنَّه يجبر بالصِّغر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في الرِّواية الثَّانية.

الثَّالث: أنَّه يجبر بهما معًا، وهو الرِّواية الثَّالثة عن أحمد.

الرَّابع: أنَّه يجبر بأيِّهما وُجِد، وهو الرِّواية الرَّابعة عنه.

---

(١) ينظر «المغني»: (٩/ ٣٩٩)، و«نهاية المطلب»: (١٢/ ٤٢- ٤٣)، و«روضة الطالبين»: (٧/ ٥٣- ٥٤)، و«مجموع الفتاوىٰ»: (٣٢/ ٢٢- ٢٨)، و«عقد الجواهر الثمينة»: (٢/ ٨١- ٨٢).

الخامس: أنَّه يجبر بالإيلاد، فتجبر الثَّيِّب البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصريِّ، قال: وهو خلاف الإجماع. قال: وله وجهٌ حسنٌ من الفقه، فيا ليتَ شِعْري ما هذا الوجه الأسود المظلم[1]؟!

السَّادس: أنَّه يجبر مَن يكون في عياله.

ولا يخفىٰ عليك الرَّاجح من هذه المذاهب. والله أعلم.

فصل

وقضىٰ ﷺ بأنَّ إذن البكر الصُّمات، وإذن الثَّيِّب الكلام، فإن نطقت البكر بالإذن فهو آكد، وقال ابن حزمٍ: لا يصحُّ أن تُزَوَّج إلا بالصُّمات، وهذا هو اللَّائق بظاهريَّته.

فصل

وقضىٰ أنَّ اليتيمة[2] تُستأمر في نفسها، ولا يُتْم بعد احتلامٍ[3]، فدلَّ ذلك

---

(١) في هامش ن تعليق نصه: «ولعله أن يقال: المقصود بالنكاح التناسل والولادة، فتخيّر حتىٰ تلد، ومتىٰ ولدت فقد حصل المقصود فلا تخيّر بعده».

(٢) ن: «البنت»!

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعف سندَه العقيليُّ وعبد الحق وابنُ القطان والمنذريُّ وغيرهم؛ لجهالة عبد الله بن خالد بن سعيد، وأبيه، وفيه يحيىٰ بن محمد المديني، وهو صدوق يخطئ؛ وللحديث طرق أخرىٰ ضعيفة، ويشهد له حديث حنظلة بن حنيفة عن جده بسند حسن، وحديث جابر، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يثبتان. وقد حسنه النووي، وابن الملقن، وصححه الألباني بشواهده. ينظر «البدر المنير»: (٧/ ٣٢٠)، و«التلخيص»: (٣/ ٢٢٠)، و«الإرواء» (١٢٤٤).

علىٰ جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة، وعليه يدلُّ القرآن والسُّنَّة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما[1].

قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: «هي اليتيمة تكون في حِجْر وليِّها، فيرغب في نكاحها، ولا يُقْسِط لها سُنَّةَ صَداقِها، فنُهوا عن نكاحهنَّ إلا أن يُقْسِطوا لهنَّ سُنَّةَ صَداقِهنَّ»[2].

وفي السُّنن الأربعة[3] عنه ﷺ: **«اليتيمةُ تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»**.

فصل

في حُكْمه ﷺ في النكاح بلا وليّ

في «السُّنن»[4] عنه من حديث عائشة: **«أيُّما امرأةٍ نكحت نفسَها بغير إذن**

---

(١) ينظر «المغني»: (٩/ ٤٠٢ - ٤٠٣)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٤، ٥١٣١)، ومسلم (٣٠١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠) ـ ولم أرَه عند ابن ماجه ـ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومحمدٌ صدوق له أوهام، وقد تابعه يحيىٰ بن أبي كثير عند الشيخين كما سبق، وحسَّن حديثَه الترمذيُّ، وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، والحاكم: (٢/ ١٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) من طرقٍ، أَمثَلُها: ما رواه سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة، وله طرق أخرىٰ لم تخل من مقال؛ وصححه بمجموع طرقه وشواهده جُلُّ الحفاظ؛ كابن معين، وأبي =

وليّها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن أصابها[1] فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسُّلطان وليُّ من لا وليَّ له». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وفي «السُّنن الأربعة»[2] عنه: «**لا نكاح إلا بوليٍّ**».

= عوانة، وابن حبان (٤٠٤٧)، والحاكم: (٢/ ١٦٨)، والبيهقي في «المعرفة»: (٥/ ٢٣٠)، وحسنه الترمذي. وفي الباب عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وعمران بن حصين وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وله شواهد أخرىٰ تُذكر في الحديث الآتي. ينظر «البدر المنير»: (٧/ ٥٥٣)، و«مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٨٥-٢٨٧)، و«الإرواء» (١٨٤٠).

(١) ب: «أحبلها» وليس في شيء من روايات الحديث.

(٢) جاء الحديث بهذا اللفظ عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أما حديث عائشة وابن عباس فقد أخرجهما أحمد (٢٢٦٠، ٢٢٦١) وابن ماجه (١٨٨٠) بسند واحد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة، وعن عكرمة عن ابن عباس. وفيه عنعنة الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد توبع، وصحح سنده أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند». وأما حديث أبي هريرة فله عنه طرق أمثلها: ما رواه ابن حبان (١٢٤٦) من طريق ابن سيرين عنه، وفي سنده: صالح بن رستم. وهو مختلف فيه.

وأما حديث جابر فله عنه طرق، أجودها: ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٩١)، من طريق عطاء عنه، وفيه عبد الله بن بزيع، ليّنه الدارقطني، وقال ابن عدي: «ليس بحجة».

وأما حديثُ أبي موسىٰ فهو عند أبي داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم: (٢/ ١٧٠) من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد اختلف علىٰ أبي إسحاق في وصله وإرساله؛ فأرسله شعبة والثوري، ووصله إسرائيل وغيره، ورجح الوصلَ جُلُّ النقاد؛ كابن مهدي، وابن =

وفيها[1] عنه: «لا تزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّج المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزَّانية هي التي تزوِّج نفسَها».

فصل

وحَكَم أنَّ المرأة إذا زوَّجها الوليَّان فهي للأوَّل منهما، وأنَّ الرَّجل إذا باع لرجلين[2] فالبيع للأوَّل منهما[3].

= المديني، والبخاري؛ لسماع شعبة والثوري الحديثَ في مجلس واحد، بخلاف غيرهما سمعوه في أوقات مختلفة؛ فكان آكد، وإسرائيل في أبي إسحاق أثبت. ورجح إرسالَه ابنُ عدي، والطحاويُّ. وصحَّح ابنُ حبان الوجهين. وأطال الحاكم في سَرْد طرقه، وذَكَر شواهدَه عن أكثر من ثلاثين صحابيًا، وقال: «صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش». ينظر «نصب الراية»: (٣/ ١٨٣-١٩٠)، و«التلخيص»: (٣/ ٣٢٣)، وصححه بطرقه وشواهده الألباني في «الإرواء» (١٨٣٩).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) وليس في باقي السنن، وأخرجه الدارقطني (٣٥٣٦)، والبيهقي: (٧/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأُعلَّ بجميل بن الحسن، ومحمد بن مروان، وهما صدوقان، وقد توبِعا، فصحَّ الحديث مرفوعًا؛ إلا أن قوله: «فإن الزانية تزوج نفسها» الصحيح وقفُه، كما عند الدارقطني وغيره بسندٍ صحيح: قال أبو هريرة: «كنا نتحدث أن التي تُنكح نفسها هي الزانية». انظر «البدر المنير»: (٧/ ٥٦٢-٥٦٩)، و«الإرواء» (١٨٤١).

(٢) س، ي: «للرجلين». وث: «الرجلين».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٤٦٨٢)، وابن ماجه (٢١٩٠) من حديث الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سماعه منه خلاف مشهور، وروي من وجه آخر عنه عن عقبة بن عامر، ولم يسمع منه، كما قال ابن المديني، والحديث حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم: (٢/ ٣٥، ١٧٥)، ينظر «التلخيص»: (٣/ ١٦٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٣).

فصل

في قضائه ﷺ في نكاح التفويض

ثبت عنه: «أنَّه قضىٰ في رجلٍ تزوَّج امرأةً ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتَّىٰ مات: أنَّ لها مهر[1] نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، ولها الميراث، وعليها العدَّة أربعة أشهرٍ وعشرًا»[2].

وفي الترمذي[3] عنه أنَّه قال لرجل: «**أترضىٰ أن أزوِّجك فلانة؟**»، قال: نعم، وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوِّجكَ فلانًا؟**»، قالت: نعم، فزوَّج أحدَهما صاحبَه، فدخل بها الرَّجلُ، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، فلمَّا كان عند موته عوَّضها مِن صَداقها سهمًا له بخيبر.

وقد تضمَّنت هذه الأحكام جوازَ النِّكاح من غير تسمية صَداقٍ، وجوازَ

---

(١) س، ي: «ميراث» وكتب في هامشهما: «مهر». وفي المطبوع: «مهر مثلها» خلاف النسخ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أنه سئل عن هذه المسألة فحَكَم فيها بما ذُكِر، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضىٰ رسول الله ﷺ في بَرْوعِ بنتِ واشِق مثل ما قضيت، فما رئي عبد الله فرِح فرحته يومئذ إلا بإسلامه». والحديث صححه الترمذي، وأخرجه ابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم: (٢/ ١٨٠)، وانظر: «الإرواء» (١٩٣٩).

(٣) كذا في النسخ، وإنما أخرجه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح علىٰ شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم: (٢/ ١٨١). انظر «صحيح أبي داود - الأم»: (٦/ ٣٤٣).

الدُّخول قبل التَّسمية، واستقرار مهر المِثْل بالموت وإن لم يُدخل بها[1]، ووجوب عدَّة الوفاة بالموت وإن لم يدخل بها الزَّوج، وبهذا أخذ[2] ابنُ مسعودٍ وفقهاء العراق وعلماء[3] الحديث، منهم: أحمد، والشَّافعيُّ في أحد قوليه[4].

وقال عليُّ بن أبي طالبٍ وزيد بن ثابتٍ: لا صَدَاق لها[5]. وبه أخذ أهلُ المدينة ومالك والشَّافعيُّ في قوله الآخر[6].

وتضمَّنت جوازَ تولِّي الرَّجل طرفَي العقد كوكيلٍ من الطَّرفين، أو وليٍّ فيهما، أو وليٍّ وكَّله الزَّوج، أو زوجٍ وكَّله الوليُّ، ويكْفي أن يقول: زوَّجتُ فلانًا فلانة، مقتصرًا علىٰ ذلك، أو تزوَّجتُ فلانة إذا كان هو الزَّوج، وهذا ظاهر مذهب أحمد. وعنه روايةٌ ثانيةٌ: لا يجوز ذلك إلا للوليِّ المجبِر، كمن

---

(١) د زيادة: «الزوج».

(٢) ب: «أفتىٰ».

(٣) من ن وط الهندية.

(٤) ينظر «نهاية المطلب»: (١٥/ ١٩٣)، و«المغني»: (١٠/ ١٤٩).

(٥) أخرج أثرَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الرزاق (١٠٨٩٣، ١٠٨٩٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٢٤٧)، من طرق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح بمجموعها. وأما أثر زيد بن ثابت ففي قصةٍ أخرجها عبد الرزاق (١٠٨٨٩)، وسعيد بن منصور (٩٢٥)، وابن أبي شيبة: (٣/ ٣٩٥)، بأسانيد صحيحة إليه. وأوردهما الترمذي من غير إسناد (١١٤٥).

(٦) ينظر «المدونة»: (٢/ ٤٩)، و«الأم»: (٦/ ٥٤٥)، و«مختصر المزني»: (٨/ ٣٢٤) و«الحاوي الكبير»: (٩/ ٤٧٩-٤٨١)، و«البيان والتحصيل»: (٥/ ٩٩)، و«نهاية المطلب»: (١٥/ ١٩٣)، و«المغني»: (١٠/ ١٤٩).

زوَّج أمَتَه أو ابنتَه المجْبَرة بعبده المجْبَر، ووجه هذه الرِّواية أنَّه لا يعتبر رضىٰ واحدٍ من الطَّرفين.

وفي مذهبه قولٌ ثالثٌ: أنَّه يجوز ذلك إلا للزَّوج خاصَّةً، فإنَّه لا يصحُّ منه تولِّي الطَّرفين، لتضادِّ أحكام الطَّرفين فيه(١). والله أعلم.

فصل

في حُكْمه ﷺ فيمن تزوج امرأةً فوجدها في الحَبَلِ

في «السُّنن» و«المصنَّف»(٢): عن سعيد بن المسيَّب عن بصرة بن أكثم قال: تزوَّجت امرأةً بِكْرًا في سترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حبلىٰ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لها الصَّداق بما استحلَلْتَ من فرجها، والولَد عبدٌ لك، وإذا ولدت فاجلدوها**» وفرَّق بينهما.

وقد تضمَّن هذا الحكمُ: بطلانَ نكاح الحامل من زنًا، وهو قول أهل

---

(١) ينظر «المغني»: (٩/ ٣٧٣- ٣٧٦)، و«الإنصاف»: (٨/ ٩٦)، و«شرح الزركشي»: (٥/ ٤٤- ٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣١)، وعبد الرزاق (١٠٧٠٥)، وقد أُعِلَّ بثلاث علل؛ عنعنة ابن جريج وهو مدلس، بل جزم البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ١٥٧) بأن ابن جريج إنما سمعه من إبراهيم بن أبي يحيىٰ، كما عند عبد الرزاق (١٠٧٠٤)، وإبراهيم متروك بل متَّهم. وأعلَّه أبو داود (٢١٣٢)، وأبو حاتم في «العلل»: (١/ ٤١٨) بأن المحفوظ إرسالُه عن سعيد، قال الخطابي في «المعالم»: (٢/ ٢٧٤): «لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، وهو مرسل». وأعله المصنِّف في «تهذيب السنن»: (١/ ٤٥٢) بالاضطراب. وصحح إسناده الحاكم: (٢/ ١٨٣، ٣/ ٥٩٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٣٦٨).

المدينة، والإمام أحمد، وجمهور الفقهاء[1].

ووجوبَ المهر المسمَّىٰ في النِّكاح الفاسد، وهذا هو الصَّحيح من الأقوال الثَّلاثة. والثَّاني: يجب مهر المثل، وهو قول الشَّافعيِّ. والثَّالث: يجب أقلُّ الأمرين[2].

وتضمَّنت: وجوبَ الحدِّ بالحَبَل وإن لم تقم بيِّنةٌ ولا اعترافٌ، والحَبَل من أقوىٰ البيِّنات، وهذا مذهب عمر بن الخطَّاب، وأهلِ المدينة، وأحمد في إحدىٰ الرِّوايتين عنه[3].

وأمَّا حكمه بكون الولد عبدًا للزَّوج، فقد قيل: إنَّه لمَّا كان ولد زنًا لا أبَ له، وقد غرَّته من نفسها، وغَرِم صداقها أخْدَمَه ولدَها، وجعلَه له بمنزلة العبد لا أنَّه أرقَّه، فإنَّه انعقد حرًّا تبعًا لحرِّيَّة أمِّه، وهذا محتملٌ. ويحتمل أن يكون أرقَّه عقوبةً لأمِّه علىٰ زناها وغرورها للزَّوج، ويكون هذا خاصًّا بالنَّبيِّ ﷺ وبذلك الولد، لا يتعدَّىٰ الحكم إلىٰ غيره.

ويحتمل أن يكون هذا منسوخًا. وقد قيل: إنَّه كان في أوَّل الإسلام يُسترقُّ الحرُّ في الدَّين، وعليه حُمِل بيعُه ﷺ لسُرَّقٍ في دَينه[4]. والله أعلم.

---

(١) ينظر «المغني»: (٩/ ٥٦١، ٥٦٢)، و«المبدع»: (٧/ ٦٢).

(٢) ينظر «المغني»: (٨/ ٣٨٦)، و«الأم»: (٦/ ٤٤)، و«المبسوط»: (٦/ ١١٥)، و«الفروع»: (٥/ ٢٩٥)، و«المبدع»: (٧/ ١٧٢).

(٣) ينظر «التمهيد»: (٢٣/ ٩٧)، و«المغني»: (١٢/ ٣٧٧)، و«تهذيب السنن»: (١/ ٤٥٤).

(٤) وذلك في قصةٍ حاصلُها: أن رجلًا قدِم المدينة، وكان يشتري من الناس مداينةً، وليس له مال يقضي، فاستهلك أموالهم، فشَكَوه إلىٰ النبي ﷺ؛ فقال: «أنت سُرَّق»، وأباح لهم بيعَه، ثم عفَوا عنه. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»: (٥/ ١٣٢)، =

فصل

في حُكْمه ﷺ في الشروط في النكاح

في «الصَّحيحين»[1] عنه: «**إنَّ أحقَّ الشُّروط أن توفُّوا بها[2] ما استحللتم به الفروج**». وفيهما[3] عنه: «**لا تَسأل المرأةُ طلاقَ أختها لتستفرغ ما في صَحْفَتِها[4]؛ فإنَّما لها ما قُدِّر لها**».

وفيهما[5]: أنَّه «نهىٰ أن تشترطَ المرأةُ طلاقَ أختها».

وفي «مسند أحمد»[6] عنه: «**لا يحلُّ أن تُنْكَح امرأةٌ بطلاق أخرىٰ**».

والدارقطني (٣٠٢٧)، من حديث زيد بن أسلم عن سُرَّق، وفي سنده مقال، وصححه الحاكم: (٢/ ٦٢)، وضعفه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٦/ ٥٠)، وحسنه بطرقه وشواهده الألباني في «الإرواء» (١٤٤٠). ومن شواهده: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني وغيره: «أن النبي ﷺ باع حرًا أفلس في دَينه»، صححه الحافظ المزي كما نقله في «التنقيح»: (٣/ ١٩٩).

(١) البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) د، ب، ن: «به».

(٣) البخاري (٥١٥٢، ٦٦٠٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ط الفقي والرسالة زيادة: «ولتنكح» وليست في النسخ وإن كانت في بعض ألفاظ الحديث.

(٥) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣، ١٤١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) برقم (٦٦٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن طريق حسن بن موسىٰ عن ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف ما لم يرو عنه العبادلة ومن في حكمهم، لكن يشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق عند الشيخين. ينظر «مجمع الزوائد»: (٨/ ٦٤)، و«الإرواء» (١٩٣١).

فتضمَّن هذا الحكمُ: وجوبَ الوفاء بالشُّروط التي شُرِطت في العقد إذا لم تتضمَّن تغييرًا لحكم الله ورسوله.

وقد اتُّفق علىٰ وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضَّمين والرَّهن به، وعلىٰ عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والإنفاق، والخلوِّ عن المهر، ونحو ذلك.

واختلف في شرط الإقامة في بلد الزَّوجة، وشرط دار الزَّوجة، وأن لا يتسرَّىٰ عليها، ولا يتزوَّج عليها، فأوجب أحمدُ وغيرُه الوفاءَ به، ومتىٰ لم يفِ به فلها الفسخ عند أحمد[1].

واختلف في اشتراط البكارة والنَّسَب والجمال والسَّلامة من العيوب التي لا يفسخ[2] بها النِّكاح، هل يؤثِّر عدمُها في فَسْخه؟ علىٰ ثلاثة أقوالٍ. ثالثها: له[3] الفسخُ عند عدم النَّسب خاصَّةً[4].

وتضمَّن حُكْمُه ﷺ: بطلانَ اشتراط المرأة طلاقَ أختها، وأنَّه لا يجب الوفاءُ به.

فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوَّج عليها حتَّىٰ صحَّحتم هذا وأبطلتم شرطَ طلاق الضَّرَّة؟

---

(١) ينظر «المغني»: (٩/ ٤٨٣- ٤٨٥)، و«الفروع»: (٨/ ٢٥٩- ٢٦٣)، و«شرح الزركشي»: (٥/ ١٤١- ١٤٢).

(٢) ن: «يصح».

(٣) من ز، س، د، ن.

(٤) ينظر «المغني»: (٩/ ٤٤٩)، و«المبدع»: (٧/ ١٥٨- ١٦٠)، و«روضة الطالبين»: (٧/ ١٨٣- ١٨٥)، و«إغاثة اللهفان»: (٢/ ٧٦١).

قيل: الفرق بينهما أنَّ في اشتراط طلاق الزَّوجة من الإضرار بها وكَسْر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها أو نكاح غيرها، وقد فرَّق النَّصُّ بينهما، فقياس أحدهما علىٰ الآخر فاسدٌ.

فصل

في حُكْمه ﷺ في نكاح الشِّغار، والمحلِّل والمتعة، ونكاح المُحرِم، ونكاح الزانية

أمَّا الشِّغار، فصحَّ النَّهيُ عنه من حديث ابن عمر وأبي هريرة ومعاوية. وفي «صحيح مسلم»[1] عن ابن عمر مرفوعًا: «**لا شِغارَ في الإسلام**».

وفي حديث ابن عمر: «والشِّغار: أن يزوِّج الرَّجلُ ابنتَه علىٰ أن يزوِّجه[2] ابنتَه وليس بينهما صَداقٌ»[3].

وفي حديث أبي هريرة: «والشِّغار: أن يقول الرَّجل للرَّجل: زوِّجني ابنتَك، وأزوِّجك ابنتي، وزوِّجني أختَك، وأزوِّجك أختي»[4].

وفي حديث معاوية: أنَّ العباس بن عبد الله بن عباس أنكحَ عبدَ الرحمن بن الحكم ابنتَه، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنتَه، وكانا جعلا صَداقًا، فكتب معاويةُ إلىٰ مروان يأمره بالتَّفريق بينهما، وقال: «هذا الشِّغار

---

(١) حديث (١٤١٥).

(٢) بعده في ط الهندية وهامش ز بقلم مغاير: «الآخر».

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤١٦).

الذي نهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ»[١].

فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال الإمام أحمد[٢]: الشِّغار الباطل أن يزوِّجه وليَّته علىٰ أن يزوِّجه الآخر وليَّته ولا مهرَ بينهما علىٰ حديث ابن عمر، فإن سمَّوا مع ذلك مهرًا صحَّ العقد بالمسمَّىٰ عنده.

وقال الخِرَقيّ[٣]: لا يصحُّ ولو سمَّوا مهرًا علىٰ حديث معاوية.

وقال أبو البركات ابن تيميَّة[٤] وغيره من أصحاب أحمد: إن سمَّوا مهرًا، وقالوا مع ذلك: وبُضْعُ كلِّ واحدةٍ مهرُ الأخرىٰ[٥] لم يصحَّ، وإن لم يقولوا ذلك صحَّ.

واخْتُلف في علَّة النَّهي، فقيل: هي جَعْل كلِّ واحدٍ[٦] من العقدين شرطًا في الآخر، وقيل: العلَّة التَّشريك في البُضع، وجَعْل بُضع كلِّ واحدةٍ مهرًا للأخرىٰ وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر بل عاد المهر إلىٰ الوليِّ وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع مولِّيته، وهذا ظلمٌ لكلِّ واحدةٍ من

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٢٠٧٥) من حديث الأعرج أن العباس... فذكره، وإسناده حسن؛ فيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث؛ فانتفت شبهة تدليسه، ويشهد للنهي عن الشغار ما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عمر وجابر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد سبق بعضها.

(٢) ينظر «الهداية»: (١/ ٣٩٢)، و«المغني»: (١٠/ ٤٢).

(٣) في «مختصره» (ص١٠٤).

(٤) في «المحرر»: (٢/ ٢٣).

(٥) ز، د، ب، ن: «للأخرىٰ».

(٦) ليست في ز، د، ب، ن.

المرأتين، وإخلاءٌ لنكاحهما عن مهرٍ تنتفع به.

وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنَّهم يقولون: بلدٌ شاغرٌ من أميرٍ، ودارٌ شاغرةٌ من أهلها: إذا خلت، وشَغَر الكلبُ: إذا رفع رجله وأخلىٰ مكانها. فإذا سمَّوا مهرًا مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كلِّ واحدٍ علىٰ الآخر شرطًا لا يؤثِّر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأمَّا مَن فرَّق، فقال: إن قالوا مع التَّسمية: إنَّ بُضع كلِّ واحدةٍ مهرٌ للأخرىٰ فسَدَ؛ لأنَّها لم يرجع إليها مهرها وصار بُضْعها[1] لغير المستحقِّ، وإن لم يقولوا ذلك صحَّ.

والَّذي يجيء علىٰ أصله أنَّهم متىٰ عقدوا علىٰ ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم: أنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ القُصود[2] في العقود معتبرةٌ، والمشروط عُرفًا كالمشروط لفظًا، فيبطل العقد بشرطِ ذلك والتَّواطُؤ عليه ونيَّتِهِ، فإن سُمِّي لكلِّ واحدةٍ مهرُ مثلها صحَّ، وبهذا تظهر حكمة النَّهي واتِّفاق الأحاديث في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

فصل

وأمَّا نكاح المحلِّل: ففي «المسند» والتِّرمذيِّ[3] من حديث ابن مسعودٍ

(١) في جميع الأصول وط الهندية: «بعضه» والصواب ما أثبت. وينظر «الفتاوىٰ الكبرىٰ»: (٣/ ٢٠٤).

(٢) تصحفت في ث، ن، ط الهندية إلىٰ: «المقصود».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٨٣، ٤٢٨٤)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦)، من طرقٍ عن سفيان عن أبي قيس عن الهزيل عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أصح ما في الباب، وصححه الترمذي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن =

قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ المُحَلِّل والمُحَلَّل له». قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «المسند»[1]: من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«لعنَ الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له»**، وإسناده حسنٌ[2].

وفيه[3] عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ مثله.

وفي «سنن ابن ماجه»[4] من حديث عُقْبة بن عامرٍ قال: قال رسول الله

= الملقن. ينظر «البدر المنير»: (٧/ ٦١٢)، و«التلخيص»: (٣/ ٣٧٢). وفي الباب عن علي، وجابر، وعُقبة بن عامر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما سيأتي.

(١) برقم (٨٢٧٨)، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٢٠٨) بألفاظ متقاربة، ومداره علىٰ عبد الله بن جعفر المخرّمي؛ لا بأس به، وعثمان بن محمد، وهو صدوق، والحديث حسنه البخاري كما في «علل الترمذي»: (١/ ٤١٣)، والمصنِّفُ هنا. وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٨٤).

(٢) ب: «جيد».

(٣) أي «المسند» (٦٣٥)، وقد اختلف في وصله وإرساله؛ فأخرجه ابن ماجه (١٩٣٥)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (٥١٠٣) من طرقٍ عن الحارث الأعور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متصلًا مرفوعًا، ومداره علىٰ الحارث، وهو ضعيف، قال الترمذي: «حديث علي وجابر حديث معلول»، لكن يصح بشواهده، ينظر «العلل المتناهية»: (٢/ ١٥٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود – الأم»: (٦/ ٣١٥). وأخرجه النسائي (٥١٠٤) عن الحارث مرسلًا، ولا يضر؛ فقد صح مرفوعًا كما سبق. ينظر «العلل» للدارقطني: (١/ ٣٤٧).

(٤) برقم (١٩٣٦)، وأخرجه الحاكم: (٢/ ١٩٨ - ١٩٩)، والبيهقي: (٧/ ٢٠٨)، والدارقطني (٣٦١٨) من طرق عن الليث بن سعد، وقد اختلف علىٰ الليث في وصله وإرساله؛ فرواه يحيىٰ بن بُكير عنه عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلًا. ورواه =

ﷺ: «**ألا أُخْبركم بالتَّيس[1] المستعار؟**»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**هو المُحَلِّل، لعنَ الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له**».

فهؤلاء الأربعة مِن سادات الصَّحابة، وقد شهدوا علىٰ رسول الله ﷺ بلعنه أصحابَ التَّحليل، وهم: المحلِّل والمحلَّل له، وهذا إمَّا خبرٌ عن الله فهو خبر صدقٍ، وإمَّا دعاءٌ فهو دعاءٌ مستجابٌ قطعًا، وهذا يفيد أنَّه من الكبائر الملعونُ فاعلُها، ولا فرقَ عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتَّواطؤ والقصد، فإنَّ القصود[2] في العقود عندهم معتبرةٌ، والأعمال بالنِّيَّات، والشّرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظُ لا تُراد لعينها بل للدَّلالة علىٰ

= أبو صالح وعثمان بن صالح عنه عن مِشْرَح بن هاعان عن عقبة متصلًا، ورجَّح إرسالَه أبو زرعة وأبو حاتم، وأُعِلَّ المتصل بأمرين: عدم سماع الليث من مِشرح؛ جزم بذلك يحيىٰ بن بكير، ومال إليه البخاري؛ إلا أنه ثبت تصريحه بالسماع منه عند ابن ماجه والحاكم! وقوىٰ سماعَه الزيلعيُّ وابنُ الملقن. كما أُعلَّ بتفرد مِشْرح به، وقد اختلف في حديثه؛ فحسَّنه عبد الحق الإشبيلي وشيخُ الإسلام، قال ابن حبان: «يروي عن عقبة أحاديث مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات»، وقال الحافظ: «مقبول» أي: حيث يتابَع. وقد انفرد هنا بجملة التيس المستعار؛ فهي ضعيفة، أما اللعن فصحيح بشواهده. والحديث صحح إسناده الحاكم: (٢/ ١٩٨)، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ١٥٨)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (١٨٩٧). ينظر «العلل» للترمذي: (١/ ٤٣٨)، و«نصب الراية»: (٣/ ٢٣٩).

(١) وقع في س، ز، د، ي: «ما التيس» وكانت كذلك في ن ثم أصلحت، ولم أجده في شيء من ألفاظ الحديث.

(٢) تصحفت في ث، ب، ن، وط الهندية إلىٰ «المقصود».

المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرةَ بالألفاظ لأنَّها وسائل، وقد تحقَّقت غاياتُها فترتَّبت عليها أحكامُها.

فصل

وأمَّا نكاح المُتْعة: فثبت عنه ﷺ أنَّه أحلَّها عام الفتح، وثبت عنه أنَّه نهىٰ عنها عام الفتح[1]، واخْتُلِف هل نهىٰ عنها يوم خيبر؟ علىٰ قولين، والصَّحيح: أنَّ النَّهي عنها إنَّما كان عام الفتح، وأنَّ النَّهي يوم خيبر إنَّما كان عن الحُمُر الأهليَّة، وإنَّما قال عليٌّ لابن عبَّاسٍ: «إنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن مُتْعة النِّساء، ونهىٰ عن الحُمُر الأهليَّة»[2] محتجًّا عليه في المسألتين، فظنَّ بعضُ الرُّواة أنَّ التَّقييد بيوم خيبر راجعٌ إلىٰ الفصلين، فرواه بالمعنىٰ، ثمَّ أفرد بعضُهم أحدَ الفصلين وقيَّده بيوم خيبر، وقد تقدَّم بيان المسألة في غزاة الفتح[3].

وظاهر كلام ابن مسعودٍ إباحتها، فإنَّ في «الصَّحيحين»[4] عنه: «كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساءٌ، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمَّ رخَّص لنا بعدُ أن ننكح المرأةَ بالثَّوب إلىٰ أجل، ثمَّ قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ

---

(١) أخرج ذلك مسلم (١٤٠٦) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتىٰ نهانا عنها».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) (٣/ ٥٦٧- ٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٧١، ٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، ولكن في «الصَّحيحين»[1] عن علي: «أنَّ رسول الله ﷺ حرَّم مُتعةَ النِّساء».

وهذا التَّحريم إنَّما كان بعد الإباحة، وإلَّا لزم منه النَّسخ مرَّتين، ولم يحتجَّ به علىٰ[2] ابن عبَّاسٍ، ولكنَّ النَّظر: هل هو تحريمُ بتاتٍ أو تحريمٌ مثل تحريم الميتة[3] والدَّم، وتحريم نكاح الأمَة، فيباح عند الضَّرورة وخوف العَنَت؟ هذا هو الذي لحظه ابنُ عبَّاسٍ، وأفتىٰ بحلِّها للضَّرورة، فلمَّا توسَّع النَّاس فيها، ولم يقتصروا علىٰ موضع الضَّرورة، أمسك عن فتياه ورجع عنها.

فصل

وأمَّا نكاح المُحْرِم: فثبت عنه في «صحيح مسلم»[4] من رواية عثمان بن عفَّان قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَنْكِح المحرمُ ولا يُنْكَح»**.

واخْتُلِف عنه ﷺ، هل تزوَّج ميمونةَ حلالًا أو حرامًا؟ فقال ابن عبَّاسٍ: تزوَّجها محرمًا[5]، وقال أبو رافع: تزوَّجها حلالًا، وكنتُ الرَّسولَ بينهما[6].
وقول أبي رافع أرجح لعدَّة أوجهٍ:

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) في المطبوع: «عليٌّ علىٰ...» خلاف النسخ.
(٣) بعده في ي وفي هامش س: «ضرورة».
(٤) حديث (١٤٠٩).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

أحدها: أنَّه إذ ذاك كان رجلًا بالغًا، وابن عبَّاسٍ لم يكن حينئذٍ ممَّن بلغ الحُلُم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثَّاني: أنَّه كان الرَّسولَ بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلىٰ يديه دار الحديث، فهو أعلم[1] بلا شكٍّ، وقد أشار بنفسه إلىٰ هذا إشارة محقِّقٍ له ومتيقِّنٍ، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثَّالث: أنَّ ابن عبَّاسٍ لم يكن معه في تلك العمرة، فإنَّها كانت عمرة القضيَّة، وكان ابن عبَّاسٍ إذ ذاك من المستضعفين الذين عذَرَهم الله من الولدان، فإنما سمعَ القصَّةَ[2] مِن غير حضورٍ منه لها.

الرَّابع: أنَّه ﷺ حين دخلَ مكَّة بدأ بالطَّواف بالبيت، ثمَّ سعىٰ بين الصَّفا والمروة، وحلَقَ ثمَّ حلَّ.

ومن المعلوم أنَّه لم يتزوَّج بها في طريقه، ولا بدأ بالتَّزويج قبل الطَّواف بالبيت، ولا تزوَّج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنَّه لم يقع، فصحَّ قول أبي رافع يقينًا.

الخامس: أنَّ الصَّحابة غلَّطوا ابنَ عبَّاسٍ، ولم يغلِّطوا أبا رافع.

السَّادس: أنَّ قول أبي رافع موافقٌ لنهي النَّبيِّ ﷺ عن نكاح المُحْرِم، وقول ابن عبَّاسٍ مخالفه، وهو مستلزمٌ لأحد أمرين، إمَّا نسخه، وإمَّا تخصيص النَّبيِّ ﷺ بجواز النِّكاح محرمًا، وكلا الأمرين مخالفٌ للأصل ليس عليه دليلٌ فلا يقبل.

---

(١) ن: «أعلم به»، وط الهندية: «أعلم منه».

(٢) س، ي: «القضية». ومحتملة في د، ز.

السَّابع: أنَّ ابنَ أختها يزيد بن الأصمِّ شهد أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها حلالًا، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عبَّاسٍ. ذكره مسلم(١).

فصل

وأمَّا نكاح الزَّانية: فقد صرَّح سبحانه بالحكم بتحريمه في سورة النُّور، وأخبر أنَّ من نكَحَها فهو إمَّا زانٍ أو مشركٌ، فإنَّه إمَّا أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشركٌ، وإن التزمه واعتقد وجوبَه وخالفه فهو زانٍ، ثمَّ صرَّح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ولا يخفىٰ أنَّ دعوىٰ نسخ الآية بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] مِن أضْعَف ما يُقال، وأضعفُ منه حَمْل النِّكاح علىٰ الزِّنا، إذ يصير معنىٰ الآية: الزَّاني لا يزني إلا بزانيةٍ أو مشركةٍ، والزَّانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشركٌ، وكلام الله ينبغي أن يُصان عن مثل هذا.

وكذلك حَمْل الآية علىٰ امرأةٍ بغيٍّ مشركةٍ في غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه إنَّما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفَّة، فقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فإنَّما أباح نكاحها في هذه(٢) الحال دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإنَّ الأبضاع في الأصل علىٰ التَّحريم، فيقتصر في إباحتها علىٰ ما

---

(١) حديث (١٤١١).

(٢) ز، د، ن: «هذا».

ورد به الشَّرع، وما عداه فعلىٰ أصل التَّحريم.

وأيضًا فإنَّه سبحانه قال: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]. والخبيثات: الزَّواني. وهذا يقتضي أنَّ من تزوَّج بهنَّ فهو خبيثٌ مثلهنَّ.

وأيضًا فمن أقبح القبائح أن يكون الرَّجلُ زوجَ بغيٍّ، وقُبْح هذا مستقرٌّ في فِطَر الخلق، وهو عندهم غاية المسبَّة.

وأيضًا: فإنَّ البغيَّ لا يؤمَن أن تُفسِدَ علىٰ الزوج[1] فراشَه، وتعلِّق عليه أولادًا من غيره، والتَّحريم يثبت بدون هذا.

وأيضًا: فإنَّ النبيَّ ﷺ فرَّق بين الرَّجل وبين المرأة التي وجدها حُبْلىٰ من الزِّنا[2].

وأيضًا: فإنَّ مرثد بن أبي مرثد الغَنَوي استأذن النبيَّ ﷺ أن يتزوَّج عَناق وكانت بغيًّا، فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النُّور، وقال: «**لا تنكحها**»[3][4].

---

(١) ي، وط الرسالة: «الرجل».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣١)، والحاكم: (٢/ ١٨٣) من حديث ابن المسيب، عن رجل يقال له: بصرة، قال: تزوجت امرأة بِكرًا في سِترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلىٰ، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا وَلدتْ فاجلدوها»، وهو حديث ضعيف، وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن مرثد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله طرق أخرىٰ، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم: (٢/ ١٦٦)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٦/ ٢٩٢).

(٤) إلىٰ هنا تنتهي نسختي تشستربتي (ي)، وأحمد الثالث (ث)، وتبدأ نسختا دار الكتب (م)، والحرم المكي (ح).

فصل

في حُكْمه ﷺ فيمن أسلم علىٰ أكثر من أربعة نسوة أو علىٰ أختين

في الترمذي(١) عن ابن عمر: «أنَّ غَيلانَ أسلمَ وتحتَه عشرُ نسوةٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**خُذْ**(٢) **منهنَّ أربعًا**». وفي طريقٍ أخرىٰ: «**وفارق سائرهنَّ**».

وأسلم فيروز الديلمي وتحتَه أختان، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**اختر أيَّتهما شئت**»(٣).

فتضمَّن هذا الحكمُ صحَّةَ نكاحِ الكفَّار، وأنَّه له أن يختار مَن شاء من

---

(١) الحديث (١١٢٨)، وأخرجه أحمد (٤٦٠٩)، وابن ماجه (١٩٥٣)، من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد روىٰ معمر هذا الحديث عن الزهري مرسلًا وموصولًا، ورجح الإرسالَ البخاريُّ ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة، لأن الوصل حديثه بالبصرة، وفي حديثه بها وهْمٌ، وصحح الوصلَ ابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم: (٢/ ١٩٢)، والبيهقي: (٧/ ١٨٢)، وابن القطان: (٣/ ٤٩٥)؛ قبولًا لزيادة الثقات، لاسيما وأنه قد ثبت الوصل من غير طريق معمر، عند الطبراني في «الأوسط» (١٧٠١) وغيره من طريق أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الحافظ: «ورجال إسناده ثقات». وللحديث شواهد من حديث عروة بن مسعود، ونوفل بن معاوية، والحارث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٣).

(٢) ط الفقي والرسالة: «اختر» خلاف النسخ، وإن جاء في روايات الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وفي سنده: أبو وهب الجيشاني، والضحّاك بن فيروز؛ لم يوثقهما غير ابن حبان، وجهّلهما ابنُ القطان، وقال الحافظ في كلٍّ منهما: «مقبول»، والحديث قال فيه البخاري: «في إسناده نظر»، وحسَّنه الترمذي، وصححه البيهقي، وأعلَّه العقيليُّ وغيره، كما في «التلخيص»: (٣/ ١٧٦)، وحسَّنه الألبانيُّ بشواهده في «الإرواء» (١٩١٥).

السَّوابق واللَّواحق؛ لأنَّه جعل الخِيَرة إليه، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: إن تزوَّجهنَّ في عقدٍ واحدٍ فسدَ نكاحُ الجميع، وإن تزوَّجهنَّ مترتِّباتٍ ثبت نكاحُ الأربع، وفسد نكاحُ مَن بعدهنَّ ولا تخيير[1].

فصل

وحكم ﷺ أنَّ العبد إذا تزوَّج بغير إذن مواليه فهو عاهرٌ[2]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

فصل

واستأذنه بنو هشام بن المغيرة أن يزوِّجوا عليَّ بن أبي طالبٍ ابنةَ أبي جهل، فلم يأذن في ذلك، وقال: **«إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنَّما فاطمةُ بَضْعَةٌ منِّي، يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها، إنِّي أخاف أن تُفتَن فاطمةُ في دينها، وإنِّي لستُ أحرِّم حلالًا ولا أحلُّ حرامًا[3]، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوِّ الله في مكانٍ واحدٍ أبدًا»**.

وفي لفظٍ: فذكَرَ صِهْرًا له فأثنىٰ عليه، وقال: **«حدَّثني فصدَقني ووعَدني**

---

(١) ينظر «المغني»: (١٠/ ١٤- ١٥)، و«الأم»: (٥/ ٦٤٩- ٦٥٤)، و«نهاية المطلب»: (١٢/ ٢٨١- ٢٨٥)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ٣١٣- ٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١٣٧، ١١٣٨)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله صدوقٌ، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة ـ كما قال الحافظ ـ وقد تفرَّد به، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم: (٢/ ١٩٥). انظر «التلخيص»: (٣/ ٣٥٨)، و«صحيح أبي داود - الأم»: (٦/ ٣١٦).

(٣) ن: «لستُ أحل حرامًا ولا أحرّم حلالًا».

فوفَىٰ لي»[1].

فتضمَّن هذا الحكم أمورًا:

أحدها: أنَّ الرَّجل إذا شَرَط لامرأته[2] أن لا يتزوَّج عليها لَزِمه الوفاء بالشَّرْط، ومتىٰ تزوَّج عليها فلها الفسخ. ووجه تضمُّن الحديث لذلك: أنَّه ﷺ أخبر أنَّ ذلك يؤذي فاطمة ويَريبها، وأنَّه يؤذيه ﷺ ويَريبه، ومعلومٌ قطعًا أنَّه إنَّما زوَّجه فاطمةَ علىٰ أن لا يؤذيها ولا يَريبها ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يَريبه، وإن لم يكن هذا مُشْتَرطًا في صُلب العقد، فإنَّه من المعلوم بالضَّرورة أنَّه إنَّما دخلَ عليه.

وفي ذِكْره ﷺ صهره الآخر، وثنائه عليه بأنَّه حدَّثه فصدَقَه، ووعدَه فوفَىٰ له= تعريضٌ بعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتهييجٌ له علىٰ الاقتداء به، وهذا يُشعر بأنَّه قد جرىٰ منه وعدٌ له بأنَّه لا يَريبها ولا يؤذيها، فهيَّجه علىٰ الوفاء له، كما وفىٰ له صهرُه الآخر.

فيؤخذ من هذا أنَّ المشروط عُرفًا كالمشروط لفظًا، وأنَّ عدمه يملِّك الفسخَ لمُشْتَرِطه، فلو فُرض مِن عادة قومٍ أنَّهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكِّنون أزواجَهم مِن ذلك البتَّة، واستمرَّت عادتُهم بذلك= كان كالمشروط لفظًا.

وهذا مطَّردٌ علىٰ قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد: أنَّ الشَّرط العرفيَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٠، ٣٧٢٩) ومسلم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في المطبوع: «لزوجته» خلاف النسخ.

كاللَّفظيِّ سواءٌ، بهذا أوجبوا الأجرةَ علىٰ مَن دفع ثوبه إلىٰ غسَّالٍ أو قصَّارٍ، أو عجينه إلىٰ خبَّازٍ، أو طعامَه إلىٰ طبَّاخٍ يعملون بالأجرة، أو دخل الحمَّام أو استخدم من يغسله ممَّن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة= أنَّه يلزمه أجرة المِثْل.

وعلىٰ هذا، فلو فُرض أنَّ المرأة من بيتٍ لا يتزوَّج الرَّجل علىٰ نسائهم ضرَّةً ولا يمكِّنونه من ذلك، وعادتهم مستمرَّةٌ بذلك، كان كالمشروط لفظًا.

وكذلك لو كانت[1] ممَّن يعلم أنَّها لا تمكِّن[2] إدخال الضَّرَّة عليها عادةً، لشرفها وحَسَبها[3] وجلالتها، كان ترك التَّزوُّج[4] عليها كالمشروط لفظًا سواءٌ.

وعلىٰ هذا فسيِّدة نساء العالمين، وابنة سيِّد ولد آدم أجمعين أحقُّ النِّساء بهذا، فلو شرطَه عليٌّ في صلب العقد كان تأكيدًا لا تأسيسًا.

وفي مَنْع عليٍّ من الجمع بين فاطمة وبين بنت أبي جهل حكمةٌ بديعةٌ، وهي أنَّ المرأة مع زوجها في درجته تبعٌ له، فإن كانت في نفسها ذات درجةٍ عاليةٍ، وزوجها كذلك، كانت في درجةٍ عاليةٍ بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمةَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يكن الله عزَّ وجلَّ ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة في درجةٍ واحدةٍ لا بنفسها ولا تبعًا، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم

---

(١) ن: «كان».

(٢) م: «يمكن».

(٣) ز، ب: «وحُسْنِها».

(٤) كذا في ح، م، ط الهندية. وفي ز، د: «التزويج»، وب: «النكاح»، ون: «الزوج» وكتب فوقها: أي الزوجة.

يكن نكاحُها علىٰ سيِّدة نساء العالمين مستحْسَنًا لا شرعًا ولا قدَرًا، وقد أشار ﷺ إلىٰ هذا بقوله: «**والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبنتُ عدوِّ الله في مكانٍ واحدٍ أبدًا**». فهذا إمَّا أن يتناول درجة الآخرة بلفظه أو إشارته.

فصل

فيما حَكَم الله سبحانه بتحريمه من النساء علىٰ لسان نبيه ﷺ

حرَّم الأمَّهات، وهنَّ كلُّ من بينك وبينه إيلادٌ من جهة الأمومة أو الأبوَّة، كأمَّهاته وأمَّهات آبائه وأجداده من جهة الرِّجال والنِّساء وإن علون.

وحرَّم البنات، وهنَّ كلُّ من يُنسب إليه بإيلادٍ، كبنات صُلبه، وبنات بناته وأبنائه[1] وإن سَفُلْن.

وحرَّم الأخوات مِن كلِّ جهةٍ.

وحرَّم العمَّات، وهنَّ أخوات آبائه وإن علون من كلِّ جهةٍ.

وأمَّا عمَّة العمِّ، فإن كان العمُّ لأبٍ فهي عمَّة أبيه، وإن كان لأمٍّ فعمَّته أجنبيَّةٌ منه، فلا تدخل في العمَّات، وأمَّا عمَّة الأمِّ فهي داخلةٌ في عمَّاته، كما دخلت عمَّة أبيه في عمَّاته.

وحرَّم الخالات، وهنَّ أخوات أمَّهاته، وأمَّهات آبائه وإن علون، وأمَّا خالة العمَّة فإن كانت العمَّة لأبٍ فخالتها أجنبيَّةٌ، وإن كانت لأمٍّ فخالتها حرامٌ؛ لأنَّها خالةٌ، وأمَّا عمَّة الخالة، فإن كانت الخالة لأمٍّ فعمَّتها أجنبيَّةٌ، وإن كانت لأبٍ فعمَّتها حرامٌ، لأنَّها عمَّة الأمِّ.

---

(١) ب: «وبنات أبنائه»، وفي المطبوع: «وأبنائهن».

وحرَّم بنات الأخ، وبنات الأخت، فيعمُّ الأخَ والأختَ من كلِّ جهةٍ، وبناتَهما وإن نزَلَت درجتُهنَّ.

وحرَّم الأمَّ من الرَّضاعة، فيدخل فيه أمَّهاتها من قبل الآباء والأمَّهات وإن علون، وإذا صارت المرضعة أمَّه صار صاحب اللَّبن ـ وهو الزَّوج أو السَّيِّد إن كانت جاريةً ـ أباه، فآباؤه أجداده، فنبَّه بالمرضعة صاحبة اللَّبن التي هو[1] مودَعٌ فيها للأب، علىٰ كونه أبًا[2] بطريق الأولىٰ، لأنَّ اللَّبن له وبوطئه ثاب[3]، ولهذا حَكَم رسولُ الله ﷺ بتحريم لبن الفحل[4]، فثبت بالنَّصِّ وإيمائه انتشار حُرمة الرَّضاع إلىٰ أمِّ المرتضع وأبيه من الرَّضاعة، وأنَّه قد صار ابنًا لهما، وصارا أبوين له، فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما وأخواتهما خالاتٍ له وعمَّاتٍ، وأبناؤهما وبناتهما إخوةً له وأخواتٍ، فنبَّه بقوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] علىٰ انتشار حُرمة الرَّضاع إلىٰ إخوتهما وأخواتهما، كما انتشرت منهما إلىٰ أولادهما، فكما صاروا إخوةً وأخواتٍ للمرتضع فأخوالهما[5] وخالاتهما أخوالٌ وخالاتٌ له وأعمامٌ

---

(١) ط الفقي والرسالة: «هي».

(٢) ب: «أمًّا».

(٣) في عامة النسخ: «ثار»، وفي ن كما أثبت، وثاب أي اجتمع، ينظر: «المطلع» (ص٤٢٦).

(٤) ترجم الإمام البخاري في «الصحيح»: «بابَ لبن الفحل»، وأورد فيه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥١٠٣) وفيه: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيتُ أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت «فأمرني أن آذن له».

(٥) م، ح، د، ن، وط الهندية: «فأخواتهما».

وعمَّاتٌ له، الأوَّل بطريق النَّصِّ، والآخر بتنبيهه، كما أنَّ الانتشار إلىٰ الأمِّ بطريق النَّصِّ وإلىٰ الأب بطريق تنبيهه.

وهذه طريقةٌ عجيبةٌ مطَّردةٌ في القرآن، لا يقع عليها إلا كلُّ غائصٍ علىٰ معانيه ووجوه دلالاته[1]، ومن هنا قضىٰ رسول الله ﷺ أنَّه «يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب»[2]، ولكنَّ الدَّلالة دلالتان[3]: خفيَّةٌ وجليَّةٌ، فجمعهما للأمَّة ليتمَّ البيان ويزول الالتباس، ويقعُ علىٰ الدَّلالة الجليَّة الظَّاهرة مَن قَصُر فهمُه عن الخفية.

وحرَّم أمَّهات النِّساء، فدخل في ذلك أمُّ المرأة وإن علَت مِن نسبٍ أو رضاعٍ، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، لصِدْق الاسم علىٰ هؤلاء كلِّهنَّ.

وحرَّم الرَّبائب اللَّاتي في حجور الأزواج، وهنَّ بنات نسائهم المدخول بهنَّ، فيتناول بذلك بناتهنَّ، وبنات بناتهنَّ، وبنات أبنائهنَّ[4]، فإنَّهنَّ داخلاتٌ في اسم الرَّبائب، وقيَّد التَّحريم بقيدين أحدهما: كونهنَّ في حجور الأزواج. والثَّاني: الدُّخول بأمَّهاتهنَّ. فإذا لم يوجد الدُّخول لم يثبت التَّحريم، وسواءٌ حصلت الفرقة بموتٍ أو طلاقٍ، هذا مقتضىٰ النَّصِّ.

وذهب زيد بن ثابتٍ، ومَن وافقه، وأحمد في روايةٍ عنه: إلىٰ أنَّ موت

---

(١) ز، د: «دلالته».

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٧) من حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) ب: «علىٰ قسمين».

(٤) «وبنات أبنائهن» ليست في ب، د.

الأمِّ في تحريم الرَّبيبة كالدُّخول(١) بها، لأنَّه يكمل الصَّداق، ويوجب العدَّة والتَّوارث، فصار كالدُّخول، والجمهور أبوا ذلك، وقالوا: الميِّتة غير مدخولٍ بها فلا تحرم ابنتها، والله تعالىٰ قيَّد التَّحريم بالدُّخول، وصرَّح بنفيه عند عدم الدُّخول(٢).

وأمَّا كونها في حِجْره، فلمَّا كان الغالب ذلك ذكرَه لا تقييدًا للتَّحريم به، بل هو بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ولمَّا كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمِّها فهي في حجر الزَّوج وقوعًا وجوازًا، فكأنَّه قيل: اللَّاتي من شأنهنَّ أن يكنَّ في حجوركم، ففي ذِكْر هذا فائدةٌ شريفةٌ، وهي جواز جَعْلها في حِجْره، وأنَّه لا يجبُ عليه إبعادها عنه، وتجنُّب مؤاكلتها، والسَّفر والخَلْوة بها، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك.

ولمَّا خفيَ هذا علىٰ بعض أهل الظَّاهر(٣)، شَرَط في تحريم الرَّبيبة أن تكون في حِجْر الزَّوج، وقيَّد تحريمها بالدُّخول بأمِّها، وأطلق تحريم أمِّ المرأة ولم يقيِّده بالدُّخول، فقال جمهور العلماء من الصَّحابة ومَن بعدهم: إنَّ الأمَّ تحرم بمجرَّد العقد علىٰ البنت، دخل بها أو لم يدخل، ولا تحرم البنت إلا بالدُّخول بالأمِّ، وقالوا: أبهموا ما أبهم الله.

وذهبت طائفةٌ إلىٰ أنَّ قوله: ﴿ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وصفٌ

---

(١) ز، ب: «كالمدخول».

(٢) ينظر «المغني»: (٩/ ٥١٧)، و«شرح البخاري»: (٧/ ٢٠٦) لابن بطال، و«نهاية المطلب»: (١٢/ ٣٢٤)، و«أعلام الموقعين»: (٥/ ١١٨- ١١٩)، و«مجموع الفتاوىٰ»: (١٥/ ٣٠٤).

(٣) ينظر «المحلىٰ»: (٩/ ١٤١- ١٤٥).

لنسائكم الأولىٰ والثَّانية، وأنَّه لا تحرم الأمُّ إلا بالدُّخول بالبنت[1]، وهذا يردُّه نظمُ الكلام، وحيلولة المعطوف بين الصِّفة والموصوف، وامتناع جعل الصِّفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان، فإذا قلت: «مررتُ بغلام زيدٍ العاقل» فهو صفةٌ للغلام لا لزيدٍ إلا عند زوال اللَّبس، كقولك: «مررت بغلام هندٍ الكاتبة». ويردُّه أيضًا جعل[2] صفة واحدة لموصوفين مختلفَيِ الحكم والتَّعلُّق والعامل، وهذا لا يُعرَف في اللُّغة التي نزل بها القرآن.

وأيضًا فإنَّ الموصوف الذي يلي الصِّفة أولىٰ بها لجواره[3]، والجار أحقُّ بصَقَبِه[4] ما لم تدع ضرورةٌ إلىٰ نقلها عنه، أو تخطِّيها إيَّاه إلىٰ الأبعد.

فإن قيل: فمن أين أدخلتم ربيبتَه التي هي بنت جاريته التي دخل بها وليست من نسائه؟

قلنا: السُّرِّيَّة قد تدخل في جملة نسائه، كما دخلت في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ودخلت في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ودخلت في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فإن قيل: فيلزمكم علىٰ هذا إدخالها في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] فتحرُم عليه أمُّ جاريته؟

---

(١) ينظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٥/ ١٠٦، ١١٢).

(٢) د، ب: «جعله». وغير محررة في ن.

(٣) ح، ز: «لجوازه»، خطأ.

(٤) ز، ب: «بصفته»، خطأ.

قلنا: نعم، وكذلك نقول إذا وطئ أمتَه: حَرُمت عليه أمُّها وابنتُها.

فإن قيل: فأنتم قد قرَّرتم أنَّه لا يشترط الدُّخول بالبنت في تحريم أمِّها فكيف تشترطونه هاهنا؟

قلنا: لتصير مِن نسائه، فإنَّ الزَّوجة صارت من نسائه بمجرَّد العقد، وأمَّا المملوكة فلا تصير من نسائه حتَّىٰ يطأها، فإذا وطئها صارت من نسائه فحَرُمت عليه أمُّها وابنتها.

فإن قيل: فكيف أدخلتم السُّرِّيَّة في نسائه في آية التَّحريم ولم تدخلوها في نسائه في آية الظِّهار والإيلاء؟

قيل: السِّياق والواقع يأبىٰ ذلك، فإنَّ الظِّهار كان عندهم طلاقًا، وإنَّما محلُّه الأزواج لا الإماء، فنقله الله سبحانه عن الطَّلاق إلىٰ التَّحريم الذي تُزيله الكفَّارة، وأبقىٰ محلّه، فنقلَ حكمَه وأبقىٰ محلَّه(١)، وأمَّا الإيلاء فصريحٌ في أنَّ محلَّه الزَّوجات لقوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

وحرَّم سبحانه حلائل الأبناء، وهنَّ موطوآت الأبناء بنكاحٍ أو ملك يمينٍ، فإنَّها حليلةٌ بمعنىٰ محلَّلةٍ، ويدخل في ذلك ابنُ صُلْبه وابن ابنه وابن ابنته، ويخرج من ذلك ابنُ التَّبنِّي، وهذا التَّقييد قصد به إخراجه.

وأمَّا حليلة ابنه من الرَّضاع، فإنَّ الأئمَّة الأربعة ومَن قال بقولهم

---

(١) هكذا في النسخ سوىٰ ب، وط الهندية ففيها: «تزيله الكفارة، ونقل حكمه وأبقىٰ محله».

يدخلونها في قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] ولا يخرجونها بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ ويحتجُّون بقول النَّبيِّ ﷺ: «**حرِّموا من الرَّضاع ما يَحرُم من النَّسب**»(١)، قالوا: وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النَّسب، فتحرم إذا كانت لابن الرَّضاع. قالوا: والتَّقييد لإخراج ابن التَّبنِّي لا غير، وحرَّموا من الرَّضاع بالصِّهر نظير ما يحرم بالنَّسب.

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: لا تحرم حليلة ابنه من الرَّضاعة لأنَّه ليس من صُلبه، والتَّقييد كما يخرج حليلة ابن التَّبنِّي يخرج حليلة ابن الرَّضاع سواءٌ ولا فرق بينهما. قالوا: وأمَّا قول النبيّ ﷺ: «**يحرم من الرَّضاع ما يَحرُم من النَّسب**» فهو من أكبر أدلَّتنا وعمدتنا في المسألة، فإنَّ تحريم حلائل الآباء والأبناء إنَّما هو بالصِّهر لا بالنَّسب، والنَّبيُّ ﷺ قصَرَ(٢) تحريمَ الرَّضاع علىٰ نظيره من النَّسب لا علىٰ شقيقه من الصِّهر، فيجب الاقتصار بالتَّحريم علىٰ مورد النَّصِّ.

قالوا: والتَّحريم بالرَّضاع فرعٌ علىٰ تحريم النَّسب لا علىٰ تحريم المصاهرة، فتحريم المصاهرة أصلٌ قائمٌ بذاته، والله سبحانه لم ينصَّ في كتابه علىٰ تحريم الرَّضاع إلا من جهة النَّسب، ولم ينبِّه علىٰ التَّحريم به من جهة الصِّهر البتَّة، لا بنصٍّ ولا إيماءٍ ولا إشارةٍ، والنَّبيُّ ﷺ أمر أن يحرّم به ما يحرم من النَّسب، وفي ذلك إرشادٌ وإشارةٌ إلىٰ أنَّه لا يحرّم به ما يحرم بالصِّهر، ولولا أنَّه أراد الاقتصار علىٰ ذلك لقال: حرِّموا من الرَّضاع ما يحرم من

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦، ٥١١٠، ٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ز: «قصر نص»، ووقع في ح اضطراب وتقديم وتأخير في العبارة.

النَّسب والصِّهر.

قالوا: وأيضًا فالرَّضاع مشبَّهٌ بالنَّسب، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحُرْمة والمحرميَّة فقط دون التَّوارث والإنفاق وسائر أحكام النَّسب، فهو نسبٌ ضعيفٌ، فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النَّسب، ولم يقوَ علىٰ سائر أحكام النَّسب، وهو ألصق به[1] من المصاهرة فكيف يقوَىٰ علىٰ أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكامٍ مُشبهةٍ وشقيقةٍ؟!

وما للمصاهرة والرَّضاع؟ فإنَّه لا نسبَ بينهما ولا شَبَه[2] نسبٍ ولا بعضيّة[3] ولا اتِّصال. قالوا: ولو كان تحريم الصِّهريَّة[4] ثابتًا لبيَّنه الله ورسوله بيانًا شافيًا يقيم الحجَّةَ ويقطع العذرَ، فمِن الله البيان، وعلىٰ رسوله البلاغ، وعلينا التَّسليم والانقياد.

فهذا منتهىٰ النَّظر في هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحجَّةٍ[5] فليرشد إليها وليدلَّ عليها، فإنَّا لها منقادون، وبها معتصمون، والله الموفِّق للصَّواب.

فصل

وحرَّم سبحانه نكاح مَن نكحهنَّ الآباء، وهذا يتناول منكوحاتهم بملك يمينٍ

---

(١) «وهو ألصق به» ليست في ح، ب. وفي ز، د، م، ن: «وهي». وتصحفت «ألصق» في ز إلىٰ «الصهق» وفي م إلىٰ «العضوية» وأصلحها في الهامش إلىٰ ما هو مثبت.

(٢) ح، ز، د: «شبهة».

(٣) رسمها في الأصول: «بعضه»، والبعضية مصدر صناعيّ من «بعض»، وهو كون الشيء بعضًا للآخر أو جزءًا منه.

(٤) ز، د: «الصهر به».

(٥) ب: «بعدها بالحجة».

أو عقد نكاح، ويتناول آباء الآباء وآباء الأمَّهات وإن علون، والاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] من مضمون جملة النَّهي، وهو التَّحريم المستلزم للتَّأثيم والعقوبة، فاستثنىٰ منه ما سَلَف قبل إقامة الحجَّة بالرَّسول والكتاب.

فصل

وحرَّم سبحانه الجمعَ بين الأختين، وهذا يتناول الجمعَ بينهما في عقد النِّكاح وملك اليمين كسائر محرَّمات الآية، وهذا قول جمهور الصَّحابة ومَن بعدهم[1]، وهو الصَّواب، وتوقَّفَتْ طائفةٌ في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦]، ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان: «أحلَّتهما آيةٌ، وحرَّمتهما آيةٌ»[2].

وقال الإمام أحمد في روايةٍ عنه: لا أقول هو حرامٌ، ولكن ننهىٰ[3] عنه[4]، فمِن أصحابه مَن جعل القولَ بإباحته روايةً عنه. والصَّحيح أنَّه لم

---

(١) ينظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٥/ ١١٦ - ١١٩)، و«تفسير السمعاني»: (٢/ ١٩١)، و«المحرر الوجيز»: (٢/ ٣٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٤٣)، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة (١٦٢٦٤)، عن الزهري عن قبيصة عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا أخرجه البزار في «المسند» (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (١٦٢٥٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٦٩)، ينظر «التلخيص»: (٣/ ٣٧٨).

(٣) د، م: «يُنهىٰ». وكذا في التي بعدها. وكذا وقع في رواية الكوسج.

(٤) هي رواية إسحاق بن منصور الكوسج: (٤/ ١٥٥٠ - ١٥٥١)، وينظر «المغني»: (٩/ ٥٣٨).

يبِحْه، ولكن تأدَّبَ مع الصَّحابة أن يُطلق لفظ الحرام علىٰ أمرٍ توقَّف فيه عثمان، بل قال: ننهىٰ عنه. والَّذين جزموا بتحريمه رجَّحوا آية التَّحريم من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ سائر ما ذكر فيها من المحرَّمات عامٌّ في النِّكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتَّىٰ يخرج منها، فإن كانت آية الإباحة مقتضيةً لحِلِّ الجمع بالملك، فلتكن مقتضيةً لحلِّ أمِّ موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك، إذ لا فرق بينهما البتَّة، ولا يُعلَم بهذا قائلٌ.

الثَّاني: أنَّ آية الإباحة بملك اليمين مخصوصةٌ قطعًا بصورٍ عديدةٍ لا يختلف فيها اثنان، كأمِّه وابنته وأخته وعمَّته وخالته من الرَّضاعة، بل كأخته وعمَّته وخالته من النَّسَب عند من لا يرىٰ عتقهنَّ بالملك كمالك والشَّافعيِّ، ولم يكن عموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] معارضًا لعموم تحريمهنَّ بالعقد والملك، فهذا حكم الأختين سواءٌ.

الثَّالث: أنَّ حلَّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحلِّ وسببه، ولا تعرُّضَ فيه لشروط الحلِّ ولا لموانعه، وآيةُ التَّحريم فيها بيان موانع الحلِّ من النَّسَب والرَّضاع والصِّهر وغيره، فلا تعارض بينهما البتَّة، وإلَّا كان كلُّ موضعٍ ذُكِر فيه شرطُ الحلِّ ومانعه(١) معارضًا لمقتضىٰ الحلِّ، وهذا باطلٌ قطعًا، بل هو بيانٌ لما سكتَ عنه دليل الحلِّ من الشُّروط والموانع.

الرَّابع: أنَّه لو جاز الجمعُ بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمعُ بين الأمِّ وابنتها المملوكتين، فإنَّ نصَّ التَّحريم شاملٌ للصُّورتين شمولًا

(١) في المطبوع: «وموانعه» خلاف النسخ.

واحدًا، وأنَّ إباحة المملوكات إن عمَّت الأختين عمَّت الأمَّ وابنتها.

الخامس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءَه في رَحِم أختين**»[1]. ولا ريب أنَّ جَمْع الماء كما يكون بعقد النِّكاح يكون بمِلْك اليمين، والإيمان يمنع منه.

فصل

وقضىٰ رسول الله ﷺ بتحريم الجَمْع بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها[2]. وهذا التَّحريم مأخوذٌ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريقٍ خفيٍّ، وما حرَّمه رسولُ الله ﷺ مثل ما حرَّمه الله، ولكن هو مستنبطٌ من دلالة الكتاب.

وكان الصَّحابة أحرص شيءٍ علىٰ استنباط أحاديث رسول الله ﷺ من القرآن، ومَن ألزمَ نفسَه ذلك، وقرع بابَه، ووجَّه قلبَه إليه، واعتنىٰ به بفطرةٍ صحيحة[3]، وقلبٍ ذكيٍّ، رأىٰ السُّنَّة كلَّها تفصيلًا للقرآن، وتبيينًا لدلالته،

---

(١) قال ابن عبد الهادي: «لم أجد له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة»، وقال الزيلعي: «حديث غريب»؛ وقال الحافظ: «لم أجده» وقال أيضًا: «لا أصل له». ينظر «نصب الراية»: (٣/ ١٦٨)، و«التلخيص»: (٣/ ٣٤٣)، و«الدراية»: (٢/ ٥٥). أما تحريم الجمع بين الأختين فقد ثبت بنص الآية، وبحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، انكِحْ أختي، قال: «إنها لا تحل لي». أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

(٢) ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨)، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥١٠٨).

(٣) في المطبوع: «سليمة» خلاف النسخ.

وبيانًا لمراد الله منه، وهذا أعلىٰ مراتب العلم، فمن ظَفِر به فليحمد الله، ومن فاته فلا يلومنَّ إلا نفسَه وهمَّتَه وعجزَه.

واستُفِيد من تحريمه[1] الجمعَ بين الأختين وبين المرأة وعمَّتها وبينها وبين خالتها: أنَّ كلَّ امرأتين بينهما قرابةٌ لو كان أحدُهما ذكرًا، حَرُم علىٰ الآخر= فإنَّه يحرم الجمعُ بينهما، ولا يُستثنىٰ من هذا صورةٌ واحدةٌ، فإن لم يكن بينهما قرابةٌ لم يحرُم الجمع بينهما، وهل يكره؟ علىٰ قولين. وهذا كالجمع بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها.

واستُفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرَّمات المذكورة: أنَّ كلَّ امرأةٍ حَرُم نكاحها حَرُم وطؤها بملك اليمين، إلا إماء أهل الكتاب فإنَّ نكاحهنَّ حرامٌ عند الأكثرين، ووطؤهنَّ بملك اليمين جائزٌ، وسوَّىٰ أبو حنيفة بينهما، فأباح نكاحهنَّ كما يباح وطؤهنَّ بالملك[2].

والجمهور احتجُّوا عليه: بأنَّ الله سبحانه إنَّما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان. فقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٥] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]. خصَّ ذلك بحرائر أهل الكتاب، بقي الإماء علىٰ قضيَّة التَّحريم، وقد

---

(١) د، ح، ط الهندية: «تحريم».

(٢) ينظر «الحجة علىٰ أهل المدينة»: (٣/ ٣٥٩- ٣٦٠)، و«المبسوط»: (٥/ ٢٠٠)، و«الاستذكار»: (١٦/ ٢٦٣- ٢٦٤)، و«شرح ابن بطال»: (٧/ ٤٣٥)، و«المغني»: (٩/ ٥٥٢- ٥٥٣).

فهم ابنُ عمر[1] وغيرُه من الصَّحابة إدخال الكتابيَّات في هذه الآية فقال: «لا أعلم شِرْكًا أعظم من أن يقول عبدُه: إنَّ المسيح إلهها»[2].

وأيضًا فالأصل في الأبضاع الحُرْمة، وإنَّما[3] أبيح نكاح الإماء المؤمنات، فمن عداهنَّ على أصل التَّحريم، وليس تحريمهنَّ مستفادًا من المفهوم.

واسْتُفيد من سياق الآية ومدلولها: أنَّ كلَّ امرأةٍ حُرِّمت حَرُمَت ابنتُها إلا العمَّةَ والخالةَ وحليلةَ الابن وحليلة الأب وأمَّ الزَّوجة، وأنَّ كلَّ الأقارب حرامٌ إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب، وهنَّ بنات الأعمام والعمَّات وبنات الأخوال والخالات.

فصل

وممَّا حرَّمه النَّصُّ نكاح المزوَّجات وهنَّ المحصنات، واستثنىٰ من ذلك ملك اليمين، فأشكل هذا الاستثناء علىٰ كثيرٍ من النَّاس، فإنَّ الأَمَة المزوَّجة يحرم وطؤها علىٰ مالكها، فأين محلُّ الاستثناء؟

فقالت طائفةٌ: هو منقطعٌ، أي: لكن ما ملكت أيمانكم، ورُدَّ هذا لفظًا ومعنًىٰ، أمَّا اللَّفظ فإنَّ الانقطاع إنَّما يقع حيث يقع التَّفريغ، وبابُه غير الإيجاب من النَّفي والنَّهي والاستفهام، فليس الموضع موضع انقطاعٍ. وأمَّا

---

(١) في ط الفقي والرسالة: «عمر»، وهو خطأ وخلاف النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٥)، ولفظه: «ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسىٰ، وهو عبد من عباد الله». ووقع في ز، د: «إلها»، ب: «إله».

(٣) «إنما» من ن وط الهندية.

المعنىٰ: فإنَّ المنقطعَ لا بدَّ فيه من رابطٍ بينه وبين المستثنىٰ منه بحيث يخرج توهُّم[1] دخوله فيه بوجهٍ ما، فإنَّك إذا قلتَ: «ما بالدَّار من أحدٍ» دلَّ علىٰ انتقال[2] مَن بها بدوابِّهم وأمتعتهم، فإذا قلت: «إلا حمارًا أو إلا الأثافيَّ»، ونحو ذلك، أزلتَ توهُّم دخولِ المستثنىٰ في حكم المستثنىٰ منه.

وأَبْيَن من هذا قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريم: ٦٢] فاستثناء السَّلام أزال توهُّم نفي السَّماع العامِّ، فإنَّ عدمَ سماع اللَّغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلامٍ ما، وأن يكونَ مع سماعِ غيره، وليس في تحريم نكاح المزوَّجة ما يوهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتَّىٰ يخرجه.

وقالت طائفةٌ: بل الاستثناءُ علىٰ بابه، ومتىٰ ملك الرَّجل الأَمَة المزوَّجة كان ملكه لها طلاقًا[3]، وحلَّ له وطؤها، وهي مسألة بيع الأَمَة هل يكون طلاقًا لها أو لا؟ فيه مذهبان للصَّحابة[4]: فابن عبَّاسٍ يراه طلاقًا ويحتجُّ له بالآية، وغيره يأبىٰ ذلك ويقول: كما يجامع المُلك السَّابق للنِّكاح اللَّاحق اتِّفاقًا ولا يتنافيان، كذلك المُلك اللَّاحق لا ينافي النِّكاح السَّابق، قالوا: وقد خيَّر رسولُ الله ﷺ بَريرَة لمَّا بيعت[5]، ولو انفسخ نكاحُها لم يخيِّرها. قالوا:

---

(١) ط الفقي والرسالة: «ما توهم» خلاف النسخ.

(٢) في المطبوع: «انتفاء» خلاف النسخ.

(٣) في المطبوع: «طلاقًا لها».

(٤) ينظر «فتح الباري»: (٩/ ٤٠٤)، و«التمهيد»: (٢٢/ ١٨٣ - ١٨٤)، و«شرح ابن بطال»: (٧/ ٢٠٧)، و«الأم»: (٨/ ٤٣٥)، و«بدائع الفوائد»: (٣/ ٩٥١)، و«إغاثة اللهفان»: (١/ ٥١٥).

(٥) سبق تخريجه.

وهذا حجَّةٌ علىٰ ابن عبَّاسٍ، فإنَّه هو راوي الحديث والأخذ برواية الصَّحابيِّ لا برأيه.

وقالت طائفةٌ ثالثةٌ: إن كان المشتري امرأةً لم ينفسخ النِّكاح، لأنَّها لم تملك الاستمتاع ببُضْع الزَّوجة، وإن كان رجلًا انفسخ لأنَّه ملك الاستمتاع به، ومِلْك اليمين أقوىٰ مِن مِلك النِّكاح، وبهذا الملك يبطل النِّكاح دون العكس، قالوا: وعلىٰ هذا فلا إشكال في حديث بَريرة.

وأجاب الأوَّلون عن هذا: بأنَّ المرأة وإن لم تملك الاستمتاع ببضع أَمَتِها فهي تملك المعاوضة عليه وتزويجها وأَخْذ مهرها، وذلك كملك الرَّجل وإن لم تستمتع بالبضع.

وقالت فرقةٌ أخرىٰ: الآية خاصَّةٌ بالمسبيَّات، فإنَّ المسبيَّة إذا سُبِيَت حلَّ وطؤها لسابيها بعد الاستبراء وإن كانت مزوَّجةً، وهذا قول الشَّافعيِّ وأحد الوجهين لأصحاب أحمد[1]، وهو الصَّحيح كما روىٰ مسلم في «صحيحه»[2] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ جيشًا إلىٰ أوطاسٍ فلقي عدوًّا فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، وكأنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا مِن غِشيانهنَّ من أجل أزواجهنَّ من المشركين، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿۞وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤]، أي: فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضت عدَّتهنَّ.

---

(١) ينظر ما سبق (٣/ ١٣٤)، و«المغني»: (١١/ ١٣١- ١٣٢)، و«نهاية المطلب»: (١٥/ ٣٢٠- ٣٢٥).

(٢) (١٤٥٦).

فتضمَّن هذا الحكم: إباحة وطء المسبيَّة وإن كان لها زوجٌ من الكفَّار، وهذا يدلُّ علىٰ انفساخ نكاحه وزوال عِصْمة بُضْع امرأته، وهذا هو الصَّواب، لأنَّه قد استولىٰ علىٰ محلِّ حقِّه وعلىٰ رقبة زوجته، وصار سابيها أحقَّ بها منه، فكيف يحرم بُضْعها عليه؟! فهذا القول لا نصٌّ[1] ولا قياسٌ.

والَّذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم: إنَّ وطأها إنَّما يباح إذا سبيت وحدها. قالوا: لأنَّ الزَّوج يكون بقاؤه مجهولًا، والمجهول كالمعدوم، فيجوز وطؤها بعد الاستبراء، فإذا كان الزَّوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه.

فأُوْرِدَ عليهم ما لو سُبِيَت وحدها وتيقَّنَّا بقاءَ زوجها في دار الحرب، فإنَّكم تجوِّزون[2] وطأها.

فأجابوا بما لا يجدي شيئًا، وقالوا: الأصل لحاق الفرد بالأعمِّ الأغلب.

فيقال لهم: الأعمُّ الأغلب بقاء أزواج المسبيَّات إذا سُبِين منفرداتٍ، وموتهم كلُّهم نادرٌ جدًّا، ثمَّ يقال: إذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكًا للسَّابي، وزالت العصمةُ عن سائر أملاكه وعن رقبته، فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصَّةً، وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسَّابي؟

ودلَّ هذا القضاءُ النَّبويُّ علىٰ جواز وطء الإماء الوثنيَّات بملك اليمين، فإنَّ سبايا أوطاسٍ لم يكنَّ كتابيَّاتٍ، ولم يشترط رسولُ الله ﷺ في وطئهنَّ إسلامَهنَّ[3]، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخيرُ البيان عن

---

(١) ن: «فهذا القول لا نص فيه ولا قياس».

(٢) في المطبوع: «فإنهم يجوزون» خلاف النسخ.

(٣) سبق تخريجه.

وقت الحاجة ممتنعٌ ومعه حديثو العهد بالإسلام الذين يخفىٰ[1] عليهم حكم هذه المسألة، وحصول الإسلام من جميع السَّبايا، وكانوا عدَّة آلافٍ، بحيث لم يتخلَّف منهم عن الإسلام جاريةٌ واحدةٌ ممَّا يُعلَم أنَّه في غاية البعد، فإنَّهنَّ لم يُكْرَهن علىٰ الإسلام، ولم يكن لهنَّ من البصيرة والرَّغبة والمحبَّة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهنَّ إليه جميعًا. فمقتضىٰ السُّنَّة وعمل الصَّحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جوازُ وطء المملوكات علىٰ أيِّ دينٍ كنَّ، وهذا مذهب طاوسٍ وغيره، وقوَّاه صاحب «المغني»[2] فيه، ورجَّح أدلَّته، وبالله التَّوفيق.

وممَّا يدلُّ علىٰ عدم اشتراط إسلامهنَّ: ما روىٰ الترمذي في «جامعه»[3] عن عرباض بن سارية: أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم وطء السَّبايا حتَّىٰ يضَعْن ما في بطونهنَّ. فجعل للتَّحريم غايةً واحدةً وهي وضع الحمل، ولو كان متوقِّفًا علىٰ الإسلام لكان بيانه أهمَّ من بيان الاستبراء.

وفي «السُّنن» و«المسند»[4] عنه: «**لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم**

---

(١) في المطبوع: «مع أنهم حديثو عهد بالإسلام حتىٰ خفي» خلاف النسخ.

(٢) (٩/ ٥٥٢- ٥٥٤).

(٣) (١٤٧٤، ١٥٦٤)، وأخرجه أحمد (١٧١٥٢) ومداره علىٰ أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأم حبيبة مجهولة، وقال الحافظ: «مقبولة» أي حيث تُتابَع، قال الترمذي: «حديث غريب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم»، وللحديث شواهد يصح بها، منها حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٤٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد (١٦٩٩٠، ١٦٩٩٧) من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث؛ فانتفت شبهة تدليسه، والحديث صححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وأخرجه الترمذي (١١٣١) =

الآخر أن يقع علىٰ امرأةٍ من السَّبي حتَّىٰ يستبرئها» ولم يقل حتَّىٰ تسلم. ولأحمد[1]: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئًا من السَّبايا حتَّىٰ تحيض**» ولم يقل: وتُسْلم.

وفي «السُّنن»[2] عنه أنَّه قال في سَبْيِ أوطاسٍ: «**لا توطأ حاملٌ حتَّىٰ تضع، ولا غير حاملٍ حتَّىٰ تحيض حيضةً واحدةً**[3]»، ولم يقل: وتسلم[4]، فلم يجئ عنه اشتراط إسلام المسبيَّة في موضعٍ واحدٍ البتَّة.

فصل

في حُكْمه ﷺ في الزوجين يُسلم أحدُهما قبل الآخر

قال ابن عبَّاسٍ: «ردَّ رسولُ الله ﷺ زينبَ ابنتَه علىٰ أبي العاص بن الرَّبيع بالنِّكاح الأوَّل ولم يُحْدِث شيئًا». رواه أحمد وأبو داود والتِّرمذيُّ[5]. وفي

= بنحوه مختصرًا، وحسَّنه. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٨٧٤). وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) في «المسند» (١٦٩٩٨)، من حديث رويفع أيضًا، وسنده ضعيف؛ فيه راو مبهم، لكن الحديث ثابت بما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده شريك النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء، والحديث صححه الحاكم: (٢/ ١٩٥)، ويشهد له ما قبله.

(٣) «واحدة» من ن، ط الهندية.

(٤) «وفي السنن...» إلىٰ هنا سقط من نسختي د، ب.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٧٦، ٢٣٦٦، ٣٢٩٠)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٩) والحاكم: (٢/ ٢٠٠) من طريق ابن إسحاق عن =

لفظٍ: «بعد ستٍّ سنين ولـم يُحْدِث نكاحًا»[1]، قـال الترمـذي: لـيس بإسناده بـأسٌ، وفي لفـظٍ[2]: «وكـان إسلامها قبـل إسلامه بـستِّ سنين، ولـم يحـدث شهادةً ولا صداقًا».

وقـال ابـن عبَّـاسٍ: «أسـلمَتْ امـرأةٌ علىٰ عهـد رسـول الله ﷺ فتزوَّجـت، فجاء زوجُها إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسـول الله، إنِّـي كنـتُ أسلمتُ، وعَلِمَـت بإسـلامي، فانتزعهـا رسـول الله ﷺ مـن زوجهـا الآخـر، وردَّهـا علـىٰ زوجهـا الأوَّل». رواه أبو داود[3].

وقال أيضًا: «إنَّ رجلًا جاء مُسْلمًا علىٰ عهـد رسـول الله ﷺ، ثـمَّ جـاءت

= داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي وغيره، فانتفىٰ تدليسه، وداود بن الحصين وإن كان ثقة إلا أن في روايته عن عكرمة نكارة، لكن للحديث شواهد مرسلة، وقد صححه أحمد والبخاري، وقال: «حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»، يريد حديث عمرو الذي رواه هو والترمذي، وفيه: (أنه ردها بمهر جديد ونكاح جديد)، وسنده ضعيف؛ فيه حجاج وقد عنعنه وهو مدلس. ينظر: «العلل» للترمذي (ص٣٥٣)، و«الإرواء» (١٩٢٢).

(١) عند الترمذي (١١٤٣)، وتمام كلامه: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه». وقد سبق تخريجه فيما قبله.

(٢) عند أحمد في «المسند» (٢٣٦٦)، وقد تقدم.

(٣) (٢٢٣٩)، وأخرجه أحمد (٢٩٧٢)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، بسند ضعيف؛ مداره علىٰ سماك عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة، والحديث رواه ابن الجارود (٧٥٧)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم: (٢/ ٢٠٠). وضعَّف الألباني إسناده في «الإرواء» (١٩١٨).

امرأته مسلمةً بعده، فقال: يا رسول الله، إنَّها أسلمَتْ معي، فردَّها عليه»[1]، قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

وقال الترمذي[2]: إنَّ أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكَّة وهرب زوجُها عكرمة بن أبي جهلٍ من الإسلام حتَّىٰ قدم اليمن، فارتحلت أمُّ حكيم حتَّىٰ قَدِمت عليه باليمن فدعته إلىٰ الإسلام فأسلم، فقدم علىٰ عهد رسول الله ﷺ عام الفتح، فلمَّا قدم علىٰ[3] رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا وما عليه رداءٌ حتَّىٰ بايعه، فثبتا علىٰ نكاحهما ذلك[4].

قال: ولم يبلغنا أنَّ امرأةً هاجرت إلىٰ الله ورسوله وزوجها كافرٌ مقيمٌ بدار الكفر إلا فرَّقَتْ هجرتُها بينها وبين زوجها إلا أن يقْدَم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدَّتها. ذكره مالك في «الموطَّأ»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤) من طريق سماك عن عكرمة أيضًا، والكلام فيه كسابقه.
تنبيه: اختلفت نُسخ الترمذي في تحسينه للحديث أو تصحيحه، والتحسين أقرب لحال الإسناد.

(٢) كذا في النسخ الخطية وط الهندية، والصواب (مالك)، كما سينص عليه المصنِّف في آخر كلامه.

(٣) من ن، وط الهندية.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٦٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ١٨٧) عن ابن شهاب مرسلًا، وأخرجه الحاكم: (٣/ ٢٤١) بنحوه مطوَّلًا عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دون قوله: «فثبتا علىٰ نكاحهما ذلك». وله شواهد أخرىٰ مرسلة ومتصلة، لا تخلو جميعًا من ضعف. انظر «مجمع الزوائد»: (٩/ ٢٨٥).

(٥) (١٥٦٨) عن ابن شهاب. ويشهد له أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٥٢٨٦): =

فتضمَّن هذا الحكمُ: أنَّ الزَّوجين إذا أسلما معًا فهما علىٰ نكاحهما، ولا يُسأل عن كيفيَّة وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحًا أو لا؟ ما لم يكن المبطل قائمًا، كما إذا أسلما وقد نكحها[1] وهي في عدَّةٍ من غيره، أو تحريمًا[2] مجمعًا عليه، أو مؤبَّدًا، كما إذا كانت مَحْرَمًا له بنسبٍ أو رضاعٍ، أو كانت ممن لا يجوز له الجمع بينها وبين مَن معها[3] كالأختين والخَمس وما فوقهنَّ، فهذه ثلاث صورٍ أحكامُها مختلفةٌ.

فإذا أسلما وبينهما[4] محرميَّةٌ من نَسَبٍ أو رَضاعٍ أو صهرٍ أو كانت أخت الزَّوجة أو عمَّتها أو خالتها أو من يحرم الجمع بينها وبينها فُرِّق بينهما بإجماع الأمَّة، لكن إن كان التَّحريم لأجل الجَمْع خُيِّر بين الإمساك لأيتهما[5] شاء، وإن كانت بنته من زنًا فُرِّق بينهما أيضًا عند الجمهور، وإن كان يعتقد ثبوتَ النَّسب بالزِّنا فُرِّق بينهما اتِّفاقًا، وإن أسلم أحدُهما وهي في عدَّةٍ مِن مسلمٍ متقدِّمةٍ علىٰ عقده فُرِّق بينهما اتِّفاقًا.

وإن كانت العدَّة من كافرٍ فإن اعتبرنا دوامَ المفسد أو الإجماع عليه لم يفرَّق بينهما، لأنَّ عدَّة الكافر لا تدوم، ولا تمنع النِّكاح عند من يبطلُ أنكحةَ الكفَّار ويجعل حكمَها حكمَ الزِّنا.

= «كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتىٰ تحيض وتطهُر، فإذا طهُرتْ حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّتْ إليه».

(١) «وقد نكحها» ملحقة بين الأسطر في ن، وط الهندية.

(٢) «تحريما» ملحقة بين الأسطر في ن، وط الهندية.

(٣) ب، د، ط الهندية: «معه».

(٤) المطبوع: «وبينها وبينه».

(٥) د، ب، ن: «إمساك»، وب، ن: «أيتهما».

وإن أسلم أحدُهما وهي حُبلىٰ من زنًا قبل العقد فقولان مبنيَّان علىٰ اعتبار قيام المفسد أو كونه مجْمَعًا عليه.

وإن أسلما وقد عقداه بلا وليٍّ أو بلا شهودٍ أو في عدَّةٍ وقد انقضت، أو علىٰ أختٍ وقد ماتت، أو علىٰ خامسةٍ كذلك أُقِرَّا عليه، وكذلك إن قهر حربيٌّ حربيَّةً واعتقداه نكاحًا ثمَّ أسلما أُقِرَّا عليه.

وتضمَّن: أنَّ أحد الزَّوجين إذا أسلم قبل الآخر لم ينفسخ النِّكاح بإسلامه، فرَّقت الهجرةُ بينهما أو لم تفرِّق، فإنَّه لا يُعرف أنَّ رسول الله ﷺ جدَّدَ نكاحَ زوجين سَبَق[1] أحدُهما الآخرَ بإسلامه قطُّ، ولم تزل الصَّحابة يسلمُ الرَّجلُ قبل امرأته وامرأتُه قبلَه، ولم يعرف عن أحدٍ منهم البتَّة أنَّه تلفَّظ بإسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفًا بحرفٍ، هذا ممَّا يعلَم أنَّه لم يقع البتَّة. وقد ردَّ النَّبيُّ ﷺ ابنتَه زينب علىٰ أبي العاص بن الرَّبيع[2]، وهو إنَّما أسلم زمن الحديبية، وهي أسلمت مِن أوَّل البعثة، فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة[3] سنةً.

وأمَّا قوله في الحديث: «كان بين إسلامها وإسلامه ستُّ سنين»، فوهمٌ، إنَّما أراد بين هجرتها وإسلامه.

فإن قيل: وعلىٰ ذلك فالعدَّة تنقضي في هذه المدَّة فكيف لم يجدِّد نكاحًا[4]؟

---

(١) م: «بسبق».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ن: «ثمان»، وعامة النسخ: «ثمانية»، وعامة النسخ عدا ح، ن: «عشر». والصواب ما في ن.

(٤) ب، ط الهندية: «نكاحها».

قيل: تحريم المسلمات علىٰ المشركين إنَّما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك، فلم ينفسخ النِّكاح في تلك المدَّة لعدم شرعيَّة هذا الحكم فيها، ولمَّا نزل تحريمهنَّ علىٰ المشركين أسلم أبو العاص فرُدَّت عليه.

وأمَّا مراعاة زمن العدَّة فلا دليل عليه من نصٍّ ولا إجماعٍ، وقد ذكر حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ قال في الزَّوجين الكافرَين يُسلم أحدُهما: «هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها»[1].

وذكر سفيان بن عُيينة عن مطرِّف بن طريفٍ عن الشَّعبيِّ عن علي: «هو أحقُّ بها ما لم تَخرجْ من مِصْرها»[2].

وذكر ابن أبي شيبة[3] عن معتمر بن سليمان عن معمر[4] عن الزُّهريِّ: إن أسلمَتْ ولم يسلم زوجُها فهما علىٰ نكاحهما إلا أن يفرِّق بينهما سلطانٌ.

ولا يُعرف اعتبار العدَّة في شيءٍ من الأحاديث، ولا كان النَّبيُّ ﷺ يسأل المرأةَ هل انقضت عدَّتُكِ أم لا، ولا ريب أنَّ الإسلام لو كان بمجرَّده فُرْقةٌ لم تكن فُرقةً رجعيَّةً بل بائنةً، فلا أثر للعدَّة في بقاء النِّكاح، وإنَّما أثرها في منع

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٧١) بسند حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٤، ١٢٦٦١) ولفظه: «هو أحقُّ بها ما لم يُخرِجْها من مِصرها»، وهو موقوف صحيح.

(٣) في «المصنف» (١٨٣٢٣)، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٢٦٥٩) عن معمر عن الزهري، وهو مقطوع صحيح.

(٤) تحرفت «معتمر» في ح إلىٰ «معمر»، وسقطت «عن معمر» من ز.

نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجَّز الفُرقَة بينهما لم يكن أحقَّ بها في العدَّة، ولكنَّ الذي دلَّ عليه حكمه ﷺ أنَّ النِّكاح موقوفٌ، فإن أسلما[1] قبل انقضاء عدَّتها فهي زوجتُه، وإن انقضت عدَّتها فلها أن تنكح مَن شاءت، وإن أحبَّت انتظرَتْه، فإن أسلم كانت زوجتَه من غير حاجةٍ إلىٰ تجديد نكاح.

ولا نعلم أحدًا جدَّد للإسلام نكاحه البتَّة، بل كان الواقع أحد أمرين: إمَّا افتراقهما ونكاحها غيره، وإمَّا بقاؤها عليه وإن تأخَّر إسلامها أو إسلامه. وأمَّا تنجيز الفُرقة أو مراعاة العدَّة، فلا نعلم أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بواحدٍ منهما مع كثرة مَن أسلم في عهده مِن الرِّجال وأزواجهم وقُرب إسلام أحد الزَّوجين من الآخر وبُعده منه، ولولا إقراره ﷺ الزَّوجين علىٰ نكاحهما وإن تأخَّر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفُرقة بالإسلام من غير اعتبار عدَّةٍ، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وأنَّ الإسلام سبب الفرقة، ككلِّ[2] ما كان سببًا للفُرقة تَعْقبُه[3] الفُرْقة كالرَّضاع والخُلْع والطَّلاق، وهذا اختيار الخلال وأبي بكر صاحبه[4] وابن المنذر[5] وابن حزمٍ[6]، وهو مذهب

(١) كذا في جميع النسخ، وفي ط الفقي والرسالة: «أسلم».
(٢) ز: «فكل»، ح، د، ب، ط الهندية: «لكل». والظاهر أنها «ككل» لكن لم ترسم نبرة القاف كعادة بعض النساخ، فرسمت في الطبعات «لكل».
(٣) ح، د، ن، ط الهندية: «تعقبته»، م: «تعقيبة»، ز: «معقبته»، ولعله ما أثبت.
(٤) ينظر «المغني»: (١٠/ ٨).
(٥) في «الأوسط»: (١١/ ٣١٩- ٣٢٠)، وذكره في «المغني» الموضع السابق.
(٦) في «المحلىٰ»: (٧/ ٣١٢).

الحسن[1] وطاوس[2] وعكرمة[3] وقتادة[4] والحكم[5].

قال ابن حزمٍ[6]: وهو قول عمر بن الخطَّاب[7]، وجابر بن عبد الله[8]، وابن عبَّاسٍ[9]، وبه قال حمَّاد بن زيدٍ، والحكم بن عُتَيبة، وسعيد بن جُبيرٍ[10]، وعمر بن عبد العزيز[11]، وعَدي بن عَدي الكندي[12]، والشَّعبيُّ[13]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥١) وابن أبي شيبة (١٨٢٩٨، ١٨٣٠٢) وسعيد بن منصور (١٩٧٦) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٧٢) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٤، ١٨٤٠١) وسنده صحيح.

(٦) في «المحلىٰ»: (٧/ ٣١٢- ٣١٤).

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٣١٣). وقد نقل ابن حزم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعة أقوال في هذه المسألة، وسيأتي استبعاد المصنف نِسبةَ القول بالتفريق إلىٰ عمر، وأن المشهور عنه خلافه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٢، ١٢٦٥٦، ١٢٦٦٥)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ»: (٧/ ٣١٤).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٧٣، ١٠٠٨٠)، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، لكن تابعه أيوب السختياني عند ابن حزم في «المحلىٰ»: (٧/ ٣١٤).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٥) وسنده صحيح. وتصحفت «عتيبة» في ح، ز، ب إلىٰ: «عُيينة».

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥٠) وبنحوه عند ابن أبي شيبة (١٨٣٢٢).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٨٠) وفي سنده راوٍ لم يُسمَّ.

(١٣) الثابت عنه هو ما أخرجه سعيد بن منصور (١٩٧٩) وابن أبي شيبة (١٨٣١٠) من طرق صحيحة عنه قال: «هو أحق بها ما كانت في المصر»، بل أخرج سعيد (١٩٨٠) =

وغيرهم.

قلت: وهو أحد الرِّوايتين عن أحمد[1]، ولكنَّ الذي أنزل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] لم يحكم بتعجيل الفُرقة، فروىٰ مالك في «موطَّئه»[2] عن ابن شهابٍ قال: «كان بين إسلام صفوان بن أميَّة وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوٌ من شهرٍ، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتَّىٰ شهد حنينًا والطَّائف وهو كافرٌ، ثمَّ أسلم، ولم يفرِّق النَّبيُّ ﷺ بينهما، واستقرَّت عنده امرأتُه بذلك النِّكاح».

قال ابن عبد البرِّ[3]: وشهرة هذا الحديث أقوىٰ من إسناده.

وقال ابن شهابٍ: أسلمَتْ أمُّ حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتَّىٰ أتىٰ اليمن، فدعته إلىٰ الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبيَّ ﷺ فبقيا علىٰ نكاحهما[4].

ومن المعلوم يقينًا أنَّ أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النَّبيِّ

= من طريق خالد الطحان عن مطرف عنه قال: «تقر عنده؛ لأن له عهدًا».

(١) ينظر «المغني»: (١٠/ ٨)، و«الإنصاف»: (٨/ ٢١١).

(٢) (١٥٦٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم»: (٧/ ٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ١٨٦-١٨٧) وسنده ضعيف لإرساله.

(٣) في «التمهيد»: (١٢/ ١٩)، وتمام كلامه: «لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوىٰ من إسناده إن شاء الله».

(٤) سبق تخريجه.

ﷺ مكَّة، ولم تسلم هند امرأته حتَّىٰ فتح رسولُ الله ﷺ مكَّة، فبقيا علىٰ نكاحهما[1].

وأسلم حكيمُ بن حزامٍ قبل امرأته[2]، وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي[3] أمية عام الفتح، فلقيا النبيَّ ﷺ بالأبواء، فأسلما قبل أزواجهما[4][5]، ولم يُعلم أنَّ النبي ﷺ فرَّق بين أحدٍ ممَّن أسلم وبين امرأته.

وجواب من أجاب بتجديد نكاح مَن أسلم في غاية البطلان، والقول[6] علىٰ رسول الله ﷺ بلا علمٍ، واتِّفاق الزَّوجين في التَّلفُّظ بكلمة الإسلام معًا في لحظةٍ واحدةٍ معلومُ الانتفاء.

ويلي هذا القول مذهب مَن يَقِفُ الفرقةَ علىٰ انقضاء العدَّة مع ما فيه[7]، إذ فيه آثارٌ ولو كانت منقطعةً، ولو صحَّت لم يجز القولُ بغيرها.

---

(١) ذكر نحوه الخطابي في «المعالم»: (٣/ ٣٢)، وانظر قصة إسلامه عند البخاري (٤٢٨٠).

(٢) قصة إسلامه عند البخاري (٤٢٨٠)، وانظر «الأم»: (٤/ ٢٨٧) و(٥/ ١٦٣).

(٣) «أبي» سقطت من عامة النسخ عدا ز، وط الهندية.

(٤) م، د، ب: «قبل نكاحهما»، وفي ن: «قبل نسائهما»، وفي المطبوع تغيير وزيادة: «قبل منكوحتيهما فبقيا علىٰ نكاحهما». والمثبت من ز، ح.

(٥) قصة إسلامهما أخرجها الطبراني في «الكبير» (٧٢٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٦/ ١٦٥-١٦٧): «رجاله رجال الصحيح». وذكره الألباني في «الصحيحة» (٣٣٤١). وينظر «الاستيعاب»: (٤/ ١٦٧٤)، و«الفتح»: (٩/ ٤٢١).

(٦) في ط الفقي والرسالة: «ومن القول» خلاف النسخ.

(٧) ن: «مُعاقبة»، ز، د، م: «معما فيه».

قال ابن شبرمة: كان النَّاس علىٰ عهد رسول الله ﷺ يُسْلِم الرَّجلُ قبل المرأة، والمرأةُ قبل الرَّجل، فأيُّهما أسلم قبل انقضاء عدَّة المرأة، فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدَّة فلا نكاح بينهما، وقد تقدَّم قولُ الترمذي في أوَّل الفصل[1]، وما حكاه ابن حزمٍ عن عمر، فما أدري من أين حكاه؟ والمعروف عنه خلافه، فإنَّه ثبت عنه من طريق حمَّاد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخَطْميِّ: أنَّ نصرانيًّا أسلمت امرأتُه فخيَّرها عمر بن الخطَّاب إن شاءت فارقَتْه، وإن شاءت أقامت عليه[2]. ومعلومٌ بالضَّرورة أنَّه إنَّما خيَّرها بين انتظاره إلىٰ أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه.

وكذلك صحَّ عنه: أنَّ نصرانيًّا أسلمت امرأتُه، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فُرِّق بينهما؛ فلم يُسلم، ففرَّق بينهما[3].

وكذلك قال لعُبادة بن النعمان التَّغْلبي وقد أسلمَتْ امرأته: إمَّا أن تسلم، وإلَّا نزعْتُها منك، فأبىٰ فنزعها منه[4].

---

(١) (ص١٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٣) بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٢٣) بنحوه عن الحسن، والحسن لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ»: (٧/ ٣١٣)، معلَّقًا عن حماد بن سلمة، وفي سنده داود الطائي وهو متروك، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٠٠٨١) عن الثوري، عن سليمان الشيباني قال: «أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام، فأبىٰ ففرق بينهما». ينظر «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٦٩)، وفي سنده السفاح بن مطر، وداود بن كردوس، وهما مجهولان، وإن ذكرهما ابن حبان =

فهذه الآثار صريحةٌ في خلاف ما حكاه أبو محمَّد بن حزمٍ عنه، وهو حكاها وجعلها رواياتٍ أخر، وإنَّما تمسَّك أبو محمد بآثارٍ فيها أنَّ عمر وابن عبَّاسٍ وجابرًا[1] فرَّقوا بين الرَّجل وبين امرأته بالإسلام، وهي آثارٌ مجملةٌ ليست بصريحةٍ في تعجيل التَّفرقة ولو صحَّت، فقد صحَّ عن عمر ما حكيناه، وعن علي ما تقدَّم، وبالله التَّوفيق.

فصل

في حُكْمه ﷺ في العَزْل

ثبت في «الصَّحيحين»[2] عن أبي سعيد قال: أصبنا سَبْيًا، فكنَّا نعزل، فسألنا رسولَ الله ﷺ فقال: **«أو إنَّكم لتفعلون؟ ـ قالها ثلاثًا ـ ما من نسمةٍ كائنةٍ إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنةٌ»**.

وفي «السُّنن»[3] عنه: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنَّ لي جاريةً وأنا أعزل

= في «الثقات» (٦/ ٤٣٥، ٤/ ٢١٦)، والأثر ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ»: (٧/ ٣١٣)، وصححه العينيُّ في «نُخب الأفكار»: (١٢/ ٣٩٦).

(١) سبق تخريج الآثار عنهم قريبًا.

(٢) البخاري (٥٢١٠، ٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٣١، ٩٠٣٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأُعلَّ بالاضطراب؛ فقد اختلف فيه علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير كما سيذكره المصنف، وكذلك أُعل بجهالة أبي رفاعة؛ لكن تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو أمامة بن سهل، عند ابن أبي شيبة (١٦٨٧٠) والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٢/ ٣٧٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي: (٧/ ٢٣٠) بسند حسن. والحديث صححه المصنف كما سيأتي، والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (١٨٨٧).

عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرِّجال، وإنَّ اليهودَ تحدِّث أنَّ العزلَ الموءودةُ الصُّغرىٰ، قال: «**كَذَبَتْ يهودُ، لو أراد الله أن يخلُقَه ما استطعْتَ أن تصرفه**».

وفي «الصَّحيحين»[1] عن جابر قال: «كنَّا نعزِلُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ والقرآنُ ينزل».

وفي «صحيح مسلم»[2] عنه: «كنَّا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسولُ الله ﷺ فلم ينهنا».

وفي «صحيح مسلم»[3] أيضًا عنه قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ عندي جاريةً، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ ذلك لا يمنع شيئًا أراده الله**». قال: فجاء الرَّجل فقال: يا رسول الله، إنَّ الجارية التي كنتُ ذكرتُها لك حَمَلت، فقال رسول الله ﷺ: «**أنا عبد الله ورسوله**».

وفي «صحيح مسلم»[4] أيضًا عن أسامة بن زيدٍ: أنَّ رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**لِمَ تفعلُ ذلك؟**»، فقال الرَّجل: أشفقُ علىٰ ولدها، أو علىٰ أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ضارًّا ضرَّ فارسَ والرُّوم**».

وفي «مسند أحمد» و«سنن ابن ماجه»[5] من حديث عمر بن الخطَّاب

---

(١) البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) (١٤٤٠).

(٣) (١٤٣٩).

(٤) (١٤٤٣).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨)، من طريق محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومداره علىٰ ابن لهيعة، وهو ضعيف ما لم يرو عنه =

قال: «نهىٰ رسولُ الله ﷺ أن يُعْزَل عن الحرَّة إلا بإذنها».

وقال أبو داود[1]: سمعت أبا عبد الله ذكرَ حديثَ ابنِ لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزُّهريِّ، عن المحرَّر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُعْزَل عن الحرَّة إلا بإذنها**» فقال: ما أَنْكَره.

فهذه الأحاديث صريحةٌ في جواز العزل، وقد رُويت الرُّخصة فيه عن عشرةٍ من الصَّحابة: عليّ[2]، وسعد بن أبي وقَّاصٍ[3]، وأبي أيوب[4]،

= العبادلة ومَن في حكمهم، وقد اختُلف عليه في رفعه ووقفه، والصحيح وقفُه علىٰ عمر أو ابنه، كما سيأتي في الذي بعده. وللحديث شواهد ضعيفة لا تنهض للتقوية. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٧).

(١) في «مسائل الإمام أحمد» (١٨٦٩)، وقد خلط ابنُ لهيعة في هذا الحديث؛ فرواه علىٰ خمسة أوجه: رفَعَه تارة إلىٰ النبي ﷺ من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده، وتارة وَقَفَه علىٰ ابن عمر، أو علىٰ أبيه، أو عليه مع إسقاط الزهري، والوجه الخامس من طريق المحرر كما هنا، قال أبو حاتم في «العلل»: (٤/ ٣٨): «هذا من تخاليط ابن لهيعة»، ورجَّح وقفَه علىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو منقطعًا موقوفًا علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختار الأخيرَ الدارقطنيُّ في «العلل»: (٢/ ٩٣).

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٢٥٥٧) عن جارية لعلي تسمىٰ جمانة: أنه كان يعزل عنها، وفي سنده لِينٌ وجهالة. وأخرج سعيد بن منصور (٢٢٤١) من طريق المنهال بن عمرو أن رجلًا سأله فرخص له فيه؛ وفي سنده انقطاع وإبهام. وورد عنه القولُ بالمنع أيضًا، بسندٍ حسن؛ كما سيأتي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٩، ١٢٥٦٥) من طريق هشيم عن مصعب بن سعد: أن أباه كان يعزل عن أم ولده، وسنده صحيح. وورد عنه الجواز عند سعيد بن منصور في «السنن» (٢٢٢٦) وابن أبي شيبة (١٦٥٩٩) والبيهقي: (٧/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٤) عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل، واللقاء =

وزيـد بـن ثابـتٍ[1]، وجـابر[2]، وابـن عبَّـاسٍ[3]، والحَـسَن بـن علـيّ[4]، وخبَّاب بن الأرتِّ[5]، وأبي سعيدٍ الخدريِّ[6]، وابن مسعودٍ[7].

قـال ابـن حــزمٍ[8]: وجـاءت الإباحـة للعـزل صـحيحةً عـن جـابر وابـن

= ممكن؛ فخارجة أدرك زمن عثمان، وتوفي أبو أيوب سنة (٥٠) أو بعدها. ولـه طـرق أخرىٰ لا تخلو من ضعف.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٥) من حديث الحجاج بن عمرو عنه، وسنده صحيح، ولا تضر مخالفة سفيان مالكًا فيه عند سعيد بن منصور (٢٢٢٧). وروىٰ أبو يعلىٰ في «المسند» (١٠٥٠) في حديث أبي سعيد الخدري في العزل قال: «كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان». قـال الهيثمي في «مجمـع الزوائـد»: (٤/ ٢٩٨): «ورجاله ثقات».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٣، ١٢٥٥٦، ١٢٥٦٥)، وسعيد بن منصور (٢٢٢٨)، وابـن أبي شيبة (١٦٥٩٨)، والطحاوي في «معاني الآثار»: (٣/ ٤١)، بأسانيد صحيحة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٨)، بسند ضعيف، فيه مجاهيل.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٢٢٤) من طريق أبي هبيرة يحيىٰ بن عباد: أن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه، وسنده صحيح.
تنبيـه: تـصحف هـذا الإسـناد في «سـنن سـعيد» إلـىٰ: (يحيـىٰ بـن عبـاد أن هبيـرة بـن خباب...)، والصواب (يحيىٰ بـن عبـاد أبـا هبيـرة، أن خبـاب...)؛ (فـأبو هبيـرة) كنيـة يحيىٰ، إذ ليس لخباب ابنٌ اسمه (هبيرة) أصلًا.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه عبد الـرزاق (١٢٥٦٧، ١٢٥٦٨)، وسـعيد بـن منصور في «سـننه» (٢٢٢١)، من طريق إبراهيم النخعي عنه، وسنده صحيح، وقد ورد عنه القول بخلاف ذلك كما سيأتي. انظر «معاني الآثار»: (٣/ ٣٠- ٣٥)، و«الكبرىٰ» للبيهقي: (٧/ ٢٣٠).

(٨) في «المحلىٰ»: (١٠/ ٧١).

عبَّاسٍ وسعد بن أبي وقَّاصٍ وزيد بن ثابتٍ وابن مسعودٍ. وهذا هو الصَّحيح.

وحرَّمه جماعةٌ منهم أبو محمد ابن حزم وغيره[1].

وفرَّقت طائفةٌ بين أن تأذن له الحرَّة، فيباح أو لا تأذن فيحرم، وإن كانت زوجته أمةً أبيح بإذن سيِّدها، ولم يبح بدون إذنه، وهذا منصوص أحمد، ومن أصحابه من قال: لا يباح بحالٍ. ومنهم من قال: يباح بكلِّ حالٍ. ومنهم من قال: يباح بإذن الزَّوجة حرَّةً كانت أو أمةً ولا يباح بدون إذنها حرَّةً كانت أو أمةً[2].

فمن أباحه مطلقًا احتجَّ بما ذكرنا من الأحاديث، وبأنَّ حقَّ المرأة في ذوقِ العُسَيلة لا في الإنزال، ومَن حرَّمه مطلقًا احتجَّ بما رواه مسلم في «صحيحه»[3] من حديث عائشة عن جُدامة[4] بنت وهب أخت عُكّاشة قالت: «حضرْتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك الوأد الخفيُّ، وهي**[5] ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]».

---

(١) كما في «المحلى»: (١٠/ ٧٠- ٧١).

(٢) ينظر «التمهيد»: (٣/ ١٤٨- ١٥٠)، و«شرح مسلم»: (١٠/ ٩- ١٠)، و«فتح الباري»: (٩/ ٣٠٨- ٣١٠)، و«المغني»: (١٠/ ٢٣٠- ٢٣١).

(٣) (١٤٤٢).

(٤) تصحف في النسخ إلى: «جذامة، وحدامة، وحذامة»، ينظر ترجمتها في «الإصابة»: (٧/ ٥٥٢)، و«تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٤٠٥)، و«المؤتلف والمختلف»: (٢/ ٨٩٩) للدارقطني قال: «بالجيم والدال غير المعجمة، ومن ذكرها بالذال فقد صحّف». قال الحافظ: «ويقال بالخاء المعجمة».

(٥) ن، وط الهندية: «وهي قوله تعالى».

قالوا: وهذا ناسخٌ لأخبار الإباحة فإنَّه ناقلٌ عن الأصل، وأحاديث الإباحة علىٰ وَفْق البراءة الأصليَّة، وأحكام الشَّرع ناقلةٌ عن البراءة[1]. قالوا: وقول جابر: «كنَّا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء يُنهىٰ عنه لنهىٰ عنه القرآن».

فيقال: قد نهىٰ عنه مَن أُنزِل عليه القرآنُ بقوله: «**إنَّه الموءودة الصُّغرىٰ**» والوأد كلُّه حرامٌ. قالوا: وقد فهم الحسن البصريُّ النَّهي من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ لمَّا ذُكِر العزلُ عند رسولِ الله ﷺ قال: «**لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنَّما هو القَدَر**». قال ابن عون: فحدَّثتُ به الحسنَ فقال: فوالله لكأنَّ هذا زجرٌ[2].

قالوا: ولأنَّ فيه قطع النَّسل المطلوب من النِّكاح وسوء العشرة وقطع اللَّذَّة عند استدعاء الطَّبيعة لها.

قالوا: ولهذا كان ابن عمر لا يعزل، وقال: لو علمتُ أنَّ أحدًا من ولدي يعزل لنكَّلتُه[3].

وكان عليٌّ يكره العزلَ، ذَكَره شعبة عن عاصم عن زِرٍّ عنه[4]. وصحَّ عن

---

(١) في المطبوع: «البراءة الأصلية» خلاف النسخ.

(٢) أخرجه مسلم في حديث (١٤٣٨). وفي ن، وط الهندية و«الصحيح»: «والله لكأنّ».

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ»: (٩/ ٢٢٤) معلّقًا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع، ووصله ابن المنذر في «الأوسط»: (٩/ ١١٨) من طريق علي عن حجاج عن حماد به، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٠٢)، والبيهقي في «المعرفة»: (١٠/ ٢٠٤)، وسنده حسن؛ شعبة وشيخه صدوقان، في حفظهما شيء، وهما من رجال الصحيح.

ابن مسعودٍ أنَّه قال في العزل: هي[1] الموءودة الصُّغرىٰ[2]. وصحَّ عن أبي أمامة أنَّه سئل عنه، فقال: ما كنت أرىٰ مسلمًا يفعله[3]. وقال نافع عن ابن عمر: ضربَ عمرُ علىٰ العزل بعضَ بنيه[4].

وقال يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريُّ عن سعيد بن المسيَّب قال: كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل[5].

وليس في هذا ما يعارض أحاديثَ الإباحة مع صراحتها وصحَّتها، أمَّا حديث جدامة بنت وهب، فإنَّه وإن كان قد رواه مسلم، فإنَّ الأحاديث الكثيرة علىٰ خلافه، وقد قال أبو داود[6]: حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدَّثنا

---

(١) ح، و ط الهندية: «هو».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٢٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٥٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٦٥) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني عنه. وسنده صحيح. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٧): «رجاله رجال الصحيح، وقد رجع عنه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٦٦) وابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٧١) معلَّقًا من طريق غندر، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٣٢) من طريق هشيم، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٣٠) من طريق هشيم عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن المسيب، وابن المسيب ولد في زمن عمر وروايته عنه مرسلة؛ إلا أنها حجة، وقَبِلها أحمد وغيره، وقال: «قد رأىٰ عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيدٌ عن عمر فمن يقبل!».

(٦) سبق تخريجه (ص١٩٤).

أبان، حدَّثنا يحيىٰ أنَّ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدَّثه أنَّ رفاعة حدَّثه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنَّ لي جاريةً وأنا أعْزِل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرِّجال، وإنَّ اليهود تحدِّث أنَّ العزلَ الموءودةُ الصُّغرىٰ. قال: «**كذبَتْ يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعْتَ أن تصرفه**».

وحسبك بهذا الإسناد صحَّةً، فكلُّهم ثقاتٌ حُفَّاظ.

وقد أعلَّه بعضُهم بأنَّه مضطربٌ؛ فإنَّه اخْتُلف فيه علىٰ يحيىٰ بن أبي كثيرٍ، فقيل: عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله. ومن هذه الطَّريق أخرجه الترمذي والنَّسائيُّ[١].

وقيل فيه: عن أبي مُطيع بن رِفاعة، وقيل: عن أبي رفاعة، وقيل: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا لا يقدح في الحديث، فإنَّه قد يكون عند يحيىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وعنده عن ابن[٢] ثوبان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعنده عن ابن[٣] ثوبان، عن رفاعة عن أبي سعيد. ويبقىٰ الاختلاف في اسم رفاعة، هل هو أبو رفاعة أو ابن رفاعة أو أبو مطيع[٤]؟ وهذا لا يضرُّ مع العلم بحال رفاعة.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٣٠)، وقد سبق الكلام عليه وأن في سنده ضعفًا.

(٢) ح، د: «أبي» وبقية النسخ: «ابن».

(٣) ن، ح، م، ط الهندية: «أبي».

(٤) ن: «أبو رفاعة أو أبو مطيع»، وسقط من د بعد قوله: «هل هو أبو رفاعة...» إلىٰ آخر الفقرة. وينظر «تهذيب الكمال»: (٣٤/ ٣٠٠)، و«التاريخ الكبير - الكنىٰ»: (٨/ ٣١).

ولا ريب أنَّ أحاديث جابر صريحةٌ صحيحةٌ في جواز العزل، وقد قال الشَّافعيُّ[1]: ونحن نروي عن عددٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّهم رخَّصوا في ذلك ولم يروا به بأسًا. قال البيهقي[2]: وقد رُوِّينا الرُّخصةَ فيه عن سعد بن أبي وقَّاصٍ وأبي أيُّوب الأنصاريِّ وزيد بن ثابتٍ وابن عبَّاسٍ وغيرهم[3]، وهو مذهب مالك والشَّافعيِّ وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم[4].

وقد أجيب عن حديث جدامة بأنَّه علىٰ طريق التَّنزيه، وضعَّفته طائفةٌ، وقالت: كيف يصحُّ أن يكون النَّبيُّ ﷺ كذَّب اليهودَ عن[5] ذلك ثمَّ يخبر به كخبرهم؟! هذا مِن المُحال البيِّن.

وردَّت عليه طائفةٌ أخرىٰ، وقالوا: حديث تكذيبهم فيه اضطرابٌ وحديث جدامة في «الصَّحيح».

وجمعت طائفةٌ أخرىٰ بين الحديثين، وقالت: إنَّ اليهود كانت تقول: إنَّ العزل لا يكون معه حملٌ أصلًا، فكذَّبهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «**لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه**»، وقوله: «**إنَّه الوأد الخفيُّ**» فإنَّه وإن لم يمنع الحمل بالكلِّيَّة كترك الوطء فهو مؤثِّرٌ في تقليله.

---

(١) نقله البيهقي في «المعرفة»: (٥/ ٣٦٦).

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٣٦٦).

(٣) سبق تخريج الآثار الواردة عنهم.

(٤) ينظر «المغني»: (١٠/ ٢٢٨- ٢٢٩)، و«الأم»: (٨/ ٤٣١)، و«البيان والتحصيل»: (١٨/ ١٥١).

(٥) كذا في جميع النسخ عدا ن: «علىٰ»، وفي ط الفقي والرسالة: «في».

وقالت طائفةٌ أخرىٰ: الحديثان صحيحان، ولكن حديث التَّحريم ناسخٌ، وهذه طريقة أبي محمد ابن حزم[1] وغيره. قالوا: لأنَّه ناقلٌ عن الأصل، والأحكام كانت قبل التَّحريم علىٰ الإباحة. ودعوىٰ هؤلاء تحتاج إلىٰ تاريخٍ محقَّقٍ يبيِّن تأخُّر أحد الحديثين عن الآخر، وأنَّىٰ لهم به!

وقد اتَّفق عمر وعلي علىٰ أنَّها لا تكون موءودةً حتَّىٰ تمرَّ عليها التَّارات السَّبع، فروىٰ القاضي أبو يعلىٰ وغيره[2] بإسناده عن عُبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلىٰ عمر عليٌّ والزبيرُ وسعدٌ في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزلَ، فقالوا: لا بأس به. فقال رجلٌ: إنَّهم يزعمون أنَّها الموءودة الصُّغرىٰ، فقال علي: لا تكون موءودة حتَّىٰ تمرَّ عليها التَّارات السَّبع حتَّىٰ تكون من سلالةٍ من طينٍ، ثمَّ تكون نطفةً، ثمَّ تكون علقةً، ثمَّ تكون مضغةً، ثمَّ تكون عظمًا[3]، ثمَّ تكون لحمًا، ثمَّ تكون خلقًا آخر، فقال عمر: صدقتَ أطال الله بقاءك. وبهذا احتجَّ من احتجَّ علىٰ جواز الدُّعاء للرَّجل بطول البقاء.

(١) ينظر «المحلىٰ»: (١٠/ ٧٠- ٧١).

(٢) لم أجده عنده، وقد عزاه ابن رجب في «جامع العلوم»: (١/ ١٥٦) للدارقطني، وهو عنده بسند ضعيف في «المؤتلف والمختلف»: (٢/ ٨٧٧) من طريق محمد بن مَخْلَد، حدثنا علي بن حرب، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن ابن لَهِيعَة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حُيَيَّة، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورجاله ثقات غير ابن لهيعة، فهو ضعيف ما لم يرو عنه من سمع منه قبل الاختلاط.

(٣) م، ط الفقي والرسالة: «عظامًا».

وأمَّا من جوَّزه بإذن الحرَّة فقال: للمرأة حقٌّ في الولد كما للرَّجل حقٌّ فيه، ولهذا كانت أحقَّ بحضانته، قالوا: ولم يعتبر إذن السُّرِّيَّة فيه؛ لأنَّها لا حقَّ لها في القَسْم ولهذا لا يُطالب[1] بالفيئة. ولو كان لها حقٌّ في الوطء لطولب المولي منها بالفيئة.

قالوا: وأمَّا زوجته الرَّقيقة فله أن يعزل عنها بغير إذنها صيانةً لولده عن الرِّقِّ، ولكن يعتبر إذن سيِّدها؛ لأنَّ له حقًّا[2] في الولد، فاعْتُبِر إذنُه في العزل كالحرَّة، ولأنَّ بدَل البضع يحصل للسَّيِّد كما يحصل للحرَّة، فكان إذنه في العزل كإذن الحرَّة.

قال أحمد في رواية أبي طالب في الأَمَة إذا نكحها: يستأذن أهلها، يعني في العزل؛ لأنَّهم يريدون الولد والمرأة لها حقٌّ، تريد الولد وملك يمينه لا يستأذنها.

وقال في رواية صالح وابن منصور[3] وحنبل وأبي الحارث والفضل ابن زياد والمرُّوذي: يعزل عن الحرَّة بإذنها، والأمة بغير إذنها، يعني: أمته.

وقال في رواية ابن هانئ[4]: إذا عزل عنها لزمه الولد، قد يكون الولد مع العزل. وقد قال بعض من قال: ما لي ولدٌ إلا من العزل. وقال في رواية

---

(١) في المطبوع: «لا تطالبه».

(٢) في النسخ: «حق»، والمثبت من ط الهندية هو الصواب لأنه اسم أنّ.

(٣) لم أجده في «مسائل صالح» المطبوعة، وينظر رواية إسحاق بن منصور: (٩/ ٤٨٩٧)، ورواية أبي داود أيضًا (ص٢٣٥)، وينظر «المغني»: (١٠/ ٢٣٠)، و«الإنصاف»: (٨/ ٣٤٨- ٣٤٩).

(٤) لم أره في «مسائل ابن هانئ» المطبوعة.

المرُّوذي في العزل عن أمِّ الولد: إن شاء، فإن[1] قالت له[2]: لا يحلُّ لك؟ ليس لها ذلك.

فصل

في حكمه ﷺ في الغَيْل، وهو وطء المرضعة

ثبت عنه في «صحيح مسلم»[3]: أنَّه قال: «**لقد هممتُ أن أنهىٰ عن الغِيْلة حتَّىٰ ذكرتُ أنَّ الرُّوم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرُّ أولادَهم**».

وفي «سنن أبي داود»[4] عنه من حديث أسماء بنت يزيد: «**لا تقتلوا أولادَكم سرًّا، فوالَّذي نفسي بيده، إنَّه ليدرك الفارس فيدَعْثِره**». قال: قلت: ما يعني؟ قالت[5]: الغِيْلة يأتي الرَّجل امرأته وهي تُرضع.

قلت: أمَّا الحديث الأوَّل فهو حديث جدامة بنت وهب، وقد تضمَّن أمرين لكلٍّ منهما معارضٌ، فصَدْرُه هو الذي تقدَّم: «**لقد هممتُ أن أنهىٰ عن الغِيْلة**» وقد عارضه حديث أسماء. وعجزُه: ثمَّ سألوه عن العزل، فقال:

---

(١) رسمها في عامة النسخ وط الهندية: «قال»، وهي محتملة في ن، ولعلها ما أثبت.

(٢) ليست في ح وط الهندية.

(٣) (١٤٤٢).

(٤) (٣٨٨١)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٥٨٥) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠١٢) وغيرهم من طرق عن مهاجر بن أبي مسلم، عن مولاته أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وإسناده صالحٌ للتحسين، فمهاجر ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروىٰ عنه هذا الحديثَ جماعةٌ، وقد صححه ابن حبان (٥٩٨٤).

(٥) كذا في الأصول. ولفظ «المسند»: «قال» أي مهاجر بن أبي مسلم، والسائل له هو الراوي عنه معاوية بن صالح.

«**ذلك الوأد الخفيُّ**». وقد عارضه حديثُ أبي سعيد: «**كذبَتْ يهودُ**»، وقد يقال: إنَّ قوله: «**لا تقتلوا أولادكم سرًّا**» نهيٌ أن يتسبَّب إلىٰ ذلك، فإنَّه شبَّه الغَيْلَ بقتل الولد، وليس بقتلٍ حقيقةً، وإلَّا كان من الكبائر، وكان قرين الإشراك بالله.

ولا ريب أنَّ وطء المراضع ممَّا تعمُّ به البلوىٰ، ويتعذَّر علىٰ الرَّجل الصَّبرُ عن امرأته مدَّة الرَّضاع، ولو كان وطؤهنَّ حرامًا لكان معلومًا من الدِّين، وكان بيانه من أهمِّ الأمور، ولم تهمله الأمَّة وخير القرون، ولا يصرِّح أحدٌ منهم بتحريمه، فعُلِم أنَّ حديث أسماء علىٰ وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يعرِّضه لفساد اللَّبن بالحمل الطَّارئ عليه، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غيرَ أمَّهاتهم. والمنعُ منه غايته أن يكون من باب سدِّ الذَّرائع التي قد تفضي إلىٰ الإضرار بالولد، وقاعدة باب سدِّ الذَّرائع: أنه إذا عارضه مصلحةٌ راجحةٌ قُدِّمت عليه، كما تقدَّم بيانه مرارًا، والله أعلم.

فصل

في حُكْمه ﷺ في قَسْم الابتداء والدوام بين الزوجات

ثبت في «الصَّحيحين»[1]: عن أنس أنَّه قال: «من السُّنَّة إذا تزوَّج الرَّجلُ البكرَ علىٰ الثَّيِّب، أقام عندها سبعًا وقَسَم، وإذا تزوَّج الثَّيِّب، أقام عندها ثلاثًا، ثمَّ قَسَم». قال أبو قِلابة: ولو شئت لقلت إنَّ أنسًا رفعه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١). وقوله: «من السنة» له حكم الرفع، كما هو مقرر عند أهل الاصطلاح. وانظر «الفتح»: (٩/ ٣١٤).

وهذا الذي قاله أبو قِلابة، قد جاء مصرَّحًا به عن أنس، كما رواه البزار في «مسنده»[1] من طريق أيُّوب السَّختياني عن أبي قلابة عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ جعل للبكر سبعًا وللثَّيِّب ثلاثًا.

وروىٰ الثَّوريُّ عن أيوب وخالدٍ الحذَّاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا تزوَّج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوَّج الثَّيِّب أقام عندها ثلاثًا**»[2].

وفي «صحيح مسلم»[3]: أن أم سلمة لمَّا تزوَّجها رسول الله ﷺ فدخل عليها أقام عندها ثلاثًا ثمَّ قال: «**إنَّه ليس بكِ علىٰ أهلك هوانٌ، إن شئت سبَّعت لكِ، وإن سبَّعت لكِ سبَّعت لنسائي**».

وله في لفظٍ[4]: لمَّا أراد أن يخرج أخذَتْ بثوبه فقال: «**إن شئتِ زدْتُكِ وحاسبتُكِ به، للبِكْر سبعٌ وللثَّيِّب ثلاثٌ**».

---

(١) (٦٧٨١)، وابن ماجه (١٩١٦)، وابن أبي شيبة (١٧٢٢٢) وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس؛ لكن تابعه الثوري في الطريق الآتي.

(٢) عند البيهقي: (٧/ ٣٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ٢٤٨)، ولا يضر الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه؛ فالوقف هنا له حكم الرفع، وقد ثبت رفعُه حكمًا في «الصحيحين» وغيرهما كما مرَّ، بل روي التصريح برفعه عند ابن ماجه (١٩١٦)، والبزار، وابن حبان (٤٢٠٩)، والبيهقي، وابن عبد البر. وله شواهد عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر «البدر المنير»: (٨/ ٤٣)، و«مجمع الزوائد»: (٤/ ٣٢٣).

(٣) (١٤٦٠).

(٤) الحديث نفسه (١٤٦٠).

وفي «السُّنن»[1]: عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللَّهمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» يعني القلب.

وفي «الصَّحيحين»[2]: «أنَّه ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيَّتهنَّ خرجَ سهمُها خرج بها معه».

وفي «الصَّحيحين»[3]: «أنَّ سودة وهبَتْ يومَها لعائشة، وكان النَّبيُّ ﷺ يقسم لعائشةَ يومَها ويومَ سودة».

وفي «السُّنن»[4] عن عائشة: كان النَّبيُّ ﷺ لا يفضِّل بعضنا علىٰ بعضٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٧٢)، والنسائي (٣٩٩٢)، وابن ماجه (١٩٧١)، من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد اختلف علىٰ أيوب في رفعه وإرساله؛ فرواه عنه حماد بن سلمة موصولًا، ورواه حماد بن زيد وابن علية (وهما أحفظ وأضبط) عنه عن أبي قلابة مرسلًا، وصحح رفعَه ابنُ حبان (٤٢٠٥)، والحاكم: (٢/ ١٨٧)، ورجَّح إرساله الترمذي، والنسائي، والدارقطني، ومال إليه أبو زرعة، وابن أبي حاتم؛ وهو المحفوظ، نعم يشهد لعدله ﷺ في القَسْم حديث عائشة ــ الآتي ــ وغيرُه؛ لكن يبقىٰ الدعاء الوارد هنا مرسلًا ضعيفًا. انظر «العلل» للدارقطني: (٧/ ٢٧٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم: (٤/ ٨٩)، و«الإرواء» (٢٠١٨).

(٢) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، وأحمد (٢٤٧٦٥)، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه، روىٰ له البخاري تعليقًا، ومسلم في المقدمة، وبقية رجاله رجال الشيخين، والحديث صححه الحاكم: (٢/ ١٨٦)، والألباني في «صحيح أبي داود-الأم»: (٦/ ٣٥٢). وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند الترمذي (٣٢٨٩).

في القَسْم مِن مُكْثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غير مسيسٍ حتَّىٰ يبلغ إلىٰ التي هو في يومها فيبيتُ عندها.

وفي «صحيح مسلم»[1]: «إنَّهنَّ كنَّ يجتمعن كلَّ ليلةٍ في بيت التي يأتيها».

وفي «الصَّحيحين»[2] عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]: أُنزلَتْ في المرأة تكون عند الرَّجل فتطول صحبتُها فيريد طلاقَها، فتقول: لا تطلِّقني وأمسكني، وأنت في حلٍّ من النَّفقة عليَّ والقَسْم لي، فذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالَحَا[3] بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾.

وقضىٰ خليفته الرَّاشد وابن عمِّه عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه إذا تزوَّج الحرَّة علىٰ الأمة قسم للأمة ليلةً، وللحرَّة ليلتين[4].

وقضاءُ خلفائه وإن لم يكن مساويًا لقضائه، فهو كقضائه في وجوبه علىٰ

---

(١) (١٤٦٢).

(٢) البخاري (٢٤٥٠)، ومسلم (٣٠٢١).

(٣) «يصّالحا» كما في النسخ علىٰ قراءة أبي عمرو بن العلاء، وهي التي كانت سائدة في الشام آنذاك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٤١، ١٦٣٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٥٠١، ٧٥٠٢)، والدارقطني في «السنن» (٣٧٣٧) من طريقين عن المنهال، عن زِرٍّ، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأُعلَّ الأول بعنعنة الحجاج بن أرطاة؛ وهو مدلس، والثاني بضعف ابن أبي ليلىٰ، والأثر صححه المصنف كما هنا، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٢٢).

الأمة، وقد احتجَّ الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي، وضعَّفه أبو محمَّد بن حزمٍ[1] بالمنهال بن عمرو، وبابن أبي ليلىٰ، ولم يصنع شيئًا، فإنَّهما ثقتان حافظان جليلان، ولم يزل النَّاسُ يحتجُّون بابن أبي ليلىٰ علىٰ شيءٍ ما في حفظه يُتَّقىٰ منه ما خالف فيه الأثبات وما تفرَّد به عن النَّاس، وإلَّا فهو غير مدفوعٍ عن الأمانة والصِّدق.

فتضمَّن هذا القضاء أمورًا:

منها: وجوب قَسْم الابتداء، وهو أنَّه إذا تزوَّج بكرًا علىٰ ثيِّبٍ، أقام عندها سبعًا ثمَّ سوَّىٰ بينهما[2]، وإن كانت ثيِّبًا خيَّرها بين أن يقيم عندها سبعًا، ثمَّ يقضيها للبواقي، وبين أن يقيم عندها ثلاثًا ولا يحاسبها بها[3]، هذا قول الجمهور، وخالف فيه إمام أهل الرَّأي وإمام أهل الظَّاهر[4]، وقالوا: لا حقَّ للجديدة غير ما تستحقُّه التي عنده، فيجب عليه التَّسوية بينهما.

ومنها: أنَّ الثَّيِّب إذا اختارت السَّبعَ قضاهنَّ للبواقي، واحتسب عليها بالثَّلاث، ولو اختارت الثَّلاث لم يحتسب عليها بها، وعلىٰ هذا فمن سُومح بثلاثٍ دون ما فوقها ففعل أكثر منها، دخلت الثَّلاثُ في الذي لم يسامح به، بحيث لو ترتَّب عليه إثْمٌ تمَّ[5] علىٰ الجميع. وهذا كما رخَّص النَّبيُّ ﷺ

---

(١) (١٠/ ٦٦).

(٢) «ثم سوّىٰ بينهما» ليست في د، ب.

(٣) من ز، ح، م.

(٤) ينظر «المهذب»: (٢/ ٤٨٣)، و«الوسيط»: (٥/ ٢٩١- ٢٩٢)، و«المبسوط»: (٥/ ٣٩٣)، و«المحلىٰ»: (١٠/ ٦٥- ٦٨).

(٥) د، ز، ب: «تم أتم». وفي ح، م، ط الهندية: «إثم إثم». وفي ن: «إثم علىٰ». والظاهر أنها ما أثبت، والله أعلم.

للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثًا[(١)]. فلو أقام أبدًا ذُمَّ علىٰ الإقامة كلِّها.

ومنها: أنَّه لا تجب التَّسوية بين النِّساء في المحبَّة فإنَّها لا تُمْلَك، وكانت عائشة أحبَّ نسائه إليه. وأُخِذ من هذا أنَّه لا تجب التَّسوية بينهنَّ في الوطء لأنَّه موقوفٌ علىٰ المحبَّة والميل، وهي بيد مقلِّب القلوب.

وفي هذا تفصيلٌ: وهو أنَّه إن تركه لعدم الدَّاعي إليه وعدم الانتشار فهو معذورٌ، وإن تركه مع الدَّاعي إليه، ولكنَّ داعيه إلىٰ الضَّرَّة أقوىٰ، فهذا ممَّا يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدَّىٰ الواجبَ عليه منه، لم يبق لها حقٌّ، ولم يلزمه التَّسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به.

ومنها: إذا أراد السَّفر لم يجز له أن يسافر بإحداهنَّ[(٢)] إلا بقرعةٍ.

ومنها: أنَّه لا يقضي للبواقي إذا قَدِم، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبواقي.

وفي هذا ثلاثة مذاهب[(٣)]:

أحدها: أنَّه لا يقضي سواءٌ أقرع أو لم يقرع، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

والثَّاني: أنَّه يقضي للبواقي أقرع أو لم يقرع، وهذا مذهب أهل الظَّاهر.

---

(١) وذلك في حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٢) ب: «بواحدةٍ منهن».

(٣) ينظر «الحاوي الكبير»: (٩/ ١٣٩٩، ١٤٠٢)، و«روضة الطالبين»: (٧/ ٣٦٢)، و«البناية شرح الهداية»: (٥/ ٢٥٤)، و«القوانين الفقهية» (ص١٤١)، و«المغني»: (١٠/ ٢٥٤- ٢٥٥).

والثَّالث: أنَّه إن أقرع لم يقض، وإن لم يقرع قضىٰ، وهذا قول أحمد والشَّافعيِّ.

ومنها: أنَّ للمرأة أن تهب ليلتها لضرَّتها، فلا يجوز له جَعْلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزَّوج، فله جَعْلها لمن شاء منهنَّ، والفرق بينهما: أنَّ اللَّيلة حقٌّ للمرأة، فإذا أسقطَتْها وجعلتها لضرَّتها تعيَّنت لها، وإذا جعلتها للزَّوج جعلها لمن شاء من نسائه، فإذا اتَّفق أن تكون ليلةُ الواهبة تلي ليلة الموهوبة، قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلُها إلىٰ مجاورها[1] فيجعل اللَّيلتين متجاورتين؟ علىٰ قولين للفقهاء وهما في مذهب أحمد والشَّافعيِّ[2].

ومنها: أنَّ الرَّجل له أن[3] يدخل علىٰ نسائه كلِّهنَّ في يوم إحداهنَّ، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

ومنها: أنَّ لنسائه كلِّهنَّ أن يجتمعن في بيت صاحبة النَّوبة يتحدَّثن إلىٰ أن يجيء وقت النَّوم، فتؤوب كلُّ واحدةٍ إلىٰ منزلها.

ومنها: أنَّ الرَّجل إذا قضىٰ وطرًا من امرأته، وكرهتها نفسُه، أو عَجَز عن حقوقها، فله أن يطلِّقها، وله أن يخيِّرها إن شاءت أقامت عنده، ولا حقَّ لها في القَسْم والوطء والنَّفقة، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك، لزم، وليس لها المطالبة به بعد الرِّضىٰ.

---

(١) ز والمطبوع: «مجاورتها».

(٢) ينظر «المغني»: (١٠/ ٢٥١)، و«نهاية المطلب»: (١٣/ ٢٣٩).

(٣) ز: «للرجل أن».

هذا موجب السُّنَّة ومقتضاها، وهو الصَّواب الذي لا يسوغُ غيرُه. وقولُ مَن قال: إنَّ حقَّها يتجدَّد، فلها الرُّجوع في ذلك متىٰ شاءت فاسدٌ، فإنَّ هذا خرج مخرج المعاوضة وقد سمَّاه الله سبحانه: صُلحًا، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولو مُكِّنت من طلب حقِّها بعد ذلك، لكان فيه تأخير الضَّرر إلىٰ أكمل حالتيه، ولم يكن صُلحًا، بل كان مِن أقرب أسباب المعاداة، والشَّريعةُ منزَّهةٌ عن ذلك، ومن علامات المنافق أنَّه إذا وعد أخلَف وإذا عاهد غدر، والقضاء النَّبويُّ يردُّ هذا.

ومنها: أنَّ الأمة المزوَّجة علىٰ النِّصف من الحرَّة كما قضىٰ به أميرُ المؤمنين عليٌّ، ولا يُعرَف له في الصَّحابة مخالفٌ، وهو قول جمهور الفقهاء إلا روايةً عن مالك أنَّهما سواءٌ، وبها قال أهل الظَّاهر[1]. وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل، فإنَّ الله سبحانه لم يسوِّ بين الحرَّة والأمة لا في الطَّلاق، ولا في العدَّة، ولا في الحدِّ، ولا في الملك، ولا في الميراث، ولا في الحجِّ، ولا في مدَّة الكون عند الزَّوج ليلًا ونهارًا، ولا في أصل النِّكاح ـ بل جعل نكاحها بمنزلة الضَّرورة ـ ولا في عدد المنكوحات، فإنَّ العبد لا يتزوَّج أكثر من اثنتين، هذا قول الجمهور. وروىٰ الإمام أحمد[2] بإسناده عن عمر بن

---

(١) ينظر «المحلىٰ»: (١٠/ ٦٥- ٦٦)، و«المغني»: (١٠/ ٢٥٧)، و«المبدع»: (٧/ ١٨٢).

(٢) لم نجده في «المسند» ولعله في رواية مهنّا كما سيأتي، وهو عند الشافعي في «الأم»: (٥/ ٥٥٣-٥٥٤)، و«المسند» (ص١٩٨)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧، ٢١٨٦) وغيرهم من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسنده صحيح، وقد أُعلَّ بما لا يضره. انظر «علل الدارقطني»: (١/ ١٩٨)، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٧).

الخطَّاب قال: يتزوَّج العبد ثنتين ويطلِّق ثنتين[1] وتعتدُّ امرأته حيضتين. واحتجَّ به أحمد[2]. ورواه أبو بكر عبد العزيز[3] عن عليٍّ بن أبي طالبٍ قال: لا يحلُّ للعبد من النِّساء إلا ثنتان[4].

وروىٰ الإمام أحمد[5] بإسناده عن محمَّد بن سيرين قال: سأل عمر النَّاس كم يتزوَّج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: ثنتين وطلاقه ثنتين. فهذا عمر وعليّ وعبد الرحمن، ولا يُعرَف لهم مخالفٌ في الصَّحابة، مع انتشار هذا القول وظهوره وموافقته للقياس. وبالله التوفيق.

فصل

في قضائه ﷺ في تحريم وطء المرأة الحُبْلىٰ من غير الواطئ

ثبت في «صحيح مسلم»[6]: من حديث أبي الدَّرداء: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ مُجِحٍّ علىٰ باب فسطاطٍ، فقال: **«لعلَّه يريد أن يلمَّ بها»**. فقالوا: نعم،

---

(١) ب: «تطليقتين».

(٢) في رواية مهنّا كما نقله عنه غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم (٢٤٣٢).

(٣) الظاهر أنه مسندًا في «الشافي» لغلام الخلال، وذكره بدون إسناد في كتابه «زاد المسافر» رقم (٢٤٣٣) قال: ويُرْوىٰ عن عليّ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٠٣٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ١٥٨) من طريق جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عنه، بألفاظ متقاربة، وسنده ضعيف لانقطاعه؛ الباقر لم يدرك عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه أحمد ـ فيما نقله عنه في «المغني»: (٩/ ٤٧٣)، وشرح الزركشي: (٢/ ٣٦١) ـ والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ١٥٨) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به، وابن سيرين لم يدرك عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) (١٤٤١). والمجحّ: الحامل التي قربت ولادتها. «النهاية»: (١/ ٢٤٠).

فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممتُ أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورِّثه وهو لا يحلُّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له؟**».

قال أبو محمد ابن حزم[1]: لا يصحُّ في تحريم وطء الحامل خبرٌ غير هذا. انتهىٰ.

وقد روىٰ أهل «السُّنن»[2] من حديث أبي سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في سبايا أوطاسٍ: «**لا توطأ حاملٌ حتَّىٰ تضع، ولا غير حاملٍ حتىٰ تحيض حيضةً**».

وفي الترمذي[3] وغيره من حديث رُويفع بن ثابتٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءَه ولدَ غيرِه**». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وفيه[4] عن العِرْباض بن سارية: أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم وطء السَّبايا حتَّىٰ يضعن ما في بطونهنَّ.

وقوله ﷺ: «**كيف يورِّثه وهو لا يحلُّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له**» كان **شيخنا** يقول فيه[5]: معناه كيف يجعله عبدًا موروثًا عنه ويستخدمه

---

(١) «المحلىٰ»: (١٠/ ٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (١١٣١)، وأخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩) من طرقٍ حسنةٍ بمجموعها، والحديث حسنه الترمذي كما ذكر المصنف، وصححه ابن الجارود (٧٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠). وانظر: «الإرواء» (٢١٣٧).

(٤) أي: في «جامع الترمذي»، وقد سبق تخريجه.

(٥) في المطبوع: «في» خلاف النسخ، وما فيها أصح.

استخدام العبيد وهو ولده؛ لأنَّ وطأه زاد في خلقه[1].

قال الإمام أحمد[2]: الوطء يزيد في سمعه وبصره. قال فيمن اشترىٰ جاريةً حاملًا من غيره فوطئها قبل وضعها: فإنَّ الولد لا يلحق بالمشتري ولا يتبعه، لكن يعتقه لأنَّه قد شرك فيه لأنَّ الماء يزيد في الولد[3]. وقد رُوي عن أبي الدَّرداء عن النَّبيِّ ﷺ: أنه مرَّ بامرأةٍ مُجِحٍّ علىٰ باب فسطاطٍ، فقال: «**لعلَّه يريد أن يلمَّ بها**»[4] وذَكَر الحديث. يعني: أنَّه إن استلحقه وشَرِكَه في ميراثه، لم يحلَّ له لأنَّه ليس بولده، وإن أخذه مملوكًا يستخدمه، لم يحلَّ له لأنَّه قد شَرِك فيه لكون الماء يزيد في الولد[5].

وفي هذا دلالةٌ ظاهرةٌ علىٰ تحريم نكاح الحامل سواءٌ كان حملها من زوجٍ أو سيِّدٍ أو شبهةٍ أو زنًا، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحَمْل من زنًا، ففي صحَّة العقد قولان، أحدهما: بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك. والثَّاني: صحَّته وهو مذهب أبي حنيفة والشَّافعيِّ، ثمَّ اختلفا فمنع أبو حنيفة من الوطء حتَّىٰ تنقضي العدَّة، وكرهه الشَّافعيُّ، وقال أصحابه: لا يحرم[6].

---

(١) ينظر «مجموع الفتاوىٰ»: (٣٤/ ٧٠)، و«الفتاوىٰ المصرية»: (٣/ ٣٦٩)، و«مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص٦١٠).

(٢) ينظر «المغني»: (١١/ ٢٨١).

(٣) رواية ابنه صالح: (٣/ ١٩٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر «تهذيب السنن»: (١/ ٤٥٩- ٤٦٠) للمؤلف.

(٦) ينظر «المغني»: (٩/ ٥٦١- ٥٦٢)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٦٩)، و«حاشية الدسوقي»: (٢/ ٤٧١)، و«تهذيب السنن»: (١/ ٤٥٢- ٤٥٤).

فصل

في حُكْمه ﷺ في الرجل يُعتق أمته ويجعل عتقها صَداقها

ثبت عنه في «الصَّحيح»[1]: أنَّه أعتق صفيةَ وجعل عتقها صَداقها. قيل لأنسٍ: ما أصدقها؟ قال: «أصدقَها نفسَها». وذهب إلىٰ جواز ذلك عليُّ بن أبي طالبٍ، وفَعَله أنسُ بن مالكٍ، وهو مذهب أعلم التَّابعين وسيِّدهم سعيد بن المسيَّب، وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن والحسن البصريِّ والزُّهريِّ، وأحمد وإسحاق[2].

وعن أحمد روايةٌ أخرىٰ أنَّه لا يصحُّ حتَّىٰ يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت[3] فعليها قيمتها[4].

وعنه روايةٌ ثالثةٌ أنَّه يوكِّل رجلًا يزوِّجه إيَّاها[5].

والصَّحيح هو القول الأوَّل الموافق للسُّنَّة وأقوال الصَّحابة والقياس، فإنَّه كان يملك رقبتها ومنفعتها[6]، فأزالَ ملكَه عن رقبتها وأبقىٰ ملك المنفعة بعقد النِّكاح، فهو أولىٰ بالجواز ممَّا لو أعتقها واستثنىٰ خدمتها. وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٧، ٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٣٢٧- ٣٧٣٢٩)، و«سنن سعيد بن منصور» (٩١٨- ٩١٩)، و«المغني»: (٩/ ٤٥٣)، و«مجموع الفتاوىٰ»: (٢٩/ ١٣٤).

(٣) ط الهندية: «أذنت»، تصحيف.

(٤) ينظر «الفروع»: (٨/ ٢٢٨).

(٥) نقله المرُّوذي عنه كما في «شرح الزركشي»: (٥/ ١٢٤).

(٦) سقطت من المطبوع.

تقدَّم تقرير ذلك في غزاة خيبر[1].

فصل

في قضائه ﷺ في صحة النكاح الموقوف علىٰ الإجازة

في «السُّنن»[2]: عن ابن عبَّاس: أنَّ جارية بكرًا أتت النبيَّ ﷺ فذكرت أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهةٌ فخيَّرها النَّبيُّ ﷺ.

وقد نصَّ الإمام أحمد علىٰ القول بمقتضىٰ هذا، فقال في رواية صالح[3] في صغيرٍ زوَّجه عمُّه قال: إن رضي به في وقتٍ من الأوقات جاز، وإن لم يرض فسخ.

ونقل عنه ابنُه عبدُ الله[4] إذا زوِّجت اليتيمة، فإذا بلغت فلها الخيار.

وكذلك نقلَ ابنُ منصور[5] عنه، حكىٰ له قولَ سفيان في يتيمةٍ زُوِّجت ودخل بها الزَّوجُ، ثمَّ حاضت عند الزَّوج بعدُ، قال: تُخَيَّر، فإن اختارت نفسها لم يقع التَّزويج، وهي أحقُّ بنفسها، وإن قالت: اخترتُ زوجي، فليشهد وهما[6] علىٰ نكاحهما. قال أحمد: جيِّدٌ.

وقال في رواية حنبل في العبد إذا تزوَّج بغير إذن سيِّده ثمَّ علم السَّيِّد

---

(١) أشار في ز إلىٰ أنه في نسخة: «حنين».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (٢/ ٢٦٠).

(٤) «المسائل»: (٣/ ١٠٢٣).

(٥) في «مسائله»: (٤/ ١٤٨١ - ١٤٨٢).

(٦) ط الفقي والرسالة: «فليشهدوا» خلاف النسخ ورواية الكوسج. وفي د: «فليشهدوها».

بـذلك: فـإن شـاء أن يطلِّـق[1] عليـه، فـالطَّلاق بيـد الـسَّيِّد، وإذا أذن لـه في التَّزويج، فالطَّلاق بيد العبد[2].

ومعنىٰ قوله «يطلِّق»، أي: يبطل العقد ويمنع تنفيذه وإجازته، هكـذا أوَّلـه القاضي، وهو خلاف ظاهر النَّصِّ[3]، وهذا مـذهب أبي حنيفـة ومالـك علىٰ تفصيل في مذهبه[4]، والقياس يقتضي صحَّة هـذا القـول، فإنَّ الإذن إذا جـاز أن يتقـدَّم القبول والإيجاب جاز أن يتراخىٰ عنه.

وأيـضًا: فإنَّـه كمـا يجـوز وقفـه علىٰ الفـسخ يجـوز وقفُـه علىٰ الإجـازة كالوصـيَّة، ولأنَّ المعتبر هـو التَّراضـي وحـصوله في ثـاني الحـال كحـصوله في الأوَّل، ولأنَّ إثبـات الخيـار في عقـد البيـع هـو وقـفٌ للعقـد في الحقيقـة علىٰ إجازة مَن له الخيارُ وردِّه، وبالله التَّوفيق.

فصل

في حُكْمه ﷺ في الكفاءة في النكاح

قال تعـالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقـال تعـالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾

---

(١) المطبوع: «فإن شاء يطلق»، ون: «شاء فليطلق».

(٢) ينظر «المغني»: (٩/ ٤٣٦- ٤٣٧)، و«الإنصاف»: (٨/ ٢٥٦).

(٣) قال ابن عقيل: «دأب شيخنا (يعني أبا يعلىٰ) أن يحمل نادر كلام أحمد علىٰ أظْهَره ويصرفه عن ظاهره. والواجب أن يقال: كل لفظ رواية، ويصحّح الصحيح». من «الفروع»: (٧/ ٣٥).

(٤) ينظر «الحاوي الكبير»: (٩/ ١٩٤)، و«المغني»: (٩/ ٣٧٩)، و«البناية شرح الهداية»: (٥/ ٢٠٧)، و«تهذيب المدونة»: (٢/ ١٥٧)، و«النوادر والزيادات»: (٤/ ٥٤٥).

[الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال ﷺ: «**لا فضلَ لعربيٍّ علىٰ عجميٍّ، ولا لعجميٍّ علىٰ عربيٍّ، ولا لأبيض علىٰ أسود، ولا لأسود علىٰ أبيض إلا بالتَّقوىٰ، النَّاسُ من آدم، وآدم من ترابٍ**»[١].

وقال ﷺ: «**إنَّ آل بني فلانٍ ليسوا لي بأولياء، إنَّ أوليائي المتَّقون حيث كانوا ومَن كانوا**»[٢].

وفي الترمذي[٣]: عنه ﷺ «**إذا جاءكم مَن ترضونَ دينَه وخُلُقَه فأنكحوه،**

---

(١) هذا الحديث جزء من خطبة حجة الوداع في أيام التشريق، وهو عند أحمد (٢٣٤٨٩) من طريق ابن عُلية، عن الجُرَيريِّ، عن أبي نَضرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولا تضر جهالة الصحابي؛ إذ الصحابة كلهم عدول، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨/ ٨٤): «رجاله رجال الصحيح». وللحديث طرق أخرىٰ ـ في بعضها مقال ـ عند أبي نعيم في «الحلية»: (٣/ ١٠٠)، والبيهقي في «الشعب»: (٢/ ٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٩). وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٣٦٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «ألا إن آل أبي، يعني فلانا، ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين». واللفظ الذي ذكره المؤلف لم نقف عليه، وذكره ابن تيمية في مواضع من كتبه وعزاه في «جامع المسائل»: (١/ ٨٦) إلىٰ «الصحيحين». ينظر «الفتاوىٰ»: (٢٧/ ٤٣٥ و٢٨/ ٢٢٧) فلعلَّ المؤلف صادر عنه.

(٣) (١٠٨٥)، وأخرجه البيهقي: (٧/ ٨٢) من حديث أبي حاتم المزني، وفي سنده =

إلا تفعلوا[١] تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فقال: «إذا جاءكم مَن ترضونَ دينَه وخُلُقَه فأنكحوه» ثلاث مرَّاتٍ.

وقال لبني بياضة: «أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»[٢] وكان حجَّامًا.

وزوَّج النَّبيُّ ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه[٣]، وزوَّج فاطمةَ بنت قيس الفِهْرية القرشية مِن أسامةَ ابنِه[٤]. وتزوَّج بلالُ بن رباحٍ بأخت عبد الرَّحمن بن عوفٍ[٥]، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور: ٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

= عبد الله بن هرمز، وهو ضعيف، ومحمد وسعيد ابني عبيد؛ وهما مجهولان؛ ويشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وقد اختلف في وصله وإرساله؛ وصحح إسنادَه الحاكم: (٢/ ١٦٤)، وتعقَّبه الذهبي، ورجح المرسلَ البخاريُّ وأبو داود والترمذيُّ، وهو المحفوظ، وجاء الحديث أيضًا من مسند ابن عمر، بسند باطل ليس بمحفوظ. وقد حسَّن الحديثَ بشواهده الترمذيُّ، والألبانيُّ في «الإرواء» (١٨٦٨).

(١) ن، ط الهندية: «تفعلوه».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحمدٌ صدوق له أوهام حسَنُ الحديث، والحديث صححه ابن حبان (٤٠٦٧)، والحاكم: (٢/ ١٦٤)، وحسَّن الحافظُ إسناده، وله شاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطبراني والدارقطني. وانظر «التلخيص»: (٣/ ٣٥٦)، و«الصحيحة» (٢٤٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠، ٢٩٤٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٧٩٧).

فالَّـذي يقتـضيه حكمُـه ﷺ اعتبـار الـدِّين في الكفـاءة أصـلًا وكمـالًا، فـلا تزوَّج مسلمةٌ بكـافرٍ، ولا عفيفـةٌ بفـاجرٍ، ولـم يعتـبر القـرآنُ والـسُّنَّةُ في الكفـاءة أمرًا وراء ذلك، فإنَّه حرَّم علىٰ المسلمة نكاح الزَّاني الخبيث، ولـم يعتـبر نـسبًا ولا صـناعةً ولا غنًـىٰ ولا حرِّيَّـةً، فجـوَّز للعبـد القـنِّ نكـاح الحـرَّة النَّـسيبة الغنيَّة[1]، إذا كان عفيفًا مسلمًا، وجوَّز لغير القرشيِّين نكاح القرشيَّات، ولغير الهاشميِّين نكاح الهاشميَّات، وللفقراء نكاح الموسرات.

وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة، فقال مالـك في ظـاهر مذهبـه: إنَّهـا الدِّين، وفي روايةٍ عنه: إنَّها ثلاثةٌ: الدِّين والحرِّيَّة والسَّلامة من العيوب[2].

وقال أبو حنيفة: هي النَّسب والدِّين[3].

وقال أحمد في روايةٍ عنـه: هي الـدِّين والنَّسب خاصَّـةً. وفي أخـرىٰ: هي خمسةٌ: الدِّين والنَّسب والحرِّيَّة والصِّناعة والمال[4]. وإذا اعتبر فيهـا النَّـسب فعنـه فيـه روايتـان: إحـداهما: أنَّ العـرب بعـضهم لـبعضٍ أكْفـاءٌ. والثَّانيـة: أنَّ قريشًا لا يكافئهم إلا قرشيٌّ، وبنو هاشمٍ لا يكافئهم إلا هاشميٌّ[5].

وقال أصحاب الشَّافعيِّ: يعتبر فيهـا الـدِّين والنَّسب والحرِّيَّـة والـصِّناعة

---

(١) ليست في د، ب.

(٢) ينظر «عقد الجواهر»: (٢/ ٩٠- ٩١)، و«الذخيرة»: (٤/ ٢١٢- ٢١٣).

(٣) ينظر «بدائع الصنائع»: (٢/ ٣١٧- ٣١٩)، و«الهداية»: (١/ ١٩٥- ١٩٧).

(٤) ينظر «المغني»: (٩/ ٣٩١)، و«شرح الزركشي»: (٥/ ٦٨- ٦٩)، و«الإنصاف»: (٨/ ١٠٧- ١٠٨).

(٥) ينظر «المغني»: (٩/ ٣٩٢).

والسَّلامة من العيوب المنفِّرة[1].

ولهم في اليسار ثلاثة أوجهٍ[2]: اعتباره فيها، وإلغاؤه، واعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي؛ فالعجميُّ ليس عندهم[3] كُفئًا للعربيِّ، ولا غير القرشيِّ للقرشيَّة، ولا غير الهاشميِّ للهاشميَّة، ولا غير المنتسبة إلىٰ العلماء والصُّلحاء المشهورين كُفئًا لمن ليس منتسبًا إليهما، ولا العبد كُفئًا للحرَّة، ولا العتيق كفئًا لحرَّة الأصل، ولا مَن مسَّ الرِّقُّ أحدَ آبائه كفئًا لمن لم يمسَّها رقٌّ، ولا أحدًا[4] من آبائها، وفي تأثير رقِّ الأمَّهات وجهان، ولا مَن به عيبٌ مثبتٌ للفسخ كُفئًا للسَّليمة منه، فإن لم يثبت الفسخ وكان منفِّرًا كالعمىٰ والقَطْع، وتشويه الخِلقة، فوجهان: واختار الرُّويانيُّ أنَّ صاحبه ليس بكفءٍ، ولا الحجَّام والحائك والحارس كفئًا لبنت التَّاجر والخيَّاط ونحوهما، ولا المحترف[5] لبنت العالم، ولا الفاسق كفئًا للعفيفة، ولا المبتدع للسُّنِّيَّة.

ولكن الكفاءة عند الجمهور حقٌّ للمرأة والأولياء[6]. ثمَّ اختلفوا فقال أصحاب الشَّافعيِّ: هي لمن له ولايةٌ في الحال. وقال أحمد في روايةٍ: حقٌّ

---

(1) ينظر «نهاية المطلب»: (١٢/ ١٥٢ وما بعدها)، و«الوسيط»: (٥/ ٨٣- ٨٨)، و«روضة الطالبين»: (٧/ ٨٠- ٨٣).

(2) ينظر «المغني»: (٩/ ٣٩٤)، و«نهاية المطلب»: (١٢/ ١٥٣- ١٥٤).

(3) ب: «عندهم ليس...».

(4) ز، د، ب، م: «أحد».

(5) الحِرْفة: الصناعة، والمحترف: الصانع، وهو الذي يكسب لعياله من ههنا وههنا. ينظر «الصحاح»: (٤/ ١٣٤٣)، و«المطلع» (ص٤٣١).

(6) ينظر «المغني»: (٩/ ٣٨٩- ٣٩٠)، و«شرح الزركشي»: (٥/ ٦٧)، و«روضة الطالبين»: (٧/ ٨٤- ٨٥).

لجميع الأولياء، قريبهم وبعيدهم، فمن لم يرض منهم فله الفسخ. وقال أحمد في روايةٍ ثالثةٍ: إنَّها حقٌّ لله، فلا يصحُّ رضاهم بإسقاطه، ولكن على هذه الرِّواية لا تعتبر الحرِّيَّة، ولا اليسار، ولا الصِّناعة، ولا النَّسب، إنَّما يعتبر الدِّين فقط، فإنَّه لم يقل أحمد ولا أحدٌ من العلماء: إنَّ نكاح الفقير للموسرة باطلٌ، وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحدٌ: إنَّ نكاح الهاشميَّة لغير الهاشميِّ[1] والقرشيَّة لغير القرشيِّ باطلٌ، وإنَّما نبَّهنا على هذا لأنَّ كثيرًا من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حقٌّ لله أو للآدميِّ؟ ويطلقون مع قولهم إنَّ الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التَّساهل وعدم التَّحقيق ما فيه[2]، والله أعلم.

فصل

في حكمه ﷺ بثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد

ثبت في «الصَّحيحين» و«السُّنن»[3]: أنَّ بريرةَ كاتبت أهلَها، وجاءت تسأل النبيَّ ﷺ في كتابتها، فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ، فذكرَتْ ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فقال النَّبيُّ ﷺ لعائشة: «**اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق**»، ثمَّ

---

(١) «لغير الهاشمي» ليست في ز، د، ب.

(٢) ذكر هذا القول في «الفروع»: (٨/ ٢٣٤) ونسبه لبعض المتأخرين من الأصحاب (يقصد المؤلف) ثم قال: كذا قال! ونقله صاحب «الإنصاف»: (٨/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣١) وما بعده، والترمذي (٢١٢٥، ٢١٢٦)، والنسائي (٣٤٥١، ٤٦٥٦)، وابن ماجه (٢٥٢١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خطَبَ النَّاسَ وقال: «**ما بال أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، مَن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرطٍ، قضاءُ**[1] **الله أحقُّ، وشَرْط الله أوثق، وإنَّما الولاء لمن أعتق**». ثمَّ خيَّرها رسول الله ﷺ بين أن تبقىٰ علىٰ نكاح زوجها وبين أن تفسخه، فاختارت نفسَها، فقال لها: «**إنَّه زوجكِ وأبو وَلدِكِ**»، فقالت: يا رسول الله تأمرني بذلك؟ قال: «**لا إنَّما أنا شافعٌ**»، قالت: فلا حاجة لي فيه، وقال لها إذ خيَّرها: «**إن قربك فلا خيار لك**»، وأمرها أن تعتدَّ، وتُصُدِّق عليها بلحمٍ، فأكل منه النَّبيُّ ﷺ وقال: «**هو عليها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ**».

وكان في قصَّة بريرة من الفقه: جواز مُكاتبة المرأة، وجواز بيع المُكاتَب وإن لم يُعَجِّزه سيِّده، وهذا مذهب أحمد المشهور عنه، وعليه أكثر نصوصه. وقال في رواية أبي طالب: لا يطأ مكاتبته، ألا ترىٰ أنَّه لا يقدر أن يبيعها. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشَّافعيُّ[2].

والنَّبيُّ ﷺ أقرَّ عائشةَ علىٰ شرائها، وأهلَها علىٰ بيعها، ولم يسأل: أعجَزَتْ أم لا، ومجيئها تستعينُ في كتابتها لا يستلزم عجزَها، وليس في بيع المكاتب محذورٌ، فإنَّ بيعَه لا يبطلُ كتابتَه، فإنَّه يبقىٰ عند المشتري كما كان عند البائع، إن أدَّىٰ إليه عَتَق، وإن عَجَز عن الأداء فله أن يعيده إلىٰ الرِّقِّ كما كان عند بائعه، فلو لم تأتِ السُّنَّة بجواز بيعه، لكان القياس يقتضيه.

وقد ادَّعىٰ غيرُ واحدٍ الإجماعَ القديمَ علىٰ جواز بيع المكاتب. قالوا:

---

(١) ز، د، ب: «فقضاء».

(٢) ينظر «المغني»: (١٤/ ٥٣٥)، و«الأم»: (٥/ ٢٦٩)، و«نهاية المطلب»: (١٩/ ٤٤١)، و«بدائع الصنائع»: (٥/ ١٤١)، و«البيان والتحصيل»: (١٥/ ٢٣٨).

لأنَّ قصَّة بريرة وردت بنقل الكافَّة، ولم يبق بالمدينة مَن لم يعرف ذلك؛ لأنَّها صفقةٌ جرَتْ بين أمِّ المؤمنين وبين بعض الصَّحابة، وهم موالي بريرة، ثمَّ خطب رسولُ الله ﷺ النَّاسَ في أمر بيعها خُطبةً في غير وقت الخطبة، ولا يكون شيءٌ أشهر من هذا، ثمَّ كان مِن مَشْي زوجها خلفها باكيًا في أزقَّة المدينة ما زاد الأمرَ شهرةً عند النِّساء والصِّبيان، قالوا: فظهر يقينًا أنَّه إجماعٌ من الصَّحابة، إذ لا يظنُّ بصاحبٍ أنَّه يخالف مِن سنَّة رسول الله ﷺ مثل هذا الأمر الظَّاهر المستفيض. قالوا: ولا يمكن أن توجِدونا عن أحدٍ من الصَّحابة المنعَ مِن بيع المكاتَب إلا روايةً شاذَّةً عن ابن عبَّاسٍ لا يعرف لها إسنادٌ(١).

واعتذر مَن منع بيعه بعذرين:

أحدهما: أنَّ بريرةَ كانت قد عجَزَت، وهذا عذر أصحاب الشَّافعيِّ.

والثَّاني: أنَّ البيع ورد علىٰ مال الكتابة لا علىٰ رقبتها، وهذا عذر أصحاب مالك.

وهذان العذران أحوج إلىٰ أن يُعْتَذر عنهما من الحديث، ولا يصحُّ واحدٌ منهما، **أمَّا الأوَّل**: فلا ريب أنَّ هذه القصَّة كانت بالمدينة، وقد شهدها العباس وابنه عبد الله، وكانت الكتابة تسع سنين في كلِّ سنةٍ أوقيَّةٌ، ولم تكن أدَّت بعدُ شيئًا، ولا خلاف أنَّ العباسَ وابنَه إنَّما سكنا المدينة بعد فتح مكَّة، ولم يعش النَّبيُّ ﷺ بعد ذلك إلا عامين وبعض الثَّالث، فأين العجز وحلول النُّجوم؟!

---

(١) حكاية الإجماع والحِجاج للمسألة ذكره مُطوّلًا ابنُ حزم في «المحلىٰ»: (٩/ ٣٢، ٢٣٢- ٢٣٨).

وأيضًا: فإنَّ بريرة لم تقل: عجَزْت، ولا قالت لها عائشة: أعَجَزْتِ؟ ولا اعترف أهلها بعجزها، ولا حكم رسول الله ﷺ بعجزها، ولا وصفها به، ولا أخبر عنها البتَّة، فمن أين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن إثباته؟!

وأيضًا: فإنَّها إنَّما قالت لعائشة: كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ في كلِّ سنةٍ أوقيَّة، وإنِّي أحبُّ أن تعينيني، ولم تقل: لم أؤدِّ لهم[1] شيئًا، ولا مضت عليَّ نجومٌ عدَّةٌ عجَزْت عن الأداء فيها، ولا قالت: عجَّزني أهلي.

وأيضًا: فإنَّهم لو عجَّزوها لعادت في الرِّقِّ، ولم تكن حينئذٍ لتسعىٰ في كتابتها وتستعين بعائشة علىٰ أمرٍ قد بطل.

فإن قيل: الذي يدلُّ علىٰ عجزها قولُ عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أشتريك وأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلتُ. وقول النَّبيِّ ﷺ لعائشة: «**اشتريها فأعتقيها**». وهذا يدلُّ علىٰ إنشاء عتقٍ من عائشة، وعتق المكاتب بالأداء لا بإنشاءٍ من السَّيِّد.

قيل: هذا هو الذي أوجب لهم القول ببطلان الكتابة.

قالوا: ومن المعلوم أنَّها لا تبطل إلا بعجز المكاتَب أو تعجيزه نفسَه، وحينئذٍ فيعود في الرِّقِّ، فإنَّما ورد البيع علىٰ رقيقٍ لا علىٰ مكاتبٍ.

وجواب هذا: أنَّ ترتيب العتق علىٰ الشِّراء لا يدلُّ علىٰ إنشائه، فإنَّه ترتيبٌ للمسبَّب علىٰ سببه، ولا سيَّما فإنَّ عائشة لمَّا أرادت أن تعجِّل كتابتها جملةً واحدةً كان هذا سببًا في إعتاقها، وقد قلتم أنتم: إنَّ قول النَّبيِّ ﷺ: «**لا**

---

(١) ح، د، م: «إليهم».

يَجْزي ولدٌ والدَه[1] إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»[2] إنَّ هذا من ترتيب المسبَّب علىٰ سببه، وأنَّه بنفس الشِّراء يَعتِق عليه لا يحتاج إلىٰ إنشاء عتقٍ.

وأمَّا العذر الثَّاني: فأمره أظهر، وسياق القصَّة يبطله، فإنَّ أمَّ المؤمنين اشترتها فأعتقتها، وكان ولاؤها لها، وهذا ممَّا لا ريب فيه، ولم تشتر المال، والمال كان تسع أواقٍ منجَّمةٍ، فعدَّتها لهم جملةً واحدةً، ولم تتعرَّض للمال الذي في ذمَّتها ولا كان غرضَها بوجهٍ ما، ولا كان لعائشة غرضٌ في شراء الدَّراهم المؤجَّلة بعددها حالَّةً.

وفي القصَّة: جواز المعاملة بالنُّقود عددًا إذا لم يختلف مقدارها.

وفيها: أنَّه لا يجوز لأحدٍ من المتعاقدَين أن يشترط علىٰ الآخر شرطًا يخالف حكمَ الله ورسوله، وهذا معنىٰ قوله: «**ليس في كتاب الله**»، أي: ليس في حكمه جوازه، وليس المراد أنَّه ليس في القرآن ذكره وإباحته، ويدلُّ عليه قوله: «**كتاب الله أحقُّ وشرط الله أوثق**».

وقد استدلَّ به من صحَّح العقدَ الذي شُرِط فيه شرطٌ فاسدٌ، ولم يبطل العقد به، وهذا فيه نزاعٌ وتفصيلٌ يظهر الصَّواب منه في تبيين معنىٰ الحديث، فإنَّه قد أشكل علىٰ النَّاس قوله: «**اشترطي لهم الولاء، فإنَّ الولاء لمن أعتق**»، فأذِنَ لها في هذا الاشتراط، وأخبر أنَّه لا يفيد. والشَّافعيُّ طعن في هذه اللَّفظة وقال: إنَّ هشام بن عروة انفرد بها وخالفه غيره، فردَّها الشَّافعيُّ ولم

---

(١) ح، م: «والد ولده»، خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يثبتها[1]، ولكنَّ أصحاب «الصَّحيحين» وغيرهم أخرجوها ولم يطعنوا فيها، ولم يعلِّلها أحدٌ سوىٰ الشَّافعيِّ فيما نعلم.

ثمَّ اختلفوا في معناها، فقالت طائفةٌ: «اللَّام» ليست علىٰ بابها، بل هي بمعنىٰ «علىٰ» كقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي فعليها، كما قال: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

وردَّت طائفةٌ هذا الاعتذارَ بخلافه لسياق القصَّة ولموضوع الحرف، وليس نظير الآية، فإنَّها قد فرَّقت بين ما للنَّفس وبين ما عليها، بخلاف قوله: **«اشترطي لهم»**.

وقالت طائفةٌ: بل اللَّام علىٰ بابها، ولكن في الكلام محذوفٌ تقديره: اشترطي لهم أو لا تشترطي، فإنَّ الاشتراط لا يفيد شيئًا لمخالفته لكتاب الله.

ورَدَّ غيرُهم هذا الاعتذار لاستلزامه إضمار ما لا دليل عليه، والعلمُ به من نوع علم الغيب.

وقالت طائفةٌ أخرىٰ: بل هذا أمر تهديدٍ لا إباحةٍ كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]. وهذا في البطلان من جنس ما قبله، وأظهر فسادًا، فما لعائشة وما للتَّهديد هنا؟ وأين في السِّياق ما يقتضي التَّهديد لها؟ نعم هم أحقُّ بالتَّهديد لا أمُّ[2] المؤمنين.

---

(١) ينظر: «اختلاف الحديث» (ص١٥٣)، و«الأم»: (٥/ ٢٦٩)، و«معرفة السنن والآثار»: (٧/ ٥٥٥- ٥٥٦).

(٢) ح، ب، ن: «لأم»، خطأ.

وقالت طائفةٌ: بل هو أمر إباحةٍ وإذنٍ، وأنَّه يجوز اشتراط مثل هذا، ويكون ولاء المكاتَب للبائع، قاله بعض الشَّافعيَّة، وهذا أفسد من جميع ما تقدَّم، وصريحُ الحديث يقتضي بطلانه[1] وردَّه.

وقالت طائفةٌ: إنَّما أذن لها في الاشتراط ليكون وسيلةً إلىٰ ظهور بطلان هذا الشَّرط، وعِلْم الخاصِّ والعامِّ به، وتقرُّر حكمه ﷺ، وكان القوم قد علموا حكمه في ذلك، فلم يقنعوا دون أن يكون الولاء لهم، فعاقبهم بأن أذن لعائشة في الاشتراط، ثمَّ خطبَ النَّاسَ فأذَّن فيهم ببطلان هذا الشَّرط، وتضمَّن حكمًا مهمًّا[2] من أحكام الشَّريعة، وهو أنَّ الشَّرط الباطل إذا شُرِط في العقد لم يجز الوفاء به، ولولا الإذن في الاشتراط لما عُلِم ذلك، فإنَّ الحديث تضمَّن فساد هذا الحكم، وهو كون الولاء لغير المعتِق.

وأمَّا بطلانه إذا شُرِط، فإنَّما اسْتُفيد من تصريح النَّبيِّ ﷺ ببطلانه بعد اشتراطه، ولعلَّ القوم اعتقدوا أنَّ اشتراطه يفيدُ الوفاءَ به، وإن كان خلاف مقتضىٰ العقد المطلق، فأبطله النَّبيُّ ﷺ وإن شُرِط كما أبطله بدون الشَّرط.

فإن قيل: فإذا فات مقصودُ المشترط[3] ببطلان الشَّرط، فإنَّه إمَّا أن يُسَلَّط علىٰ الفسخ، أو يُعطَىٰ مِن الأرش بقدر ما فات من غرضه، والنَّبيُّ ﷺ لم يقض بواحدٍ من الأمرين.

قيل: هذا إنَّما يثبت إذا كان المشترط جاهلًا بفساد الشَّرط. فأمَّا إذا علم

---

(١) ب، م: «يقضي»، و ز، د، ب، م: «ببطلانه».

(٢) سقطت من ط الفقي والرسالة.

(٣) ز، ح: «المشروط».

بطلانه ومخالفته لحكم الله، كان عاصيًا آثمًا بإقدامه علىٰ اشتراطه، فلا فسخ له ولا أَرْش، وهذا أظهر الأمرين في موالي بريرة، والله أعلم[1].

فصل

وفي قوله: «**إنَّما الولاء لمن أعتق**» من العموم ما يقتضي ثبوته لمن أعتق سائبةً[2] أو في زكاةٍ أو كفَّارةٍ أو عتقٍ واجبٍ، وهذا قول الشَّافعيِّ وأبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الرِّوايات، وقال في الرِّواية الأخرىٰ: لا ولاء عليه، وقال في الثَّالثة: يردُّ ولاؤه في عتق مثله[3]. ويحتجُّ بعمومه أحمد ومَن وافقه في أنَّ المسلم إذا أعتق عبدًا ذمِّيًّا ثمَّ مات العتيق ورثه بالولاء، وهذا العموم أخصُّ من قوله: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ**»[4] فيخصِّصه أو يقيِّده، وقال الشَّافعيُّ ومالك وأبو حنيفة: لا يرثه بالولاء إلا أن يموت العبد مسلمًا[5]. ولهم أن يقولوا: إنَّ عموم قوله: «**الولاء لمن أعتق**» مخصوصٌ بقوله: «**لا يرث المسلم الكافر**».

---

(١) ينظر في الاختلاف في هذا الحديث ومعناه «معالم السنن»: (٤/ ٢٤٥- ٢٤٧) للخطابي، و«إحكام الأحكام»: (٢/ ١٣٦) وافتتحه بقوله: «الكلام علىٰ الإشكال العظيم في هذا الحديث»، و«التمهيد»: (٢٢/ ١٨٠- ١٨١)، و«شرح النووي»: (١٠/ ١٤٠)، و«فتح الباري»: (٥/ ١٩٠- ١٩١)، و«طرح التثريب»: (٦/ ٢٣٥- ٢٣٦)، و«مجموع الفتاوىٰ»: (٢٩/ ١٢٩- ١٣٠ و٣٣٧- ٣٤١)، و«أعلام الموقعين»: (٥/ ٣٣٨- ٣٣٩).

(٢) أي: علىٰ أن لا ولاء له عليه. «شرح النووي»: (١٠/ ١٤١).

(٣) ينظر «الأم»: (٥/ ٢٧٢)، و«بدائع الصنائع»: (٤/ ١٦٦)، و«المغني»: (٩/ ٢٢١).

(٤) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ينظر «الأم»: (٥/ ٢٨٦- ٢٨٧ و٥٠٧)، و«المغني»: (٩/ ٢١٧)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٤١)، و«أحكام أهل الذمة»: (٢/ ٨٦٦- ٨٧١).

فصل

وفي القصَّة من الفقه: تخيير الأمة المزوَّجة إذا عَتَقَت[1] وزوجها عبدٌ، وقد اختلفت الرِّواية في زوج بريرة، هل كان عبدًا أو حرًّا؟

فقال القاسم عن عائشة: كان عبدًا ولو كان حرًّا لم يخيِّرها[2]. وقال عروةُ عنها: كان عبدًا[3]. وقال ابن عبَّاسٍ: كان عبدًا أسود يقال له مغيث، عبدًا لبني فلانٍ، كأنِّي أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة[4]. وكلُّ هذا في «الصَّحيح».

---

(١) م، ز، ن: «أعتقت».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٤/ ١١)، وأخرجه أيضًا (١٥٠٤/ ٩-١٣) من طريق عروة بن الزبير عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. غير أن قوله: «ولو كان حرًا...» من كلام عروة؛ كما هو نصُّ رواية النسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٩٦، ٥٦١٥).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ١٥٤)، وحكىٰ عنه روايتين مختلفتين، وفيما قاله نظر؛ إذ الحقُّ أنه لم يُختلف علىٰ عروة عن عائشة أنه كان عبدًا كما قال الدارقطني وغيره، وإن حكىٰ المصنف خلافًا كما سيأتي، والصواب أن الحرية إنما جاءت من طريق الأسود عن عائشة عند البخاري (٦٧٥١، ٦٧٥٤)، وقد أُعلَّتْ بالإدراج، والصحيح أنها من كلام الأسود أو مَن دونه؛ لذا قال البخاري: «قال الأسود: (وكان زوجها حرًا)؛ قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: (رأيته عبدًا) أصح». قال الحافظ: «وعلىٰ تقدير أن يكون موصولًا؛ فتُرجَّح رواية من قال: (كان عبدًا) بالكثرة، وأيضا فآلُ المرء أعرف بحديثه»، كما ترجح أيضًا بشواهدها، ولموافقتها رأيَها في ترك الخيار لمن أُعتقتْ تحت حر. انظر «العلل» للدارقطني: (٩/ ٧٨-٨١)، و«الفتح»: (٩/ ٤١٠-٤١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣) من طريق عكرمة عنه.

وفي «سنن أبي داود»[1] عنه[2]: كان عبدًا لآل أبي أحمد، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: **«إن قَرِبَكِ فلا خيار لك»**.

وفي «مسند أحمد»[3] عن عائشة أنَّ بريرة كانت تحت عبدٍ، فلمَّا أعتقتها[4]، قال لها رسول الله ﷺ: **«اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه»**.

وقد روي في «الصَّحيح»[5]: أنَّه كان حرًّا. وأصحُّ الرِّوايات وأكثرها: أنَّه كان عبدًا، وهذا الخبر رواه عن عائشة ثلاثةٌ: الأسود وعروة والقاسم، فأمَّا الأسود فلم يختلف عنه عن عائشة أنَّه كان حرًّا، وأمَّا عروة فعنه روايتان

---

(١) (٢٢٣٦)، و«سنن الدارقطني» (٣٧٧٥) عن ابن إسحاق مرسلًا وموصولًا؛ فرواه موصولًا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ غير أنه عنعنه وهو مدلس، وقد تابعه شعيب بن إسحاق عند الدارقطني، بسندٍ واهٍ؛ فيه مُتَّهم. ويشهد له حديث الفضل بن الحسن مرفوعًا، وسيأتي تخريجه، وفي الباب عن حفصة وابن عمر موقوفًا عليهما، والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٠٨).

(٢) كذا في الأصول وط الهندية وزاد فيها: «رضي الله عنه»، والضمير فيه عائد علىٰ ابن عباس، وهو سبق قلم! إذ هو بهذا اللفظ عند أبي داود عن عائشة لا ابن عباس، وأما حديثه ففي «الصحيحين»، وقد سبق قريبًا.

(٣) (٢٥٤٦٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٤٤٣٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٢٢٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن القاسم، عن عائشة، وأسامةُ حسنُ الحديث، وأخرج له مسلم متابعةً، وقد ثبت تخيير بريرة في الصحيحين كما سبق. وانظر: «الإرواء» (١٨٧٣).

(٤) ح: «اعتقها»!

(٥) من قول الأسود أو مَن دونه، لا من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما سبق بيانه.

صحيحتان متعارضتان: إحداهما: أنَّه كان حرًّا، والثَّانية: أنَّه كان عبدًا، وأمَّا عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان: إحداهما: أنَّه كان حرًّا، والثَّانية: الشَّكُّ. قال داود بن مقاتل[1]: ولم تختلف الرِّواية عن ابن عبَّاسٍ أنَّه كان عبدًا.

واتَّفق الفقهاء علىٰ تخيير الأَمَة إذا أُعتِقَت وزوجها عبدٌ، واختلفوا إذا كان حرًّا، فقال الشَّافعيُّ ومالك وأحمد في إحدىٰ الرِّوايتين عنه: لا تُخيَّر[2]. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرِّواية الثَّانية: تخيَّر[3]. وليست الرِّوايتان مبنيَّتين علىٰ كون زوجها عبدًا أو حرًّا، بل علىٰ تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاث[4] مآخذ للفقهاء:

أحدها: زوال الكفاءة، وهو المعبَّر عنه بقولهم: كمُلَت تحت ناقصٍ.

الثَّاني: أنَّ عِتْقها أوجبَ للزَّوج ملك طلقةٍ ثالثةٍ عليها لم تكن مملوكةً له

---

(١) «قال داود بن مقاتل» ليست في ب، و«مقاتل» ليست في ح، د، ومكانها في د، م بياض، وكتب في م: «كذا». و«مقاتل» في ن، وط الهندية. ولم أجد راويًا عن ابن عباس يسمىٰ «داود بن مقاتل»، وفي «الثقات لابن حبان: (٦/ ٢٨٧) ذكر داود بن مقاتل من أهل البصرة يروي عن الحسن البصري روىٰ عنه حبان بن هلال.

(٢) في المطبوع: «لا تخيير».

(٣) ينظر: «الإجماع» (ص٧٩) لابن المنذر، و«التمهيد»: (٣/ ٥٠- ٥١)، و«فتح الباري»: (٩/ ٤١٢- ٤١٣)، و«المغني»: (١٠/ ٦٨- ٧٠)، و«المحلىٰ»: (١٠/ ١٥٣- ١٥٨)، و«نهاية المطلب»: (١٢/ ٤٦٥- ٤٦٦)، و«الهداية»: (١/ ٢١١)، و«الذخيرة»: (٤/ ٤٤٠- ٤٤٢).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي ط الهندية: «ثلاثة» وهو الوجه.

بالعقد، وهذا مأْخَذ أصحاب أبي حنيفة، وبنوه[1] علىٰ أصلهم: أنَّ الطَّلاق معتبرٌ بالنِّساء لا بالرِّجال.

[الثَّالث: ملكها نفسها][2]، ونحن نبيِّن ما في هذه المآخذ.

الأوَّل[3]: وهو كمالها تحت ناقصٍ، فهذا يرجع إلىٰ أنَّ الكفاءة معتبرةٌ في الدَّوام كما هي معتبرةٌ في الابتداء، فإذا زالت خُيِّرت المرأة، كما تُخَيَّر إذا بان الزَّوجُ غير كفءٍ لها. وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّ شروط النِّكاح لا يعتبر دوامُها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يستلزم أن تكون توابع في الدَّوام، فإنَّ رِضىٰ الزَّوجة غير المجبرة شرطٌ في الابتداء دون الدَّوام، وكذلك الوليُّ والشَّاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعِدَّة، والزِّنا عند من يمنع نكاح الزَّانية، إنَّما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداءُ اشتراط[4] استمرارها ودوامها.

الثَّاني: أنَّه لو زالت الكفاءة في أثناء النِّكاح بفِسْق الزَّوج، أو حدوث عيبٍ موجبٍ للفسخ، لم يثبت الخيار علىٰ ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب، ومذهب مالك. وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث، ويلزمه

---

(١) ط الهندية: «وبنوا».

(٢) زيادة من ط الهندية، وسبق للمؤلف أنها ثلاثة مآخذ، وسيأتي في الشرح النص علىٰ هذا المأخذ الثالث.

(٣) ن: «أما الأول».

(٤) ليست في د، ب.

إثباته بحدوث فِسْق الزَّوج[1].

وقال الشَّافعيُّ: إن حدَثَ بالزَّوج ثبت الخيار، وإن حدَثَ بالزَّوجة فعلىٰ قولين[2].

فأمَّا المأخذ الثَّاني: وهو أنَّ عِتْقها أوجبَ للزَّوج عليها ملك طلقةٍ ثالثةٍ فمأخذٌ ضعيفٌ جدًّا، فأيُّ مناسبةٍ بين ثبوت طلقةٍ ثالثةٍ، وبين ثبوت الخيار لها؟ وهل نصبَ الشَّارعُ مِلْك الطَّلقة الثَّالثة سببًا لملك الفسخ، وما يتوهَّم من أنَّها كانت تَبِين منه باثنتين فصارت لا تبين إلا بثلاثة ـ وهو زيادة إمساكٍ وحبسٍ لم يقتضه العقد ـ فاسدٌ، فإنَّه يملك أن لا يفارقها البتَّة، ويمسكها حتَّىٰ يفرِّق الموت بينهما، والنِّكاح عقدٌ علىٰ مدَّة العمر، فهو يملك استدامة إمساكها، وعتقها لا يسلبه هذا الملك، فكيف يسلبه إيَّاه ملكه عليها طلقةً ثالثةً، هذا لو كان الطَّلاق معتبرًا بالنِّساء، فكيف والصَّحيح أنَّه معتبرٌ بمن هو بيده وإليه ومشروعٌ في جانبه؟!

وأمَّا المأخذ الثَّالث: وهو ملكها نفسها، فهو أرجح المآخذ وأقربها إلىٰ أصول الشَّرع، وأبعدها من التَّناقض، وسِرُّ هذا المأخذ: أنَّ السَّيِّد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكًا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تمليك الرَّقبة والمنافع للمعْتَق، وهذا مقصودُ العتق وحكمتُه، فإذا ملكَتْ رقبتها ملكَتْ بُضْعها ومنافِعَها، ومن جملتها منافع البضع، فلا يملك عليها إلا باختيارها، فخيَّرها الشَّارع بين أن تقيم مع زوجها، وبين أن تفسخَ نكاحَه، إذ قد ملكَتْ

---

(١) ينظر «المغني»: (١٠/ ٦٠- ٦١ و٩٠)، و«الفروع»: (٨/ ٢٨٥)، و«الذخيرة»: (٥/ ١٠٧- ١٠٨). والقاضي هو أبو يعلىٰ الحنبلي.

(٢) ينظر «نهاية المطلب»: (١٢/ ٤٦٢- ٤٦٣).

منافعَ بُضْعها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنَّه ﷺ قال لها: «**ملكْتِ نفسك فاختاري**»[1].

فإن قيل: فهذا ينتقض بما لو زوَّجها ثمَّ باعها، فإنَّ المشتري قد ملَكَ رقبتها وبُضْعَها ومنافعه، ولا تسلِّطونه علىٰ فسخ النِّكاح.

قلنا: لا يرد هذا نقضًا، فإنَّ البائع نقل إلىٰ المشتري ما كان مملوكًا له فصار المشتري خليفته، وهو لمَّا زوَّجها أخرجَ منفعةَ البُضع عن ملكه إلىٰ الزَّوج، ثمَّ نقلها إلىٰ المشتري مسلوبةً منفعةَ البُضع، فصار كما لو آجر عبدَه مدَّةً ثمَّ باعه.

فإن قيل: فهب أنَّ هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها، فهلَّا قلتم ذلك إذا أعتقها، وأنَّها ملكَتْ نفسَها مسلوبةً منفعةَ البُضع، كما لو آجرها ثمَّ عَتَقها؟ وبهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ.

قيل: الفرق بينهما أنَّ العتق في تمليك العتيق رقبتَه ومنافعَه أقوىٰ من

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ٥٧)، و«الاستذكار»: (١٧/ ١٥٤)، ونفىٰ شهرتَه بل وثبوتَه القرطبيُّ في «المفهم»: (١٣/ ١٥٠). وقد أخرجه بنحوه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٢٥٩) عن الشعبي مرسلًا، ولفظه: «قد أُعتق بُضعكِ معك فاختاري». ووصله الدارقطني في «السنن» (٣٧٦٠) بلفظ: «اذهبي فقد عَتَق معك بُضعكِ» من طريق عروة عن عائشة، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس. والحاصل: أن الحديث لم يخل له طريق من مقال.

تنبيه: تصحف هذا الإسناد في مطبوعة الدارقطني إلىٰ: «حدثني أبو الأصبغ الحراني، نا عبد العزيز بن يحيىٰ» فأوهم أنه رجلان؛ والصواب: «أبو الأصبغ عبد العزيز» رجلٌ واحد.

البيع، ولهذا ينفذ[1] فيما لم يُعْتِقْه ويسري في حصَّة الشَّريك، بخلاف البيع، فالعتق إسقاط ما كان السَّيِّد يملكه من عتيقه، وجعله لله[2] محرَّرًا، وذلك يقتضي إسقاط مِلك نفسِه ومنافعه[3] كلِّها.

وإذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي لا حقَّ له فيه البتَّة، فكيف لا يسري إلىٰ[4] ملكه الذي تعلَّق به حقُّ الزَّوج، فإذا سرىٰ إلىٰ نصيب الشَّريك الذي لا حقَّ للمعْتِق فيه، فسريانه إلىٰ ملك الذي يتعلَّق به حقُّ الزَّوج أولىٰ وأحرىٰ، فهذا محض العدل والقياس الصَّحيح.

فإن قيل: فهذا فيه إبطال حقِّ الزَّوج من هذه المنفعة بخلاف الشَّريك فإنَّه يرجع إلىٰ القيمة.

قيل: الزَّوج قد استوفىٰ المنفعةَ بالوطء، فطَرَيانُ ما يزيل دوامَها لا يُسْقِط له حقًّا، كما لو طرأ ما يفسده أو يفسخه برَضاعٍ أو حدوث عيبٍ أو زوال كفاءةٍ عند من يفسخ به.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه النَّسائيُّ[5]، من حديث ابن مَوْهَب، عن

---

(١) ح، م، ب: «ينفد»، تصحيف.

(٢) المطبوع: «له» خلاف النسخ.

(٣) المطبوع: «ومنافعها».

(٤) ب: «في».

(٥) (٣٤٤٦)، وأبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، وفي سنده ابن مَوْهَب، مختلف فيه، ومَن جرحه لم يُبيِّن سببَ جَرْحه، وروىٰ عنه جماعة، فالصحيح أنه حسن الحديث؛ كما قال ابن عدي، والحديث صححه ابن حبان (٤٣١١)، وضعَّفه المصنف كما سيأتي.

القاسم بن محمَّدٍ، قال: كان لعائشة غلامٌ وجاريةٌ، قالت: فأردت أن أعتقهما، فذكرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**ابدئي بالغلام قبل الجارية**».

ولولا أنَّ التَّخيير يمتنع[1] إذا كان الزَّوج حرًّا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدةٌ، فإذا بدأت به عَتَقَت تحت حرٍّ، فلا يكون لها اختيارٌ.

وفي «سنن النَّسائيِّ»[2] أيضًا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما أمةٍ كانت تحت عبد فعَتَقَت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها**».

قيل: أمَّا الحديث الأوَّل فقال أبو جعفرٍ العقيليُّ وقد رواه[3]: هذا خبرٌ لا يعرف إلا بعبيد الله[4] بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، وهو ضعيفٌ.

وقال ابن حزمٍ[5]: هو خبرٌ لا يصحُّ. ثمَّ لو صحَّ لم يكن فيه حجَّةٌ؛ لأنَّه

---

(١) في المطبوع: «يمنع» خلاف النسخ.

(٢) في «الكبرىٰ» (٤٩٣٧)، ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٨١) من حديث الحسن بن عمرو بن أمية، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وسنده ضعيف؛ لجهالة الحسن وضعف ابن لهيعة؛ لذا ضعفه المصنف هنا. وقد روي الحديث مرسلًا وموصولًا؛ ومدار الموصول علىٰ ابن لهيعة؛ إلا أنه جاء عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٨٢) من طريق ابن وهب عنه، وهو صحيح السماع منه. انظر «مجمع الزوائد»: (٤/ ٣٤١).

(٣) في «الضعفاء»: (٣/ ١٢٠)، والظاهر أن المؤلف صادر عن ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ١٥٥).

(٤) في النسخ وط الهندية: «عبد الله». وذكر في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٨٤- ٨٥)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٢٨) أنه يقال في اسمه: عبد الله، والظاهر أن ما في النسخ هنا تصحيف من النسّاخ، فلم نثبته في متن الكتاب. والمثبت من كتاب العقيلي و«المحلّىٰ» وكتب الرجال: «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣٨٩)، و«الجرح والتعديل»: (٥/ ٣٢٣).

(٥) في «المحلىٰ»: (١٠/ ١٥٥).

ليس فيه أنَّهما كانا زوجين، بل قال: كان لها عبدٌ وجاريةٌ. ثمَّ لو كانا زوجين لم يكن في أمره لها بعتق العبد أوَّلًا ما يسقط خيارَ المعتَقَةِ تحت الحرِّ، وليس في الخبر أنَّه أمرها بالابتداء بالزَّوج لهذا المعنىٰ، بل الظَّاهر أنَّه أمرها بأن تبدأ[1] بالذَّكَر لفَضْل عِتْقه علىٰ الأنثىٰ، وأنَّ عِتْق أُنثيين يقوم مقام عتق ذَكَرٍ، كما في الحديث الصَّحيح مبيَّنًا[2].

وأمَّا الحديث الثَّاني: فضعيف لأنَّه من رواية حسن بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهولٌ. فإذا تقرَّر هذا وظهرَ حكمُ الشَّرع في إثبات الخيار لها، فقد روىٰ الإمام أحمد[3] بإسناده عن النَّبيِّ ﷺ: **«إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقَتْه، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه»**.

ويستفاد من هذا قضيَّتان:

إحداهما: أنَّ خيارها علىٰ التَّراخي ما لم تُمَكِّنه مِن وَطْئها، وهذا مذهب

---

(١) م، ط الهندية: «تبتدئ»، و ن: «بالابتداء».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأحمد (١٨٠٥٩) من حديث كعب بن مرة، فيه ضعف. وأخرجه الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) في «المسند» (١٦٦١٩، ١٦٦٢٠، ٢٣٢٠٩)، من حديث الفضل بن عمرو بن أمية، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وقد اضطرب فيه. لكن أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٨٢) من طريق ابن وهب عنه ـ وهو صحيح السماع منه ـ عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، قال: سمعت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدَّثون، فذكر نحوه إلا أنه قيَّده بكونها تحت عبدٍ، وله طرق أخرىٰ لا تخلو من ضعف أيضًا. ويشهد لمطلق التخيير ما قبله.

مالك وأبي حنيفة وأحمد(١). وللشَّافعيِّ ثلاثة أقوالٍ: هذا أحدها، والثَّاني: أنَّه علىٰ الفور، والثَّالث: أنَّه إلىٰ ثلاثة أيَّامٍ(٢).

الثَّانية: أنَّها إذا مكَّنَتْه مِن نفسها فوطئها، سقط خيارُها، وهذا إذا علمَتْ بالعتق وثبوت الخيار به، فلو جهلتهما لم يسقط خيارها بالتَّمكين من الوطء.

وعن أحمد روايةٌ ثانيةٌ(٣): أنَّها لا تُعذَر بجهلها بملك الفسخ، بل إذا علمت بالعتق ومكَّنَتْه من وطئها(٤) سقط خيارُها ولو لم تعلم أنَّ لها الفسخ. والرِّواية الأولىٰ أصحُّ.

فإنْ عتَقَ الزَّوجُ قبل أن تختار ـ وقلنا: إنَّه لا خيار للمُعتَقَة تحت حرٍّ ـ بطل خيارها لمساواة الزَّوج لها، وحصول الكفاءة قبل الفسخ.

وقال الشَّافعيُّ في أحد قوليه(٥) ـ وليس هو المنصور عند أصحابه ـ: لها الفسخ لتقدُّم ملك الخيار علىٰ العتق، فلا يبطله(٦)، والأوَّل أقْيَس لزوال سبب الفسخ بالعتق، وكما لو زال العيبُ في البيع والنِّكاح قبل الفسخ به، وكما لو زال الإعسار(٧) في زمن مِلك الزَّوجةِ الفسخَ به.

---

(١) ينظر «المغني»: (١٠/ ٧١)، و«تهذيب المدونة»: (٢/ ٣٦١)، و«البناية شرح الهداية»: (٥/ ٢٢٣).

(٢) ينظر «نهاية المطلب»: (١٢/ ٤٦٦ - ٤٦٧) وذكر أن القول الثاني هو أظهر الأقوال عند الأصحاب، و«المهذب»: (٢/ ٤٥٤).

(٣) ينظر «المغني»: (١٠/ ٧٢)، و«المبدع»: (٧/ ٨٨- ٨٩).

(٤) ب: «من نفسها ووطئها».

(٥) ينظر «نهاية المطلب»: (١٢/ ٤٧٠- ٤٧١).

(٦) د: «يبطل».

(٧) ح، د: «الاعتبار»، تصحيف.

وإذا قلنا: العلَّة ملكها نفسها فلا أثر لذلك، فإن طلَّقها طلاقًا رجعيًّا فعتَقَت في عدَّتها، فاختارت الفسخَ بطلت الرَّجعة، وإن اختارت المقام معه صحَّ وسقط اختيارُها للفسخ؛ لأنَّ الرَّجعيَّة كالزَّوجة.

وقال الشَّافعيُّ وبعض أصحاب أحمد(١): لا يسقطُ خيارُها إذا رضيت بالمقام دون الرَّجعة، ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع، ولا يصحُّ اختيارها في زمن الطَّلاق، فإنَّ الاختيارَ في زمنٍ هي فيه صائرةٌ إلىٰ بينونةٍ ممتنعٌ.

فإذا راجعها صحَّ حينئذٍ أن تختاره وتقيم معه؛ لأنَّها صارت زوجةً، وعَمِل الاختيارُ عمَلَه، وترتَّب أثرُه عليه.

ونظير هذا إذا ارتدَّ زوجُ الأَمَة بعد الدُّخول، ثمَّ عَتَقَت في زمن الرِّدَّة، فعلىٰ القول الأوَّل لها الخيار قبل إسلامه، فإن اختارَتْه ثمَّ أسلم سقط مُلكها للفسخ، وعلىٰ قول الشَّافعيِّ(٢): لا يصحُّ لها خيارٌ قبل إسلامه؛ لأنَّ العقد صائرٌ إلىٰ البطلان. فإذا أسلم صحَّ خيارها.

فإن قيل: فما تقولون إذا طلَّقها قبل أن تفسخ هل يقع الطَّلاق أم لا؟

قيل: نعم يقع، لأنَّها زوجةٌ، وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم: يوقف الطَّلاق، فإن فسخت تبيَّنَّا(٣) أنَّه لم يقع، وإن اختارت زوجها تبيَّنَّا وقوعه(٤).

---

(١) ينظر «المغني»: (١٠/ ٧٧- ٧٨)، و«المهذب»: (٢/ ٤٥٤- ٤٥٥).

(٢) ينظر «الأم»: (٦/ ١٣٧)، و«نهاية المطلب»: (١٢/ ٣٢٧- ٣٢٨).

(٣) ح: «بنينا» في الموضعين.

(٤) ينظر «نهاية المطلب»: (١٢/ ٤٧٧)، وهو نصّ الشافعي في «الأم»: (٦/ ٦٣٨): «أن الطلاق موقوف، فإن ثبتت عنده وقع، وإن فسخت النكاح سقط».

فإن قيل: فما حكم المهر إذا اختارت الفسخَ؟

قيل: إمَّا[1] أن تفسخ قبل الدُّخول أو بعده. فإن فسخت بعده لم يسقط المهرُ وهو لسيِّدها سواءٌ فسخت أو أقامت، وإن فسخت قبله ففيه قولان هما روايتان عن أحمد، أحدهما: لا مهر لأنَّ الفرقة من جهتها، والثَّاني: يجب نصفه، ويكون لسيِّدها لا لها.

فإن قيل: فما تقولون في المعْتَق نصفُها هل لها خيارٌ؟ قيل: فيه قولان، وهما روايتان[2]، فإن قلنا: لا خيار لها[3] فزوّجَ[4] مُدَبَّرَةً له لا يملك غيرها وقيمتها مائةٌ بعبدٍ[5] علىٰ مائتين مهرًا ثمَّ مات، عتَقَت ولم تملك الفسخَ قبل الدُّخول، لأنَّها لو ملكته سقط المهر أو تنصّف[6]، فلم تخرج من الثُّلث فيرقَّ بعضها، فيمتنع الفسخ[7]، بخلاف ما إذا لم تملكه، فإنَّها تخرج من الثُّلث فتعتق جميعها.

فصل

وفي قوله ﷺ: «لو راجعتِه»، فقالت: أتأمرني؟ فقال: «لا، إنَّما أنا شافعٌ»،

---

(١) ب: «لا يخلو إما...».

(٢) في ط الفقي والرسالة زيادة: «عن أحمد» ولا وجود لها في النسخ ولا في ط الهندية.

(٣) ب زيادة: «لا خيار لها فلا مهر. وإن قلنا: لها الخيار وجب بحسابه، وكان لسيدها، ولو تزوج مدبَّرة...».

(٤) ز: «فيزوج»، وب: «تزوج». وفي ط الفقي والرسالة: «كزوج»!

(٥) ز: «تعبد»، ط الهندية: «يعتد»، وط الفقي والرسالة: «فعقد»، والصواب من باقي النسخ، وينظر «المحرر»: (٢/ ٢٦)، و«الفروع»: (٨/ ٢٧٩).

(٦) ح: «بنصف»، والمطبوع: «انتصف».

(٧) في ط الفقي والرسالة زيادة: «قبل الدخول» ولا وجود لها في النسخ.

فقالت: لا حاجة لي فيه[1][2]= ثلاث قضايا:

إحداها[3]: أنَّ أمره علىٰ الوجوب، ولهذا فرَّق بين أمره وشفاعته، ولا ريب أنَّ امتثال شفاعته من أعظم المستحبَّات.

الثَّانية: أنَّه ﷺ لم يغضب علىٰ بريرة، ولم ينكر عليها إذ لم تقبل شفاعته؛ لأنَّ الشَّفاعة في إسقاط المشفوع عنده حقُّه، وذلك إليه إن شاء أسقطه وإن شاء أبقاه، فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته ﷺ ويحرم عصيان أمره.

الثَّالثة: أنَّ اسم المراجعة في لسان الشَّارع قد يكون مع زوال عقد النِّكاح بالكلِّيَّة، فيكون ابتداء عقدٍ، وقد يكون مع تشعُّثه، فيكون إمساكًا. وقد سمَّىٰ سبحانه ابتداء النِّكاح للمطلِّق ثلاثًا بعد الزَّوج الثَّاني مراجعةً فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي إن طلَّقها الثَّاني، فلا جناح عليها وعلىٰ الأوَّل أن يتراجعا نكاحًا مستأنفًا.

فصل

وفي أكْلِه ﷺ من اللَّحم الذي تُصُدِّق به علىٰ بَرِيرة وقال: «**هو عليها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ**»[4] دليلٌ علىٰ جواز أكل الغنيِّ وبني هاشمٍ وكلِّ من تحرم

---

(١) «فيه» من ب، ن، و ط الهندية. وتكررت في ط الهندية.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

(٣) د، م، ب: «أحدها».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٥، ٥٠٩٧)، ومسلم (١٠٧٥، ١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليه الصَّدقة ممَّا يهديه إليه الفقير من الصَّدقة؛ لاختلاف جهة المأكول، ولأنَّه قد بلغ محلَّه، وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله.

هذا إذا لم تكن صدقتَه نفسَه، فإن كانت صدقته لم يجز له أن يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هديَّةً. كما نهىٰ[1] ﷺ عمرَ عن شراء صدقته وقال: «**لا تشترها[2] ولو أعطاكها بدرهمٍ**»[3].

فصل

في قضائه ﷺ في الصّداق بما قلّ وكثر، وقضائه بصحة النكاح علىٰ ما مع الزوج من القرآن

ثبت في «صحيح مسلم»[4]: عن عائشة: «كان صَدَاق النَّبيِّ ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقيَّةً ونشًّا، فذلك خمسمائةٍ درهم[5]».

وقال عمر: «ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكَحَ شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته علىٰ أكثر من ثنتي عشرة أوقيَّةً»[6]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ

---

(١) ن: «نهىٰ عنه».

(٢) كذا في د، ب، ن، ط الهندية، وفي ح، ز، م: «تشتريها»؛ ولفظه في «الصحيحين»: «لا تشتره...».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠، ٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر، ولفظه: «لا تشتره ـ أو لا تَبْتعه ـ، وإن أعطاكه بدرهم».

(٤) (١٤٢٦).

(٥) «درهم» ليست في المطبوع.

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤) واللفظ له، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧) من طريق ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

صحيحٌ. انتهىٰ.

والأوقيَّة أربعون درهمًا[1].

وفي «صحيح البخاريِّ»[2] من حديث سهل بن سعدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: **«تزوَّج ولو بخاتمٍ من حديدٍ»**.

وفي «سنن أبي داود»[3] من حديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَن أعطىٰ في صَداقٍ مِلء كفَّيه سويقًا أو تمرًا فقد استحلَّ»**.

وفي الترمذي[4]: أنَّ امرأةً من بني فَزارة تزوَّجت علىٰ نعلين، فقال

= وأبو العجفاء وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطني، وصحح الحديث الترمذي، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم: (٢/ ١٧٥-١٧٦). وذكر النقاد فيه اختلافًا لا يضره. ينظر: «العلل» (١/ ٢٤٤)، وتعليق أحمد شاكر علىٰ «المسند» (٢٨٥).

(١) هذه الجملة سقطت من ح.

(٢) (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، وأخرجه أيضًا مسلم (١٤٢٥).

(٣) (٢١١٠)، وأحمد (١٤٨٢٤) وغيره من طريق صالح بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده ضعيف؛ لضعف صالح (وأخطأ يزيد بن هارون فسمَّاه: موسىٰ)، وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه، ولم يسلم له طريق من مقال، وجاء في بعض ألفاظه ما يدل علىٰ أن ذلك في صداق نكاحِ المتعة قبل تحريمها. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود-الأم»: (٢/ ٢١١).

(٤) (١١١٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (١٥٦٧٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٢٣٩) من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، ينظر «تنقيح التحقيق»: (٤/ ٣٧٤- ٣٧٥)، بل عدوا هذا الحديث من منكراته كما في «العلل»: (١/ ٤٢٤) لابن أبي حاتم، وصححه الترمذي كما ذكر المصنف.

رسول الله ﷺ: «**رضيتِ من نفسِك ومالِكِ بنعلين؟**»، قالت: نعم. فأجازه. قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ[1].

وفي «مسند الإمام أحمد»[2]: من حديث عائشة عن النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ أعظم النِّكاح بركةً أيسره مؤونة**».

وفي «الصَّحيحين»[3]: أنَّ امرأةً جاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي قد وهبتُ نفسي لك، فقامت طويلًا، فقال رجلٌ: يا رسول الله، زوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**فهل عندك من شيءٍ تُصْدِقها إيَّاه؟**»، قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّك إن أعطيتها إزارك جلستَ ولا إزارَ لك فالتمِسْ شيئًا**»، قال: لا أجد شيئًا، قال: «**فالتَمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ**»، فالتمَسَ فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «**هل معك شيءٌ من القرآن؟**»، قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسُوَرٍ سمَّاها، فقال رسول الله ﷺ: «**قد زوَّجْتُكَها بما معك من القرآن**».

---

(١) كذا في جميع النسخ و ط الهندية، وأصلح في ط الفقي والرسالة إلىٰ: «حسن صحيح» وهو الثابت في مطبوعات «الجامع» و«تحفة الأشراف» (٥٠٣٦) وغيرها.

(٢) (٢٤٥٢٩)، والحاكم: (٢/ ١٧٨)، والبيهقي: (٧/ ٢٣٥) من طريق ابن الطفيل بن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومداره علىٰ ابن الطفيل، فإن كان هو عيسىٰ بن ميمون ـ كما جزم به ابن معين وغيره ـ فمتروك الحديث؛ وإلا فمجهول، والحديث ضعيف علىٰ كل حال، وبه أعلَّه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي النَّسائيِّ [1]: «أنَّ أبا طلحة خطبَ أمَّ سُليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردُّ، ولكنَّك رجلٌ كافرٌ وأنا امرأةٌ مسلمةٌ، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجك، فإن تُسْلِم فذاك مهري لا[2] أسالك غيرَه. فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعنا بامرأةٍ قطُّ كانت أكرم مهرًا من أمِّ سُليم، فدخل بها[3]، فولدت له.

فتضمَّن هذا[4]: أنَّ الصَّداق لا يتقدَّر أقلُّه، وأنَّ قبضة السَّويق وخاتم الحديد والنَّعلين يصحُّ تسميتها مهرًا وتحلُّ بها الزَّوجة.

وتضمَّن أنَّ المغالاة في المهر مكروهةٌ في النِّكاح، وأنَّها من قلَّة بركته وعُسره.

وتضمَّن أنَّ المرأة إذا رضيت بعِلْم الزَّوج وحِفْظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صَداقها، كما إذا جعَلَ السَّيِّدُ عِتْقَها صَدَاقها، وكان انتفاعها بحرِّيَّتها وملكها لرقبتها هو

(١) «المجتبىٰ» (٣٣٤١) و«الكبرىٰ» (٥٤٧٨) من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صحح الحديث ابن حبان (٧١٨٧)، وذكره الضياء في «المختارة» (١٦٠٨)، إلا أن الحافظ العراقي في «طرح التثريب»: (٢/ ٢٧) قد أَعلَّ قولَها: «ولا يحل لي أن أتزوجك» بالشذوذ والمخالفة؛ إذ تحريم المسلمات علىٰ الكفار متأخر عن هذه الخِطْبة.

(٢) ز، د، ب: «ولا».

(٣) في جميع النسخ و ط الهندية: «فدخلت به»، وفي جميع مصادر الحديث كما هو مثبت، فلعله سبق قلم من المؤلف أو الناسخ.

(٤) ن: «هذا الحكم» وكان مكتوبًا مكانها كلمة أخرىٰ ثم حُكّت وكتب «الحكم». وفي المطبوع: «هذا الحديث».

صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سُليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا[1] أحبُّ إليها من المال الذي يبذله الزَّوج.

فإنَّ الصَّداق شُرِع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدِّين وإسلام الزَّوج وقراءته للقرآن= كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلِّها، فما خلا العقدُ عن مهرٍ، وأين الحكمُ بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرةٍ من النَّصِّ والقياس إلىٰ الحكم بصحَّة كون المهر ما ذكرنا نصًّا وقياسًا؟!

وليس هذا مسوِّيًا[2] بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسَها للنَّبيِّ ﷺ، وهي خالصةٌ له من دون المؤمنين، فإنَّ تلك وهبت نفسَها هبةً مجرَّدةً عن وليٍّ وصداقٍ، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّه نكاحٌ بوليٍّ وصَداقٍ، وإن كان غير ماليٍّ، فإنَّ المرأة جعلته عِوَضًا عن المال لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسَها للزَّوج هبةً مجرَّدةً كهبة شيءٍ من مالها، بخلاف الموهوبة التي خصَّ الله بها رسوله. هذا مقتضىٰ هذه الأحاديث.

وقد خالف في بعضه مَن قال: لا يكون الصَّداق إلا مالًا، ولا تكون منافع الحُرِّ[3] ولا عِلْمه ولا تعليمه صَداقًا، كقول أبي حنيفة وأحمد في روايةٍ عنه[4].

---

(١) ب: «وكان هذا».

(٢) د، م، ط الهندية: «مستويا».

(٣) ط الهندية: «أخر»، وط الفقي والرسالة: «أخرىٰ»، تصحيف.

(٤) ينظر «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٧٧- ٢٧٨)، و«المغني»: (١٠/ ١٠٣)، و«الإنصاف»: (٨/ ٢٢٩- ٢٣٠).

ومَن قال: لا يكون أقلَّ من ثلاثة دراهم كمالك، وعشرة دراهم[1] كأبي حنيفة[2]، وفيه أقوالٌ أخر شاذَّةٌ لا دليل عليها من كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ ولا قول صاحبٍ.

ومن ادَّعىٰ في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصَها بالنَّبيِّ ﷺ، أو أنَّها منسوخةٌ، أو أنَّ عَمَلَ أهلِ المدينة علىٰ خلافها، فدعوىٰ لا يقوم عليها دليلٌ، والأصل يردُّها. وقد زوَّج سيِّدُ أهل المدينة من التَّابعين سعيد بن المسيَّب ابنته علىٰ درهمين[3]، ولم ينكر عليه أحدٌ، بل عُدَّ ذلك في مناقبه وفضائله. وقد تزوَّج عبد الرَّحمن بن عوفٍ علىٰ صَداق خمسة دراهم، وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ[4]. ولا سبيل إلىٰ إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشَّرع. والله أعلم.

---

(١) ح، م: «أو عشرة».

(٢) ينظر «المبسوط»: (٥/ ١٤٦- ١٤٧)، و«البناية»: (٥/ ١٣١- ١٣٢)، و«النوادر والزيادات»: (٤/ ٤٤٩- ٤٥٠)، و«تهذيب المدونة»: (٢/ ١٨٩).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٠) وأبو بكر بن زياد في «الزيادات علىٰ كتاب المزني» (ص٥٢٨-٥٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٦٧)، من طرقٍ مقبولة عن ابن المسيب، وكذا أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٨٧)، وابن أبي يعلىٰ في «الطبقات»: (١/ ١٤١).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع منها (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي فيهما: أنه أصدقها وزن نواة من ذهب، وجاء تفسير ذلك عند ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧١٥): «قال ابن أبي نجيح: النواة خمسة دراهم».

فصل

في حُكْمه ﷺ وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه بَرَصًا أو جُنونًا أو جُذامًا أو يكون الزوج عنّينًا

في «مسند أحمد»[1]: من حديث يزيد[2] بن كعب بن عُجْرة: أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج امرأةً من بني غِفارٍ، فلمَّا دخل عليها، فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بِكَشْحِها بياضًا، فامَّاز[3] عن الفراش، ثمَّ قال: «**خذي عليك ثيابك**» ولم يأخذ ممَّا آتاها شيئًا.

وفي «الموطَّأ»[4]: عن عمر أنَّه قال: «أيُّما امرأةٍ غُرَّ بها رجلٌ، بها جنونٌ أو جذامٌ أو بَرَصٌ، فلها المهر بما أصاب منها، وصَداق الرَّجل علىٰ مَن غرَّه».

---

(١) (١٦٠٣٢)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ٢٢٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٩)، والحاكم: (٤/ ٣٤)، وهو ضعيف؛ مداره علىٰ جميل بن زيد الطائي، متفق علىٰ ضعفه، وبه أَعلَّ الحديثَ الدارقطنيُّ في «العلل»: (٧/ ١٥١)، وابنُ عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٢٨٧)، وابنُ الملقن في «البدر المنير»: (٧/ ٤٨٣)، وزاد في «التلخيص»: (٣/ ٢٩٥) إعلاله بالاضطراب.

(٢) كذا في النسخ والمطبوعات؛ والذي في «المسند» ومصادر الحديث والمذكور في ترجمته: (زيد بن كعب بن عجرة الأنصاري. ويقال: كعب بن زيد. ويقال: سعد بن زيد). انظر «معجم الصحابة»: (٢/ ٤٩١)، و«اللسان»: (٣/ ٥٦١).

(٣) ب: «فانحاز» وهو كذلك في بعض نسخ «المسند».

(٤) (١٤٩٩)، وفي «سنن سعيد بن منصور» (٨١٨)، و«سنن الدارقطني» (٣٦٧٢) واللفظ له، من طريق يحيىٰ بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر، وقد سبق الكلام عن مُرسل سعيد عن عمر، وأنه مقبول، وهو رأي المصنف كما سيأتي، وضعَّفه للانقطاع الألبانيُّ في «الإرواء»: (٦/ ٣٢٨).

وفي لفظٍ آخر[1]: «قضىٰ عمر في البرصاء والجَذْماء والمجنونة إذا دخل بها= فُرِّق بينهما والصَّداق لها بمسيسه إيَّاها، وهو له علىٰ وليِّها».

وفي «سنن أبي داود»[2] من حديث عكرمة عن ابن عبَّاسٍ: طلَّق عبدُ يزيد ـ أبو ركانة وإخوتِهِ[3] ـ أمَّ رُكانة ونكَح امرأةً من مزينة، فجاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالت: ما يغني عنِّي إلا كما تغني هذه الشَّعرة ـ لشعرةٍ أخذَتْها من رأسها ـ ففرِّقْ بيني وبينه، فأخذت النبيَّ ﷺ حميَّةٌ... فذكر الحديث. وفيه أنَّه ﷺ قال له: «**طلِّقها**»، ففعل، [ثمَّ] قال: «**راجع امرأتك أمَّ رُكانةَ وإخوتِه**[4]»،

---

(١) عند الدارقطني (٣٦٧٣) كالذي قبله.

(٢) (٢١٩٦)، وكذا عبد الرزاق (١١٣٣٤)، وقد أُعلَّ بعنعنة ابن جريج، وهو مدلس، وبإبهام شيخه هنا، وقد جاء التصريح باسمه عند الحاكم: (٢/ ٤٩١) وأنه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف جدًا، وتابعه ابن إسحاق فرواه ـ مصرِّحًا بالسماع ـ عن داود بن الحصين عن عكرمة، إلا أن في رواية داود عن عكرمة نكارة؛ وضعّف هذه المتابعة ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ١٥١)، وجوَّدها أحمد، ووافقه شيخ الإسلام كما في «الفتاوىٰ»: (٣/ ٢٢٦و٢٥٤).
والحديث صححه الحاكم، والمصنف هنا، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند»: (٣/ ٩١)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٦/ ٣٩٨).
وضعفه الخطابي في «المعالم»: (٣/ ٢٣٦)، وقال: «وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها». قلت: بل ضعَّف أحمدُ حديثَ آل بيت ركانة عند أبي داود (٢٢٠٦): «أن ركانة طلق امرأته البتة...» وسيأتي تخريجه، كما نقل عنه شيخ الإسلام قوله: «حديث ركانة في البتة ليس بشيء». انظر «الفتاوىٰ»: (٣٢/ ٣١٢)، و(٣٣/ ٦٧، ٧١، ٧٣، ٨٥)، و«المغني»: (٧/ ٣٩٢).

(٣) في المطبوع: «زوجته»، والمثبت من النسخ و«السنن».

(٤) «إخوته» سقطت من ط الفقي والرسالة. وما بين المعكوفين من «السنن».

فقال: إنِّي طلَّقتها ثلاثًا يا رسول الله. قال: «**قد علمتُ أرْجعها**[1]»، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق: ١].

ولا علَّة لهذا الحديث إلا رواية ابن جُرَيجٍ له عن بعض بني أبي رافعٍ، وهو مجهولٌ، ولكن هو تابعيٌّ، وابنُ جريجٍ من الأئمَّة الثِّقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديلٌ له ما لم يُعْلَم فيه جرحٌ، ولم يكن الكذب ظاهرًا في التَّابعين، ولا سيَّما التَّابعين من أهل المدينة، ولا سيَّما موالي رسول الله ﷺ، ولا سيَّما مثل هذه السُّنَّة التي تشتدُّ حاجة المسلمين[2] إليها، لا يُظَنُّ بابن جُرَيج أنَّه حمَلَها عن كذَّابٍ ولا عن غير ثقةٍ عنده ولم يبيِّن حاله.

وجاء التَّفريق بالعُنَّة عن عمر[3] وعثمان[4] وعبد الله بن مسعودٍ[5]

---

(١) ن، و«السنن»: «راجعها».

(٢) المطبوع: «الناس» خلاف النسخ.

(٣) عند ابن أبي شيبة (١٦٥٠٢)، والدارقطني في «السنن» (٣٨١١) من طريق ابن المسيب قال: «قضىٰ عمر في العنِّين أن يؤجَّل سنة»، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩٢) من طريق الحسن عنه: «يؤجَّل العنِّين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما»، وفي (١٦٥٠٣، ١٦٥٠٧) من طريق الشعبي: «أن عمر كتب إلىٰ شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه؛ فإن استطاعها وإلا فخيِّرها».

(٤) لم أقف عليه ولا علىٰ من عزاه إليه، ولعله سبق قلمٍ صوابُه: (علي)، وقد أخرج أثره عبد الرزاق (١٠٧٢٥) بسند ضعيف من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عنه؛ الحسن ضعيف متروك، والحكم لم يدرك عليًّا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٨٩) من طريق الضحاك بن مزاحم عنه، وضعفه الحافظ في «الدراية»: (٢/ ٧٧) للانقطاع بين الضحاك وعلي، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٠) من طريق هانئ بن هانئ، وهو مستور.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٣)، وابن أبي شيبة (١٦٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» =

وسَمُرة بن جُنْدبٍ ومعاوية بن أبي سفيان[1] والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة[2] والمغيرة بن شعبة[3]. لكنَّ عمر وابن مسعودٍ والمغيرة أجَّلوه سنةً، وعثمان ومعاوية وسَمُرة لم يؤجِّلوه، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجَّله عشرة أشهرٍ.

وذكر سعيد بن منصورٍ[4]: حدَّثنا هُشَيم، أنبأنا عبد الله بن عون[5]، عن

= (٩٧٠٤) من طريق الركين بن الربيع، عن أبيه، وحصين بن قبيصة عنه قال: «يؤجَّل العنِّين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، ولها الصداق»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٣٠١): «رجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة، وهو ثقة».

(١) أخرج أثرَهما ابنُ المنذر في «الأوسط»: (٨/ ٤٤٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٢٢٨)، من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال: «أتت امرأةٌ سمرةَ فذكرتْ وعرَّضتْ أن زوجها لا يصل إليها، فدعا زوجَها فأنكر ذلك، وزعم أنه يصل إليها، فكتب سمرة في ذلك إلىٰ معاوية، وذكر قصة... وفي آخرها قال سمرة: خلِّ سبيلها يا مخضخض». وسنده حسن، وعيينة وثقه ابن معين والنسائي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٦)، وابن أبي شيبة (١٦٤٩٣) من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي عنه: «أنه أجَّل رجلًا لم يصل إلىٰ أهله عشرة أشهر». والظاهر اتصال سنده؛ فالشعبي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، وتوفي الحارث قبيل سنة (٧٠هـ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٥١)، والدارقطني (٣٨١٥) بسند جيِّد من طريق الرُّكين، عن أبي حنظلة النعمان عنه، (كذا في «المصنَّف»، ولعل الصواب: ابن)، والنعمان بن حنظلة وثقه العجلي وابن حبان، وحسَّن إسنادَ حديثٍ له ابن المديني، وانظر: «الإرواء» (١٩١١).

(٤) (٢٠٢١)، وكذا عبد الرزاق (١٠٣٤٦) من طريقين عن ابن سيرين، وهو منقطع؛ فابن سيرين لم يدرك عمر، إلا أن ابن حزم رواه في «المحلىٰ»: (٩/ ٢٠٧) معلَّقًا عن سعيد عن هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن كان محفوظًا فإسناده صحيح.

(٥) في النسخ والمطبوعات: «عوف»، تصحيف. والمثبت هو الصواب كما في «سنن =

ابن سيرين: أنَّ عمر بن الخطَّاب بعث رجلًا علىٰ بعض السِّعاية، فتزوَّج امرأةً وكان عقيمًا، فقال له عمر: أعْلَمْتها أنَّك عقيمٌ؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعْلِمْها، ثمَّ خيِّرها.

وأجَّل مجنونًا سنةً فإن أفاق وإلَّا فرَّق بينه وبين امرأته[1].

فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال داود وابن حزمٍ[2] ومن وافقهما: لا يُفسَخ النِّكاح بعيبٍ البتَّة، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجَبِّ والعُنَّة خاصَّةً[3].

وقال الشَّافعيُّ ومالك[4]: يُفْسَخ بالجنون والجُذام والبَرَص والقَرْن والجَبِّ والعُنَّة خاصَّةً، وزاد الإمام أحمد عليهما[5]: أن تكون المرأة فَتْقاء منخرقة ما بين السَّبيلين.

ولأصحابه في نَتَنِ الفم والفَرْج وانخراق مخرجي البولِ والمنيِّ في

= سعيد»، و«المحلَّىٰ». وهو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري (ت١٥٠) من سادات العلماء. ينظر «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣٨٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ٣٤٦- ٣٤٨).

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٦١).

(٢) ينظر «المحلىٰ»: (١٠/ ٦١).

(٣) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٣٢٢- ٣٢٣).

(٤) ينظر «الأم»: (٦/ ٢١٦)، و«نهاية المطلب»: (١٢/ ٤٠٨- ٤٠٩)، و«تهذيب المدونة»: (٢/ ١٧٧)، و«الكافي»: (٢/ ٧١٢) لابن عبد البر.

(٥) ينظر: «الهداية» (ص٣٩٤) لأبي الخطاب، و«المغني»: (١٠/ ٥٥- ٦٠).

الفـرج، والقـروح الـسَّيَّالة فيـه، والباسـور[1] والنَّاصـور والاستحاضـة، واستطلاق البـول[2] أو النَّجـو، والخِـصاء وهـو قطـع البيـضتين[3]، أو الـسَّلِّ وهـو سـلُّ البيـضتين، والوَجْـأ وهـو رضُّـهما، وكـون أحـدهما خُنثـىٰ مـشكلًا، والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السَّبعة، والعيـب الحـادث بعـد العقـد وجهان.

وذهب بعض أصحاب الشَّافعيِّ: إلىٰ ردِّ المرأة بكلِّ عيبٍ تُرَدُّ به الجارية في البيع، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنَّته ولا مـن قالـه. وممَّـن حكـاه أبو عاصم العبَّادي[4] في كتاب «طبقات أصحاب الشَّافعيِّ»[5]، وهـذا القـول هو القياس أو قول ابن حزمٍ[6] ومن وافقه.

وأمَّا الاقتصار علىٰ عيبين أو ستَّةٍ أو سبعةٍ أو ثمانيةٍ دون ما هو أولىٰ منهـا أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمىٰ والخَرَس والطَّرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الـرِّجلين أو أحـدهما، أو كـون الرَّجـل كـذلك= مِـن أعظـم المنفِّـرات،

(١) ط الهندية، وأشار في ن إلىٰ أنـه في نـسخة: «البواسير». والباسـور: بالـسين والـصاد، معرّب، واحد البواسير، وهي مرض معروف كالدماميل في المِقْعدة. ينظر «المغرب»: (١/ ٧٤)، و«الصحاح»: (٢/ ٥٨٩).

(٢) ب: «واستطلاق البطن بالبول»! والنجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط.

(٣) ح، م: «الخصيتين».

(٤) د: «الغفاري»، تصحيف، وفي بقيـة النسخ ــ عـدا ب ــ والمطبـوع: «العبـاداني»، تـصحيف أيـضًا، وصـوابه: «العبـادي» مـن د، وتنظـر ترجمتـه في «طبقـات الـشافعية»: (٤/ ١٠٤- ١١٢).

(٥) (ص٢٥) حكاه عن موسىٰ بن أبي الجارود من ثقات أصحاب الشافعي.

(٦) في «المحلىٰ»: (١٠/ ١٠٩- ١١٠).

والسُّكوت عنه من أقبح التَّدليس والغشِّ، وهو منافٍ للدِّين، والإطلاق إنَّما ينصرف إلىٰ السَّلامة، فهو كالمشروط عُرفًا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب لمن تزوَّج امرأةً وهو لا يولد له: «أَخبِرها أنَّك عقيمٌ وخيرها»[١]، فماذا يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العيوب التي هذا عندها كمالٌ لا نقصٌ؟!

والقياس أنَّ كلَّ عيبٍ ينفِّرُ الزَّوجَ الآخر منه ولا يحصل به مقصودُ النِّكاح من المودَّة والرَّحمة يوجِبُ الخيار، وهو أولىٰ من البيع، كما أنَّ الشُّروط المشتَرَطة في النِّكاح أولىٰ بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسولُه مغرورًا[٢] قطُّ ولا مغبونًا بما غُرَّ به وغُبِن به، ومن تدبَّر مقاصد الشَّرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخْفَ عليه رُجحان هذا القول وقُربه من قواعد الشَّريعة[٣].

وقد روىٰ يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريُّ عن ابن المسيَّب قال: قال عمر: أيُّما امرأةٍ زُوِّجت وبها جنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ فدخل بها، ثمَّ اطَّلع علىٰ ذلك، فلها مهرُها بمسيسه إيَّاها، وعلىٰ الوليِّ الصَّداق بما دلَّس كما غرَّه[٤].

ورَدُّ هذا بأنَّ ابنَ المسيَّب لم يسمع من عمر مِن باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبةً، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل[٥]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ح: «معذورًا».

(٣) العبارة في ب فيها سقط وزيادة وهي: «ومما اشتمل عليه من قواعد الشريعة ومحاسن الحكم جزم بذلك»!

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ز، ن: «نقبل».

سعيد بن المسيَّب عن عمر، فمن يقبل؟! وأئمَّة الإسلام جمهورهم[(١)] يحتجُّون بقول سعيد بن المسيَّب: «قال رسول الله ﷺ»، فكيف بروايته عن عمر؟! وكان عبد الله بن عمر يرسل إلىٰ سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحدٌ قطُّ من أهل عصره ولا مَن بعدهم ممَّن له في الإسلام قولٌ معتبرٌ في رواية سعيد بن المسيَّب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم.

وروىٰ الشَّعبيُّ عن علي: أيُّما امرأةٍ نكحت وبها برصٌ أو جنونٌ أو جُذامٌ أو قَرْنٌ، فزوجها بالخيار ما لم يمسَّها، إن شاء أمسك وإن شاء طلَّق، وإن مسَّها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها[(٢)].

وقال وكيعٌ: عن سفيان الثَّوريِّ، عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر قال: إذا تزوَّجها برصاء أو عمياء، فدخل بها، فلها الصَّداق ويرجع به علىٰ مَن غرَّه[(٣)].

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر تلك العيوب المتقدِّمة علىٰ وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها، وكذلك حَكَم قاضي الإسلام ـ حقًّا ـ الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه: شُريح.

قال عبد الرزاق[(٤)]: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: خاصم

(١) ب وط الفقي: «وجمهورهم».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨٢١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٢١٥)، من طريق سفيان عن مطرف عن الشعبي عنه، وسنده ضعيف للانقطاع؛ فالشعبي لم يسمع عليًّا، وله طرق أخرىٰ منقطعة عن الحكم والضحاك عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «المصنف» (١٠٦٨٥) وسنده صحيح.

رجلٌ إلىٰ شريح، فقال: إنَّ هؤلاء قالوا لي: إنَّا نزوِّجك أحسن النَّاس، فجاءوني بامرأةٍ عمشاء، فقال شريح: إن كان دلِّس لك بعيبٍ لم يجز، فتأمَّل هذا القضاء، وقولَه: إن كان دلِّس لك بعيبٍ، كيف يقتضي أنَّ كلَّ عيبٍ دُلِّسَت به المرأة فللزَّوج الرَّدُّ به.

وقال الزُّهريُّ: يردُّ النِّكاح من كلِّ داءٍ عضالٍ[1].

ومن تأمَّل فتاوىٰ الصَّحابة والسَّلف علم أنَّهم لم يخصُّوا الرَّدَّ بعيبٍ دون عيبٍ إلا روايةً رويت عن عمر: لا تُرَدُّ النِّساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون والجُذام والبَرَص والدَّاء في الفرج[2]. وهذه الرِّواية لا نعلم لها إسنادًا أكثر من «أصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي».

وقد روي عن ابن عبَّاسٍ ذلك بإسنادٍ متَّصلٍ، ذكَرَه سفيان عن عمرو بن دينارٍ عنه[3].

---

(١) ذكره في «المحلىٰ»: (١٠/ ١١٢)، و«الاستذكار»: (٥/ ٤٢١)، و«التمهيد»: (١٦/ ٩٧).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ١١٣)، ولم يذكر له إسنادًا غير ما ذكره المصنف؛ وهو منقطع.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٢١٥) من طريق روح بن القاسم، وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عنه. وفي سنده يحيىٰ بن أبي طالب، قال الدارقطني: «لا بأس به عندي، ولم يطعن فيه أحد بحجة»، وبقية رجاله ثقات.
تنبيه: لم نقف علىٰ أثر ابن عباس من طريق ابن عيينة الذي ذكره المصنف تبعًا لابن حزم؛ ولعله سهوٌ، والثابت رواية سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء مقطوعًا، كما عند عبد الرزاق (١٠٦٧٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٢١٥).

هذا كلُّه إذا أطْلَق الزَّوجُ، وأمَّا إذا شرَط السَّلامةَ أو شرَط الجمالَ فبانت شوهاء، أو شرَطَها شابَّةً حديثةَ السِّنِّ فبانت عجوزًا شمطاء، أو شرَطَها بيضاء فبانت سوداء، أو بكرًا فبانت ثيِّبًا؛ فله الفسخ في ذلك كلِّه.

فإن كان قبل الدُّخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وهو غُرْمٌ علىٰ وليِّها إن كان غرَّه، وإن كانت هي الغارَّة سقط مهرُها أو رجع عليها به إن كانت قبضَتْه، ونصَّ علىٰ هذا أحمدُ في إحدىٰ الرِّوايتين عنه[1]، وهي أقْيَسهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزَّوج هو المشترِط.

وقال أصحابه: إذا شرطَتْ فيه صفةً فبان بخلافها فلا خيار لها إلا في شرط الحرِّيَّة إذا بان عبدًا، فلها الخيار. وفي شرط النَّسب إذا بان بخلافه وجهان، والَّذي يقتضيه مذهبه وقواعده: أنَّه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطَتْه أولىٰ؛ لأنَّها لا تتمكَّن من المفارقة بالطَّلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكُّنه من الفراق بغيره، فلَأَن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكُّنها أولىٰ.

وإذا جاز لها أن تفسخ[2] إذا ظهر الزَّوج ذا صناعةٍ دنيئةٍ لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنَّما تمنع كمال استمتاعها و لذَّتها[3] به، فإذا شرَطَتْه شابًّا جميلًا صحيحًا، فبان شيخًا مشوَّهًا أعمىٰ أطرش أخرس أسود، فكيف تُلزَم به وتُمنَع من الفسخ؟! هذا في غاية الامتناع والتَّناقض والبعد عن القياس وقواعد الشَّرع. وبالله التَّوفيق.

---

(١) ينظر «المغني»: (١٠/ ٦٤- ٦٥).

(٢) د، وط الفقي والرسالة: «الفسخ».

(٣) في المطبوع: «كمال لذتها واستمتاعها».

وكيف يمكَّن أحد الزَّوجين من الفسخ بقَدْر العدسة من البَرَص، ولا يمكَّن منه بالجرب المستحكم المستمكن[1]، وهو أشدُّ إعداءً من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الدَّاء العضال؟!

وإذا كان النَّبيُّ ﷺ حرَّم علىٰ البائع كتمانَ عيبِ سلعته، وحرَّم علىٰ من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النِّكاح، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي الجهم: «**أمَّا معاوية فصعلوكٌ لا مال له، وأمَّا أبو جهم[2] فلا يضع عصاه عن عاتقه**»[3].

فعُلِم أنَّ بيان العيب في النِّكاح أولىٰ وأوجب، فكيف يكون كتمانُه وتدليسُه والغشُّ الحرام به سببًا للزومه وجَعْل ذي العيب غلًّا لازمًا في عنق صاحبه مع شدَّة نُفرته عنه، ولا سيَّما مع شَرْط السَّلامة منه، وشَرْط خلافه؟! هذا ممَّا يُعْلَم يقينًا أنَّ تصرُّفات الشَّريعة وقواعدها وحِكَمها[4] تأباه. والله أعلم.

وقد ذهب أبو محمد ابن حزم[5] إلىٰ أنَّ الزَّوج إذا اشترط السَّلامةَ من العيوب فوجد أيَّ عيبٍ كان، فالنِّكاح باطلٌ من أصله غير منعقدٍ، ولا خيار فيه ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث. قال: لأنَّ[6] التي أُدْخِلت عليه غير التي

(١) ح، م، ط الهندية: «المتمكن».

(٢) ز، ح: «أبو الجهم».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) المطبوع: «وأحكامها»، د، ب: «حكمها» بدون الواو!

(٥) في «المحلىٰ»: (١٠/ ١١٥).

(٦) ح، ز، ن، م، ط الهندية: «إن»، والمثبت من باقي النسخ ومن هامش م و«المحلىٰ».

تـزوَّج، لأن[1] الـسَّالمة غير المعيبة بـلا شـكٍّ، فـإذا لـم يتزوَّجها فـلا زوجيَّة بينهما.

فصل

في حُكْم رسول الله ﷺ في خدمة المرأة لزوجها

قال ابن حبيب في «الواضحة»[2]: «حكم النَّبيُّ ﷺ بين عليٍّ بن أبي طالبٍ وبين زوجته فاطمة حين اشتكيا إليه الخدمة، فحَكَم علىٰ فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم علىٰ عليٍّ بالخدمة الظَّاهرة»، ثمَّ قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين والطَّبيخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء، وعمل البيت كلِّه.

وفي «الصَّحيحين»[3]: أنَّ فاطمة أتت النبيَّ ﷺ تشكو إليه ما تلقىٰ في يديها من الرَّحىٰ وتسأله خادمًا، فلم تجده، فذكَرَتْ ذلك لعائشة، فلمَّا جاء رسولُ الله ﷺ أخبرَتْه. قال عليّ: فجاءنا وقد أخذنا مضاجِعَنا، فذهبنا نقوم، فقال: مكانكما، فجاء فقعد بيننا حتَّىٰ وجدت برد قدمه[4] علىٰ بطني، فقال: **«ألا أدلُّكما علىٰ ما هو خيرٌ لكما ممَّا سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا الله ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين[5]، وكبِّرا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ**

(١) في النسخ: «ان» عدا ب و«المحلىٰ» فإن فيهما ما أثبتّ.

(٢) ينظر «النوادر والزيادات»: (٤/ ٦١١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في المطبوع: «قدميه» وهو لفظ البخاري، وبالإفراد عند مسلم وغيره.

(٥) «واحمدا ثلاثًا وثلاثين» سقطت من ن.

لكما من خادمٍ». قال عليّ: فما تركتُها بعْدُ، قيل: ولا ليلة صِفِّين؟ قال: ولا ليلة صفِّين.

وصحَّ عن أسماء أنَّها قالت: كنتُ أخْدُم الزبيرَ خدمةَ البيتِ كلِّه[1]، وكان له فرسٌ وكنت أسوسُه، كنت أحشُّ[2] له وأقوم عليه[3].

وصحَّ عنها أنَّها كانت تعلف فرسَه، وتسقي الماء، وتخْرِز الدَّلو، وتعجن، وتنقل النَّوىٰ علىٰ رأسها من أرضٍ له علىٰ ثلثي فرسخٍ[4].

فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفةٌ من السَّلف والخلف خدمَتَها له في مصالح البيت، وقال أبو ثورٍ: عليها أن تخدم زوجها في كلِّ شيءٍ.

ومنعت طائفةٌ وجوبَ خدمته عليها في شيءٍ، وممَّن ذهب إلىٰ ذلك الشَّافعيُّ[5] وأبو حنيفة وأهل الظَّاهر[6]، قالوا: لأنَّ عقد النِّكاح إنَّما اقتضىٰ الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنَّما تدلُّ علىٰ التَّطوُّع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟

---

(١) كذا في النسخ والمطبوع، ولا وجود لكلمة «كله» في مصادر الحديث.

(٢) كذا في الأصول الخطية وط الهندية، وفي مصادر الحديث وط الفقي والرسالة: «احتشّ».

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥١، ٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢/ ٣٤).

(٥) ط الفقي والرسالة: «مالك والشافعي» ولا وجود لـ «مالك» في النسخ ولا ط الهندية، ووقع في الأخيرة: «أبو حنيفة والشافعي...».

(٦) ينظر «البيان»: (٩/ ٥٠٨)، و«المبسوط»: (١٥/ ٢٣٢)، و«المغني»: (١٠/ ٢٢٥)، و«المحلىٰ»: (١٠/ ٧٣). وهو قول أحمد نص عليه في «المغني».

واحتجَّ مَن أوجب الخدمةَ بأنَّ هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأمَّا ترفيه المرأة وخدمة الزَّوج وكنسه وطبخه[1] وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمِن المنكر[2]، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوَّامة عليه.

وأيضًا: فإنَّ المهر في مقابلة البُضْع، وكلٌّ من الزَّوجين يقضي وطرَه مِن صاحبه، فإنَّما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة انتفاعه في الاستمتاع[3] بها وخدمَتِها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضًا فإنَّ العقود المطلقة إنَّما تُنَزَّل علىٰ العُرف[4]، والعُرفُ خدمةُ المرأة وقيامها بمصالح البيت الدَّاخلة. وقولهم: إنَّ خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرُّعًا وإحسانًا[5]= يردُّه أنَّ فاطمة كانت تشتكي ما تلقىٰ مِن الخِدْمة، فلم يقل لعلي: لا خدمةَ عليها، وإنَّما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا، ولمَّا رأىٰ أسماء والعلف علىٰ رأسها والزبيرُ معه، لم يقل له: لا خدمةَ عليها[6]، وأنَّ هذا ظلمٌ لها، بل أقرَّه علىٰ استخدامها، وأقرَّ سائرَ

---

(١) المطبوع: «وطحنه».

(٢) يعني إيجابه علىٰ الرجل من المنكر عند الناس غير المعروف في عرفهم.

(٣) المطبوع: «في مقابلة استمتاعه بها» خلاف النسخ.

(٤) ب: «العادة».

(٥) ب: «واحتسابًا».

(٦) بعده في د، ب: «وإنما هي عليك» وليست في سائر النسخ.

أصحابه علىٰ استخدام أزواجهم، مع علمه بأنَّ منهنَّ الكارهةَ والرَّاضيةَ، هذا أمرٌ لا ريب فيه.

ولا يصحُّ التَّفريق بين شريفةٍ ودنيئةٍ وفقيرةٍ وغنيَّةٍ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدُم زوجَها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِها، وقد سمَّىٰ النَّبيُّ ﷺ في الحديث الصَّحيح المرأةَ عانيةً، فقال: «**اتَّقوا الله في النِّساء، فإنَّهنَّ عوانٍ عندكم**»[1].

والعاني: الأسير، ومرتبةُ الأسير خدمةُ من هو تحت يده، ولا ريب أنَّ النِّكاح نوعٌ من الرِّقِّ، كما قال بعض السَّلف[2]: النِّكاح رقٌّ فلينظر أحدُكم عند مَن يُرِقُّ كريمتَه.

ولا يخفىٰ علىٰ المنصف الرَّاجح من المذهَبين والأقوىٰ من الدَّليلين، والله أعلم[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نُسب إلىٰ عائشة وأسماء وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص٤٧٩): «رواه أبو عمر التوقاني في «معاشرة الأهلين» موقوفًا علىٰ عائشة وأسماء ابنتيْ أبي بكر، قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعًا، والموقوف أصح». وحديث أسماء رواه سعيد بن منصور (٥٩١) من طريق عروة بن الزبير قال: قالت لنا أسماء بنت أبي بكر: «يا بَنيَّ وبَنيْ بَنيَّ، إن هذا النكاح رقٌّ، فلينظرْ أحدكم عند من يُرِقُّ كريمتَه»، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقد عزاه شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ»: (٢٩/ ١٨٤ و٣٢/ ١٨٤) إلىٰ عمر.

(٣) ينظر «مجموع الفتاوىٰ»: (٣٤/ ٩٠- ٩١)، و«أعلام الموقعين»: (٣/ ٣٦١).

حُكْم[1] رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما

روىٰ أبو داود في «سننه»[2] من حديث عائشة: أنَّ حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ، فضربها فكسر بعضها، فأتت النبيَّ ﷺ بعد الصُّبح، فدعا النَّبيُّ ﷺ ثابتًا فقال: «**خُذْ بعضَ مالها وفارقها**»، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: فإنِّي أَصْدَقْتُها حديقتين، وهما بيدها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**خذهما وفارقها**»، ففعل.

وقد حَكَم تعالىٰ بين الزَّوجين يقع الشِّقاق بينهما بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وقد اختلف السَّلف والخلف في الحَكَمَين: هل هما حاكمان أو وكيلان؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أنَّهما وكيلان، وهذا قول أبي حنيفة، والشَّافعيِّ في قولٍ، وأحمد في روايةٍ[3].

---

(١) ب: «فصل في حكم...».

(٢) (٢٢٢٨)، وكذا البيهقي: (٧/ ٣١٥) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسنده صحيح، وله شواهد ستأتي، من حديث حبيبة بنت سهل، والرُّبيِّع بنت معوِّذ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) ينظر «المغني»: (١٠/ ٢٦٤)، و«الأم»: (٦/ ٢٩٩)، و«نهاية المطلب»: (١٣/ ٢٨١-٢٨٣)، و«بدائع الصنائع»: (٧/ ٣).

والثَّاني: أنَّهما حاكمان[1]، وهذا قول أهل المدينة ومالك، وأحمد في الرِّواية الأخرىٰ، والشَّافعيِّ في القول الآخر[2]، وهذا هو الصَّحيح.

والعجب كلُّ العجب ممَّن يقول: هما وكيلان لا حاكمان[3]، والله تعالىٰ قد نصَبَهما حكَمَين، وجعل نصبهما إلىٰ غير[4] الزَّوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلًا من أهله ولتبعث وكيلًا من أهلها.

وأيضًا: فلو كانا وكيلين لم يختصَّا بأن يكونا من الأهل.

وأيضًا: فإنَّه جعل الحُكْم إليهما فقال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]، والوكيلان لا إرادة لهما إنَّما يتصرَّفان بإرادة موكِّليهما.

وأيضًا: فإنَّ الوكيل لا يسمَّىٰ حَكَمًا في لغة القرآن، ولا في لسان الشَّارع، ولا في العرف العامِّ ولا الخاصِّ.

وأيضًا: فالحكم مَن له ولاية الحُكْم والإلزام، وليس للوكيل شيءٌ من ذلك.

وأيضًا: فإنَّ الحَكَم أبلغ من حاكمٍ؛ لأنَّه صفةٌ مشبَّهةٌ باسم الفاعل، دالَّةٌ علىٰ الثُّبوت، ولا خلاف بين أهل العربيَّة في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدُق علىٰ الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه؟!

---

(١) من ن، ب. وفي باقي النسخ و ط الهندية: «حكمان».

(٢) ينظر ما سبق من مراجع، و«تهذيب المدونة»: (٢/ ٤٠٥)، و«الكافي»: (٢/ ٥٩٦) لابن عبد البر.

(٣) من ب، م. وفي باقي النسخ وط الهندية: «حكمان».

(٤) من ب وط الهندية، وفي بقية النسخ: «تخير» وبه لا يصح المعنىٰ.

وأيضًا: فإنَّه سبحانه خاطَب بذلك غير الزَّوجين، وكيف يصحُّ أن يوكِّل عن الرَّجل والمرأة غيرهما؟ وهذا يحوِجُ[1] إلىٰ تقدير الآية هكذا: «وإن خفتم شقاق بينهما فمروهما أن يوكِّلا وكيلين: وكيلًا من أهله ووكيلًا من أهلها»، ومعلومٌ بُعْد لفظ الآية ومعناها عن هذا التَّقدير، وأنَّها لا تدلُّ عليه بوجهٍ[2]، بل هي دالَّةٌ علىٰ خلافه، وهذا بحمد الله واضحٌ[3].

وبعث عثمانُ بن عفَّان ابنَ عبَّاسٍ ومعاوية حَكَمَين بين عليّ[4] بن أبي طالبٍ وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقيل لهما: إن رأيتما أن تفرِّقا فرَّقتما[5].

وصحَّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنَّه قال للحكَمَين بين الزَّوجين: عليكما إن رأيتما أن تفرِّقا فرَّقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما[6].

فهذا عثمان وعليّ وابن عبَّاسٍ ومعاوية جعلوا[7] الحُكْم إلىٰ الحَكَمَين،

---

(١) ز، د، ح، ن: «يخرج». والمثبت من م، ب، وهو أصح.

(٢) ب: «بوجه من الوجوه».

(٣) ب: «ظاهر».

(٤) كذا في جميع النسخ وط الهندية؛ وهو سبق قلم؛ صوابه: «عقيل» كما في مصادر الأثر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٥)، والطبري في «تفسيره»: (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) بسند صحيح من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجاله رجال الشيخين.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٦/ ٤٩٦)، وعبد الرزاق (١١٨٨٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٦٦١)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٠٦) من طريق ابن سيرين، عن عَبيدة السَّلْماني قال: شهدتُّ علي بن أبي طالب... فذكره، وسنده صحيح.

(٧) م، ن: «جعلا». وح وهامش ز: «حوّلا».

ولا يُعرَف لهم في الصَّحابة مخالفٌ، وإنَّما يُعرَف الخلاف بين التَّابعين فمن بعدهم، والله أعلم.

وإذا قلنا: إنَّهما وكيلان، فهل يُجبَر الزَّوجان علىٰ توكيل الزَّوج في الفُرْقة بعِوَضٍ وغيره، وتوكيل الزَّوجة في بذل العِوَض أو لا يجبران؟ علىٰ روايتين[1]، فإن قلنا: يجبران، فلم يوكِّلا، جَعَل الحاكمُ ذلك إلىٰ الحكمين بغير رضىٰ الزَّوجين، وإن قلنا: إنَّهما حكمان لم يحتج إلىٰ رضىٰ الزَّوجين.

وعلىٰ هذا النِّزاع ينبني ما لو غاب الزَّوجان أو أحدهما، فإن قيل: إنَّهما وكيلان، لم ينقطع نظر الحكمين، وإن قيل: حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم علىٰ الغائب، وقيل: يبقىٰ نظرهما علىٰ القولين؛ لأنَّهما يتصرفان لحظِّهما[2] فهما كالنَّاظرين.

وإن جُنَّ الزَّوجان انقطع نظرُ الحكمين إن قيل: إنَّهما وكيلان؛ لأنَّهما فرع الموكِّلين[3]، ولم ينقطع إن قيل: إنَّهما حكمان، لأنَّ الحاكم يلي علىٰ المجنون. وقيل: ينقطع أيضًا لأنَّهما منصوبان عنهما فكأنَّهما وكيلان، ولا ريب أنَّهما حكمان فيهما شائبة الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم، فمِن العلماء مَن رجَّح جانب الحكم، ومنهم من رجَّح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين[4]. والله أعلم.

---

(١) ينظر «الفروع»: (٨/ ٤١٥).

(٢) ح، م: «ينصرفان»، وط الفقي والرسالة: «يتطرّفان» بالطاء، وليس في أي من النسخ. ون: «لحفظهما».

(٣) ز، د، م، ب: «الوكيلين»، والمثبت من ن وط الهندية.

(٤) ينظر «الهداية» (ص٤١٣- ٤١٤)، و«شرح الزركشي»: (٥/ ٣٥٤).

حُكْم النبي ﷺ في الخُلْع

في «صحيح البخاريِّ»[1] عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيسٍ ما أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: **«أتَرُدِّين عليه حديقتَه؟»**. قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: **«اقبل الحديقةَ وطلِّقها تطليقةً»**.

وفي «سنن النَّسائيِّ»[2] عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ: أنَّ ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ ضرب امرأتَه فكسر يدَها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ، فأتىٰ أخوها يشتكيه إلىٰ رسول الله ﷺ، فأرسل إليه فقال: **«خذ الذي لها عليك وخَلِّ سبيلَها»**. قال: نعم. فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تتربَّص حيضةً واحدةً وتلحق بأهلها.

وفي «سنن أبي داود»[3] عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ امرأةَ ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ اختلعت من زوجها، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تعتدَّ حيضةً.

---

(١) (٥٢٧٣).

(٢) (٣٤٩٧) وهو صحيح، رجاله رجال البخاري، وفي سنده عبد العزيز بن عثمان (شاذان) أخرج له البخاري في «صحيحه»، ووثقه ابن حبان. ولا يضره قول الحافظ عنه: «مقبول». وللحديث شواهد سبق ذكرها. وقد اختلفت الروايات في تسمية امرأة ثابت بن قيس، وقد جمع بينها البيهقي والحافظ بتعدد القصة. ينظر «الفتح»: (٩/ ٣٩٨-٤٠٠).

(٣) (٢٢٢٩)، وكذا الترمذي (١١٨٥) وفي سنده ضعف؛ فيه عمرو بن مسلم الجندي، ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، لكن للحديث شاهد صحيح من حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ عند الترمذي (١١٨٥)، والنسائي (٣٤٩٨)، ابن ماجه (٢٠٥٨).

وفي «سنن الدَّارقطنيِّ»[1] في هذه القصَّة: فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أتردِّين عليه حديقته التي أعطاك؟**». قالت: نعم وزيادةً. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أمَّا الزِّيادة فلا ولكن حديقته**». قالت: نعم. فأخذ ماله وخلَّىٰ سبيلها، فلمَّا بلغ ذلك ثابت بن قيسٍ قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. قال الدَّارقطنيُّ: إسناده صحيحٌ.

فتضمَّن هذا القضاء[2] النَّبويُّ عدَّة أحكام:

أحدها: جواز الخُلع كما دلَّ عليه القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومنَعَ الخُلعَ طائفةٌ شاذَّةٌ من النَّاس خالفت النَّصَّ والإجماع[3]. وفي

(١) (٣٦٢٩)، ومن طريقه البيهقي: (٧/ ٣١٤) عن ابن جريج عن أبي الزبير مرسلًا، قال الدارقطني في آخره: «سمعه أبو الزبير من غير واحد»، لكن قال البيهقي: «وهذا أيضًا مرسل»، قال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٤٠٢): «ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابي؛ فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق» يعني بذلك حديثَ ابن عباس، ومرسلَ عطاء. أما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، وقد تفرد عبد الأعلىٰ عن سعيد بن أبي عروبة بوصله، وبزيادة النهي عن الزيادة. وأما مرسلُ عطاء فرواه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣١٤).

(٢) في المطبوع: «الحكم» خلاف النسخ.

(٣) ذكر ابن جرير: (٢/ ٢٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٣٧٥- ٣٧٦) وغيرهما: أن بكر بن عبد الله المزني منع الخلع وأنه منسوخ بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. وانظر «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٣٥)، و«المغني»: (١٠/ ٢٦٨).

الآية دليلٌ علىٰ جوازه مطلقًا بإذن السُّلطان وغيره، ومنعه طائفةٌ بدون إذنه، والأئمَّة الأربعة والجمهور علىٰ خلافه[1].

وفي الآية دليلٌ علىٰ حصول البينونة به؛ لأنَّه سبحانه سمَّاه: فديةً، ولو كان رجعيًّا كما قاله بعض النَّاس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزَّوج بما بذلته له، ودلَّ قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ علىٰ جوازه بما قلَّ وكثر، وأنَّ له أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها.

وقد ذكر عبد الرزاق[2]، عن معمَر، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، أنَّ الرُّبيِّع بنت معوّذ بن عفراء حدَّثته أنَّها اختلعت مِن زوجها بكلِّ شيءٍ تملكه، فخوصم في ذلك إلىٰ عثمان بن عفَّان، فأجازه وأمره أن يأخذ عِقاص رأسها فما دونه.

وذكر[3] أيضًا عن ابن جُريجٍ، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع: أنَّ ابن

(١) ممن منعَه الحسن وزياد وسعيد بن جبير وابن سيرين. ينظر «التمهيد»: (٢٣/ ٣٧٦)، و«المحلىٰ»: (١٠/ ٢٣٧)، و«المغني»: (١٠/ ٢٦٨).

(٢) (١١٨٥٠) وباقي لفظه: «أو قالت: دون عقاص الرأس»، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره»: (٤/ ٥٧٨)، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣١٥) مطولًا، ومداره علىٰ عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لِينٌ وضعف. وقد علَّقه البخاري جازمًا به عند حديث (٥٢٧٣) بلفظ: «وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها»، ووصله الحافظ في «التغليق»: (٤/ ٤٦١) وحسَّن إسناده. وعقاص الرأس: ظفائره.

(٣) عبد الرزاق (١١٨٥٣)، ومن طريقه في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٤١) ورجاله رجال الصحيح؛ لولا عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، لكن يشهد له ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٣٥) وغيره عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد: أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عمر جاءته مولاةٌ لامرأته اختلعَتْ من كلِّ شيءٍ لها وكلِّ ثوبٍ لها حتَّىٰ نُقْبَتَها[1].

ورُفعت إلىٰ عمر بن الخطَّاب امرأةٌ نشزت عن زوجها فقال: اخلعها ولو مِن قُرْطها[2]. ذكره حمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن كثير بن أبي كثير عنه.

وذكر عبد الرزاق[3] عن معمر، عن ليث، عن الحكم بن عُتَيبة[4]، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها.

وقال طاوسٌ: لا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها[5].

وقال عطاء: إن أخذ زيادةً علىٰ صداقها، فالزِّيادة مردودةٌ إليها[6].

---

(١) في «المصنف» وح، ز، ب: «نفسها»، والمثبت من م، د، وط الهندية و«المحلىٰ»، وسقطت «حتىٰ نقبتها» من ن. والنقبة: ثوب تأتزر به المرأة. ينظر «غريب الحديث» للخطابي: (٢/ ٤١٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٨٥١)، وابن أبي شيبة (١٨٨٤٣)، والطبري في «التفسير»: (٤/ ٥٧٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣١٥)، وعلَّقه في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٤٠) من طرقٍ عن أيوب عن كثير، وكثير لم يسمع من عمر. وقد تابعه أبو يزيد المدني، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رباح؛ وأسانيدهم منقطعة أيضًا.

(٣) (١١٨٤٤، ١١٨٤٥)، وكذا ابن أبي شيبة (١٨٨٣٠)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والحَكَم لم يدرك عليًّا، قال ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٤٠): «وهذا لا يصح عن علي، لأنه منقطع، وفيه ليث».

(٤) ز، ح، د، م، ط الهندية: «عيينة»، تصحيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٨١٧، ١١٨٣٨)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٨٨٣٢) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٠) من طريق ابن جريج عنه، وسنده صحيح.

وقال الزُّهريُّ: لا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها[1].

وقال ميمون بن مهران: مَن أخذ منها أكثر ممَّا أعطاها لم يُسَرِّح بإحسانٍ[2].

وقال الأوزاعيُّ: كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيئًا إلا ما ساق إليها[3].

والَّذين جوَّزوه احتجُّوا بظاهر القرآن وآثار الصَّحابة، والَّذين منعوه احتجُّوا بحديث أبي الزبير: أنَّ ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ لمَّا أراد خَلْع امرأته قال النَّبيُّ ﷺ: «**أتَرُدِّين عليه حديقته؟**». قالت: نعم وزيادةً. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أمَّا الزِّيادة فلا**»[4]. قال الدَّارقطنيُّ: سمعه أبو الزبير من غير واحدٍ، وإسناده صحيحٌ.

قالوا: والآثار عن[5] الصَّحابة مختلفةٌ، فمنهم مَن رُوي عنه تحريم الزِّيادة، ومنهم مَن رُوي عنه إباحتها، ومنهم مَن رُوي عنه كراهتها، كما روى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨١٥)، ومن طريقه الطبري في «التفسير»: (٤/ ٥٧٥)، عن معمر عنه، وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٣٥) من طريق محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين عنه. وسفيان ثقة في غير الزهري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٤٠) من طريق عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان عنه. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير»: (٤/ ٥٧٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن بشر بن بكر عنه. وسنده صحيح. وانظر «الاستذكار»: (١٧/ ١٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ح، د: «من».

وكيعٌ، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران[١] الهمْداني، عن أبيه، عن عليّ: أنَّه كره أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها[٢]، والإمام أحمد أخذ بهذا القول ونصَّ علىٰ الكراهة[٣]، وأبو بكر من أصحابه حرَّم الزِّيادة وقال: تردُّ عليها[٤].

---

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة؛ ولعل الصواب «عمار بن عبد الله»، كما سيأتي تحقيقه في تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٤١)، وهو في «مسند أبي حنيفة» (٦٢٠)، ونَسَب فيه عمارًا إلىٰ عبد الله، ولعله الصواب؛ فإني لم أقف علىٰ من اسمه عمار بن عمران في شيوخ أبي حنيفة، أما عمار بن عبد الله فقد عدَّه أبو نعيم في «المسند» (ص٢٠٧) من شيوخه، ويؤكده قولُ الحافظ في «تعجيل المنفعة»: (٢/ ٣١): «عمار أو عمارة بن عبد الله بن يسار الجهنيّ الكوفي، روىٰ عن أبيه، روىٰ عنه أبو حنيفة» وهو هنا كذلك، ثم وقفتُ علىٰ أثرٍ آخرَ عند عبد الرزاق (٨٠٧٤)، وابنِ أبي شيبة (٩٧٨٤) بإسنادِه هذا نفسِه مع تسميته باسمه كاملًا (عمار بن عبد الله بن يسار)، فظهر صواب التصويب، ولله الحمد.

وعمارٌ هذا روىٰ عنه جماعة، وسئل عنه أحمد فلم يقل شيئًا! وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٧/ ٢٨٤)، ونقل توثيقَه الحافظُ ولم يُعقِّب. وأما أبوه فتابعي ثقة، وثبت في ترجمته روايتُه عن عليٍّ، وروايةُ ابنه عنه، كما في «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٣٢٦).

وعلىٰ هذا فالأثر صحيح.

هذا ولم أهتدِ لوجه نسبة عمار إلىٰ (همْدان) وهو (جهنيٌّ) كما في ترجمته! فهل هو لنزوله منازلهم؟ أو لولاء حِلْفٍ؟ أو من باب تداخل النِّسَب في الأسماء المشتبهة؟ أو تصحيف!

(٣) ينظر «مسائل الكوسج»: (٤/ ١٩٧١).

(٤) ينظر: «الهداية» (ص٤١٦)، و«المغني»: (١٠/ ٢٦٩). وأبو بكر هو عبد العزيز بن جعفر غلام الخلّال.

وقد ذكر عبد الرزاق[1] عن ابن جُريجٍ قال: قال لي عطاء: أتت امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي أبغض زوجي وأحبُّ فراقَه، قال: «فتردِّين إليه[2] **حديقتَه التي أصْدَقكِ؟**». قالت: نعم وزيادةً من مالي. فقال رسول الله ﷺ: «**أمَّا زيادة مالك**[3] **فلا ولكن الحديقة**». قالت: نعم. فقضىٰ بذلك علىٰ الزَّوج. وهذا وإن كان مرسلًا فحديث أبي الزبير مُقَوٍّ له، وقد رواه ابن جُريجٍ عنهما.

فصل

وفي تسميته سبحانه الخُلعَ فديةً دليلٌ علىٰ أنَّ فيه معنىٰ المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه رضىٰ الزَّوجين، فإذا تقايلا الخلعَ[4]، وردَّ عليها ما أخذ منها، وارتجعها في العدَّة، فهل لهما ذلك؟ منعه الأئمَّة الأربعة وغيرهم[5]، وقالوا: قد بانت منه بنفس الخلع.

وذَكَر عبد الرزاق[6]، عن معمَر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب أنَّه قال في المختلعة: إن شاء أن يراجعها فليردَّ[7] عليها ما أخذ منها في العدَّة،

---

(١) في «المصنف» (١١٨٤٢)، وقد سبق تخريجه.

(٢) م، ز: «عليه».

(٣) ز، ح، د: «أما الزيادة مالك»، وط الهندية: «أما الزيادة من مالك»، و«المصنف»: «أما زيادة من مالك». والمثبت من م، ب، ن.

(٤) تقايلا الخلع: أي رجعا عنه. ينظر «النهاية»: (٤/ ١٣٤).

(٥) ينظر «المغني»: (١٠/ ٢٧٨- ٢٧٩)، و«الحاوي الكبير»: (١٠/ ٢٥)، و«البيان والتحصيل»: (٥/ ٢٤٦).

(٦) في «المصنف» (١١٧٩٧)، وسنده صحيح.

(٧) ز، ح، م، ن: «فليردد». والمثبت من ب، د و«المصنف».

وليُشْهِد علىٰ رجعتها. قال معمَر: وكان الزُّهريُّ يقول ذلك. قال قتادة: وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بخطبةٍ[1].

ولقول سعيد بن المسيَّب والزُّهريِّ وجهٌ دقيقٌ من الفقه لطيف المأخذ، تتلقَّاه قواعدُ الفقه وأصولُه بالقبول ولا نكارة فيه، غير أنَّ العمل علىٰ خلافه، فإنَّ المرأة ما دامت في العدَّة فهي في حَبْسه، ويلحقها صريحُ طلاقه المنجَّز عند طائفةٍ من العلماء، فإذا تقايلا عقدَ الخُلع، وتراجعا إلىٰ ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعدُ الشَّرع ذلك، وهذا بخلاف ما بعد العدَّة، فإنَّها قد صارت منه أجنبيَّةً محضةً، فهو خاطبٌ من الخُطَّاب، ويدلُّ علىٰ هذا أنَّ له أن يتزوَّجها في عدَّتها منه بخلاف غيره.

فصل

وفي أمْرِه ﷺ المختلعة أن تعتدَّ بحيضةٍ واحدةٍ دليلٌ علىٰ حكمين:

أحدهما: أنَّه لا يجب عليها ثلاث حِيَضٍ بل تكفيها حيضةٌ واحدةٌ، وهذا كما أنَّه صريحُ السُّنَّة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان، وعبد الله بن عمر بن الخطَّاب، والرُّبيِّع بنت معوِّذ، وعمِّها وهو من كبار الصَّحابة، فهؤلاء الأربعة من الصحابة[2]، لا يُعرف لهم مخالفٌ منهم[3].

كما رواه اللَّيث بن سعدٍ، عن نافعٍ مولىٰ ابن عمر: «أنَّه سمع الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عَفْراء وهي تخبر عبدَ الله بنَ عمر أنَّها اختلعت من زوجها علىٰ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٩٥) من طريق معمر عن قتادة عنه، وسنده صحيح.

(٢) «فهؤلاء الأربعة من الصحابة» سقطت من ط الرسالة.

(٣) ينظر «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٣٧- ٢٣٨).

عهد عثمان بن عفَّان، فجاء عمُّها إلىٰ عثمان بن عفَّان فقال: إنَّ ابنة معوِّذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدَّة عليها، إلا أنَّها لا تنكح حتَّىٰ تحيض حيضةً خشية أن يكون بينهما حَبَلٌ. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرُنا وأعلَمُنا[1].

وذهب إلىٰ هذا المذهب إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في روايةٍ عنه[2]، اختارها **شيخ الإسلام ابن تيمية**[3].

---

(١) أخرجه أبو الجهم في «جزئه» (٧٢)، وابن شبَّة في «تاريخ المدينة»: (٣/ ٩٦٧)، وابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٣٧)، وبنحوه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٤٥)، وسنده صحيح.

(٢) الذي حكاه صالح ابن الإمام: (٣/ ٦٩) وإسحاق الكوسج (٩٧٠ و١٠٦٩) أنها تعتد بثلاث حِيَض كعدّة المطلّقة، ونقل ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٣٨) عن عبد الله بن أحمد أنه كان يذهب إلىٰ قول ابن عباس أن الخلع ليس طلاقًا. وأشار إليه الخطابي في «المعالم»: (٢/ ٦٦٨)، وذكر ابن تيمية: (٣٢/ ٣٣٥) والمؤلف في «تهذيب السنن»: (١/ ٥٤١) أنها رواية ابن القاسم عنه.
وذكر ابن تيمية في «الفتاوىٰ»: (٣٣/ ١٥٣) أنها ظاهر مذهب أحمد.
أما إسحاق فقد نقل عنه الخطابي وابن حزم والمؤلف في «تهذيب السنن»: (١/ ٥٤١) وقال: إنه المعروف عنه= أن عدتها حيضة. لكن نقل عنه الترمذي في «الجامع»: (٣/ ٤٨٣) والكوسج في «مسائله»: (٤/ ١٦٠٢- ١٦٠٣ و١٦٩٤ – ١٦٩٥): أن عدّتها ثلاث حِيَض عدة المطلّقة، ثم ذكر المذهب الآخر: أن عدتها حيضة علىٰ ما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت، وقال: إنه مذهب قويّ، وقال في الموضع الآخر: «وأنا أذهب إليه».

(٣) ينظر «مجموع الفتاوىٰ»: (٣٢/ ٢٨٩- ٣١٥ و٣٣/ ١٥٣)، و«الاختيارات» (ص٣٦١)، و«الفروع»: (٥/ ٣٤٦).
وأفاد شيخ الإسلام أن أحمد بن القاسم كثيرًا ما يروي عن أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها. قال: وهكذا قد يكون أحمد ثبتت عنده في المختلعة فرجع إليها، =

قال مَن نصر هذا القول: هو مقتضىٰ قواعد الشَّريعة فإنَّ العدَّة إنَّما جعلت ثلاث حِيَضٍ ليطول زمن الرَّجعة، فيتروَّىٰ الزَّوجُ ويتمكَّن من الرَّجعة في مدَّة العدَّة، فإذا لم يكن عليها رجعةٌ، فالمقصود مجرَّد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضةٌ كالاستبراء. قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلَّقة ثلاثًا، فإنَّ باب الطَّلاق جُعِل حكم العدَّة فيه واحدًا بائنةً ورجعيَّةً.

قالوا: وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الخلع فسخٌ وليس بطلاقٍ، وهو مذهب ابن عبَّاسٍ وعثمان وابن عمر والرُّبيِّع وعمِّها[1]، ولا يصحُّ عن صحابيٍّ أنَّه طلاقٌ البتَّة، فروىٰ الإمام أحمد[2] عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن سفيان، عن عَمرو، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: الخلع تفريقٌ وليس بطلاقٍ.

وذكر عبدُ الرزاق[3] عن سفيان، عن عَمرو، عن طاوسٍ أنَّ إبراهيم بن سعد سأله عن رجلٍ طلَّق امرأته تطليقتين، ثمَّ اختلعَتْ منه أينكحها؟ قال ابن عبَّاسٍ: نعم، ذَكَر اللهُ الطَّلاقَ في أوَّل الآية وآخرها، والخلع بين ذلك.

فإن قيل: كيف تقولون: إنَّه لا مخالف لمن ذكرتم من الصَّحابة، وقد

= فقوله: «عدتها حيضة» لا يكون إلا إذا ثبت عنده الحديث، وإذا ثبتت عنده لم يرجع عنه.

(١) أما أثر ابن عباس فسيأتي، وأما أثر عثمان وابن عمر والرُّبَيِّع فقد تقدم قريبًا من طريق الليث عن نافع.

(٢) أخرجه من طريقه ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٣٨)، وكذا الدارقطني في «السنن» (٣٨٦٩)، وسنده صحيح، قال أحمد: «ليس في الباب أصح منه». انظر «الإشراف» لابن المنذر: (٥/ ٢٦٣).

(٣) في «المصنف» (١١٧٧١)، وكذا سعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة (١٨٧٦٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣١٦)، وسنده صحيح.

روىٰ حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمْهان: أنَّ أم بكرة[1] الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أُسَيد واختلعَتْ منه، فندما فارتفعا إلىٰ عثمان بن عفَّان فأجاز ذلك، وقال: هي واحدةٌ إلا أن تكون سمَّت شيئًا فهو علىٰ ما سمَّت[2].

وذكر ابن أبي شيبة[3]: حدَّثنا عليُّ بن هاشمٍ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن طلحة بن مصرِّفٍ، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن علقمة، عن ابن مسعودٍ قال: لا تكون طلقةٌ بائنةٌ إلا في فديةٍ أو إيلاءٍ.

ورُوي عن عليِّ بن أبي طالبٍ[4]، فهؤلاء ثلاثةٌ من أجلَّاء الصَّحابة.

---

(١) وقع في النسخ وط الهندية: «أم بلدة» وهو تحريف، والظاهر أن المؤلف كتبها بدون نبرة الكاف فظنها النساخ لامًا ثم صحفوا الراء إلىٰ دال! وينظر مصادر الأثر، و«طبقات ابن سعد»: (١٠/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في روايته من «الموطأ» (٥٦٣)، والقعنبي أيضًا (١٦١٣)، وعبد الرزاق (١١٧٦٠)، وابن أبي شيبة (١٨٤٢٩) والدارقطني (٣٨٧٢)، وسنده ضعيف؛ لجهالة جُمْهان، قال الشافعي: «ولا أعرف جمهان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا نردّه»، «معرفة السنن»: (٥/ ٤٤٣)، وبجمهان أَعلَّه أحمدُ، كما سيذكره المصنف.

(٣) في «المصنف» (١٨٧٤٩)، وقد أعلَّه بضعف ابن أبي ليلىٰ ابنُ الملقن في «البدر المنير»: (٨/ ٦٠)، والمصنِّف هنا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٥٥) من طريق حجاج بن أرطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عنه، وهو ضعيف؛ لضعف حجاج، وجهالة حصين. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٠١، ١٨٧٥٣) من طريق مجاهد عنه، ولم يسمع منه، كما قال أبو زرعة. والأثر ضعفه ابن حزم كما ذكر المصنف هنا. وانظر «التلخيص»: (٣/ ٤١٦).

قيل: لا يصحُّ هذا عن واحدٍ منهم[1]، أمَّا أثر عثمان، فطعن فيه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما، قال شيخنا[2]: وكيف يصحُّ عن عثمان وهو لا يرىٰ فيه عدَّةً، وإنَّما يرىٰ الاستبراء فيه بحيضةٍ؟ فلو[3] كان عنده طلاقًا لأوجب فيه العدَّة، وجُمْهان[4] الرَّاوي لهذه القصَّة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنَّه مولىٰ الأسلميِّين.

وأمَّا أثر عليٍّ بن أبي طالبٍ فقال أبو محمد ابن حزم[5]: روِّيناه من طريقٍ لا يصحُّ عن علي.

وأمثلها أثر ابن مسعودٍ علىٰ سوء حفظ ابن أبي ليلىٰ، ثمَّ غايته إن كان محفوظًا أن يدلَّ علىٰ أنَّ الطَّلقة في الخُلع تقع بائنةً لا أنَّ الخُلع يكون طلاقًا بائنًا، وبين الأمرين فرقٌ ظاهرٌ.

والَّذي يدلُّ علىٰ أنَّه ليس بطلاقٍ: أنَّ الله سبحانه رتَّب علىٰ الطَّلاق بعد الدُّخول الذي لم يُستوفَ عددُه ثلاثةَ أحكامٍ كلُّها منتفيةٌ عن الخُلْع.

أحدها: أنَّ الزَّوج أحقُّ بالرَّجعة فيه.

الثَّاني: أنَّه محسوبٌ من الثَّلاث، فلا تحلُّ بعد استيفاء العدد إلا بعد زوجٍ وإصابةٍ.

---

(١) قال ابن تيمية في «الفتاوىٰ»: (٣٣/ ١٥٣): «ضعّف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك من الصحابة».

(٢) ينظر بنحوه في «الفتاوىٰ»: (٣٢/ ٢٩١، ٣٣٣- ٣٣٥).

(٣) ح: «إذ لو»، وب: «ولو».

(٤) وقع في النسخ وط الهندية: «وابن جمهان» سبق قلم، وقد تقدم أنه جمهان الأسلمي.

(٥) في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٣٨).

الثَّالث: أنَّ العدَّة فيه ثلاثة قروءٍ.

وقد ثبت بالنَّصِّ والإجماع أنَّه لا رجعة في الخُلْع، وثبت بالسُّنَّة وأقوال الصَّحابة أنَّ العدَّة فيه حيضةٌ واحدةٌ، وثبت بالنَّصِّ جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثةٍ بعده، وهذا ظاهرٌ جدًّا في كونه ليس بطلاقٍ، فإنَّه سبحانه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا وإن لم يختصَّ بالمطلَّقة تطليقتين، فإنَّه يتناولها[١] وغيرها، ولا يجوز أن يعود الضَّمير إلىٰ مَن لم يُذكَر، ويخلّىٰ منه المذكور، بل إمَّا أن يختصَّ بالسَّابق أو يتناوله وغيره[٢].

ثمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا يتناول مَن طُلِّقت بعد فديةٍ وطلقتين[٣] قطعًا لأنَّها هي المذكورة، فلا بدَّ من دخولها تحت اللَّفظ، وهذا فهم تُرجمان القرآن الذي دعا له رسولُ الله ﷺ أن يعلِّمه الله تأويل القرآن، وهي دعوةٌ مستجابةٌ بلا شكٍّ.

وإذا كانت أحكام الفِدْية غير أحكام الطَّلاق دلَّ علىٰ أنَّها من غير جنسه، فهذا مقتضىٰ النَّصِّ والقياس وأقوال الصَّحابة.

---

(١) د، ب: «يتناولهما».

(٢) ب: «هو وغيره».

(٣) ح: «فيه وطلقتين»، ب: «فدية طلقتين»، ومكان «فدية» بياض في م وفي الهامش: «لعله: فدية».

ثمَّ من نظر إلىٰ حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعدُّ الخلعَ فَسْخًا بأيِّ لفظٍ كان حتَّىٰ بلفظ الطَّلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار **شيخنا**[1]. قال: وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عبَّاسٍ وأصحابه.

قال ابن جريجٍ: أخبرني عمرو بن دينارٍ أنَّه سمع عكرمة مولىٰ ابن عبَّاسٍ يقول: ما أجازه المالُ فليس بطلاقٍ[2].

قال عبد الله بن أحمد[3]: رأيتُ أبي كان يذهب إلىٰ قول ابن عبَّاسٍ.

وقال عمرو، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ: الخُلع تفريقٌ وليس بطلاقٍ[4].

وقال ابن جُريجٍ عن ابن طاوس: كان أبي لا يرىٰ الفداء طلاقًا ويُجِيزه[5] بينهما[6].

ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها وغَيَّر لها[7] أحكامَ العقود= جعله بلفظ

---

(١) ينظر «الفتاوىٰ»: (٣٢/ ٢٩٤- ٢٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٨، ١١٧٧٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣١٦) من طريقين عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عنه، وسنده صحيح.

(٣) في «المسائل»: (٣/ ١٠٥٣). وفيه: «كأنه يذهب...».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ز، د، ب: «ويخيره»، وط الهندية: «ويخير»، وفي ط الفقي والرسالة: «ويخيره» وسقطت «بينهما». والمثبت من باقي النسخ و«مصنف عبد الرزاق» و«المحلىٰ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٦) وعنه ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٣٧) بسند صحيح، من طريق ابن جريج مصرِّحًا بالسماع؛ فانتفت شبهة تدليسه.

(٧) في المطبوع: «واعتبرها في»، والمثبت من جميع النسخ الخطية.

الطَّـلاق طلاقًـا، وقواعـد الفقـه وأصـوله تـشهد أنَّ المراعَـىٰ[1] في العقـود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها، وبالله التَّوفيق.

وممَّا يدلُّ علىٰ هـذا أنَّ النبيَّ ﷺ أمـر ثابـتَ بـنَ قـيسٍ أن يطلِّـق امرأتـه في الخُلْع تطليقةً، ومع هذا أمرها أن تعتدَّ بحيضةٍ. وهذا صريحٌ في أنَّه فسخٌ، ولـو وقع بلفظ الطَّلاق.

وأيـضًا فإنَّـه سـبحانه علَّـق عليـه أحكـام الفديـة بكونـه فديـةً، ومعلـومٌ أنَّ الفدية لا تـختصُّ بلفظٍ، ولـم يعيِّن الله سبحانه لهـا لفظًـا معيَّنًـا، وطـلاق الفـداء طلاقٌ مقيَّدٌ ولا يدخل تحت أحكام الطَّلاق المطلق، كما لـم يـدخل تحتهـا في ثبوت الرَّجعة والاعتداد بثلاثة قروءٍ بالسُّنَّة الثَّابتة، وبالله التَّوفيق.

❁❁❁❁

(١) المطبوع: «المرعيّ».

ذِكْر أحكام رسول الله ﷺ في الطَّلاق

ذِكْر حُكْمه[1] ﷺ في طلاق الهازل وزائل العقل والمكره والتَّطليق في نفسه.

في «السُّنن»[2]: من حديث أبي هريرة: **«ثلاثٌ جِدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: النِّكاح والطَّلاق والرَّجعة»**.

وفيها[3] عنه من حديث عائشة[4]: **«إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخطأ**

---

(١) ب: «هديه وأحكامه».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب، قال النسائي: «منكر الحديث»، وجهّله ابنُ القطان، ووثقه ابن حبان والحاكم، وليَّنه الذهبي وابن حجر، والحديث حسنه الترمذي، والحافظ، وصححه ابن الجارود (٧١٢)، والحاكم: (٢/ ١٩٧)، وله طريق آخر ضعيف، وله شاهدان عن عُبادة وأبي ذر بسندٍ ضعيف، وعن الحسن مرسلًا، وعن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا. انظر: «نصب الراية»: (٣/ ٢٩٤)، و«التلخيص»: (٣/ ٤٤٨)، و«الإرواء» (١٥٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «معاني الآثار»: (٣/ ٩٥)، والدارقطني في «السنن» (٤٣٥١)، من طريق عطاء بن أبي رباح عن عُبيد بن عمير عن ابن عباس، وقد أسقط الوليدُ بن مسلم عبيدًا في رواية ابن ماجه، فأُعِلَّ الحديث بالانقطاع، لكن أثبتَه غيرُه، فلعل عطاءً سمعه على الوجهين، أو هو من أوهام الوليد. وتفرَّد أبو حاتم فأعلَّه بالانقطاع بين الأوزاعي وعطاء، والحديث صححه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم: (٢/ ١٩٨)، وحسَّنه النووي، وأقره ابن حجر. وله شواهد عن أبي هريرة، وأبي ذر، وابن عمر، وعقبة، وأبي بكرة، وثوبان، وأم الدرداء. ولم تخل جميعًا من مقال. وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده. ينظر: «التلخيص»: (١/ ٦٧٤)، و«الإرواء» (٨٢).

(٤) كذا في الأصول الخطية وط الهندية؛ وهو سبق قلم، والصواب: ابن عباس، كما سبق في تخريجه.

والنِّسيان وما اسْتُكْرِهوا عليه».

وفيها[1]: عنه ﷺ: «**لا طلاق في إغلاقٍ**»[2].

وصحَّ عنه أنَّه قال للمقرِّ بالزِّنا: «**أبِكَ جنونٌ؟**»[3].

وثبت عنه أنَّه أمر به أن يُسْتَنْكَه[4].

وذكر البخاريُّ في «صحيحه»[5] عن عليّ أنَّه قال لعمر: «ألم تعلم أنَّ

---

(١) في «سنن أبي داود» (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وكذا عند أحمد (٢٦٣٦٠) من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا، وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح، ضعفه أبو حاتم وابن حجر، ووثقه ابن حبان، وقد توبع عند الدارقطني (٣٩٨٩) بسند ضعيف، وذكره البخاري في «التاريخ»: (١/ ١٧٢) من طريقٍ آخر عن عطاء عن عائشة، لكن قال أبو حاتم كما في «العلل»: (٤/ ١١٠): «حديث صفية أشبه»، والحديث صححه الحاكم: (٢/ ١٩٨)، وتعقَّبه الذهبي، وحسَّنه بمجموع طرقه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٧).

(٢) كذا في الأصول وط الهندية بدون قوله: «ولا عتاق» وكذا جاء في عدد من كتب المؤلف كـ«أعلام الموقعين»: (٣/ ٥١٢)، و«روضة المحبين» (ص٢٣٠)، و«المدارج»: (١/ ٢٢٦). وزِيدت «ولا عتاق» في طبعة الفقي والرسالة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنهُ.

(٤) ثبت الأمر بالاسْتِنكاه عند البزار (٤٤٥٨) والطبراني في «الأوسط» (٤٨٤٣) بسند صحيح من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَاللَّهُعَنهُ. وأصله عند مسلم (١٦٩٥/ ٢٢) من حديثه أن النبي ﷺ قال: «أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه...».

(٥) معلَّقًا عند حديث (٥٢٦٩)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، فوصله موقوفًا البغويُّ في «الجعديات» (٧٤١)، وأبو داود (٤٣٩٩)، من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس. وأخرجه مرفوعًا ابن ماجه (٢٠٤٢) وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢) والترمذي (١٤٢٣) من طرقٍ مُعلَّة عن عليّ، وصحح المرفوعَ ابنُ خزيمة (١٠٠٣)، وابنُ حبان =

القلمَ رُفِعَ عن ثلاثٍ: عن المجنون حتَّىٰ يفيق، وعن الصَّبيِّ حتَّىٰ يدرك، وعن النَّائم حتَّىٰ يستيقظ».

وفي «الصَّحيح»[1] عنه ﷺ: **«إنَّ الله تجاوز لأمَّتي عمَّا حدَّثَتْ به أنفسَها ما لم تكَلَّمْ أو تعمل به»**.

فتضمَّنت هذه السُّنن: أنَّ ما لم ينطق به اللِّسان من طلاقٍ أو عتاقٍ أو يمينٍ[2] أو نذرٍ ونحو ذلك= عفوٌ غير لازمٍ بالنِّيَّة والقصد، وهذا قول الجمهور، وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: التَّوقُّف فيها، قال عبد الرزاق[3] عن معمر: سُئل ابن سيرين عمَّن طلَّق في نفسه؟ فقال: أليس قد علم الله ما في نفسك؟ قال: بلىٰ. قال: فلا أقول فيها شيئًا.

والثَّاني: وقوعه إذا جزم عليه، وهذا رواية أشهب عن مالك[4]، وروي

= (١٤٣)، والحاكم: (١/ ٢٥٨)، ورجح الوقفَ النسائيُّ في «الكبرىٰ»: (٧٣٠٧)، والدارقطنيُّ في «العلل»: (١/ ٣٧١)، وجعل له الحافظ حكمَ الرفع في «الفتح»: (١٢/ ١٢١). وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وثوبان وشدَّاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في النسخ: «أو نهي» والظاهر أنه تصحيف، ووقوعه بين «نهي» و«يمين» قريب. والمثبت من ط الهندية وغيرها، وانظر: «أعلام الموقعين»: (٣/ ٥٨٢ وما بعدها، ٤/ ٤٧٦- ٤٨٣).

(٣) في «المصنف» (١١٤٣٢)، وسنده صحيح.

(٤) ينظر «النوادر والزيادات»: (٤/ ١٥٤).

عن الزُّهريِّ[1].

وحجَّة هذا القول قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات**»[2]، وأنَّ من كَفَر في نفسه، فهو كفر، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأنَّ المصرَّ علىٰ المعصية فاسقٌ مؤاخذٌ وإن لم يفعلها، وبأنَّ أعمال القلوب في الثَّواب والعقاب كأعمال الجوارح، ولهذا يُثاب علىٰ الحبِّ والبغض والموالاة والمعاداة في الله، وعلىٰ التَّوكُّل والرِّضىٰ والعزم علىٰ الطَّاعة، ويعاقَب علىٰ الكبر والحسد والعُجْب والشَّكِّ والرِّياء وظنِّ السَّوء بالأبرياء.

ولا حجَّة في شيءٍ من هذا علىٰ وقوع الطَّلاق والعتاق بمجرَّد النِّيَّة من غير تلفُّظٍ.

أمَّا حديث «**الأعمال بالنِّيَّات**» فهو حجَّةٌ عليهم؛ لأنَّه أخبر فيه أنَّ العمل مع النِّيَّة هو المعتبر، لا النِّيَّة وحدها.

وأمَّا من اعتقد الكفرَ بقلبه أو شكَّ، فهذا[3] كافرٌ لزوال الإيمان الذي هو عَقْد القلب مع الإقرار، فإذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرًا، فإنَّ الإيمان أمرٌ وجوديٌّ ثابتٌ قائمٌ بالقلب، فما لم يقم بالقلب حصل ضدُّه وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل إذا فُقِد العلم حصل الجهل، وكذلك كلُّ

---

(١) ذكره الخطابي في «المعالم»: (٣/ ٢٤٨)، والبغوي في «شرح السنة»: (٩/ ٢١٣)، والحافظ في «الفتح»: (٩/ ٣٩٤) من غير إسناد.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المطبوع: «فهو».

نقيضين زالَ أحدُهما خلَفَه الآخر.

وأمَّا الآية فليس فيها أنَّ المحاسبةَ بما يخفيه العبدُ إلزامه بأحكامه في الشَّرع[1]، وإنَّما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثمَّ هو مغفورٌ له أو معذَّبٌ، فأين هذا من وقوع الطَّلاق بالنِّيَّة؟!

وأمَّا أنَّ المصرَّ على المعصية فاسقٌ مؤاخَذٌ، فهذا إنَّما هو فيمن عَمِل المعصيةَ ثمَّ أصرَّ عليها، فهنا عملٌ اتَّصل به العزم على معاودته، فهذا هو المصرُّ، وأمَّا مَن عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين: إمَّا أن لا تُكْتَب عليه، وإمَّا أن تُكتَب[2] له حسنة إذا تركها لله عزَّ وجلَّ.

وأمَّا الثَّواب والعقاب على أعمال القلوب فحقٌّ، والقرآنُ والسُّنَّة مملوءان به، ولكنَّ وقوع الطَّلاق والعتاق بالنِّيَّة من غير تلفُّظٍ أمرٌ خارجٌ عن الثَّواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإنَّ ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاصٍ قلبيَّةٌ يستحقُّ العقوبة عليها، كما يستحقُّه على المعاصي البدنيَّة إذ هي منافيةٌ لعبوديَّة القلب، فإنَّ الكبر والعُجْب والرِّياء وظنَّ السَّوء محرَّماتٌ على القلب، وهي أمورٌ اختياريَّةٌ يمكن اجتنابها، فيستحقُّ العقوبة على فعلها، وهي أسماءٌ لمعاني[3] مسمَّياتُها قائمةٌ بالقلب.

وأمَّا الطَّلاق والعتاق فاسمان لمسمَّيين قائمين باللِّسان، أو ما ناب عنه من إشارةٍ أو كتابةٍ، وليسا اسمين لما في القلب مجرَّدًا عن النُّطق.

---

(١) في المطبوع: «بالشرع» خلاف النسخ.

(٢) ح، م: «يكتب» في الموضعين.

(٣) م: «لها معاني».

وتضمَّنت[1] أنَّ المكلَّف إذا هَزَل بالطَّلاق أو النِّكاح أو الرَّجعة لزمه ما هَزَل به، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ كلام الهازل معتبرٌ وإن لم يُعتَبَر كلام النَّائم والنَّاسي وزائل العقل والمُكْرَه، والفرق[2] بينهما: أنَّ الهازل قاصدٌ للَّفظ غير مريدٍ لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنَّما[3] إلىٰ المكلَّف الأسباب، وأمَّا ترتُّب مسبَّباتها وأحكامها فهو إلىٰ الشَّارع قصَدَه المكلَّفُ أو لم يقصِدْه، والعبرة بقصده للسبب اختيارًا في حال عقله وتكليفه، فإذا قصَدَه رتَّبَ الشَّارعُ عليه حكمَه جَدَّ به أو هَزَل، وهذا بخلاف النَّائم والمُبَرْسَم[4] والمجنون والسَّكران وزائل العقل، فإنَّهم ليس لهم قصدٌ صحيحٌ، وليسوا مكلَّفين، فألفاظهم لغوٌ بمنزلة ألفاظ الطِّفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده.

وسرُّ المسألة: الفرق بين من قصَدَ اللَّفظ وهو عالمٌ به ولم يُرِد حكمَه، وبين مَن لم يقصد اللَّفظَ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشَّارعُ أربعةٌ:

إحداها: أن[5] يقصد الحكمَ ولم[6] يتلفَّظ به.

---

(١) متعلّق بقوله (ص٢٨٧): «فتضمنت هذه السنن».

(٢) د: «والمفرق».

(٣) ب: «وإنما»، وسقطت «إلىٰ» من ح.

(٤) مَن به مرض البِرسام ـ بكسر الباء ـ معرّب، وهو مرض معروف يصيب الدماغ فيتغير منه عقل الإنسان ويهذي. ينظر «المصباح المنير»: (١/ ٤١)، و«المطلع» (ص٣٥٣).

(٥) ن، ب، م: «أحدها». وزاد في طبعة الفقي والرسالة: «أن [لا] يقصد»، وهو خطأ وخلاف النسخ.

(٦) ن، و ط الهندية: «ولا».

الثَّانية: أن لا يقصد اللَّفظَ ولا حكمَه.

الثَّالثة: أن يقصد اللَّفظَ دون حكمِه.

الرَّابعة: أن يقصد اللَّفظَ والحكَم.

فالأوليان لغوٌ، والآخرتان معتبرتان[1]. هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه، وعلىٰ هذا فكلام المكره كلُّه لغوٌ لا عبرةَ به، وقد دلَّ القرآنُ علىٰ أنَّ مَن أُكْرِه علىٰ التَّكلُّم بكلمة الكفر لا يكفر، ومَن أُكْرِه علىٰ الإسلام لا يصير به مسلمًا، ودلَّت السُّنَّة علىٰ أنَّ الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخِذْه بما أكره عليه، وهذا يراد به كلامه قطعًا.

وأمَّا أفعاله، ففيها تفصيلٌ، فما أبيح منها بالإكراه فهو متجاوَزٌ عنه كالأكل في نهار رمضان، والعمل في الصَّلاة، ولبس المخيط في الإحرام، ونحو ذلك. وما لا يباح بالإكراه فهو مؤاخذٌ به كقتل المعصوم وإتلاف ماله. وما اخْتُلف فيه كشرب الخمر والزِّنا والسَّرقة هل يُحَدُّ به أو لا؟ فللاختلاف[2] هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمَن لم يبحه حدَّه به، ومن أباحه بالإكراه لم يحدَّه، وفيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام[3] أحمد[4].

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه: أنَّ الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتُها، بل مفسدتها معها، بخلاف الأقوال فإنَّها يمكن إلغاؤها وجعلها

---

(١) ز، ب: «والأخريان معتبران»، وط الهندية: «والاخيران معتبران».

(٢) ح، ب: «فالاختلاف». وفي هامش م: «لعله: فكالاختلاف».

(٣) ليست في ح، م، ن، ط الهندية.

(٤) ينظر «الفروع»: (١٠/ ٦١)، و«المبدع»: (٩/ ٦٥).

بمنزلة أقوال النَّائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتةٌ بخلاف مفسدة القول، فإنَّها إنَّما تثبت[1] إذا كان قائله عالمًا به مختارًا له.

وقد روىٰ وكيعٌ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم بن عُتَيبة[2]، عن خيثمة بن عبد الرحمن، قال: قالت امرأةٌ لزوجها: سمِّني فسمَّاها الظَّبية[3]، فقالت: ما قلتَ شيئًا، قال: فهاتِ ما أسمِّيكِ به، قالت: سمِّني خليَّة طالق[4]، قال: فأنتِ خليَّةٌ طالقٌ، فأتت عمر بن الخطَّاب فقالت: إنَّ زوجي طلَّقني، فجاء زوجها فقصَّ عليه القصَّة، فأوجعَ عمرُ رأسَها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها[5].

فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لمَّا لم يقصد الزَّوجُ اللَّفظَ الذي يقع به الطَّلاق، بل قصد لفظًا لا يريد به الطَّلاق، فهو كما لو قال عن أمَتِه[6] أو غلامه: إنِّها حرَّةٌ. وأراد أنَّها ليست بفاجرةٍ، أو قال لامرأته: أنتِ مسرَّحةٌ أو سرَّحتك. ومراده تسريح الشَّعر ونحو ذلك، فهذا لا يقع عتقُه ولا

---

(١) د: «ثبتت».

(٢) ح: «سفيان بن عيينة»، تصحيف.

(٣) تصحفت في ز، ص، م، ن: «الطيبة»، وهي علىٰ الصواب في ب، د، ح ومصادر الحديث الآتية.

(٤) كذا في جميع النسخ و«المحلىٰ»: «طالق» بالرفع، وفي ط الهندية وغيرها «طالقًا» وهو الوجه إلا إن حملناه علىٰ لغة ربيعة.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٠٠) والمؤلف صادر عنه، وأخرجه سعيد بن منصور (١١٩٢)، وأبو عبيد في «غريب الحديث»: (٣/ ٣٧٩)، ومن طريقه البيهقي: (٧/ ٣٤١)، وفي إسناده ابن أبي ليلىٰ متكلم فيه.

(٦) ن، ط الهندية: «قال لأمته...».

طلاقُه بينه وبين الله تعالىٰ، وإن قامت قرينةٌ أو تصادقا في الحكم لم يقع به.

فإن قيل: فهذا من أيِّ الأقسام؟ فإنَّكم جعلتم المراتب أربعةً، ومعلومٌ أنَّ هذا ليس بمكْرَهٍ، ولا زائل العقل، ولا هازلٍ، ولا قاصدٍ لحكم اللَّفظ؟

قيل: هذا متكلِّمٌ باللَّفظ مريدٌ به[1] أحدَ معنييه، فلزمه حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده، فلا يُلزَم بما لم يرده باللَّفظ إذا كان صالحًا لما أراده، وقد استحلف النَّبيُّ ﷺ رُكانة لمَّا طلَّق امرأته البتَّة فقال: «**ما أردْتَ؟**». قال: واحدةً. قال: «**آللهِ**». قال: آلله. قال: «**هو ما أردت**»[2].

فقبل منه نيَّته في اللَّفظ المحتمل. وقد قال مالك: إذا قال: أنتِ طالقٌ البتَّة، وهو يريد أن يحلف علىٰ شيءٍ، ثمَّ بدا له فترك اليمين فليست طالقًا؛ لأنَّه لم يرد أن يطلِّقها[3]، وبهذا أفتىٰ اللَّيث بن سعدٍ[4] والإمام أحمد، حتَّىٰ

---

(١) ب: «يريد».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، من طريق الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، وفيه أربع علل: جهالة علي بن يزيد، وضعف عبد الله بن علي، والزبيرِ بن سعيد، والاضطراب كما نقله الترمذي عن البخاري. وله طريق آخر عند أبي داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، وسنده ضعيف؛ لجهالة نافع بن عجير. وقد ضعف الحديثَ أحمدُ وقال: «طرقه كلها ضعيفة»، والبخاريُّ، وابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ١٩١)، وابن تيمية في «الفتاوىٰ»: (٣٢/ ٣١١)، والمصنف كما سيأتي، وفي «تهذيب السنن»: (١/ ٥٢٦- ٥٢٧)، والشوكاني في «النيل»: (٧/ ١١)، والألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣)، وصححه ابن حبان (١٣٢١)، والحاكم: (٢/ ١٩٩)، والنووي في «شرح مسلم»: (١٠/ ٧١).

(٣) ذكره في «المدونة»: (٢/ ٢٩٢).

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٠٠) عنهما، والمؤلف صادر عنه. وينظر «أعلام الموقعين»: (٣/ ٥٢٨- ٥٢٩).

إنَّ أحمد في روايةٍ عنه يقبل منه ذلك في الحكم.

وهذه المسألة لها ثلاث صورٍ:

إحداها[1]: أن يرجع عن يمينه ولم يكن التَّنجيز مراده، فهذا[2] لا تَطْلُق عليه في الحال ولا يكون حالفًا.

الثَّانية: أن يكون مقصوده اليمين لا التَّنجيز، فيقول: أنت طالقٌ. ومقصوده: إن كلَّمْتِ زيدًا.

الثَّالثة: أن يكون مقصوده اليمين من أوَّل كلامه، ثمَّ يرجع عن اليمين في أثناء الكلام، ويجعل الطَّلاق منجَّزًا، فهذا لا يقع به؛ لأنَّه لم ينو به الإيقاع، وإنَّما نوىٰ به التَّعليق، فكان قاصرًا عن وقوع المنجَّز، فإذا نوىٰ التَّنجيزَ بعد ذلك لم يكن قد أتىٰ في التَّنجيز بغير النِّيَّة المجرَّدة، وهذا قول أصحاب أحمد[3]. وقد قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

واللَّغو نوعان:

أحدهما: أن يحلف علىٰ الشَّيء يظنُّه كما حلف عليه، فتبيَّن بخلافه.

الثَّاني: أن تجري اليمينُ علىٰ لسانه من غير قصدٍ للحلف كـ«لا والله»، و«بلىٰ والله» في أثناء كلامه، وكلاهما رفعَ الله المؤاخذةَ به لعدم قصد

---

(١) ز، ح، ب، م: «أحدها».

(٢) المطبوع: «فهذه».

(٣) ينظر «المحرر»: (٢/ ٦٢، ٧٣)، و«شرح الزركشي»: (٥/ ٤١٧- ٤١٨).

الحالف إلىٰ عقد اليمين وحقيقتها. وهذا تشريعٌ منه سبحانه لعباده أن لا يرتِّبوا الأحكامَ علىٰ الألفاظ التي لم يقصد المتكلِّمُ بها حقائقَها ومعانِيهَا، وهذا غير الهازل حقيقةً وحكمًا.

وقد أفتىٰ الصَّحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره، فصحَّ عن عمر أنَّه قال: ليس الرَّجل بأمينٍ علىٰ نفسه إذا أَجَعْته[1] أو ضربته أو أوثقته[2].

وصحَّ عنه أنَّ رجلًا تدلَّىٰ بحبلٍ ليشتار[3] عسلًا، فأتت امرأتُه فقالت: لأقطعنَّ الحبل أو لتطلِّقنِّي، فناشدها الله فأبت فطلَّقها، فأتىٰ عمرَ فذكر ذلك له، فقال له: ارجع إلىٰ امرأتك، فإنَّ هذا ليس بطلاقٍ[4].

وكان عليٌّ لا يجيز طلاق المُكْره[5].

---

(١) في ن والمطبوع: «أوجعته».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٤)، وابن أبي شيبة (١٨٨٩١)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٥٨) من طريق علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر، وصحح سنده الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٣١٤).

(٣) يشتار العسل: يجنيه.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٥٧) من طريق عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم، عن أبيه. وهو ضعيف؛ عبد الملك ضعيف، وأبوه مقبول، ولم يدرك عمر، ولذا أَعلَّه ابنُ الملقن في «البدر المنير»: (٨/ ١١٧)، والحافظ في «التلخيص»: (٣/ ٤٦٨) بالانقطاع.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٤)، وابن أبي شيبة (١٨٣٣١)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٥٧)، من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عنه. وسنده ضعيف؛ إذ لم يصح للحسن سماعٌ من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ثابت الأعرج: سألت ابنَ عمر وابنَ الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعًا: ليس بشيءٍ[1].

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الغازِ[2] بن جَبَلة، عن صفوان بن عَمرو[3] الأصم، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ: أنَّ رجلًا جلست امرأتُه علىٰ صدره، وجعلت السِّكِّين علىٰ حلقه، وقالت له: طلِّقني أو لأذبحنَّك، فناشدها اللهَ فأبَتْ، فطلَّقها ثلاثًا، فذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «**لا قيلولة في الطَّلاق**» رواه سعيد بن منصورٍ في «سننه»[4].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا عند حديث (٦٩٤٠)، ووصله عبد الرزاق (١١٤١١)، والحميدي في «جامعه» ـ كما حكاه في «الفتح»: (١٢/ ٣١٤) ـ والبيهقيُّ في «الكبرىٰ» من طريق عمرو بن دينار عن ثابت الأعرج عنهما، وسنده صحيح.

(٢) كذا في النسخ وط الهندية بزاي مكسورة في آخره، وبه قيّده ابنُ ناصر الدين في «توضيح المشتبه»: (٦/ ٤٠٥) قال: وهو كقاضٍ. وهو كذلك في كتب الرجال، وغُيّر في ط الفقي والرسالة إلىٰ «الغازي» بالياء.

(٣) كذا في عامة الأصول، وفي ن: «عمر»، ووقع في اسمه اضطراب كثير، ينظر «التاريخ الكبير»: (٤/ ٣٠٦) والتعليق عليه، و«الجرح والتعديل»: (٤/ ٤٢٢)، ووقع في «سنن سعيد بن منصور»: «صفوان بن عمران»، وفي «المحلىٰ»: «بن عمرو» والمؤلف صادر عنه. وغيّر في ط الفقي والرسالة إلىٰ: «بن عمران».

(٤) (١١٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ١٢٥)، من طريق صفوان الأصم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقد اختلف في وصله وإرساله، ومداره علىٰ الغاز بن جبلة وصفوان الأصم، وحديثهما منكر كما قال البخاري، وضعف الحديث أيضًا عبد الحق، وابن الجوزي، وابن القطان، وابن عبد الهادي، والمصنِّف هنا، وذَكَر علله. ينظر: «العلل المتناهية»: (٢/ ١٥٩)، و«التنقيح»: (٤/ ٤١٢)، و«بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٥٦).

وروىٰ عطاء بـن عجـلان، عـن عكرمـة، عـن ابـن عبَّـاسٍ، عـن النَّبـيِّ ﷺ قال: «**كلُّ الطَّلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه المغلوب**[1] **علىٰ عقله**»[2].

وروىٰ سعيد بن منصورٍ[3]: حـدَّثنا فَـرَج بـن فَـضالة، حـدَّثني عمـرو بـن شراحيل المعافري، أنَّ امرأةً استلَّت سيفًا فوضعته علىٰ بطن زوجها وقالت: والله لأنفذنَّك أو لتطلِّقنِّي، فطلَّقها ثلاثًا، فرفع[4] ذلك إلىٰ عمر بـن الخطَّاب فأمضىٰ طلاقها.

وقال عليٌّ: كلُّ الطَّلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه[5].

قيل: أمَّا خبر الغازِ بن جَبَلة ففيه ثلاث عللٍ: أحدها: ضعف صـفوان بـن

---

(١) في جميع النسخ: «المغلوب» بدون واو العطف، وفي المطبوع: «والمغلوب» وهـو الـذي عنـد ابـن عـدي والـضياء، ووقـع في «المحلىٰ»: (٨/ ٣٣٣) كمـا في النـسخ والمؤلف صادر عنه.

(٢) أخرجه ابن عـدي في «الكامـل»: (٧/ ٧٨)، والـضياء في «المنتقىٰ» (٩٥٠) مـن طريـق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي (١١٩١) مـن مسند أبي هريرة، وقال: «هذا حديث غريب، وعطاء ضعيف ذاهب الحديث»، وبه أعله الحـافظ في «الفـتح»: (٩/ ٣٩٣)، والمـصنف هنـا، والمحفـوظ وقفُـه علىٰ علـي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي.

(٣) (١١٢٩)، وعنه ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٠٣) معلَّقًا، وسنده ضعيف؛ لما أعله به المصنف هنا.

(٤) ح، م، وهامش ص: «فرجع».

(٥) علَّقه عنه البخاري جازمًا به، ووصله سعيد بـن منـصور (١١١٣، ١١١٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٥٩) عن أصحاب الأعمش، عنه، عـن النخعي، عـن عـابس بـن ربيعة، عن علي موقوفًا. وسنده صحيح. وانظر: «الإرواء» (٢٠٤٢).

عمرٍو، والثَّانية: لِيْن الغازِ بن جَبَلة، والثَّالثة: تدليس بقيَّة الرَّاوي عنه، ومثل هذا لا يحتجُّ به؛ قال أبو محمد ابن حزم[1]: وهذا خبرٌ في غاية السُّقوط.

وأمَّا حديث ابن عبَّاسٍ: «كلُّ الطَّلاق جائزٌ» فهو من رواية عطاء بن عجلان، وضَعْفه مشهورٌ، وقد رُمي بالكذب. قال ابنُ حزم[2]: وهذا الخبر شرٌّ من الأوَّل.

وأمَّا أثر عمر فالصَّحيح عنه خلافه، كما تقدَّم[3]، ولا نعلم معاصرة المعافريّ لعمر، وفَرَج بن فَضالة فيه ضعفٌ.

وأمَّا أثر عليّ، فالَّذي رواه عنه النَّاس أنَّه كان لا يجيز طلاقَ المُكْرَه، وروىٰ عبد الرَّحمن بن مهديٍّ، عن حمَّاد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن: أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ كان لا يجيز طلاق المكره[4]. فإن صحَّ عنه ما ذكرتم فهو عامٌّ مخصوصٌ بهذا.

❀❀❀❀❀

---

(١) في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٠٣). ووقع في ب: «قال الوزير الحافظ أبو محمد بن حزم رحمه الله».

(٢) «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٠٣).

(٣) (ص٢٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٣١) من طريق وكيع عن حماد بن سلمة به، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٠٢) من طريق ابن مهدي عن حماد به.

فصل

وأمَّا طلاق السَّكران، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل سبحانه قول السَّكران غير معتبر؛ لأنَّه لا يعلم ما يقول. وصحَّ عنه أنَّه أمرَ بالمقرِّ بالزِّنا أن يُسْتَنْكَه[(١)]، ليعتبر قوله الذي أقرَّ به أو يلغىٰ.

وفي «صحيح البخاريِّ»[(٢)] في قصَّة حمزة لمَّا عقَر بعيرَي عليٍّ فجاء النَّبيُّ ﷺ فوقف عليه يلومه، فصعَّد فيه النَّظرَ وصوَّبَه وهو سكران ثمَّ قال: هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي، فنكَصَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ عقبيه. وهذا القول لو قاله غير سكران لكان رِدَّةً وكفرًا، ولم يؤاخذ بذلك حمزة.

وصحَّ عن عثمان بن عفَّان أنَّه قال: «ليس لمجنونٍ ولا سكران طلاقٌ». رواه ابن أبي شيبة[(٣)]، عن وكيعٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبان بن عثمان، عن أبيه.

وقال عطاء: طلاق السَّكران لا يجوز[(٤)]. وقال ابن طاوس عن أبيه:

---

(١) كما في حديث بريدة بن الخصيب، وقد سبق تخريجه (ص٢٨٦).

(٢) (٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣)، وكذا مسلم (١٩٧٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (١٨٢٠٩، ١٨٢٧٥) وسنده صحيح، وقد علقه عنه البخاري، جازمًا به. انظر: «الفتح»: (٩/ ٣٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٦٠، ١٨٢٧٨) من طريق حجاج بن أرطاة ورباح بن أبي معروف عنه. وسنده صحيح؛ وعزاه إليه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٥٩)؛ لكن المشهور عنه القول بوقوع طلاقه، كما عند عبد الرزاق (١٢٢٩٦) عن ابن جريج =

طلاق السَّكران لا يجوز[1]. وقال القاسم بن محمَّدٍ: لا يجوز طلاقه[2].

وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنَّه أُتي بسكران طلَّق، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو: لقد طلَّقها وهو لا يعقل، فحلف، فردَّ إليه امرأته، وضربه الحدَّ[3].

وهو مذهب يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ، وحُمَيد بن عبد الرحمن، وربيعة، واللَّيث بن سعدٍ، وعبيد الله[4] بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثورٍ، والشَّافعيِّ في أحد قوليه، اختاره[5] المزني وغيره من الشَّافعيَّة[6]، ومذهب أحمد في إحدىٰ الرِّوايات عنه، وهي التي استقرَّ عليها مذهبُه،

= عنه، وعزاه إليه ابن المنذر في «الأوسط»: (٩/ ٢٥٠)، و«الإشراف»: (٥/ ٢٢٦)، والبغوي في «شرح السنة»: (٩/ ٢٢٣)، والحافظ في «الدراية»: (٢/ ٧٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٠٩) عن معمر عن ابن طاوس عنه، وسنده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (١٨٢٧٩) من وجه آخر عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٧٧)، وسعيد بن منصور (١١١١) بسند صحيح من طريق هشيم عن يحيىٰ بن سعيد عنه، وعزاه إليه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢١٠) وغيره. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٠٧) بسند ضعيف، فيه راو مبهم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١١١٠) وكذا ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢١٠) بسند صحيح من طريق هشيم عن يحيىٰ بن سعيد عنه. وقد كان عمر يجيز طلاق السكران، حتىٰ حدثه أبان بحديث عثمان فرجع، كما عند ابن أبي شيبة (١٨٢٧٥).

(٤) د، م: «عبد الله»، والمثبت من بقية النسخ و«المحلىٰ»، وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري قاضي البصرة وعالمها (ت١٦٨)، ترجمته في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٣١٢)، و«تاريخ الإسلام»: (٤/ ٤٤٩).

(٥) ب، وط الهندية: «واختاره».

(٦) «مختصر المزني»: (٨/ ٣٠٦)، وينظر «المحلىٰ»: (٨/ ٤٩، ١٠/ ٢١٠).

وصرَّح برجوعه إليها، فقال في رواية أبي طالب[1]: الذي لا يأمر بالطَّلاق إنَّما أتىٰ خَصلةً واحدةً، والَّذي يأمر بالطَّلاق قد أتىٰ خَصلتين؛ حرَّمها عليه، وأحلَّها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا، وأنا أتَّقي جميعًا.

وقال في رواية الميموني: قد كنتُ أقول إنَّ طلاق السَّكران يجوز، حتَّىٰ تبيَّنتُه، فغلَبَ عليَّ أنَّه لا يجوز طلاقه؛ لأنَّه لو أقرَّ لم يلزمه، ولو باع لم يَجُزْ[2] بيعُه، قال: وألْزِمُه الجنايةَ، وما كان من غير ذلك، فلا يلزمه.

قال أبو بكر عبد العزيز[3]: وبهذا أقول.

وهذا مذهب أهل الظَّاهر كلِّهم[4]، واختاره من الحنفيَّة أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[5]، وأبو الحسن الكرخيُّ[6][7].

---

(١) «أبي طالب» بياض في ص، م وكُتِب: كذا، وساقطة من ح، ب، ن، وط الهندية، وفي ز بدلًا منها «فصل»! والمثبت من د، وذكره المؤلف في «الإغاثة» (ص٢٦)، و«أعلام الموقعين»: (٤/ ٤٧٤).

(٢) ز: «لم نلزمه... لم نُجِز...».

(٣) في «زاد المسافر»: (٣/ ٢٩١).

(٤) ينظر «المحلىٰ»: (٨/ ٤٩، ١٠/ ٢١٠).

(٥) ينظر «مختصر اختلاف العلماء»: (٢/ ٤٣١) للجصاص.

(٦) ينظر «المبسوط»: (٦/ ٣١٥)، و«بدائع الصنائع»: (٣/ ٩٩).

(٧) وذكر المؤلف في «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص٢٧) أنه اختيار إمام الحرمين وشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر «مجموع الفتاوىٰ»: (١٤/ ١١٦- ١١٧)، و(٣٣/ ١٠٢- ١٠٩)، وذكر في «أعلام الموقعين»: (٤/ ٤٧٤) أنه اختيار أبي يوسف وزفر.

والَّذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ:

أحدها: أنَّه مكلَّفٌ، ولهذا يؤاخذ بجناياته.

والثَّاني: أنَّ إيقاعَ الطَّلاق عقوبةٌ له.

والثَّالث: أنَّ ترتُّب الطَّلاق علىٰ التَّطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثِّر فيه السُّكْر.

والرَّابع: أنَّ الصَّحابة أقاموه مُقام الصَّاحي في كلامه، فإنَّهم قالوا: إذا شَرِب سَكِر، وإذا سَكِر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ، وحدُّ المفتري ثمانون[1].

والخامس: حديث: «**لا قيلولة في الطَّلاق**»، وقد تقدَّم.

والسَّادس: حديث: «**كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاق المعتوه**»، وقد تقدَّم.

والسَّابع: أنَّ الصَّحابة أوقعوا عليه الطَّلاق، فرواه أبو عبيد عن عمر،

---

(١) نُسب هذا إلىٰ علي وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أما أثر علي فضعيف كما سيذكره المصنِّف، وقد أخرجه مالك (٣١١٧)، وعنه الشافعي في «المسند» (ص٢٨٦) و«الأم»: (٧/ ٤٤٨)، وعبد الرزاق (١٣٥٤٢) أن عليًّا أشار علىٰ عمر به، وسنده منقطع، ووصله النسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٧٠)، والدارقطني في «السنن» (٣٣٢١، ٣٣٤٤) والحاكم: (٤/ ٣٧٥-٣٧٦) عن ابن عباس، من طريقين معلولين بالجهالة، وهو معارضٌ بما ثبت عنه في «مسلم» (١٧٠٧). انظر: «التلخيص»: (٤/ ٢٠٩)، و«الإرواء» (٢٣٧٨).
وأما عبد الرحمن فلم يثبت عنه بهذا السياق، بل الثابت عنه في «صحيح مسلم» (١٧٠٦) من حديث أنس: أن عمر استشار في الخمر، فقال عبد الرحمن: «أرىٰ أن تجعلها كأخف الحدود، فجلد عمرُ ثمانين».

ومعاوية، ورواه غيره عن ابن عبَّاسٍ[1]. قال أبو عبيد[2]: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن جَرير بن حازمٍ، عن الزبير بن الخرِّيت[3]، عن أبي لبيدٍ، أنَّ رجلًا طلَّق امرأته وهو سكرانُ، فرُفِع إلىٰ عمر بن الخطَّاب، وشهدَ عليه أربعُ نسوةٍ ففرَّق عمرُ بينهما.

قال[4]: وحدَّثنا ابن أبي مريم، عن ناجية بن بكر[5]، عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ معاوية أجاز طلاق السَّكران.

---

(١) أما أثرا عمر ومعاوية فسيأتي تخريجهما، وأما أثر ابن عباس فقد سبق تخريجه قريبًا.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ»: (٩/ ٣٩٧، ١٠/ ٢٠٩) عن أبي عبيد معلقًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٣٧) بنحوه من طريق وكيع عن جرير به. وسنده منقطع؛ أبو لبيد لم يلق عمر. انظر: «تهذيب الكمال»: (٢٤/ ٢٥١).

(٣) في المطبوع: «الحارث»، وهو تصحيف!

(٤) يعني أبا عبيد، ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٠٩)، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٥٩) من طريق الزهري، عن رجاء بن حيوة، من كتاب معاوية لعمر بن عبد العزيز. وإسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول وط الهندية، ووقع في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٠٩): «ناجية بن أبي بكر»، وغُيِّر في ط الفقي والرسالة إلىٰ: «نافع بن يزيد» دون إشارة؛ لأنهم رأوا أن ابن أبي مريم مشهور بالرواية عن نافع بن يزيد فظنوا ما وقع في الأصول تحريفًا. والصواب ما وقع في الأصول، ولم أجد له ترجمة غير أن الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ١٦٢) ذكر أن يحيىٰ بن بكير (بعد أن سُئل عن جماعة منهم ناجية بن بكر) قال فيهم: «لا بأس بهم، من أهل الورع». ووجدت ثلاثة قد رووا عنه، وهم: ابن وهب (كما في «تهذيب الكمال»: ١٦/ ٢٨٠)، وعُفير (كما في «الولاة»: ١/ ٢٢٢ للكندي)، وابن أبي مريم (كما في «المحلىٰ»: ١٠/ ٢٠٩).

فهذا مجموع[1] ما احتجُّوا به، وليس في شيءٍ منه حجَّةٌ أصلًا.

فأمَّا المأخذ الأوَّل، وهو أنَّه مكلَّفٌ، فباطلٌ، إذ الإجماع منعقدٌ علىٰ أنَّ شرط التَّكليف العقل، ومَن لا يعقل ما يقول فليس بمكلَّفٍ.

وأيضًا فلو كان مكلَّفًا، لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرَهًا علىٰ شربها، أو غير عالمٍ بأنَّها خمرٌ، وهم لا يقولون به.

وأمَّا خطابه، فيجب حمله علىٰ الذي يعقل الخطاب، أو علىٰ الصَّاحي، وأنَّه نهي عن السُّكر إذا أراد الصَّلاة، وأمَّا مَن لا يعقل فلا يُؤمر ولا يُنهىٰ.

وأمَّا إلزامه بجناياته، فمحلُّ نزاعٍ لا محلُّ وفاقٍ، فقال عثمان البتِّيُّ[2]: لا يلزمه عقدٌ ولا بيعٌ ولا حدٌّ، إلا حدَّ الخمر فقط، وهذا إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد أنَّه كالمجنون في كلِّ فعلٍ يُعتبر له العقلُ[3].

والَّذين اعتبروا أفعاله دون أقواله، فرَّقوا بفرقين، أحدهما: أنَّ إسقاط أفعاله ذريعةٌ إلىٰ تعطيل القصاص، إذ كلُّ من أراد قتل غيره أو الزِّنا أو السَّرقة أو الحراب، سكر وفعل ذلك، فيقام عليه الحدُّ إذا أتىٰ جرمًا واحدًا، فإذا تضاعف جرمُه بالسُّكْر كيف يسقط عنه الحدُّ؟ هذا ممَّا تأباه قواعد الشَّريعة وأصولها، وقال أحمد[4] منكرًا علىٰ مَن قال ذلك: وبعضُ مَن يرىٰ طلاق

---

(١) ط الفقي والرسالة: «هذا جميع» خلاف النسخ.

(٢) ينظر «المحلىٰ»: (١٠/ ٢١٠)، وعنه في «البناية شرح الهداية»: (٥/ ٣٠٠).

(٣) ينظر «مسائل الكوسج» (٣٣٠٣)، و«المغني»: (١٠/ ٣٤٨).

(٤) في رواية أبي الحارث، كما في «زاد المسافر»: (٣/ ٢٩٠- ٢٩١) لغلام الخلال.

السَّكران ليس بجائزٍ يزعم أنَّ سكرانًا لو جنىٰ جنايةً، أو أتىٰ حدًّا، أو ترك الصِّيام أو الصَّلاة، كان بمنزلة المُبَرْسَم والمجنون، هذا كلام سوء[1].

والفرق الثَّاني: أنَّ إلغاء أقواله لا يتضمَّن مفسدةً؛ لأنَّ الكلام[2] المجرَّد من غير العاقل لا مفسدةَ فيه بخلاف الأفعال، فإنَّ مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضررٌ محضٌ وفسادٌ منتشرٌ بخلاف أقواله، فإن صحَّ هذان الفَرْقان بطل الإلحاق، وإن لم يصحَّا كانت التَّسوية بين أقواله وأفعاله متعيِّنةً.

وأمَّا المأخذ الثَّاني: وهو أنَّ إيقاع الطَّلاق به عقوبةٌ، ففي غاية الضَّعف، فإنَّ الحدَّ يكفيه عقوبةً، وقد حصل رضىٰ الله سبحانه من هذه العقوبة بالحدِّ، ولا عهد لنا في الشَّريعة بالعقوبة بالطَّلاق، والتَّفريق بين الزَّوجين.

وأمَّا المأخذ الثَّالث: أنَّ إيقاع الطَّلاق به من ربط الأحكام بالأسباب، ففي غاية الفساد والسُّقوط، فإنَّ هذا يوجبُ إيقاعَ الطَّلاق بمن سكر مكرهًا، أو جاهلًا بأنَّها خمرٌ، وبالمجنون والمُبَرْسَم، بل وبالنَّائم. ثمَّ يقال: وهل ثبت لكم أنَّ طلاق السَّكران سببٌ حتَّىٰ يُربط الحكمُ به، وهل النِّزاع إلا في ذلك؟

وأمَّا المأخذ الرَّابع: وهو أنَّ الصَّحابة جعلوه كالصَّاحي في قولهم: إذا شَرِب سَكِر، وإذا سَكِر هذَىٰ. فهو خبرٌ لا يصحُّ البتَّة.

---

(١) كذا في د، ص، ب، وفي ح، م، ن، ط الهندية: «سوء أف» وإن كان رسمها «سواف»، وفي «زاد المسافر»: «سوء أف أو هذا كلام سوء».

(٢) د، ح، م: «القول».

قال أبو محمَّدٍ بن حزمٍ[1]: وهو خبرٌ مكذوبٌ قد نزَّه الله عليًّا وعبد الرَّحمن عنه، وفيه من المناقضة ما يدلُّ علىٰ بطلانه، فإنَّ فيه إيجاب[2] الحدِّ علىٰ من هذىٰ والهاذي لا حدَّ عليه.

وأمَّا المأخذ الخامس: وهو حديث: «**لا قيلولة في الطَّلاق**»، فخبرٌ لا يصحُّ، ولو صحَّ لوجب حملُه علىٰ طلاق مكلَّفٍ يعقل دون من لا يعقل، ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمُبْرَسَم والصَّبيِّ.

وأمَّا المأخذ السَّادس: وهو خبر: «**كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاق المعتوه**»، فمثله سواءٌ لا يصحُّ، ولو صحَّ لكان في المكلَّف، وجوابٌ ثالثٌ: أنَّ السَّكران[3] الذي لا يعقل إمَّا معتوهٌ، وإمَّا ملحقٌ به، وقد ادَّعت طائفةٌ أنَّه معتوهٌ. وقالوا: المعتوه في اللُّغة: الذي لا عقل له، ولا يدري ما يتكلَّم به.

وأمَّا المأخذ السَّابع: وهو أنَّ الصَّحابة أوقعوا عليه الطَّلاق، فالصَّحابة مختلفون في ذلك، فصحَّ عن عثمان ما حكيناه عنه.

وأمَّا أثر ابن عبَّاسٍ[4]، فلا يصحُّ عنه، لأنَّه من طريقين، في إحداهما الحجَّاج بن أرطاة، وفي الثَّانية إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وأمَّا عمر[5] ومعاوية، فقد خالفهما عثمان بن عفَّان.

---

(١) في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢١١).

(٢) ليست في ن.

(٣) ص، د: «السُّكْر».

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار قريبًا.

(٥) ز، د، ص، ب: «ابن عمر». ح، م: «أبو عمر». وط الهندية: «عمر» وهو الصواب وقد تقدم حديثه (ص٣٠٣).

فصل

وأمَّا **طلاق الإغلاق**[1]، فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاقٍ**»[2] يعني: الغضب.

هذا نصُّ أحمد حكاه عنه الخلال، وأبو بكر في «الشَّافي»، و«زاد المسافر»[3]. فهذا تفسير أحمد.

وقال أبو داود في «سننه»[4]: أظنُّه الغضب، وترجم عليه: باب الطَّلاق علىٰ غلطٍ.

وفسَّره أبو عبيد وغيره بأنَّه الإكراه، وفسَّره غيرهما بالجنون، وقيل: هو نهيٌ عن إيقاع الطَّلقات الثَّلاث دفعةً واحدةً، فيغلق عليه الطَّلاق حتَّىٰ لا يبقىٰ منه شيءٌ، كغلق الرَّهن، حكاه أبو عبيد الهرويُّ[5].

---

(١) انظر الأقوال في معناه في رسالة المؤلف «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص٦- ٨، ١٦- ١٩)، وفي «أعلام الموقعين»: (٣/ ٥١١- ٥١٣، ٤/ ٤٧٥- ٤٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٣/ ٢٦٥) لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال.

(٤) (٢١٩٣). ووقع في ح، ب، ن: «علىٰ غلظ» بالظاء، وأظنها مصحفة عن «غيظ»، وفي أكثر نسخ «السنن»: «غلط» بالطاء، ووقع في عدة نسخ «غيظ». ينظر «السنن»: (٣/ ١٨٦) ط التأصيل.

(٥) في «الغريبين»: (٤/ ٢٦٤- ٢٦٥).

قال شيخنا[1]: وحقيقة الإغلاق أن يغلق علىٰ الرَّجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنَّه انغلق عليه قصده وإرادته.

قلت: قال أبو العبَّاس المبرِّد[2]: الغلق: ضيق الصَّدر، وقلَّة الصَّبر بحيث لا يجد مَخْلَصًا.

قال شيخنا[3]: فيدخل[4] في ذلك طلاقُ المكره والمجنون، ومَن زال عقلُه بسُكْرٍ أو غضبٍ، وكلُّ من لا قَصْد له ولا معرفة له بما قال.

والغضب علىٰ ثلاثة أقسامٍ[5]:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاعٍ.

الثَّاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحِبَه مِن تصوُّر ما يقول وقصدِه، فهذا يقع طلاقُه.

الثَّالث: أن يستحكم ويشتدَّ به، فلا يزيل عقلَه بالكلِّيَّة، ولكن يحول بينه وبين نيَّته بحيث يندم علىٰ ما فَرَطَ منه إذا زال، فهذا محلُّ نظرٍ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قويٌّ متوجِّه، والله أعلم.

---

(١) أي ابن تيمية. ينظر «تنقيح التحقيق»: (٤/ ٤٠٩) لابن عبد الهادي، و«مدارج السالكين»: (١/ ٢٣١)، و«تهذيب السنن»: (١/ ٥٢٤) للمؤلف.

(٢) في «الكامل»: (١/ ٢٤).

(٣) ينظر حاشية رقم (١).

(٤) ح، م، ص: «فدخل».

(٥) أصل التقسيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، كما ذكر المؤلف في «أعلام الموقعين»: (٤/ ٤٧٦)، وينظر «الإغاثة الصغرىٰ» (ص ٢٠- ٢١).

حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح

في «السُّنن»[1]: من حديث عَمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذرَ لابن آدمَ فيما لا يملك، ولا عِتْق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»**.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ[2]، وهو أحسن شيءٍ في هذا الباب، وسألت محمَّد بن إسماعيل، فقلت: أيُّ شيءٍ أصحُّ في الطَّلاق قبل النِّكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه.

وروىٰ أبو داود[3]: **«لا بيعَ إلا فيما يملك، ولا وفاءَ نذرٍ إلا فيما يملك»**.

وفي «سنن ابن ماجه»[4]: عن المِسْوَر بن مَخرمة أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وصححه ابن الجارود (٧٤٣)، والحاكم: (٢/ ٣٠٥)؛ وقد أعلَّه الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٣٨٤) بما لا يضرُّه فقال: «وهو قوي؛ لكن فيه علة الاختلاف»، ثم فصَّل وجهه فليراجَع فيه. وفي الباب عن جابر، وعمرو بن حزم، وعليّ، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وعائشة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وكذا نقل الطوسي في «مختصر الأحكام» (١٠٨٦) والمزي في «التحفة»: (٦/ ٣١٨). وفي المطبوعات وما نقله الزيلعي في «نصب الراية»: (٣/ ٢٣١)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٨/ ٩٤) وغيرهم: «حسن صحيح».

(٣) (٢١٩٠) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، وقد توبع، وانظر سابقه.

(٤) (٢٠٤٨)، وكذا الطبراني في «الأوسط» (٧٠٢٨)، من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عنه، وقد اختلف علىٰ هشام في إرساله ووصله، وحسَّن الموصولَ الحافظ في «التلخيص»: (٣/ ٤٥٥)، والبوصيري في «زوائده»: (٢/ ١٢٦)، وصححه في «الإرواء» (٢٠٧٠)، وقد سبقت شواهده، انظرها في «الفتح»: (٩/ ٣٨١-٣٨٦).

«لا طلاقَ قبل النِّكاح، ولا عتقَ قبل مِلكٍ».

وقال وكيعٌ: حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ، عن محمَّد بن المنكدر، وعطاء بن أبي رَباحٍ، كلاهما عن جابر بن عبد الله، يرفعه: «**لا طلاقَ قبل نكاحٍ**»[1].

وذكر عبد الرزاق[2]، عن ابن جُريجٍ، قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عبَّاسٍ: لا طلاق إلا من بعد نكاحٍ.

قال ابن جُريجٍ: بلغ ابنَ عبَّاسٍ أنَّ ابن مسعودٍ[3] يقول: إن طلَّق ما لم ينكح فهو جائزٌ. فقال ابن عبَّاسٍ: أخطأ في هذا، إنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلَّقتم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١١٩)، والطبراني في الأوسط (٨٢٢٤)، والبزار (١٤٩٩- كشف الأستار)، والحاكم: (٢/ ٤٢٠) وصححه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٤): «ورجال البزار رجال الصحيح». وقد اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرسالَه، وأعلَّه الرازيّان بالانقطاع بين ابن أبي ذئب وبين عطاء وابن المنكدر؛ فقد رواه الطيالسي (١٧٨٧) عن ابن أبي ذئب قال: «حدثني من سمع عطاء»، وفي «الغيلانيات» (٥٩٧): «عن رجل عن عطاء»، والطريق التي ورد فيها تصريحه بالسماع ضعيفةٌ؛ بل المحفوظ فيه العنعنة كما قال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٣٨٥). وللحديث طرق أخرىٰ مُعَلَّة، ويشهد له ما قبله. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥)، و«العلل» للدارقطني (١/ ٢٩٨)، و«التغليق»: (٤/ ٤٤٩).

(٢) في «المصنف» (١١٤٨٨)، وكذا ابن أبي شيبة (١٨١١٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٢٠)، وصححه الحاكم: (٢/ ٤٢٠). وأخرجه الحاكم أيضًا (٢/ ٤١٩)، والحافظ في «التغليق»: (٤/ ٤٤٠) من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، وسكت عنه، لكن قال في «التلخيص»: (٣/ ٢١١): «فيه من لا يُعرف»، فالأَقوم وقفُه.

(٣) في الأصول: «ابن جريج» سبق قلم، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

المؤمنات ثمَّ نكحتموهنَّ[1].

وذكر أبو عبيد[2]: عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّه سُئل عن رجلٍ قال: إن تزوَّجت فلانة فهي طالقٌ، فقال علي: ليس طلاقٌ إلا من بعد ملكٍ.

وثبت عنه أنَّه قال: لا طلاقَ إلا من بعد نكاحٍ وإن سمَّاها[3]. وهذا قول عائشة[4]، وإليه ذهب الشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، وداود وأصحابه، وجمهور أهل الحديث[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٦٨)، والطبراني في «الكبير»: (٩/ ٣٢٧)، وسنده منقطع؛ ابن جريج لم يدرك ابن عباس، لكن تابعه عكرمةُ وطاوس وسعيد بن جبير، ويشهد له ما قبله. انظر: «مجمع الزوائد»: (٤/ ٣٣٤)، و«الفتح»: (٩/ ٣٨١).

(٢) ذكره عنه ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٠٥) معلَّقًا، وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٤)، وسعيد بن منصور (١٠٢٥)، من طريق الحسن عن علي، ولم يسمع منه، وبهذا أعله الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٣٨٢)، وقد تابعه النزال بن سَبْرة، وعبد الله بن أبي أحمد، بأسانيد ضعيفة، وله طرق أخرىٰ مرفوعة، ولا تصح.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٠٥) معلَّقًا، من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عنه، ولم يسمع منه، كما سبق، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١١٤٥٣) بسند ضعيف جدًا؛ فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، وحسين متروك بل متَّهم، وأبوه لم يعرف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٦٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٢/ ١٣٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٢١) من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عنها موقوفًا، ومداره علىٰ هشام، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، ورجح البخاريُّ والترمذيُّ هذا الطريق الموقوف؛ ولا يضرُّ إعلال أحمد وأبي حاتم له، وله طرق أخرىٰ واهية. انظر: «علل الترمذي»: (١/ ١٧٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٨٠).

(٥) ذكر مذاهبهم ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢٠٥) والمؤلف صادر عنه.

ومن حجَّة هذا القول: أنَّ القائل: «إن تزوَّجت فلانة فهي طالقٌ» مطلِّقٌ لأجنبيَّةٍ، وذلك محالٌ، فإنَّها حين الطَّلاق المعلَّق أجنبيَّةٌ، والمتجدِّد هو نكاحها، والنِّكاح لا يكون طلاقًا، فعُلِم أنَّها لو طَلَقت، فإنَّما يكون ذلك إسنادًا[1] إلى الطَّلاق المتقدِّم معلَّقًا، وهي إذ ذاك أجنبيَّةٌ، وتجدُّدُ الصِّفةِ لا يجعله متكلِّمًا بالطَّلاق عند وجودها، فإنَّه عند وجودها مختارٌ للنِّكاح غير مريدٍ للطَّلاق، فلا يصحُّ، كما لو قال لأجنبيَّةٍ: «إن دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ»، فدخلت وهي زوجته، لم تَطلُق بغير خلافٍ.

فإن قيل: فما الفرق بين تعليق الطَّلاق وتعليق العتق؟ فإنَّه لو قال: إن ملكتُ فلانًا فهو حرٌّ، صحَّ التَّعليق، وعَتَق بالملك.

قيل: في تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد[2]، كما عنه روايتان في تعليق الطَّلاق، وهي الصَّحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه ـ صحَّة تعليق العتق دون الطَّلاق.

والفرق بينهما: أنَّ العتق له قوَّةٌ وسِرايةٌ، ولا يعتمد نفوذه[3] الملك، فإنَّه ينفذ في ملك الغير، ويصحُّ أن يكون الملك سببًا لزواله بالعتق عقلًا[4] وشرعًا، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرَّم بشرائه، وكما لو اشترى عبدًا ليعتقه في كفَّارةٍ أو نذرٍ، أو اشتراه بشرط العتق، وكلُّ هذا يُشرع

(١) د، ن والمطبوع: «استنادًا».

(٢) ينظر «المغني»: (١٠/ ٣٢٠، ١٣/ ٥٣٥)، و«شرح الزركشي»: (٧/ ١١٦)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤١٨ - ٤١٩).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «نفوذ».

(٤) ص، م، ب: «عقدًا».

فيه جَعْل الملك سببًا للعتق، فإنَّه قُربةٌ محبوبةٌ لله، فشرَعَ الله سبحانه التَّوسُّل إليه بكلِّ وسيلةٍ مُفضيةٍ إلىٰ محبوبه، وليس كذلك الطَّلاق، فإنَّه بغيضٌ إلىٰ الله، وهو أبغض الحلال إليه، ولم يجعل ملك البضع بالنِّكاح سببًا لإزالته البتَّة.

وفرقٌ ثانٍ: أنَّ تعليق العتق بالملك من باب نذر القُرَب والطَّاعات والتَّبرُّر، كقوله: لئن آتاني الله من فضله لأتصدَّقنَّ بكذا وكذا، فإذا وُجد الشَّرط، لزمه ما علَّقه به من الطَّاعة المقصودة، فهذا لونٌ وتعليق الطَّلاق علىٰ الملك لونٌ آخر.

حُكْم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طُهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة

في «الصَّحيحين»(١): أنَّ ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائضٌ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطَّاب عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**مُرْه فليراجعها، ثمَّ ليمسكها حتَّىٰ تطهر ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر، ثمَّ إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلّق(٢) قبل أن يمسَّ، فتلك العدَّة التي أمر الله أن يطلَّق لها النِّساء**».

ولمسلم(٣): «**مُرْه فليراجعها، ثمَّ ليطلِّقها إذا طهرت، أو وهي حامل**».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١، ٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ح، م: «يطلق».

(٣) هذا لفظ أبي داود (٢١٨١) من حديث ابن عمر، وإسناده علىٰ شرط الشيخين. ولفظ مسلم: (١٤٧١/ ٥) «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا». وغيّر في ط الرسالة دون إشارة!

وفي لفظٍ[1]: «ثم إن شاء طلَّقها طاهرًا قبل أن يمسَّ، فذلك الطَّلاق للعدَّة كما أمر الله تعالىٰ».

وفي لفظٍ للبخاريِّ[2]: «مُرْه فليراجعها ثمَّ يطلِّقها في قُبُل عدَّتها».

وفي لفظٍ لأحمد، وأبي داود، والنَّسائيِّ [3]، عن ابن عمر قال: طلَّق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائضٌ، فردَّها علَيَّ رسولُ الله[4] ﷺ ولم يرها شيئًا، وقال: «إذا طهرت فليطلِّق أو ليمسك».

قال ابن عمر: وقرأ رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها النَّبيُّ إذا طلَّقتم النِّساء فطلِّقوهنَّ في قُبُلِ عِدَّتهنَّ».

فتضمَّن هذا الحكمُ أنَّ الطَّلاقَ علىٰ أربعه أوجهٍ[5]: وجهان حلالٌ،

---

(١) عند مسلم (١٤٧١/ ٤).

(٢) (٥٣٣٣) ولفظه: «فأمره أن يراجعها، ثم يطلق من قبل عدتها»، ولمسلم (١٤٧١) نحوه، وما ذكره المصنف هو لفظ أبي داود (٢١٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٢٧)، بسند صحيح، من طريق أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر؛ فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه مسلم (١٤٧١)، والنسائي (٣٣٩٢) وغيرهما دون قوله: «ولم يرها شيئًا»، لذا ضعَّف الجمهور هذه الزيادة وإن لم ينفرد بها أبو الزبير؛ لمخالفتها جُلَّ الروايات عن ابن عمر، من ذلك قوله في البخاري (٥٢٥٣): «حُسبت عليَّ بتطليقة»، أو أنها تؤوَّل علىٰ معنىٰ: (لم يرها شيئا صوابًا أو مستقيمًا)، وقد صححها المصنف كما سيأتي. وانظر: «الفتح»: (٩/ ٣٥٢-٣٥٤)، و«الإرواء» (٢٠٥٩).

(٤) ز: «فردّها عليه رسول الله...»، ن: «فردّها رسولُ الله...».

(٥) يروىٰ أثرًا عن ابن عباس، وسيأتي تخريجه.

ووجهان حرامٌ(١).

فالحلال(٢): أن يطلِّق امرأته طاهرًا من غير جماعٍ، أو يطلِّقها حاملًا مستبينًا حملُها.

والحرام: أن يطلِّقها وهي حائضٌ، أو يطلِّقها في طُهرٍ جامعها فيه. هذا في طلاق المدخول بها.

وأمَّا من لم يُدخَل بها، فيجوز طلاقها حائضًا وطاهرًا، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقد دلَّ علىٰ هذا قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذه لا عدَّة لها، ونبَّه عليه رسول الله ﷺ بقوله: «**فتلك العدَّةُ التي أمر الله أن يطلَّق لها النِّساء**»(٣)، ولولا هاتان الآيتان اللَّتان فيهما إباحة الطَّلاق قبل الدُّخول، لمنع من طلاق من لا عدَّة لها(٤).

---

(١) ط الهندية: «وجهان حلالان، ووجهان حرامان» وأشار في الهامش إلىٰ أنه في نسخة: «حلال... حرام» يعني بالإفراد فيهما.

(٢) ط الفقي والرسالة: «فالحلالان... والحرامان» خلاف النسخ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ط الفقي والرسالة: «له عليها» خلاف النسخ.

وفي «سنن النَّسائيِّ» وغيره[1] من حديث محمود بن لَبيدٍ، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبان، فقال: «**أيُلْعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**» حتَّىٰ قام رجلٌ فقال: يا رسول الله! أفلا أقتله.

وفي «الصَّحيحين»[2] عن ابن عمر: أنَّه كان إذا سئل عن الطَّلاق قال: أمَّا أنتَ طلَّقتَ امرأتَك مرَّةً أو مرَّتين فإنَّ رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنتَ طلَّقتها ثلاثًا، فقد حَرُمَتْ عليك حتَّىٰ تنكح زوجًا غيرك، وعصيتَ الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

فتضمَّنت هذه النُّصوص أنَّ المطلَّقة نوعان: مدخولٌ بها وغير مدخولٍ بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثًا مجموعةً، وجواز تطليق غير المدخول بها طاهرًا أو حائضًا.

وأمَّا المدخول بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء، حَرُم طلاقها، وإن كانت طاهرًا، فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، وفي «الكبرىٰ» (٥٥٦٤)، وعنه ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ١٦٧) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، وقد صححه المصنف هنا، وجوَّد ابنُ كثير إسنادَه، وقال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٣٦٢): «رجاله ثقات»، ثم أَعلَّه بعدم سماع مخرمة من أبيه، مع تفرَّده به، وبأنَّ محمودًا وإن كانت له رؤية؛ فهو تابعي رواية، فيكون مرسلًا ضعيفًا، وضعّفه ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٤، ٥٣٣٢) معلقًا وموصولًا دون جملة العصيان، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له. وغيِّر في المطبوع: «أما إن أنت» خلاف الأصول ولفظ الحديث.

حائلًا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طُهْر الإصابة، ويجوز قبله.

هـذا الـذي شـرعه الله علىٰ لـسان رسـوله ﷺ مـن الطَّـلاق، وأجمـع المسلمون علىٰ وقـوع الطَّلاق الـذي أذن الله فيـه وأباحـه إذا كـان مـن مكلَّفٍ مختارٍ، عالمٍ بمدلول اللَّفظ، قاصدٍ[1] له.

واختلفوا في وقوع المحرَّم من ذلك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: الطَّلاق في الحيض، أو في الطُّهر الذي واقعها فيه.

المسألة الثَّانية: في جمع الثَّلاث.

ونحن نذكر المسألتين تحريرًا وتقريرًا، كما ذكرناهما تـصويرًا، ونـذكر حجج الفريقين، ومنتهىٰ أقدام الطَّائفتين، مع العلم بأنَّ المقلِّد المتعصِّب لا يترك قولَ مَن قلَّده ولو جاءته كلُّ آيةٍ، وأنَّ طالـب الـدَّليل لا يـأتمُّ بسواه، ولا يحكِّم إلا إيَّاه، ولكلٍّ من النَّاس موردٌ لا يتعدَّاه، وسبيلٌ لا يتخطَّاه، ولقد عُذِر مَن حَمَل ما انتهت إليه قواه، وسعىٰ إلىٰ حيث انتهت خطاه.

فأمَّا المسألة الأولىٰ[2]، فإنَّ الخلاف في وقـوع الطَّـلاق المحـرَّم لـم يـزل ثابتًا بين السَّلف والخلف، وقد وهم من ادَّعـىٰ الإجمـاعَ علـىٰ وقوعـه، وقـال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطَّلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: مَن ادَّعىٰ الإجماعَ فهو كـاذبٌ، ومـا يدريه لعلَّ النَّاس اختلفـوا[3].

---

(١) ص، ب، د: «قاصدًا».

(٢) استغرق البحث فيها إلىٰ (ص٣٥٢).

(٣) نقلـه عبـد الله بـن أحمـد في «مـسائله»: (٣/ ١٣١٤ - ١٣١٥). وينظـر «المـدخل»: (٣/ ٢٤٦، ٥/ ٥٠).

كيف والخلاف[1] بين النَّاس في هذه المسألة معلوم الثُّبوت عن المتقدِّمين والمتأخِّرين؟

قال محمَّد بن عبد السَّلام الخُشَنيُّ: حدَّثنا محمَّد بن بشَّارٍ، حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثَّقفيُّ، حدَّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ مولىٰ ابن عمر، عن ابن عمر أنَّه قال في الرجل يطلِّق امرأته وهي حائضٌ: قال ابن عمر: لا يعتدُّ بذلك، ذكره أبو محمَّد بن حزمٍ في «المحلَّىٰ»[2] بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في «مصنَّفه»[3]: عن ابن جريجٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنَّه كان لا يرىٰ طلاقًا ما خالف وجه الطَّلاق ووجه العدَّة. وكان يقول: وجه الطَّلاق أن يطلِّقها طاهرًا من غير جماعٍ، وإذا استبان حملها.

وقال الخُشَني[4]: حدَّثنا محمَّد بن المثنَّىٰ، حدَّثنا عبد الرَّحمن بن

---

(١) د، ص زيادة: «في وقوع الطلاق».

(٢) (١٠/ ١٦٣)، وكذا البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٤١٨)، وصحح الحافظ إسناده في «التلخيص»: (٣/ ٤٣٧)، لكن جاء التصريح بأن المنفيَّ في قوله: (لا يعتدّ بذلك) هو الحيضة لا الطلاق، وذلك عند ابن أبي شيبة (١٨٠٤٩) من الطريق نفسِه عن ابن عمر قال: «لا تعتدّ بتلك الحيضة»، وبهذه الزيادة لم يَعُدْ في الحديث دلالةٌ علىٰ ما ذكره المصنف من عدم وقوع الطلاق في الحيض، عند القائلين بوقوعه.

(٣) (١٠٩٢٣، ١٠٩٢٥)، ملفَّق من الأثرين، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ١٦٣)، وصححه المؤلف في «الصواعق المرسلة»: (٢/ ٣٢٩)، لكن جاء التصريح بأن المنفيَّ في قوله: (لا يعتدّ بها) هو الحيضة لا الطلاق، وذلك عند ابن أبي شيبة (١٨٠٥٨) من الطريق نفسِه عن سعيد وخلاس قالا: «لا تَعتدُّ بتلك الحيضة»، وقد سبق نظيرُه في كلام ابن عمر قريبًا.

مهديٍّ، حدَّثنا همَّام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو أنَّه قال في الرَّجل يطلِّق امرأته وهي حائضٌ قال: لا يعتدُّ بها.

قال أبو محمَّدٍ بن حزمٍ[1]: والعجب مِن جرأة مَن ادَّعىٰ الإجماعَ علىٰ خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قولَه في إمضاء الطَّلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه كلمةً عن أحدٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غير روايةٍ عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابتٍ:

إحداهما: رُوِّيناها من طريق ابن وهب، عن ابن سمعان، عن رجلٍ أخبره أنَّ عثمان بن عفَّان كان يقضي في المرأة التي يطلِّقها زوجها وهي حائضٌ أنَّها لا تعتدُّ بحيضتها تلك، وتعتدُّ بعدها ثلاثةَ قُرُوءٍ[2].

قلت: وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهولٍ لا يعرف.

قال أبو محمد: والأخرىٰ من طريق عبد الرزاق[3]، عن هشام بن حسَّان، عن قيس بن سعد مولىٰ أبي علقمة، عن رجلٍ سمَّاه، عن زيد بن ثابتٍ أنَّه قال فيمن طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ: يلزمه الطَّلاق، وتعتدُّ ثلاث حِيَضٍ سوىٰ تلك الحيضة.

(١) في «المحلىٰ»: (١٠/ ١٦٣- ١٦٤).
(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ١٦٤) عن ابن وهب معلَّقًا. وضعَّفه المصنِّف هنا.
(٣) في «المصنف» (١٠٩٦٦)، وسيأتي كلام المؤلف في إعلاله.

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوىٰ الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنَّه لا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم قاطبةً، ومِن جُملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أنَّ الطَّلاقَ في الحيض أو في طُهرٍ جامعها فيه بدعةٌ، فإذْ لا شكَّ[1] في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكمَ بتجويز البدعة التي يقرُّون أنَّها بدعةٌ وضلالةٌ، أليس بحكم المشاهدة مُجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنَّها بدعةٌ؟

قال أبو محمد: وحتَّىٰ لو لم يبلغنا الخلافُ، لكان القاطعُ علىٰ جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلَغَه عن جميعهم كاذبًا علىٰ جميعهم.

قال المانعون من وقوع الطَّلاق المحرَّم: لا يُزال النِّكاح المتيقَّن إلا بيقينٍ مثله من كتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماعٍ متيقَّنٍ. فإذا أوْجَدْتمونا واحدًا من هذه الثَّلاثة، رفعنا حكمَ النِّكاح به، ولا سبيلَ إلىٰ رفعه بغير ذلك.

قالوا: فكيف والأدلَّة المتكاثرة تدلُّ علىٰ عدم وقوعه، فإنَّ هذا الطَّلاق لم يشرعه الله البتَّة، ولا أذِنَ فيه، فليس من شرعه، فكيف يُقال بنفوذه وصحَّته؟

قالوا: وإنَّما يقع من الطَّلاق[2] ما ملَّكه الله للمطلِّق، ولهذا لا يقع به الرَّابعة؛ لأنَّه لم يملِّكها[3] إيَّاه، ومن المعلوم أنَّه لم يملِّكه الطَّلاق المحرَّم،

---

(١) في ط الفقي والرسالة زيادة: «فيه بدعة [نهىٰ عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره. فإذا كان] لا شك...» وهي زيادة مقحمة من «المحلىٰ» لا وجود لها في النسخ ولا في ط الهندية.

(٢) ط الفقي والرسالة: «الطلاق المحرم» ولا وجود لها في النسخ ولا ط الهندية.

(٣) بعده في ب زيادة: «ولم يملكه».

ولا أذِنَ له فيه، فلا يصحُّ ولا يقع.

قالوا: ولو وكَّل وكيلًا أن يطلِّق امرأته طلاقًا جائزًا، فطلَّق[1] طلاقًا محرَّمًا لم يقع، لأنَّه غير مأذونٍ له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبرًا في صحَّة إيقاع الطَّلاق دون إذن الشَّارع؟! ومن المعلوم أنَّ المكلَّف إنَّما يتصرَّف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلًّا للتَّصرُّف البتَّة.

قالوا: وأيضًا فالشَّارع قد حَجَر علىٰ الزَّوج أن يطلِّق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطُّهر، فلو صحَّ طلاقُه لم يكن لحَجْر الشَّارع معنًىٰ، وكان حَجْر القاضي علىٰ مَن منعه التَّصرُّف أقوىٰ مِن حَجْر الشَّارع حيث يبطل التَّصرُّف بحجره.

قالوا: وبهذا أبطلنا البيعَ وقتَ النِّداء يوم الجمعة؛ لأنَّه بيعٌ حَجَر الشَّارعُ علىٰ بائعه في هذا الوقت، فلا يجوز تنفيذُه وتصحيحُه.

قالوا: ولأنَّه طلاقٌ محرَّمٌ منهيٌّ عنه، والنَّهي[2] يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه، فلو صحَّحناه لكان لا فرق بين المنهيِّ عنه والمأذون فيه من جهة الصِّحَّة والفساد.

قالوا: وأيضًا فالشَّارع إنَّما نهىٰ عنه وحرَّمه لأنَّه يبغضُه، ولا يحبُّ وقوعَه، بل وقوعُه مكروهٌ إليه، فحرَّمه لئلَّا يقع ما يبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضدُّ هذا المقصود.

قالوا: وإذا كان النِّكاح المنهيُّ عنه لا يصحُّ لأجل النَّهي، فما الفرق بينه

---

(١) د، ص، ن: «وطلق»، وط الهندية: «فلو طلق».

(٢) د، ح، وط الهندية: «فالنهي».

وبين الطَّلاق؟ وكيف أبطلتم ما نهىٰ الله عنه من النِّكاح، وصحَّحتم ما حرَّمه ونهىٰ عنه من الطَّلاق، والنَّهي يقتضي البطلان في الموضعين؟

قالوا: ويكفينا من هذا حكم رسول الله ﷺ العامُّ الذي لا تخصيص فيه بردِّ ما خالف أمرَه وإبطالِه وإلغائه، كما في «الصَّحيح»[1] عنه، من حديث عائشة: «**كلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، وفي لفظٍ[2]: «**مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**». وهذا صريحٌ في أنَّ هذا الطَّلاق المحرَّم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردودٌ وباطلٌ، فكيف يقال: إنَّه صحيحٌ لازمٌ نافذٌ؟ فأين هذا مِن الحكم بردِّه؟

قالوا: وأيضًا فإنَّه طلاقٌ لم يشرعه الله أبدًا، فكان مردودًا باطلًا كطلاق الأجنبيَّة، ولا ينفعكم الفرق بأنَّ الأجنبيَّة ليست محلًّا للطَّلاق بخلاف الزَّوجة، فإنَّ هذه الزَّوجة ليست محلًّا للطَّلاق المحرَّم، ولا هو ممَّا ملَّكه الشَّارعُ إيَّاه.

قالوا: وأيضًا فإنَّ الله سبحانه إنَّما أمر بالتَّسريح بإحسانٍ، ولا أسوأ[3] من التَّسريح الذي حرَّمه الله ورسوله، وموجَب عقد النِّكاح أحد أمرين: إمَّا إمساكٌ بمعروفٍ، وإما[4] تسريحٌ بإحسانٍ، والتَّسريح المحرَّم أمرٌ ثالثٌ غيرهما، فلا عبرة به البتَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) المطبوع: «رواية».

(٣) غير محررة في ص، ب، د ويظهر لي أنها: «أشر شرًّا» أو «أسوأ سوءًا».

(٤) د، ح، ب، ط الهندية: «و».

قالوا: وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ المبيِّن عن الله مرادَه من كلامه، أنَّ الطَّلاق المشروع المأذون فيه هو الطَّلاق في زمن الطُّهر الذي لم يُجامَع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاقٍ للعدَّة في حقِّ المدخول بها، فلا يكون طلاقًا، فكيف تحرُم المرأةُ به؟

قالوا: وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومعلومٌ أنَّه إنَّما أراد الطَّلاقَ[1] المأذونَ فيه، وهو الطَّلاق للعِدَّة، فدلَّ علىٰ أنَّ ما عداه ليس من الطَّلاق، فإنَّه حَصَر الطَّلاقَ المشروعَ المأذونَ فيه الذي يملك به الرَّجعة في مرَّتين، فلا يكون ما عداه طلاقًا. قالوا: ولهذا كان الصَّحابة يقولون: إنَّهم لا طاقة لهم بالفتوىٰ في الطَّلاق المحرَّم، كما روىٰ ابن وهب، عن جرير بن حازمٍ، عن الأعمش، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال: مَن طلَّق كما أمره الله، فقد بيَّن الله له، ومَن خالف، فإنَّا لا نطيق خلافه[2].

ولو وقع طلاقُ المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاقٍ لهم، ولم يكن للتَّفريق معنًىٰ إذ كان النَّوعان واقعَين نافذَين.

---

(١) ص، د: «طلاق».

(٢) علَّقه ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ١٦٣) عن ابن وهب به. وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٢) والطبراني في «الكبير» (٩٦٢٨، ٩٦٢٩) بنحوه، من طريقين عن ابن سيرين عن علقمة عنه، ولفظه: «من طلق كما أمره الله فقد بُيِّن له، ومن لَبَس جعلنا به لَبْسه، والله لا تَلبِسون علىٰ أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما تقولون»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٣٣٨): «ورجاله رجال الصحيح». وذكره بنحوه مالك في «الموطأ» (١٥٨٢) بلاغًا عن ابن مسعود.

وقال ابن مسعودٍ أيضًا: من أتىٰ الأمرَ علىٰ وجهه فقد بُيِّن له، وإلَّا فوالله ما لنا طاقةٌ بكلِّ ما تُحْدِثون[1].

وقال بعض الصَّحابة وقد سئل عن الطَّلاق الثَّلاث مجموعةً: مَن طلَّق كما أمر فقد بُيِّن له، ومَن لبَّس تركناه وتلبيسَه[2].

قالوا: ويكفي من ذلك كلِّه ما رواه أبو داود[3] بالسَّند الصَّحيح الثَّابت: حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير: أنَّه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولىٰ عروة يسأل ابنَ عمر ــ قال أبو الزبير: وأنا أسمع ــ: كيف ترىٰ في رجلٍ طلَّق امرأته حائضًا؟ فقال ابنُ عمر: طلَّقَ ابن عمر امرأتَه حائضًا علىٰ عهدِ رسول الله ﷺ فسأل عمرُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ عبد الله بن عمر طلَّق امرأته وهي حائضٌ، قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يَرَها شيئًا، وقال: **«إذا طَهُرت، فليطلِّق أو ليمسك»**، وقرأ رسول الله ﷺ: **«يا أيُّها النَّبيُّ إذا طلَّقتم النِّساء فطلِّقوهنَّ في قُبُل عدَّتهنَّ»**.

قالوا: وهذا إسنادٌ في غاية الصِّحَّة، فإنَّ أبا الزبير غير مدفوعٍ عن الحفظ والثِّقة، وإنَّما يُخشَىٰ من تدليسه، فإذا قال: سمعتُ أو حدَّثني، زال محذور التَّدليس، وزالت العلَّة المتوهَّمة، وأكثرُ أهل الحديث يحتجُّون به إذا قال: «عن» ولم يصرِّح بالسَّماع، ومسلمٌ يصحِّح ذلك مِن حديثه، فأمَّا إذا صرَّح بالسَّماع، فقد زال الإشكال، وصحَّ الحديثُ، وقامت به الحجَّة.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٠٣) بنحوه، وفيه المسعودي، متكلم فيه من قبل حفظه. وهو في معنىٰ أثره المذكور قبله.

(٢) هو في معنىٰ أثر ابن مسعود، وقد سبق تخريجه قريبًا.

(٣) سبق تخريجه.

قالوا: ولا نعلم خبر[1] أبي الزبير هذا رُدَّ بما يوجب[2] ردَّه، وإنَّما رَدَّه مَن رَدَّه استبعادًا واعتقادًا أنَّه خلاف الأحاديث الصَّحيحة، ونحن نحكي كلامَ مَن ردَّه، ونبيِّن أنَّه ليس فيه ما يوجب الرَّدَّ.

قال أبو داود[3]: والأحاديث كلُّها علىٰ خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشَّافعيُّ[4]: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولىٰ أن يقال به إذا خالفه.

وقال الخطابي[5]: حديث يونس بن جُبير[6] أثبت من هذا، يعني قوله: «**مُرْه فليراجعها**»، وقوله: «أرأيت إن عَجَز واستحمق؟ قال: فمه».

وقال ابن عبد البرِّ[7]: وهذا لم يقله عنه أحدٌ غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعةٌ جِلّة[8]، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم، وأبو الزبير ليس بحجَّةٍ فيما خالفَه فيه مثلُه، فكيف بخلاف مَن هو أثبت منه.

---

(١) د، ن، والمطبوع: «في خبر».

(٢) ط الفقي والرسالة: «هذا ما يوجب» وهو تصرف لا موجب له.

(٣) عقب الحديث رقم (٢١٨٥).

(٤) نقله البيهقي في «السنن الكبرىٰ»: (٧/ ٣٢٧)، وفي «معرفة السنن والآثار»: (١١/ ٢٨).

(٥) في «معالم السنن»: (٢/ ٦٣٦) بهامش «السنن».

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/ ٧-١٠).

(٧) في «التمهيد»: (١٥/ ٦٥- ٦٦).

(٨) غُيِّرت في ط الفقي والرسالة إلىٰ «أجلة» خلاف النسخ وط الهندية.

وقال بعض أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا[1].

فهذا جملة ما رُدَّ به خبرُ أبي الزبير، وهو عند التَّأمُّل لا يوجب رَدَّه ولا بطلانَه.

أمَّا قول أبي داود: «الأحاديث كلُّها علىٰ خلافه»، فليس بأيديكم سوىٰ تقليد أبي داود، وأنتم لا ترضون ذلك، وتزعمون أنَّ الحجَّة من جانبكم، فدعوا التَّقليدَ وأخبرونا أين في الأحاديث الصَّحيحة ما يخالف حديثَ أبي الزبير؟ فهل فيها حديثٌ واحدٌ فيه[2] أنَّ رسول الله ﷺ حَسَب عليه تلك الطَّلقة، وأمره أن يعتدَّ بها؟ فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلافٌ صريحٌ لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلىٰ ذلك سبيلًا.

وغاية ما بأيديكم: «**مُرْه فليراجعها**» والرَّجعة تستلزم وقوعَ الطَّلاق، وقول ابن عمر وقد سُئل: أتعتدُّ بتلك التَّطليقة؟ فقال: «أرأيتَ إن عَجَز واستحمق»، وقول نافع أو من دونه: «فحُسِبَت من طلاقها». وليس وراء ذلك حرفٌ واحدٌ يدلُّ علىٰ وقوعها والاعتداد بها، ولا ريب في صحَّة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنَّما الشَّأن كلُّ الشَّأن في معارضتها لقوله: «فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا» وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلَّة المتقدِّمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التَّفاوت، وعدم المقاومة، ونحن نذكر ما في كلمةٍ كلمةٍ[3] منها:

(١) نقله الخطابي في «المعالم» تنظر الإحالة السابقة.

(٢) من ح، ز، م، ن.

(٣) م، ب: «ما في كل كلمة»، ن: «ما في ذلك كلمة كلمة».

أمَّا قوله: «مُرْه فليراجعها»، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله علىٰ ثلاثة معانٍ:

أحدها: ابتداء النّكاح، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم بالقرآن أنَّ المطلِّق هاهنا: هو الزَّوج الثَّاني، وأنَّ التَّراجع بينها وبين الزَّوج الأوَّل، وذلك نكاحٌ مبتدأٌ.

وثانيها: الرَّدُّ الحسِّيُّ إلىٰ الحالة التي كان عليها أوَّلًا، كقوله لأبي النعمان بن بشير لمَّا نَحَل ابنَه غلامًا خصَّه به دون ولده: «رُدَّه»[1]، فهذا ردُّ ما لم تصحَّ فيه الهبة الجائرة التي سمَّاها رسول الله ﷺ: جَوْرًا، وأخبر أنَّها لا تصلح، وأنَّها خلاف العدل، كما سيأتي تقريره إن شاء الله.

ومِن هذا قوله لمن فرَّق بين جاريةٍ وولدها في البيع، فنهاه عن ذلك، وردَّ البيعَ[2]، وليس هذا الرَّدُّ مستلزمًا لصحَّة البيع، فإنَّه بيعٌ باطلٌ[3]، بل هو ردُّ شيئين إلىٰ حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمرُ بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاعٌ وردٌّ إلىٰ حالة الاجتماع كما كانا قبل الطَّلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطَّلاق في الحيض البتَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والترمذي (١٣٣٠)، وابن ماجه (٢٢٤٩) من طريق ميمون عن علي: «أنه فرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع»، وميمون لم يدرك عليًّا، وصححه الحاكم: (٢/ ٥٥-١٢٥)، وله شاهد من حديث أبي أيوب، وقد سبق تخريجه.

(٣) ب زيادة: «مردود».

وأمَّا قوله: «أرأيتَ إن عَجَز واستَحْمَق»، فيا سبحان الله أين البيان في هذا اللَّفظ بأنَّ تلك الطَّلقة حَسَبها عليه رسولُ الله ﷺ؟ والأحكامُ لا تؤخذ بمثل هذا، ولو كان رسول الله ﷺ قد حَسَبها عليه واعتدَّ عليه بها لم يَعْدِل عن الجواب بفعله وشرعه إلىٰ: «أرأيت»، وكان ابن عمر أكره ما إليه أرأيت، فكيف يعدِل للسَّائل عن صريح السُّنَّة إلىٰ لفظة «أرأيت» الدَّالَّة علىٰ نوعٍ من الرَّأي سببه عجز المطلِّق وحمقه عن إيقاع الطَّلاق علىٰ الوجه الذي أذنَ الله له فيه؟!

والأظهر فيما هذه صفتُه أنَّه لا يعتدُّ به، وأنَّه ساقطٌ مِن فِعْل فاعله، لأنَّه ليس في دين الله تعالىٰ حكمٌ نافذٌ سببه العجزُ والحمقُ عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلًا لا يمكن ردُّه، بخلاف العقود المحرَّمة التي مَن عَقَدها علىٰ الوجه المحرَّم، فقد عَجَز واستحمق، وحينئذٍ فيقال: هذا أدلُّ علىٰ الرَّدِّ منه علىٰ الصِّحَّة واللُّزوم، فإنَّه عَقْد عاجزٍ أحمق علىٰ خلاف ما أمر[1] الله ورسوله، فيكون مردودًا باطلًا. فهذا الرَّأي والقياس أدلُّ علىٰ بطلان طلاق مَن عَجَز واستحمق منه علىٰ صحَّته واعتباره.

وأمَّا قوله: «فحُسِبَت من طلاقها»، ففِعْلٌ مبنيٌّ لما لم يسمَّ فاعلُه، فإذا سمِّي فاعله، وظهر، وتبيَّن من هو[2]؛ هل في حُسْبانه حجَّةٌ أو لا؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول دليلٌ البتَّة. وسواءٌ كان القائل «فحُسِبَت» ابنَ عمر أو نافعًا أو من دونه= ليس فيه بيانٌ أنَّ رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتَّىٰ

(١) م، ح، ط الهندية: «خلاف أمر».

(٢) المطبوع: «فاعله، ظهر، وتبيّن هل». ح: «فاعله وتبين من هو ظهر...»، وفي ص، ب: «تبيّن» بدون الواو.

تلزمُ الحجَّة به، وتحرمُ مخالفته، فقد تبيَّن أنَّ سائر الأحاديث لا تخالف حديثَ أبي الزبير، وأنَّه صريحٌ في أنَّ رسول الله ﷺ لم يرها شيئًا، وسائر الأحاديث مجملةٌ لا بيانَ فيها.

قال المُوْقِعون: لقد ارتقيتم أيُّها المانعون مرتقًىٰ صعبًا، وأبطلتم أكثرَ طلاق المطلِّقين، فإنَّ غالبه طلاقٌ بدعيٌّ، وجاهرتم بخلاف الأئمَّة، ولم تَحَاشَوا[1] خلافَ الجمهور، وشذذتم بهذا القول الذي أفتىٰ جمهورُ الصَّحابة ومَن بعدهم بخلافه، والقرآنُ والسُّنن تدلُّ علىٰ بطلانه؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا يعمُّ كلَّ طلاقٍ، وكذلك قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يفرِّق، وكذلك قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ [البقرة: ٢٤١] وهذه مُطلَّقةٌ، وهي عموماتٌ لا يجوز تخصيصها إلا بنصٍّ أو إجماعٍ.

قالوا: وحديث ابن عمر دليلٌ علىٰ وقوع الطَّلاق المحرَّم من وجوهٍ:

أحدها: الأمر بالمراجعة، وهي لَمُّ شَعَث النِّكاح، وإنَّما شعثه وقوع الطَّلاق.

الثَّاني: قول ابن عمر: «فراجعتها وحسبت لها التَّطليقة التي طلَّقها»، وكيف يُظنُّ بابن عمر أنَّه يخالف رسولَ الله ﷺ فيحسبها مِن طلاقها، ورسولُ الله ﷺ لم يرها شيئًا.

---

(١) ط الفقي والرسالة: «تتحاشوا» خلاف النسخ وط الهندية، و«تحاشوا» حذفت منه إحدىٰ التاءين في المضارع من باب تفاعَلَ، وهو سائغ. والمعنىٰ: لم تتنزهوا ولم تتجنبوا.

الثَّالث: قول ابن عمر لمَّا قيل له: أيحتسب بتلك الطلقة[1]؟ قال: «أرأيتَ إن عَجَز واستحمق» أي: عَجْزه وحُمْقه لا يكون عذرًا له في عدم احتسابه بها.

الرَّابع: أنَّ ابن عمر قال: «وما يمنعني أن أعتدَّ بها؟»[2]، وهذا إنكارٌ منه لعدم الاعتداد بها، وهذا يبطل تلك اللَّفظة التي رواها عنه أبو الزبير، إذ كيف يقول ابن عمر: «وما يمنعني أن أعتدَّ بها؟» وهو يرىٰ رسولَ الله ﷺ قد ردَّها عليه، ولم يرها شيئًا.

الخامس: أنَّ مذهبَ ابن عمر الاعتداد بالطَّلاق في الحيض، وهو صاحب القصَّة، وأعلم النَّاس بها، وأشدُّهم اتِّباعًا للسُّنن، وتحرُّجًا من مخالفتها[3].

قالوا: وقد روىٰ ابن وهب في «جامعه»[4]: حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ: أنَّ نافعًا أخبرهم عن ابن عمر: أنَّه طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: **«مُرْه فليراجعها، ثمَّ ليمسكها حتَّىٰ تطهر ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر، ثمَّ إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تُطَلَّق[5] لها النِّساء، وهي واحدةٌ»** هذا لفظ حديثه.

قالوا: وروىٰ عبد الرزاق[6]، عن ابن جُريجٍ قال: أرسلنا إلىٰ نافع وهو

---

(١) م، ط الهندية: «التطليقة».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١١) بلفظ: «ما لي لا أعتد بها؟».

(٣) ح، د، ص: «لمخالفتها».

(٤) لم أجده في القطعة المطبوعة منه، وعلَّقه ابن حزم (١٠/ ١٦٤) عن ابن وهب به.

(٥) ح، د، ص: «يطلّق».

(٦) (١٠٩٥٧)، وكذا الشافعي كما في «معرفة السنن»: (٥/ ٤٥٣) للبيهقي، من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج به.

يترجَّل في دار النَّدوة ذاهبًا إلىٰ المدينة، ونحن مع عطاءٍ: هل حُسِبتْ تطليقةُ عبد الله بن عمر امرأته حائضًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قالوا: وقد[1] روىٰ حمَّادُ بن زيدٍ، عن عبد العزيز بن صُهَيبٍ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن طلَّق في بدعةٍ ألزمناه بدعته**». رواه عبد الباقي بن قانعٍ، حدثنا إسماعيل بن أمية الذَّارع[2]، حدثنا حمّاد فذكره[3].

قالوا: وقد تقدَّم مذهب عثمان بن عفَّان، وزيد بن ثابتٍ في فتواهما بالوقوع.

قالوا: وتحريمُه لا يمنع ترتُّب أثره وحكمه عليه كالظِّهار، فإنَّه منكرٌ من القول وزورٌ، وهو محرَّمٌ بلا شكٍّ، وترتَّبَ عليه أثرُه وهو تحريم الزَّوجة إلىٰ أن يكفِّر، فهكذا الطَّلاق البدعيُّ يحْرُم[4]، ويترتَّبُ عليه أثره إلىٰ أن يراجع، ولا فرق بينهما.

قالوا: وهذا ابن عمر يقول للمطلِّق ثلاثًا: حرمت عليك حتَّىٰ تنكح

---

(١) ليست في ح، د، ز.

(٢) كذا في الأصول وط الهندية، بإسقاط شيخِ (ابن قانع)، وهو (عبد الوارث بن إبراهيم العسكري) عند الدارقطني (٣٩٤٤)، أو (أبو يحيىٰ زكريا الساجي) عند ابن حزم (١٠/ ١٦٤)، وابن حزم جعله من مسند أنس، وهو عند الدارقطني والبيهقي من مسند معاذ، كما سيأتي. والمؤلف صادر عن ابن حزم.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٩٤٤، ٤٠٢٠، ٤٠٢١)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٢٧)، من طرق عن أنس عن معاذ بن جبل، وأعلَّه الدارقطني بإسماعيل بن أبي أمية، فقال: «متروك الحديث»، وسيأتي حكمُ ابن حزم عليه بالوضع.

(٤) م، ب، ط الهندية: «محرم».

زوجًا غيرك، وعصيتَ ربَّك فيما أمرك به من طلاق امرأتك[1]. فأوقع عليه الطَّلاقَ الذي عصىٰ به المطلِّقُ ربَّه عزَّ وجلَّ.

قالوا: وكذلك القذف محرَّمٌ، وترتَّبَ عليه أثرُه مِن الحدِّ، وردِّ الشَّهادة وغيرهما.

قالوا: والفرق بين النِّكاح المحرَّم والطَّلاق المحرَّم: أنَّ النِّكاح عقدٌ يتضمَّن حلَّ الزَّوجة وملك بُضعها، فلا يكون إلا علىٰ الوجه المأذون فيه شرعًا، فإنَّ الأبضاع في الأصل علىٰ التَّحريم، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشَّارع، بخلاف الطَّلاق، فإنَّه إسقاطٌ لحقِّه وإزالةٌ لملكه، وذلك لا يتوقَّف علىٰ كون السَّبب المزيل مأذونًا فيه شرعًا، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرَّم، وبالإقرار الكاذب، وبالتَّبرُّع المحرَّم، كهبتها لمن يعلم أنَّه يستعين بها علىٰ المعاصي والآثام.

قالوا: والإيمان أصل العقود وأجلُّها وأشرفها، يزول بالكلام المحرَّم إذا كان كفرًا، فكيف لا يزول عقدُ النِّكاح بالطَّلاق المحرَّم الذي وُضع لإزالته.

قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل، فإنَّه يقع مع تحريمه، لأنَّه لا يحلُّ له أن يهزلَ[2] بآيات الله، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: **«ما بال أقوامٍ يتَّخذون آيات الله هُزُوًا: طلَّقتُك راجعتُك، طلَّقتُك راجعتُك»**[3]. فإذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: «لا يحلّ له الهزل». ون: «لا يحل أن يهزل».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧)، والطبري في «التفسير»: (٥/ ١٣٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٢٣) عن أبي موسىٰ، موصولًا ومرسلًا. وحسَّن الموصولَ البوصيريُّ في «الزوائد»: (١/ ١٢٧)، وصححه ابن حبان (٤٢٦٥)، وأحمد شاكر في =

وقع طلاق الهازل مع تحريمه، فطلاق الجادِّ أولىٰ أن يقع مع تحريمه.

قالوا: وفرقٌ آخر بين النِّكاح المحرَّم والطَّلاق المحرَّم: أنَّ النِّكاح نعمةٌ فلا يستباح بالمحرَّمات، وإزالته وخروج البُضع عن ملكه نقمةٌ، فيجوز[1] أن يكون سببها محرَّمًا.

قالوا: وأيضًا فإنَّ الفروج يُحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوعَ الطَّلاق، وتجديد الرَّجعة أو العقد.

قالوا: وقد عهدنا النِّكاح لا يدخل فيه إلا بالتَّشديد والتَّأكيد؛ من الإيجاب والقبول، والوليِّ والشَّاهدين، ورضىٰ الزَّوجة المعتبر رضاها، ويخرج منه بأيسر شيءٍ، فلا يحتاج الخروج منه إلىٰ شيءٍ من ذلك، بل يدخل فيه بالعزيمة، ويخرج منه بالشُّبهة، فأين أحدهما من الآخر حتَّىٰ يُقاس عليه؟!

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشَّرع كلِّهم قديمًا وحديثًا: «طلَّق امرأته وهي حائضٌ»، و«الطَّلاق نوعان: طلاق سنَّةٍ، وطلاق بدعةٍ»، وقول ابن عبَّاسٍ: «الطَّلاقُ علىٰ أربعة أوجهٍ: وجهان حلالٌ، ووجهان حرامٌ»[2]. فهذا الإطلاق والتَّقسيم دليلٌ علىٰ أنَّه عندهم طلاقٌ حقيقةً،

= تعليقه علىٰ الطبري، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٤٣١) من أجل عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

(١) ز: «فلا يجوز»، خطأ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٠)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٣٨٩٠، ٣٩٩٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٢٥) من طريق وهب بن نافع عن عكرمة عنه، ورجاله ثقات غير وهب فقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وشمول اسم الطَّلاق له كشموله للطَّلاق الحلال، ولو كان لفظًا مجرَّدًا لغوًا لم يكن له حقيقةٌ، ولا قيل: «طلَّق امرأته»، فإنَّ هذا اللَّفظ إذا كان لغوًا كان وجوده كعدمه، ومثل هذا لا يقال فيه «طلَّق»، ولا يقسَّم الطَّلاق إليه[1] - وهو غير واقعٍ - إليه وإلىٰ الواقع، فإنَّ الألفاظ اللَّاغية التي ليس لها معانٍ ثابتةٌ لا تكون هي ومعانيها قِسْمًا من الحقيقة الثَّابتة لفظًا.

فهذا أقصىٰ ما تمسَّك به المُوْقِعون، وربَّما ادَّعىٰ بعضهم الإجماعَ لعدم علمه بالنِّزاع.

قال المانعون من الوقوع: الكلام معكم في ثلاث مقاماتٍ بها يستبين الحقُّ في المسألة.

المقام الأوَّل: بطلان ما زعمتم من الإجماع، وأنَّه لا سبيل لكم إلىٰ إثباته البتَّة، بل العلم بانتفائه معلومٌ.

المقام الثَّاني: أنَّ فتوىٰ الجمهور بالقول لا يدلُّ علىٰ صحَّته، وقول الجمهور ليس بحجَّةٍ.

المقام الثَّالث: أنَّ الطَّلاق المحرَّم لا يدخل تحت نصوص الطَّلاق المُطْلقة التي رتَّب الشَّارع عليها أحكامَ الطَّلاق. فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثَّلاث كنَّا أسعدَ بالصَّواب منكم في المسألة.

فنقول: أمَّا المقام الأوَّل، فقد تقدَّم من حكاية النِّزاع ما يُعْلَم معه بطلان دعوىٰ الإجماع، كيف، ولو لم يُعلَم ذلك لم يكن لكم سبيلٌ إلىٰ إثبات

---

(١) كذا في جميع الأصول، وليست في المطبوع.

الإجماع[1] الذي تقوم به الحجَّة، وتنقطع معه المعذرة، وتَحْرُم معه المخالفة، فإنَّ الإجماعَ الذي يوجب ذلك هو الإجماعُ القطعيُّ المعلوم.

وأمَّا المقام الثَّاني: وهو أنَّ الجمهور علىٰ هذا القول، فأوْجِدُونا في الأدلَّة الشَّرعيَّة أنَّ قول الجمهور حجَّةٌ مضافةٌ إلىٰ كتاب الله، وسنَّة رسوله، وإجماع أمَّته.

ومَن تأمَّل مذاهبَ العلماء قديمًا وحديثًا من عهد الصَّحابة وإلىٰ الآن، واسْتَقرىٰ أقوالَهم[2] وجدهم مجمعين علىٰ تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكلٍّ منهم أقوالًا عديدةً انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثنىٰ من ذلك أحدٌ قطٌّ، ولكن مستقلٌّ ومستكثرٌ، فمَن شئتم سمّوه[3] من الأئمَّة ثم[4] تتبَّعوا ما له مِن الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبَّعنا ذلك وعددناه، لطال الكتاب به جدًّا، ونحن نحيلكم علىٰ الكتب المتضمِّنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفةٌ بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم علىٰ ذلك من اختلافهم.

ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة، وأمَّا ما كان هذا سبيله، فإنَّهم كالمتَّفقين علىٰ إنكاره وردِّه، هذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين.

---

(١) «كيف، ولو... الإجماع» كتب عليها في ص (لا إلىٰ) يعني يضرب عليها ليكون السياق: «دعوىٰ الإجماع الذي تقوم به...».

(٢) ط الفقي والرسالة: «أحوالهم» خلاف النسخ وط الهندية.

(٣) المطبوع: «سميتموه».

(٤) سقطت من ط الفقي والرسالة.

وأمَّا **المقام الثَّالث**: وهو دعواكم دخولَ الطَّلاق المحرَّم تحت نصوص الطَّلاق، وشمولها للنَّوعين إلىٰ آخر كلامكم، فنسألكم: ما تقولون فيمن ادَّعىٰ دخولَ أنواع البيع المحرَّم والنِّكاح المحرَّم تحت نصوص البيع والنِّكاح، وقال: شمولُ الاسمِ الصَّحيحَ[1] مِن ذلك والفاسدَ سواءٌ؟

بل وكذلك سائر العقود المحرَّمة إذا ادَّعىٰ دخولَها تحت ألفاظ العقود الشَّرعيَّة، وكذلك العبادات المحرَّمة المنهيُّ عنها إذا ادَّعىٰ دخولَها تحت الألفاظ الشَّرعيَّة، وحَكَم لها بالصِّحَّة لشمول الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحةً أو باطلةً؟

فإن قلتم: صحيحةٌ، ولا سبيل لكم إلىٰ ذلك، كان قولًا معلومَ الفساد بالضَّرورة من الدِّين، وإن قلتم: دعواه باطلةٌ، تركتم قولكم ورجعتم إلىٰ ما قلناه، وإن قلتم: تُقبل في موضعٍ، وتردُّ في موضعٍ، قيل لكم: ففرِّقوا لنا بفرقانٍ صحيحٍ مطَّردٍ منعكسٍ، معكم به برهانٌ من الله، بين ما يدخل من العقود المحرَّمة تحت ألفاظ النُّصوص، فيثبت له حكم الصِّحَّة، وبين ما لا يدخل تحتها، فيثبت له حكم البطلان. وإن عجَزْتم عن ذلك، فاعلموا أنَّه ليس بأيديكم سوىٰ الدَّعوىٰ التي يحْسِن كلُّ أحدٍ مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد علىٰ من يحتجُّ لقوله لا بقوله.

وإذا كُشف الغطاء عمَّا قرَّرتموه في هذه الطَّريق وُجِد عينُ محلِّ النِّزاع[2] جعلتموه مقدِّمةً في الدَّليل، وذلك عين المصادرة علىٰ

---

(١) ط الفقي والرسالة: «للصحيح» خلاف النسخ وط الهندية.

(٢) ط الفقي والرسالة زيادة «فقد» ولا وجود لها في النسخ ولا ط الهندية، والنص بدونها مستقيم.

المطلوب[1]، فهل وقع النِّزاع إلا في دخول الطَّلاق المحرَّم المنهيِّ عنه تحت قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وتحت قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأمثال ذلك، وهل سلَّم لكم منازعوكم قطُّ ذلك حتَّىٰ تجعلونه مقدِّمةً لدليلكم؟

قالوا: وأمَّا استدلالكم بحديث ابن عمر، فهو إلىٰ أن يكون حجَّةً عليكم أقرب منه إلىٰ أن يكون حجَّةً لكم من وجوهٍ:

أحدها: صريحُ قوله: «فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا»، وقد تقدَّم بيان صحَّته. قالوا: فهذا الصَّحيح الصَّريح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضعين، بل جميع تلك الألفاظ إمَّا صحيحةٌ غير صريحةٍ، وإمَّا صريحةٌ غير صحيحةٍ كما ستقفون عليه.

الثَّاني: أنَّه قد صحَّ عن ابن عمر بإسنادٍ كالشَّمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه، في الرَّجل يطلِّق امرأته وهي حائضٌ، قال: «لا يعتدُّ[2] بذلك»، وقد تقدَّم.

الثَّالث: أنَّه لو كان صريحًا في الاعتداد به، لما عدَلَ عنه إلىٰ مجرَّد الرَّأي، وقوله للسَّائل: «أرأيت؟».

الرَّابع: أنَّ الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابًا شديدًا، وكلُّها صحيحةٌ عنه، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لم يكن عنده نصٌّ صريحٌ عن

---

(١) المصادرة علىٰ المطلوب هي: جَعْل النتيجة مقدمة بتغيير في اللفظ. ينظر «التوقيف» (ص٣٠٧)، و«بيان المختصر»: (١/ ١٤٧).

(٢) د، ص، م: «تعتد».

رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطَّلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظَرْنا إلىٰ مذهب ابن عمر وفتواه، فوجدناه صريحًا في عدم الوقوع، ووجدنا أحدَ ألفاظ حديثه صريحًا في ذلك، فقد اجتمع صريحُ روايته وفتواه علىٰ عدم الاعتداد، وخالفَ في ذلك ألفاظٌ مجملةٌ مضطربةٌ، كما تقدَّم بيانه.

وأمَّا قول ابن عمر: «وما لي لا أعتدُّ بها»، وقوله: «أرأيتَ إن عَجَز واستحمق»، فغاية هذا أن تكون روايةً صريحةً عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.

وقولكم: كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قد ردَّها عليه ولم يعتدَّ عليه بها؟ فليس هذا بأوَّل حديثٍ خالفه راويه، وله بغيره من الأحاديث التي خالفها راويها[1] أسوةٌ حسنةٌ في[2] تقديم رواية الصَّحابيِّ ومَن بعده علىٰ رأيه.

وقد روىٰ ابن عبَّاسٍ حديثَ بَريرة، وأنَّ بيعَ الأمَةِ ليس بطلاقها، وأفتىٰ بخلافه[3]، فأخَذَ النَّاسُ بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصَّواب، فإنَّ الرِّواية معصومةٌ عن معصومٍ، والرَّأي بخلافها، كيف وأصْرَح الرِّوايتين عنه موافقته لما رواه مِن عدم الوقوع.

---

(١) ب، ونسخة علىٰ هامش ن: «خالفها رواتها».

(٢) ب: «أسوة في تقديم».

(٣) تقدم حديث بريرة، أما فتواه فأخرجها سعيد بن منصور (١٩٤٧) والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١١/ ١٨١)، من طريق عكرمة عنه أنه كان يقول في بيع الأَمة: «هو طلاقها»، وهذا يخالف التخيير الثابت في حديث بريرة. والمسألة في «الفتح»: (٩/ ٤٠٤).

علىٰ أنَّ في هذا فقهًا دقيقًا إنَّما يعرفه مَن له غَورٌ علىٰ أقوال الصَّحابة ومذاهبهم، وفهمهم عن الله ورسوله، واحتياطهم للأمَّة، ولعلَّك تراه قريبًا عند الكلام علىٰ حكمه ﷺ في إيقاع الطَّلاق الثَّلاث جملةً.

وأمَّا قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئبٍ في آخره: «وهي واحدةٌ» فلَعَمْرُ الله لو كانت هذه اللَّفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدَّمنا عليها شيئًا، ولصرنا إليها بأوَّل وهلةٍ، ولكن لا ندري أقالها ابنُ وهب من عنده، أم ابن أبي ذئبٍ، أو[1] نافع؟ فلا يجوز أن يُضاف إلىٰ رسول الله ﷺ ما لا يُتَيقَّن أنَّه من كلامه، ويُشْهَد به عليه، وتُرَتَّب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظَّاهر أنَّها من قول مَن دون ابن عمر، ومراده بها أنَّ ابن عمر إنَّما طلَّقها طلقةً[2] واحدةً، لم يكن ذلك منه ثلاثًا، أي طلَّق ابنُ عمر امرأتَه واحدةً علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فذكره.

وأمَّا حديث ابن جُريجٍ، عن عطاء، عن نافع: أنَّ تطليقة عبد الله حُسِبت عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع، ولا يُعرَف مَن الذي حَسَبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يُشْهَد علىٰ رسول الله ﷺ بالوهم والحُسْبان، وكيف يعارَض صريحُ قوله: «ولم يرها شيئًا» بهذا المجمل[3]؟ والله يشهد ـ وكفىٰ به شهيدًا ـ لو[4] تيقَّنَّا أنَّ رسول الله ﷺ هو الذي حَسَبها عليه، لم نتعدَّ ذلك، ولم نذهب إلىٰ سواه.

---

(١) ن، ط الهندية: «أم».

(٢) ز: «ابن عمر قال إنها طلقة».

(٣) ح، د، ز: «المحمل».

(٤) ط الهندية: «ولو»، و ط الفقي والرسالة: «أنّا لو».

وأمَّا حديث أنس: «مَن طلَّق في بدعةٍ ألزمناه بدعتَه» فحديثٌ باطلٌ علىٰ رسول الله ﷺ، ونحن نشهد بالله أنَّه حديثٌ باطلٌ عليه، ولم يروه أحدٌ من الثِّقات من أصحاب حمَّاد بن زيدٍ، إنَّما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذَّرَّاع الكذَّاب[1] الذي يَذْرَع ويفصِّل، ثمَّ الرَّاوي له عنه عبد الباقي بن قانعٍ، وقد ضعَّفه البرقانيُّ وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال الدَّارقطنيُّ: يخطئ كثيرًا[2]. ومثل هذا إذا تفرَّد بحديثٍ لم يكن حديثُه حجَّةً.

وأمَّا إفتاء عثمان بن عفَّان، وزيد بن ثابتٍ بالوقوع، فلو صحَّ ذلك ـ ولا يصحُّ أبدًا ـ فإنَّ أثر عثمان فيه كذَّابٌ عن مجهولٍ لا يعرف عينُه ولا حالُه، فإنَّه من رواية ابن سمعان، عن رجلٍ. وأثر زيد فيه مجهولٌ عن مجهولٍ: قيس بن سعدٍ، عن رجلٍ سمَّاه، عن زيد. فيا لله العجب، أين هاتين الرِّوايتين[3] من رواية عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثَّقفيِّ، عن عبيد الله حافظ الأمَّة، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه قال: «لا يعتدُّ بها»[4]. فلو كان هذا الأثر من قِبَلكم لَصُلْتم به وجُلْتم.

---

(١) قال ابن حزم في «المحلىٰ»: (١٠/ ١٦٤- ١٦٥): «حديث أنس موضوع، وإسماعيل ضعيف متروك»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث كان يضع الحديث» وقال الخطيب: «له أحاديث منكرة». ينظر «المتفق والمفترق»: (١/ ٣٣٦- ٣٣٧)، و«الضعفاء»: (١/ ١٠٩) لابن الجوزي، و«لسان الميزان»: (٢/ ١٠٦- ١٠٧).

(٢) ينظر «لسان الميزان»: (٥/ ٥٠- ٥٢).

(٣) كذا في جميع الأصول وط الهندية، والوجه: «هاتان الروايتان». وأصلحت في الطبعات اللاحقة.

(٤) سبق تخريجها.

وأمَّا قولكم: إنَّ تحريمه لا يمنع ترتُّبَ أثرِه عليه، كالظِّهار، فيقال **أوَّلًا**: هذا قياسٌ يدفعه ما ذكرناه من النَّصِّ، وسائرُ تلك الأدلَّة التي هي أرجح منه.
ثمَّ يقال **ثانيًا**: هذا معارَضٌ بمثله سواءٌ معارضةَ القلب بأن يقال: تحريمه يمنع ترتُّبَ أثره عليه كالنِّكاح. ويقال **ثالثًا**: ليس للظِّهار جهتان: جهة حلٍّ، وجهة حرمةٍ، بل كلُّه حرامٌ، فإنَّه منكرٌ من القول وزورٌ، فلا يمكن أن ينقسم إلىٰ حلالٍ جائزٍ، وحرامٍ باطلٍ، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبيِّ والرِّدَّة، فإذا وُجِد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يتصوَّر أن يقال: منه حلالٌ صحيحٌ، وحرامٌ باطلٌ، بخلاف النِّكاح والطَّلاق والبيع، فالظِّهار نظير الأفعال المحرَّمة التي إذا وقعت قارَنَتْها[1] مفاسدها، فترتَّبَتْ عليها أحكامُها، فإلحاق الطَّلاق بالنِّكاح، والبيع والإجارة، والعقود المنقسمة إلىٰ حلالٍ وحرامٍ وصحيحٍ وباطلٍ أولىٰ.

وأمَّا قولكم: إنَّ النِّكاح عقدٌ يُمْلك به البُضع، والطَّلاق عقدٌ يخرج به، فنعم، مِن أين لكم برهانٌ من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما، والإلزام به وتنفيذه، وإلغاء الآخر وإبطاله؟

وأمَّا زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرَّم، فذلك ملكٌ قد زال حسًّا، ولم يبق له محلٌّ. وأمَّا زواله بالإقرار الكاذب، فأبعد وأبعد، فإنَّا صدَّقناه ظاهرًا في إقراره، وأزلنا ملكَه بالإقرار المصدَّق فيه وإن كان كاذبًا.

وأمَّا زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفرٌ، فقد تقدَّم جوابه، وأنَّه ليس في الكفر حلالٌ وحرامٌ.

---

(١) م، ح: «قاربتها».

وأمَّا طلاق الهازل، فإنَّما وقع، لأنَّه صادف محلًّا[1]، وهو طهرٌ لم يجامع فيه فنَفَذ، وكونه هَزَل به إرادةً منه أن لا يترتَّبَ أثرُه عليه، وذلك ليس إليه، بل إلىٰ الشَّارع، فهو قد أتىٰ بالسَّبب التَّامِّ، وأراد أن لا يكون سببه، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلَّق في غير زمن الطَّلاق، فإنَّه لم يأتِ بالسَّبب الذي نَصَبَه الله سبحانه مُفضيًا إلىٰ وقوع الطَّلاق، وإنَّما أتىٰ بسببٍ من عنده، وجعَلَه هو مفضيًا إلىٰ حكمه، وذلك ليس إليه.

وأمَّا قولكم: إنَّ النِّكاح نعمةٌ، فلا يكون سببه إلا طاعةً بخلاف الطَّلاق، فإنَّه من باب إزالة النِّعم، فيجوز أن يكون سببه معصيةً.

فيقال: وقد يكون الطَّلاق مِن أكبر النِّعم التي يفكُّ بها المطلِّق الغلَّ مِن عُنقه والقيدَ من رجله، فليس كلُّ طلاقٍ نقمةً، بل من تمام نعمة الله علىٰ عباده أن مكَّنهم من المفارقة بالطَّلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوجٍ مكان زوجٍ، أو التَّخلُّص ممَّن لا يحبُّها ولا يلائمها، فلم يُرَ للمتحابَّين مثل النِّكاح، ولا للمتباغضين مثل الطَّلاق.

ثمَّ كيف يكون نقمةً[2] والله تعالىٰ يقول: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؟

وأمَّا قولكم: إنَّ الفروج يُحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواءٌ، فإنَّا احتطنا وأبقينا الزَّوجين علىٰ يقين النِّكاح حتَّىٰ يأتي ما يزيله بيقينٍ، فإن أخطأنا

---

(١) د، ص، ب: «محله».

(٢) في الأصول عدا ن وط الهندية: «نعمة»، تصحيف.

فخطؤنا في جهةٍ واحدةٍ، وإن أصبنا فصوابنا في جهتين، جهة الزَّوج الأوَّل، وجهة الثَّاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفَرْج علىٰ مَن كان حلالًا له بيقينٍ، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأً، فهو خطأٌ من جهتين. فتبيَّن أنَّا أولىٰ بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في طلاق السَّكران نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذي لا يأمر بالطَّلاق إنَّما أتىٰ خصلةً واحدةً، والَّذي يأمر بالطَّلاق أتىٰ خصلتين؛ حرَّمها عليه، وأحلَّها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا[1].

وأمَّا قولكم: إنَّ النِّكاح يُدخَل فيه بالعزيمة والاحتياط، ويُخْرَج منه بأدنىٰ شيءٍ.

قلنا: ولكن لا يُخْرَج منه إلا بما نصبَه الله سببًا يخرج به منه، وأذن فيه وأمَّا ما نَصَبه المرءُ مِن[2] عنده، ويجعله هو سببًا للخروج منه، فكلَّا.

فهذا منتهىٰ أقدام الطَّائفتين في هذه المسألة الضَّيِّقة المعترَك، الوعرة المَسْلَك التي يتجاذب أعِنَّةَ أدلَّتِها الفرسانُ، وتتضاءل لدىٰ صَوْلتها شجاعةُ الشُّجعان، وإنَّما نبَّهنا علىٰ مأخَذِها وأدلَّتها ليعلم الغرُّ[3] الذي بضاعته من العلم مزجاةٌ: أنَّ هناك شيئًا[4] آخر وراء ما عنده، وأنَّه إذا كان ممَّن قَصُر في العلم باعُه، وضَعُف خلفَ الدَّليل، وتقاصرَ عن جَنْي ثمارِه ذراعُه، فليعذر

---

(١) سبق ذكرها (ص٣٠٣).

(٢) في المطبوع: «المؤمن»! وهي مشتبهة في بعض النسخ. ووقع في ز، د، ح: «ينصبه» بدلًا من «نصبه».

(٣) تصحفت في د، ص، م إلىٰ: «الغير».

(٤) د: «سببًا».

مَـن شـمَّر عـن سـاق عزمِـه، وحـام حـولَ آثـار رسـول الله ﷺ وتحكيمهـا، والتَّحاكم إليها بكلِّ همَّةٍ.

وإذا كان غيرَ عـاذرٍ لمُنازِعـه في قـصوره ورغبتـه عـن هـذا الـشَّأن البعيـد، فليعَذُرْه منازِعُه في رغبته عمَّـا ارتـضاه لنفسه مِن محض التَّقليـد، ولينظر مع نفسه أيُّهما هو المعذور، وأيُّ السَّعيين أحقُّ بأن يكون هـو الـسَّعي المـشكور. والله المـستعان وعليـه الـتُّكلان، وهـو الموفِّـق للـصَّواب، الفـاتح لمـن أمَّ بابَـه طالبًا لمرضاته مِن الخير كلَّ بابٍ.

فصل
في حكمه ﷺ فيمن طلَّق ثلاثًا بكلمة واحدة

قد تقدَّم[1] حديث محمود بـن لَبيـدٍ: أنَّ رسـولَ الله ﷺ أخـبر عـن رجـل طلَّق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبان، ثـمَّ قـال: أيُلْعَـب بكتـاب اللهِ وأنا بين أظهركم؟!»، وإسناده علىٰ شرط مسلم، فإنَّ ابـن وهـب قـد رواه عـن مَخْرمة بن بُكير بن الأشج، عـن أبيـه قـال: سـمعتُ محمـودَ بـن لبيـدٍ فـذكره، ومخرمة ثقةٌ بلا شكٍّ، وقد احتجَّ مسلم في «صحيحه»[2] بحديثه عن أبيه.

والَّذين أعلُّوه قالوا: لم يسمع منه، وإنَّما هو كتابٌ.

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مَخْرمـة بـن بُكيـر؟ فقـال: هـو ثقةٌ، ولـم يسمع مـن أبيـه، إنَّمـا هـو كتـاب [أبيـه. وقـال أبـو الحسن الميمـوني:

---

(١) (ص٣١٦).

(٢) ينظر الأحاديث رقم (٢٣٢، ٢٤٠، ٢٩٥، ٣٠٣ وغيرها).

سمعت أبا عبد الله يقول أخذ مالكٌ كتابَ][1] مَخرمة بن بُكير، فنظر فيه، [كلُّ] شيءٍ يقول: «بلغني عن سليمان بن يسارٍ»، فهو من كتاب مَخْرمة[2].

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيىٰ بن معينٍ يقول: مخرمة بن بكير الأشج وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمعه. وقال في رواية عبَّاسٍ الدُّوريِّ: هو ضعيفٌ، وحديثه عن أبيه كتابٌ، ولم يسمعه منه.

وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا، حديثَ الوتر.

وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسىٰ بن سلَمة: أتيتُ مخرمة فقلت: حدَّثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه[3].

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنَّ كتاب أبيه كان عنده محفوظًا مضبوطًا، فلا فرق في قيام الحجَّة بالحديث بين ما حدَّثه به، أو رآه في كتابه، بل الأخذ عن النُّسخة أحوط إذا تيقَّن الرَّاوي أنَّها نسخة الشَّيخ بعينها، وهذه طريقة الصَّحابة والسَّلف، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبَه إلىٰ الملوك، وتقوم عليهم بها الحجَّة، وكتبَ كتبَه إلىٰ عمَّاله في بلاد الإسلام، فعملوا بها واحتجُّوا بها،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصول، وهو انتقال نظر، وقد يكون من المؤلف حينما نقل الأقوال من «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٣٢٥- ٣٢٦)، وبه يزول التداخل بين الروايتين عن الإمام.

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٦٣)، وبقية أقوال الإمام أحمد في مخرمة في «موسوعة أقوال الإمام أحمد»: (٣/ ٣٣٣). وما بين المعكوفين من المصادر.

(٣) ينظر «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٣٢٤- ٣٢٨).

ودفع الصِّدِّيق كتابَ رسول الله ﷺ[1] إلىٰ أنس بن مالكٍ، فحملَه وعملت به الأمَّة، وكذلك كتابه إلىٰ عمرو بن حزم وكتابه[2] في الصَّدقات الذي كان عند آل عمرٍو، ولم يزل السَّلف والخلف يحتجُّون بكتاب بعضهم إلىٰ بعضٍ، ويقول المكتوب إليه: كتب إليَّ فلانٌ أنَّ فلانًا أخبره، ولو بطل الاحتجاجُ بالكتب لم يبق بأيدي الأمَّة إلا أيسر اليسير، فإنَّ الاعتماد إنَّما هو علىٰ النُّسَخ لا علىٰ الحفظ، والحفظ خوَّانٌ، والنُّسخةُ لا تخون. ولا يُحفَظ في زمنٍ من الأزمان المتقدِّمة أنَّ أحدًا من أهل العلم ردَّ الاحتجاجَ بالكتاب، وقال: لم يشافهني به الكاتب، فلا أقبله، بل كلُّهم مجمعون علىٰ قبول الكتاب والعمل به إذا صحَّ عنده أنَّه كتابه.

الجواب الثَّاني: أنَّ قول من قال: «لم يسمع من أبيه» معارَضٌ بقول من قال: سمع منه، ومعه زيادةُ علمٍ وإثباتٌ، قال عبد الرَّحمن بن أبي حاتمٍ[3]: سُئل أبي عن مَخْرمة بن بُكير؟ فقال: صالح الحديث. قال: وقال ابن أبي أويسٍ: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألتُ مَخْرمة عمَّا يحدِّث به عن أبيه، سَمِعها من أبيه؟ فحلف لي: وربِّ هذه[4] البنيَّة ـ يعني المسجد ـ سمعتُ مِن أبي.

وقال عليُّ بن المدينيِّ: سمعتُ مَعْن بن عيسىٰ يقول: مَخْرمة سمع من أبيه، وعرضَ عليه ربيعةُ أشياءَ مِن رَأْي سليمانَ بنِ يسارٍ، قال علي: ولا أظنُّ

(١) زاد بعدها في ط الفقي والرسالة: «في الزكاة» ولا وجود لها في النسخ.
(٢) سقطت من طبعتي الفقي والرسالة.
(٣) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٦٤).
(٤) من ح، ز، و«الجرح والتعديل».

مَخْرمة سمع من أبيه كتابَ سليمان، لعلَّه سمع[1] الشَّيءَ اليسير، ولم أجد أحدًا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بُكير أنَّه كان يقول في شيءٍ من حديثه: سمعت أبي[2]. ومخرمة ثقةٌ[3]. انتهىٰ.

ويكفي أنَّ مالكًا أخذ كتابَه، فنظر فيه واحتجَّ به في «موطَّئه»[4]، وكان يقول: حدَّثني مخرمة، وكان رجلًا صالحًا. وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويسٍ، قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنسٍ: حدَّثني الثِّقة، مَن هو؟ قال: مخرمة بن بكير. وقيل لأحمد بن صالح المصري: كان مخرمة من ثقات الناس[5]؟ قال: نعم. وقال ابنُ عَديٍّ: عن ابن وهب ومعن بن عيسىٰ عن مخرمة: أحاديثُ حِسانٌ مستقيمةٌ، وأرجو أنَّه لا بأس به[6].

وفي «صحيح مسلم»[7] قول ابن عمر للمطلِّق ثلاثًا: حَرُمَتْ عليك حتَّىٰ

---

(١) ن، ط الهندية: «سمع منه».

(٢) ينظر «الكامل»: (٦/ ٤٢٨)، و«تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٣٢٧).

(٣) هذه الرواية مختصرة من سياق أطول وليست تابعة للرواية السابقة. ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر رقم (٣٨٠، ٢٤٤٩، ٢٧٦٧) وليس فيها التصريح باسمه وإنما يقول مالك: «عن الثقة عن بكير بن عبد الله». قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/ ٤٤٢): «أكثر ما يقول مالك: «حدثني الثقة» فهو مخرمة بن بكير بن الأشج، وقال أصحاب مالك ابن وهب وغيره: كل ما أخذه مالك من كتب بكير فإنه يأخذها من مخرمة ابنه فينظر فيها»، وانظر «التمهيد»: (٢٤/ ٢٠٢).

(٥) المطبوع: «الرجال» خلاف النسخ.

(٦) ينظر «الجرح والتعديل» و«الكامل» و«تهذيب الكمال» وسبقت الإحالة إليها.

(٧) سبق تخريجه.

تنكح زوجًا غيرك، وعصيتَ ربَّك فيما أمركَ به من طلاق امرأتك. وهذا تفسيرٌ منه للطَّلاق المأمور به، وتفسير الصَّحابيِّ حجَّةٌ. وقال الحاكم[1]: هو عندنا مرفوعٌ.

ومن تأمَّل القرآنَ حقَّ التَّأمُّل، تبيَّن له ذلك، وعرف أنَّ الطَّلاق المشروع بعد الدُّخول هو الطَّلاق الذي يملك به الرَّجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثَّلاث جملةً واحدةً البتَّة، قال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا تعقل العربُ في لغتها وقوع المرَّتين إلا متعاقبتين، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَن سبَّح الله دُبُر كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وحَمِدَه[2] ثلاثًا وثلاثين، وكبَّره أربعًا وثلاثين**»[3] ونظائره، فإنَّه لا يُعْقَل من ذلك إلا تسبيحٌ وتحميدٌ وتكبيرٌ متوالٍ يتلو بعضُه بعضًا، فلو قال: «سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين» بهذا اللَّفظ؛ لكان ثلاث مرَّاتٍ فقط.

وأصْرَح من هذا قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، فلو قال: أشهد بالله أربع شهاداتٍ إنِّي لمن الصَّادقين؛ كانت مرَّةً[4]. وكذلك قوله: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨]، فلو قالت: أشهدُ أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الكاذبين؛ كانت واحدةً.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٤٩).

(٢) د، ص، ب: «وحمد الله».

(٣) سبق تخريجه، وهذا لفظ مسلم (٥٩٧).

(٤) ب زيادة: «واحدة».

وأصْرَح من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾ [التوبة: ١٠١]، فهذا مرَّةً بعد مرَّةٍ، ولا ينتقض هذا بقوله تعالىٰ: ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله ﷺ: «**ثلاثةٌ يؤتون أجرهم مرَّتين**»[١]، فإنَّ المرَّتين هنا هما الضِّعفان، وهما المِثْلان، وهما مِثْلان في القَدْر، كقوله تعالىٰ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقوله: ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، أي: ضِعْفَي ما يعذَّب به غيرها، وضِعْفَي ما كانت تُؤتي، ومن هذا قول أنس: «انشقَّ القمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرَّتين»[٢]، أي: شقَّتين وفرقتين، كما في اللَّفظ الآخر: «انشقَّ القمر فلقتين»[٣].

وهذا أمرٌ معلومٌ قطعًا أنَّه إنَّما انشقَّ[٤] مرَّةً واحدةً، والفرق معلومٌ بين ما يكون مرَّتين في الزَّمان، وبين ما يكون مِثْلين وجزأين ومرَّتين في المضاعفة.

فالثَّاني يتصوَّر فيه اجتماع المرَّتين[٥] في آنٍ واحدٍ، والأوَّل لا يتصوَّر فيه ذلك.

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الله لم يشرع الثَّلاث جملةً: أنَّه تعالىٰ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤) من حديث أبي موسىٰ، وذكرهم: «الرجل تكون له الأمة، فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدّبها فيحسن أدبها، ثم يعتقها فيتزوجها، ومؤمن أهل الكتاب، الذي كان مؤمنًا، ثم آمن بالنبي ﷺ، والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٧) ومسلم (٢٨٠٢) واللفظ له.

(٣) عند مسلم (٢٨٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في المطبوع زيادة: «القمر» وليست في النسخ.

(٥) ج، م: «اجتماعٌ لمرتين».

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ كلَّ طلاقٍ بعد الدُّخول فالمطلِّق أحقُّ فيه بالرَّجعة سوىٰ الثَّالثة المذكورة بعد هذا، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:١-٢]، فهذا هو الطَّلاق المشروع، وقد ذكر الله سبحانه وتعالىٰ أقسامَ الطَّلاق كلَّها في القرآن، وذَكَر أحكامها، فذكر الطَّلاق قبل الدُّخول، وأنَّه لا عِدَّة فيه، وذكر الطَّلقة الثَّالثة، وأنَّها تُحَرِّم الزَّوجةَ علىٰ المطلِّق ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وذَكَر طلاقَ الفداء الذي هو الخُلْع، وسمَّاه فديةً، ولم يحسبه من الثَّلاث كما تقدَّم[1]، وذَكَر الطَّلاق الرَّجعيَّ الذي المطلِّق أحقُّ فيه بالرَّجعة، وهو ما عدا هذه الأقسام الثَّلاثة.

وبهذا احتجَّ أحمدُ والشَّافعيُّ[2] وغيرهما علىٰ أنَّه ليس في الشَّرع طلقةٌ واحدةٌ بعد الدُّخول بغير عوضٍ بائنةٌ، وأنَّه إذا قال لها: «أنتِ طالقٌ طلقةً بائنةً» كانت رجعيَّةً، ويلغو وصفها بالبينونة، وأنَّه لا يملك إبانتها إلا بِعِوَضٍ.

وأمَّا أبو حنيفة[3]، فقال: تَبِينُ بذلك لأنَّ الرَّجعة حقٌّ له، وقد أسقطها، والجمهور يقولون: وإن كانت الرَّجعة حقًّا له لكن نفقة الرَّجعيَّة وكسوتها

(١) (ص٢٧٩).

(٢) ينظر «الأم»: (٦/ ٤٦٩)، و«المحلىٰ»: (١٠/ ٢١٦)، و«الحاوي الكبير»: (١٠/ ٣٨٤)، و«المغني»: (١٠/ ٣٦٧).

(٣) ينظر «المبسوط»: (٦/ ١٨)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ٩٢- ٩٣).

حقٌّ عليه، فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها، وبذلها العِوَض، أو سؤالها أن تفتديَ نفسَها منه بغير عِوَضٍ في أحد القولين، وهو جواز الخُلْع بغير عوضٍ.

وأمَّا إسقاط حقِّها من الكسوة والنَّفقة بغير سؤالها ولا بذلها العِوَض، فخلاف النَّصِّ والقياس.

قالوا: وأيضًا فالله سبحانه شرَعَ الطَّلاقَ علىٰ أكمل الوجوه وأنفعها للرَّجل والمرأة، فإنَّهم كانوا يطلِّقون في الجاهليَّة بغير عددٍ، فيطلِّق أحدُهم المرأةَ كلَّما شاء، ويراجعها، وهذا وإن كان فيه رفقٌ بالرَّجل، ففيه إضرارٌ بالمرأة، فنسَخَ سبحانه ذلك بثلاثٍ، وقصَرَ الزَّوجَ عليها، وجعلَه أحقَّ بالرَّجعة ما لم تنْقَضِ عدَّتُها، فإذا استوفىٰ العددَ الذي مُلِّكَه، حَرُمَت عليه، فكان في هذا رفقٌ بالرَّجل إذ لم تَحْرُم عليه بأوَّل طلقةٍ، وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاثٍ.

فهذا شرعُه وحكمتُه، وحدودُه التي حدَّها لعباده، فلو حرمت عليه بأوَّل طلقةٍ يطلِّقها كان خلاف شرعه وحكمته، وهو لم يُمَلَّك إيقاع الثَّلاث جملةً، بل إنَّما مُلِّكَ واحدةً، فالزَّائد عليها غير مأذونٍ له فيه.

قالوا: وهذا كما أنَّه لم يُمَلَّك إبانَتَها بطلقةٍ واحدةٍ، إذ هو خلاف ما شرعه، لم يُمَلَّك إبانَتَها بثلاثٍ مجموعةٍ، إذ هو خلاف شرعه.

ونُكْتة المسألة: أنَّ الله سبحانه لم يجعل للأمَّة طلاقًا بائنًا قطُّ إلا في موضعين:

أحدهما: طلاقُ غيرِ المدخول بها.

والثَّاني: الطَّلقة الثَّالثة، وما عداه من الطَّلاق، فقد جعل للزَّوج فيه

الرَّجعة، هذا مقتضىٰ الكتاب كما تقدَّم تقريره، وهذا قول الجمهور، منهم: الإمام أحمد، والشَّافعيُّ، وأهل الظَّاهر[1]، قالوا: لا يملك إبانَتَها بدون الثَّلاث إلا في الخُلْع.

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوالٍ[2] فيما إذا قال: «أنتِ طالقٌ طلقةً لا رجعةَ لي فيها»:

أحدها: أنَّها ثلاثٌ، قاله ابن الماجشون؛ لأنَّه قطعَ حقَّه من الرَّجعة، وهي لا تنقطع إلا بثلاثٍ، فجاءت الثَّلاث ضرورةً.

الثَّاني: أنَّها واحدةٌ بائنةٌ، كما قال، وهذا قول ابن القاسم؛ لأنَّه يملك إبانتها بطلقةٍ بعوضٍ، فملكها بدونه، والخُلْع عنده طلاقٌ.

الثَّالث: أنَّها واحدةٌ رجعيَّةٌ، وهذا قول ابن وهب، وهو الذي يقتضيه الكتاب والسُّنَّة والقياس، وعليه الأكثرون.

---

(١) ينظر «المغني»: (١٠/ ٣٦٧)، و«المحلىٰ»: (١٠/ ٢١٦).

(٢) ينظر مذاهبهم في «المحلىٰ»: (١٠/ ٢١٦) والمؤلف صادر عنه.

فصل

وأمَّا المسألة الثَّانية، وهي وقوع الثَّلاث بكلمةٍ واحدةٍ، فاختلف النَّاس فيها علىٰ أربعة مذاهب:

أحدها: أنَّها تقع، وهذا قول الأئمَّة الأربعة، وجمهور التَّابعين، وكثيرٍ من الصَّحابة.

الثَّاني: أنَّها لا تقع، بل تُردُّ لأنَّها بدعةٌ محرَّمةٌ، والبدعة مردودةٌ؛ لقوله ﷺ: «**من عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[(١)]. وهذا المذهب حكاه أبو محمَّد بن حزمٍ[(٢)]، وحُكِي للإمام أحمد فأنكره، وقال: هذا قول الرَّافضة.

الثَّالث: أنَّه يقع به واحدةٌ رجعيَّةٌ، وهذا ثابتٌ عن ابن عبَّاسٍ، ذكره أبو داود عنه[(٣)]. قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السُّنَّةَ فيُردُّ إلىٰ السُّنَّة[(٤)]، انتهىٰ. وهو قول طاوسٍ[(٥)] وعكرمة[(٦)]، وهو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «المحلىٰ» (١٠/ ١٦٧).

(٣) في «السنن» إثر حديث (٢١٩٧)، وذكر فيه الاختلاف علىٰ أيوب في وقفه علىٰ ابن عباس أو جعله مقطوعًا من كلام عكرمة. وسيأتي بيان الآثار المرويَّة عنه.

(٤) كذا ذكر عنه المؤلف في «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٠٧).

(٥) أخرج عبد الرزاق (١١٠٨٠، ١١٠٨١) وابن أبي شيبة (١٨١٧٧، ١٨١٧٩) عنه عدَّة آثار، صحَّ منها الأثر الآتي بعدُ، وكلها تدلُّ علىٰ تفريقه بين البِكر وغيرها، وهو ما حكاه عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ١٨٨)، و«الأوسط» (٩/ ١٥٥).

(٦) حكاه عنه أبو داود إثر حديث (٢١٩٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه، لكن أخرج عبد الرزاق (١١٠٨١) عن معمر عن ابن طاوس قال: سئل عكرمة... فقال: =

اختيار **شيخ الإسلام ابن تيميَّة**[1].

الرَّابع: أنَّه يُفرَّق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثَّلاث بالمدخول بها، وتقع بغيرها واحدةٌ، وهذا قول جماعةٍ من أصحاب ابن عبَّاسٍ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمَّد بن نصرٍ المروزيُّ في كتاب «اختلاف العلماء»[2].

فأمَّا من لم يُوقِعها جملةً، فاحتجُّوا بأنَّه طلاق بدعةٍ محرَّمٌ، والبدعة مردودةٌ، وقد اعترف أبو محمَّد بن حزمٍ[3] بأنَّها لو كانت بدعةً محرَّمةً لوجب أن تُردَّ وتُبطل، ولكنَّه اختار مذهب الشَّافعيِّ أنَّ جمع الثَّلاث جائزٌ غير محرَّمٍ. وسيأتي حجَّة هذا القول وما فيه.

وأمَّا من جعلها واحدةً، فاحتجَّ بالنَّصِّ والقياس:

أما النَّصُّ فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنَّ أبا الصهباء قال لابن عبَّاسٍ: ألم تعلمْ أنَّ الثَّلاث كانت تُجعل واحدةً علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال: نعم. رواه مسلم في «صحيحه»[4].

= «إن كان جمعها لم تحل له..، وإن كان فرقها... فقد بانت بالأولىٰ، وليست الثنتان بشيء، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: «سواء، هي واحدة علىٰ كل حال».

(١) من مسائله المشهورة التي انتصر لها وكتب فيها كثيرًا، انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (ج٣٣)، و«جامع المسائل» (ج١).

(٢) (ص٢٤٦).

(٣) في «المحلىٰ» (١٠/ ١٦٧).

(٤) برقم (١٤٧٢).

وفي لفظٍ[1]: ألم تعلم أنَّ الثَّلاث كانت علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر تردُّ إلىٰ الواحدةٍ؟ قال: نعم.

وقال أبو داود[2]: حدَّثنا أحمد بن صالحٍ، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريجٍ قال: أخبرني بعض بني أبي رافعٍ مولىٰ رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، قال: طلَّق عبدُ يزيد ـ أبو رُكانةَ وإخوتِه ـ أمَّ رُكانة، ونكح امرأةً من مُزَينة، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: ما يُغنِي عنِّي إلا كما تُغنِي هذه الشَّعرة، لِشعرةٍ أخذتْها من رأسها، ففرِّقْ بيني وبينه، فأخذَتِ النبيَّ ﷺ حميَّةٌ، فدعا بِرُكانةَ وإخوته، ثمَّ قال لجلسائه: «**أترون[3] أنَّ فلانًا يُشبِه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانًا منه كذا وكذا؟**»، قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: «**طلِّقْها**»، ففعلَ. قال: «**راجِعْ امرأتَك أمَّ ركانةَ وإخوتِه**»، فقال: إنِّي طلَّقتُها ثلاثًا يا رسول الله، قال: «**قد علمتُ، راجِعْها**»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

وقال الإمام أحمد[4]: حدَّثنا سعد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني داود بن الحُصين، عن عكرمة مولىٰ ابن عبَّاسٍ، عن عبد الله بن عبَّاسٍ قال: طلَّق رُكانة بن عبد يزيد أخو بني المطَّلب امرأته ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، فحزِن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «**كيف طلَّقتَها؟**»، قال: طلَّقتُها ثلاثًا، قال: فقال: «**في مجلسٍ واحدٍ؟**»،

---

(١) عند أبي عوانة في «مستخرجه» (٤٥٣٢) بسند صحيح.

(٢) برقم (٢١٩٦)، وقد تقدم.

(٣) في المطبوع: «ألا ترون» خلاف النسخ و«السنن».

(٤) برقم (٢٣٨٧)، وقد تقدم.

قال: نعم، قال: «**فإنَّما تلك**[1] **واحدةٌ، فارجِعْها إن شئت**»، قال: فراجعَها. فكان ابن عبَّاسٍ يرىٰ أنَّما الطَّلاق عند كلِّ طهرٍ.

قالوا: وأمَّا القياس، فقد تقدَّم أنَّ جمع الثَّلاث محرَّمٌ وبدعةٌ، والبدعة مردودةٌ؛ لأنَّها ليست علىٰ أمر رسول الله ﷺ.

قالوا: وسائر ما تقدَّم في بيان التَّحريم يدلُّ علىٰ عدم وقوعها جملةً.

قالوا: ولو[2] لم يكن معنا إلا قوله تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ [النور: ٨]. قالوا: وكذلك كلُّ ما يُعتبر له التَّكرار من حلفٍ أو إقرارٍ أو شهادةٍ. وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**تَحلِفون خمسينَ يمينًا، وتَستحقُّون دمَ صاحبِكم**»[3]، فلو قالوا: نحلف بالله[4] خمسين يمينًا إنَّ فلانًا قتلَه، كانت يمينًا واحدةً.

قالوا: وكذلك الإقرار بالزِّنا، كما في الحديث أنَّ بعض الصَّحابة قال لماعزٍ: إن أقررتَ أربعًا رجمَكَ رسول الله ﷺ[5]، فهذا لا يُعقَل أن تكون الأربع فيه مجموعةً بفمٍ واحدٍ.

---

(١) د، ص، ح: «تملك»، خطأ.

(٢) «لو» ليست في ز. وجواب الشرط محذوف، وهو مفهوم من السياق، أي: لكان كافيًا.

(٣) تقدم تخريجه في حديث القسامة.

(٤) «بالله» ليست في د.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، لكن جاء عند أحمد (٤١) وأبي يعلىٰ في «المسند» (٤٠) وغيرهما من حديث أبي بكر الصديق أنه قال له: «إن اعترفتَ الرابعة رَجَمَكَ»، ومداره علىٰ جابر الجعفي، وهو ضعيف. وأصله عند الشيخين، كما سبق.

وأمَّا الذين فرَّقوا بين المدخول بها وغيرها، فلهم حجَّتان:

إحداهما: ما رواه أبو داود[1] بإسنادٍ صحيحٍ عن طاوسٍ، أنَّ رجلًا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السُّؤال لابن عبَّاسٍ، قال[2]: أما علمتَ أنَّ الرَّجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ [قال ابن عباس: بلىٰ][3]، فلمَّا رأىٰ عمر النَّاس قد تَتايعوا[4] فيها، قال: أَجِيزوهنَّ عليهم.

الحجَّة الثَّانية: أنَّها تَبِينُ بقوله: أنت طالقٌ، فيُصادِفُها ذكرُ الثَّلاث وهي بائنٌ، فتلغو.

ورأىٰ هؤلاء أنَّ ذِكْر إلزام عمر بالثَّلاث هو في حقِّ المدخول بها، وحديث أبي الصهباء في غير المدخول بها. قالوا: ففي هذا التَّفريق موافقةُ المنقول من الجانبين، وموافقةُ القياس. وقال بكلِّ قولٍ من هذه الأقوال جماعةٌ من أهل الفتوىٰ، كما حكاه أبو محمَّد بن حزمٍ وغيره، ولكن عدم الوقوع جملةً هو مذهب الإماميَّة، وحكوه عن جماعةٍ من أهل البيت.

---

(١) برقم (٢١٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ»: (٧/ ٣٣٨) من طرق عن طاوس به، وأُعل باختلاط أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وقد خولف في سنده ومتنه، ولذا ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٣٤). وأصله في مسلم (١٤٧٢) وغيره كما سبق؛ لكن دون قوله: «قبل أن يدخل بها»؛ فهي زيادة شاذة.

(٢) في المطبوع: «قال له» خلاف النسخ و«السنن».

(٣) زيادة من «السنن» ليستقيم السياق، فيكون ما بعدها من كلام ابن عباس.

(٤) د، ز: «تتابعوا». وكذا في بعض نسخ «السنن». ومعناها بالياء: المتابعة والتوارد علىٰ الوقوع في الشر من غير فكرٍ ولا روية. وانظر: «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٠/ ٧٢).

قال الموقعون للثَّلاث[1]: الكلام معكم في مقامين، أحدهما: تحريم جمع الثَّلاث. والثَّاني: وقوعها جملةً ولو كانت محرَّمةً. ونحن نتكلَّم معكم في المقامين.

فأمَّا الأوَّل، فقد قال الشَّافعيُّ وأبو ثورٍ وأحمد بن حنبلٍ في إحدى الرِّوايات عنه وجماعةٌ من أهل الظَّاهر: إنَّ جمع الثَّلاث سنَّةٌ، واحتجُّوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولم يُفرِّق بين أن تكون الثَّلاث مجموعةً أو مفرَّقةً، ولا يجوز أن يُفرَّق بين ما جمع الله بينه، كما لا يُجمَع بين ما فرَّق بينه. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولم يفرِّق. وقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦]، ولم يفرِّق. وقال: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يفرِّق.

قالوا: وفي «الصَّحيحين»[2] أنَّ عُوَيمرًا[3] العَجْلاني طلَّق امرأته ثلاثًا بحضرة رسول الله ﷺ قبلَ أن يأمره بطلاقها. قالوا: فلو كان جمع الثَّلاث معصيةً لما أقرَّ عليه رسول الله ﷺ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته، أو حين حرمت عليه باللِّعان. فإن كان الأوَّل فالحجَّة منه ظاهرةٌ، وإن كان الثَّاني فلا شكَّ أنَّه طلَّقها وهو يظنُّها امرأته، فلو كان حرامًا لبيَّنها له رسول الله ﷺ وإن كانت قد حرمتْ عليه.

---

(١) د، ص: «الثلاث».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩٥، ٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد.

(٣) د، ص: «عويمر».

قالوا: وفي «صحيح البخاريِّ»[1] من حديث القاسم بن محمَّدٍ عن عائشة أم المؤمنين أنَّ رجلًا طلَّق ثلاثًا، فتزوَّجتْ، فطَلَّق[2]، فسُئل رسول الله ﷺ: أتحلُّ للأوَّل؟ قال: «**لا، حتَّىٰ يذوقَ عُسيلتَها كما ذاقَ الأوَّل**». فلم ينكر ﷺ ذلك، وهذا يدلُّ علىٰ إباحة جمع الثَّلاث، وعلىٰ وقوعها، إذ لو لم تقع لم يُوقِّف رجوعَها إلىٰ الأوَّل علىٰ ذوق الثَّاني عُسَيلتَها.

قالوا: وفي «الصَّحيحين»[3] من حديث أبي سلمة بن عبد الرَّحمن أنَّ فاطمة بنت قيس أخبرتْه أنَّ زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلَّقها ثلاثًا، ثمَّ انطلق إلىٰ اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفرٍ، فأتوا رسولَ الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين، فقالوا: إنَّ أبا حفص طلَّق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقةٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ليس لها نفقةٌ، وعليها العدَّة**».

وفي «صحيح مسلم»[4] في هذه القصَّة: قالت فاطمة: فأتيتُ رسول الله ﷺ فقال: «**كم طلَّقكِ؟**» قلت: ثلاثًا، فقال: «**صدقَ، ليس لك نفقةٌ**».

وفي لفظٍ له[5]: أنها قالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي طلَّقني ثلاثًا، وأنا أخاف أن يُقْتَحَم عليَّ.

---

(١) برقم (٥٢٦١)، وبنحوه أخرجه مسلم (١٤٣٣).

(٢) كذا في النسخ والبخاري، وغيِّر في المطبوع إلىٰ «طلّقت». والمعنىٰ واضح من السياق، أي: طلَّقها زوجها الثاني.

(٣) هو بهذا السياق عند مسلم (١٤٨٠/ ٣٨)، واقتصر البخاري (٥٣٢١) علىٰ مسألة النفقة.

(٤) برقم (١٤٨٠/ ٤٨).

(٥) مسلم (١٤٨٢).

وفي لفظٍ له[1] عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المطلَّقة ثلاثًا: **«ليس لها سُكنىٰ ولا نفقةٌ»**.

قالوا: وقد روىٰ عبد الرزاق في «مصنَّفه»[2] عن يحيىٰ بن العلاء، عن عبيد الله[3] بن الوليد الوصَّافي، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، [عن داود بن عبادة بن الصامت][4]، قال: طلَّق جدِّي امرأةً له ألفَ تطليقةٍ، فانطلق أبي إلىٰ رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«ما اتَّقىٰ الله جدُّك، أمَّا ثلاثٌ فله، وأمَّا تسعمائةٍ وسبعٌ وتسعون فعدوانٌ وظلمٌ، إن شاء الله عذَّبه، وإن شاء غفر له»**.

ورواه بعضهم[5] عن صدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله بن

---

(١) مسلم (١٤٨٠/ ٤٤).

(٢) برقم (١١٣٣٩)، وكذا الطبراني كما في «جامع المسانيد» لابن كثير (٥٦٧٧)، وبنحوه روىٰ ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٢٢)، والدارقطني في «السنن» (٣٩٣٤)، وقال: «رواته مجهولون وضعفاء»، وقد أُعلَّ الحديث بيحيىٰ وكان كذابًا، وبعبيد الله، وهو ضعيف جدًا، وشيخه مجهول، وسيأتي كلام المصنف فيه. وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٨).

(٣) ز، ب: «عبد الله»، خطأ.

(٤) زيادة من «المصنف». وفي ب: «عن أبيه عن جده». وسيأتي بيان الاضطراب في إسناده.

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» (٣٩٤٣)، وسبق تخريجه، وقد اضطرب عبيد الله في إسناد هذا الحديث: فرواه مرة عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود بن عبادة بن الصامت كما عند عبدالرزاق، وقد سبق، ورواه أيضًا عن داود بن إبراهيم عن عبادة بن الصامت، عند ابن عدي، ورواه عن إبراهيم بن داود عن عبادة بن الصامت، كما عند الطبراني، ورواه من وجه آخر عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده، عند الطبراني والدارقطني، ووافقه عليه صدقة بن أبي عمران، كما هنا.

عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدِّه قال: طلَّق بعض آبائي امرأته، فانطلق بنوه إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنَّ أبانا طلَّق أمَّنا ألفًا، فهل له من مَخرجٍ؟ فقال: **«إنَّ أباكم لم يتَّقِ الله فيجعل له مخرجًا، بانتْ منه بثلاثٍ علىٰ غير السُّنَّة، وتسعمائةٍ وسبعٌ وتسعون إثمٌ في عنقه»**.

قالوا: وروىٰ محمد بن شاذان، عن معلَّىٰ[1] بن منصورٍ، عن شُعيب بن رُزَيق[2]، أنَّ عطاء الخراسانيَّ حدَّثهم عن الحسن، قال: حدَّثنا عبد الله بن عمر أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ، ثمَّ أراد أن يتبعها بتطليقتين أُخريينِ عند القُرأينِ الباقيينِ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: **«يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، أخطأتَ السُّنَّة...»** وذكر الحديث، وفيه: فقلت: يا رسول الله، لو كنتُ طلَّقتها ثلاثًا أكان لي أن أجمعها، قال: **«لا، كانت تَبِينُ، وتكون معصيةً»**[3].

قالوا: وقد روىٰ أبو داود في «سننه»[4] عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد بن رُكانة، أنَّ رُكانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سُهَيمة البتَّةَ، فأَخبر

---

(١) في النسخ: «يعلىٰ»، تحريف.

(٢) في النسخ والمطبوع: «زريق» بتقديم الزاي، وهو تصحيف، انظر: «الإكمال» (٤/ ٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٩٧٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٠) من طرق عن شعيب بن رزيق به، وقد أُعلَّ بعنعنة عطاء الخراساني وهو يدلس ويرسل، وبشعيبِ بن رزيق وقد ضعفه ابن حزم، وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراسانىٰ، ووثقه الدارقطني، وأعلَّه ابن حبان بالانقطاع، ولا يسلَّم له. والحاصل: أن الحديث أصله صحيح كما سبق، لكنه منكر بهذا السياق، وفيه زيادة ليست في غيره، كما قال البيهقي، وهي قوله: «فقلت: يارسول الله...»، وسيأتي تضعيف المصنف لها. وانظر: «التنقيح» (٤/ ٤٠٢)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٢٠).

(٤) برقم (٢٢٠٦). وقد سبق.

النَّبيَّ ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً[1]، فقال رسول الله ﷺ: «واللهِ ما أردتَ إلا واحدةً؟»، فقال ركانة: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً[2]، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، فطلَّقها الثَّانيةَ في زمن عمر، والثَّالثة في زمن عثمان.

وفي «جامع الترمذي»[3]: عن عبد الله[4] بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جدِّه أنَّه طلَّق امرأته البتَّةَ، فأتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: «ما أردتَ؟»، قال: واحدةً، قال: «آللهِ؟»، قال: آللهِ. قال: «هو علىٰ ما أردت». قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمَّدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطرابٌ.

ووجه الاستدلال بالحديث أنَّه ﷺ أَحْلفَه أنَّه أراد بالبتَّة واحدةً، فدلَّ علىٰ أنَّه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده، ولو لم يفترق الحال لم يُحلِفه.

قالوا: وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ أنَّه طلَّقها ثلاثًا. قال أبو داود[5]: لأنَّهم ولدُ الرَّجل، وأهلُه أعلمُ به أنَّ ركانة إنَّما طلَّقها البتَّة.

قالوا: وابن جريجٍ إنَّما رواه عن بعض بني أبي رافع. فإن كان عبد الله[6] فهو ثقةٌ معروفٌ، وإن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة، لا تقوم به حجَّةٌ.

---

(١) «وقال: والله ما أردت إلا واحدة» ساقطة من المطبوع.

(٢) «فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة» ساقطة من ز.

(٣) برقم (١١٧٧). وقد سبق.

(٤) ص، ب: «عبيد الله»، خطأ.

(٥) عقب الحديث رقم (٢١٩٦).

(٦) ص، ب، المطبوع: «عبيد الله»، خطأ.

قالوا: وأمَّا طريق الإمام أحمد، ففيها ابن إسحاق، والكلام فيه معروفٌ، وقد حكىٰ الخطابي[1] أنَّ الإمام أحمد كان يضعِّف طرق هذا الحديث كلَّها.

قالوا: وأصحُّ ما معكم حديث أبي الصهباء عن ابن عبَّاسٍ، وقد قال البيهقي[2]: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاريُّ ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاريُّ، وأظنُّه تركَه لمخالفته[3] سائر الرِّوايات عن ابن عبَّاسٍ. ثمَّ ساق الرِّوايات عنه بوقوع الثَّلاث، ثمَّ قال: فهذه رواية سعيد بن جبيرٍ[4]، وعطاء بن أبي رباحٍ[5]، ومجاهد[6]، وعكرمة[7]، وعمرو بن

---

(١) في «معالم السنن» (٣/ ١٢٢). وناقشه المؤلف في «تهذيب السنن» (١/ ٥٢٦- ٥٢٨).

(٢) في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٧). وينظر: «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٦٣).

(٣) ص، ز: «بمخالفة».

(٤) سيأتي تخريجها قريبًا.

(٥) أخرجها عبد الرزاق (١١٣٤٨) والبيهقي (٧/ ٣٣٧) بسند جيِّد عن ابن جريج، عن عبدالحميد بن رافع، عن عطاء: أن رجلًا قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مائة، فقال ابن عباس: «يأخذ من ذلك ثلاثًا، ويدع سبعًا وتسعين». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨١٧٦) من وجه آخر عنه.

(٦) أخرجها أبو داود (٢١٩٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٥٦)، وكذا عبد الرزاق (١١٣٥٢) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٥٨) والدارقطني في «السنن» (٣٩٢٦) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣١) من طرق عن مجاهد عن ابن عباس، وصحح الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦٢) إسناد أبي داود، وفيه: أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا... فقال: «عصيت ربك، وبانت منك امرأتك...».

(٧) سيأتي تخريجها قريبًا.

دينارٍ[1]، ومالك بن الحارث[2]، ومحمد بن إياس بن البُكَير[3] ـ قال: وروِّيناه عن معاوية بن أبي عيَّاش الأنصاري[4] ـ كلُّهم عن ابن عبَّاسٍ أنَّه أجاز الثَّلاث وأمضاهنَّ.

وقال ابن المنذر[5]: فغير [جائزٍ][6] أن يُظَنَّ بابن عبَّاسٍ أنَّه يحفظ عن النَّبيِّ ﷺ شيئًا ثمَّ يفتي بخلافه.

وقال الشَّافعيُّ[7]: فإن كان معنىٰ قول ابن عبَّاسٍ: «إنَّ الثَّلاث كانت تُحْسَب علىٰ عهد رسول الله ﷺ واحدةً، يعني أنَّه بأمر النَّبيِّ ﷺ، فالَّذي يُشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عبَّاسٍ قد علم أنَّه كان شيئًا فنُسِخ.

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة (١٧٨١٣) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٧) بسند صحيح عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: «إنما يكفيك رأس الجوزاء».

(٢) أخرجها عبد الرزاق (١٠٧٧٩) وسعيد بن منصور (٤/ ٦١) وابن أبي شيبة (١٨٠٨٨) والطحاوي في «معانيٰ الآثار» (٣/ ٥٧) والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (ص٢٣٨) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٧) من طرق عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: «جاء رجل إلىٰ ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا، فقال: إن عمك عصىٰ الله فأندمه الله، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا»، وسنده صحيح.

(٣) سيأتي تخريجها قريبًا.

(٤) روايته هي رواية محمد بن إياس المشار إليها آنفًا، فقد شهد معاوية القصة حين جاء محمد بن إياس يسأل عن طلاق الثلاث، وسيأتي تخريجها قريبًا.

(٥) في «الأوسط» (٩/ ١٥٨).

(٦) «جائز» ليست في النسخ، وزيدت من «الأوسط» ليستقيم الكلام.

(٧) في «اختلاف الحديث» مع كتاب «الأم» (١٠/ ٢٥٧).

قال البيهقي[1]: ورواية عكرمة عن ابن عبَّاسٍ فيها تأكيدٌ لصحَّة هذا التَّأويل. يريد البيهقي ما رواه أبو داود والنَّسائيُّ[2] من حديث عكرمة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أنَّ الرَّجل كان إذا طلَّق امرأته فهو أحقُّ برجعتها، وإن طلَّقها ثلاثًا، فنُسِخ ذلك، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قالوا: فيحتمل أنَّ الثَّلاث كانت تُجعل واحدةً من هذا الوقت، بمعنىٰ أنَّ الزَّوج كان يتمكَّن من المراجعة بعدها، كما يتمكَّن من المراجعة[3] بعد الواحدة، ثمَّ نُسِخ ذلك.

وقال ابن سُرَيج[4]: يمكن أن يكون ذلك إنَّما جاء في نوعٍ خاصٍّ من الطَّلاق الثَّلاث، وهو أن يُفرِّق بين الألفاظ، كأنه يقول: أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، وكان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر النَّاسُ علىٰ صدقهم وسلامتهم، لم يكن فيهم الخبُّ والخداع، فكانوا يُصدَّقون أنَّهم أرادوا به

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٥، ٢٢٨٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (٣٥٥٤) وفي «الكبرىٰ» (٥٧١٧) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد اختلف في وصله وإرساله، فوصله علي بن الحسين كما هنا، وأرسله يحيىٰ بن واضح عند ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٥٢٧)؛ فجعله من قول عكرمة والحسن، ويحيىٰ أوثق من عليٍّ؛ ففي حفظ علي وأبيه مقالٌ يسير، وقد صحح الموصولَ الضياء في «المختارة» (٣٤٥)، والألباني في «الإرواء» (٢٠٨٠) بشواهده.

(٣) «بعدها كما يتمكن من المراجعة» ساقطة من ص، ب.

(٤) ص، ز، ب: «ابن جريج»، تحريف. وانظر كلامه في «معالم السنن» (٣/ ١٢٧).

التَّأكيد، ولا يريدون به الثَّلاث، فلمَّا رأىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في زمانه أمورًا ظهرت وأحوالًا تغيَّرت، منع من حمل اللَّفظ علىٰ التَّكرار، وألزَمهم الثَّلاثَ.

وقالت طائفةٌ: معنىٰ الحديث أنَّ النَّاس كانت عادتُهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ إيقاعَ الواحدة، ثمَّ يَدَعُها حتَّىٰ تنقضي عدَّتها، ثمَّ اعتادوا الطَّلاق الثَّلاثَ جملةً، وتتابعوا فيه. ومعنىٰ الحديث علىٰ هذا: كان الطَّلاق الذي يُوقِعه[1] المطلِّق الآن ثلاثًا يُوقِعه علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدةً، فهو إخبارٌ عن الواقع لا عن المشروع.

وقالت طائفةٌ: ليس في الحديث بيانُ أنَّ رسول الله ﷺ هو الذي كان يجعل الثَّلاث واحدةً، ولا أنَّه أعلم[2] بذلك فأقرَّ عليه، ولا حجَّة إلا فيما قاله أو فعلَه أو عَلِمَ به فأقرَّ عليه[3]، ولا نعلم صحَّة واحدةٍ من هذه الأمور في حديث أبي الصهباء.

قالوا: وإذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا إلىٰ ما عليه أصحاب النبي ﷺ، فإنَّهم أعلم بسنَّته، فنظرنا فإذا الثَّابت عن عمر بن الخطَّاب الذي لا يثبت عنه غيره: ما رواه عبد الرزاق[4] عن سفيان الثَّوريِّ، عن سلمة بن كُهَيل، ثنا زيد بن وهبٍ، أنَّه رُفِع إلىٰ عمر بن الخطَّاب رجلٌ طلَّق امرأته ألفًا، فقال له عمر: أطلَّقتَ امرأتك؟ فقال: إنَّما كنتُ ألعب، فعلاه عمر بالدِّرَّة،

(١) د: «أوقعه».

(٢) ص: «علم».

(٣) «ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله أو علم به فأقرَّ عليه» ساقطة من د، ص، ز، ب.

(٤) برقم (١١٣٤٠)، وكذا ابن أبي شيبة (١٨١٠٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٤)، من طريق سفيان وشعبة عن سلمة بن كهيل به، وسنده صحيح.

وقال: إنَّما يكفيك من ذلك ثلاثٌ.

وروىٰ وكيعٌ[1] عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، قال: جاء رجلٌ إلىٰ عليٍّ بن أبي طالبٍ، فقال: إنِّي طلَّقت امرأتي ألفًا، فقال له علي: بانت منك بثلاثٍ، واقْسِمْ سائرهنَّ بين نسائك.

وروىٰ وكيعٌ[2] أيضًا عن جعفر بن بُرْقان، عن معاوية بن أبي يحيىٰ، قال: جاء رجلٌ إلىٰ عثمان بن عفَّان، فقال: طلَّقتُ امرأتي ألفًا، قال: بانت منك بثلاثٍ.

وروىٰ عبد الرزاق[3] عن سفيان الثَّوريِّ، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن جبيرٍ، قال: قال رجلٌ لابن عبَّاسٍ: طلَّقت امرأتي ألفًا، فقال له ابن عبَّاسٍ: ثلاثٌ تُحرِّمها عليك، وبقيَّتها عليك وِزْرٌ، أتَّخذتَ آيات الله هزوًا؟!

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٨١٠١)، والدارقطني في «السنن» (٣٩٤٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٥)، وسنده ضعيف؛ للانقطاع بين حبيب وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحبيب ثقة فقيه جليل لكنه كثير الإرسال والتدليس.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٨١٠٤) بنحوه، وذكره في «المحلىٰ» (٩/ ٣٩٩) معلَّقًا، وسنده ضعيف؛ معاوية بن أبي يحيىٰ لم يرو عنه غير جعفر، ولم أقف علىٰ من ترجمه سوىٰ ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٦٨)، وقال: «يروي المراسيل»، ولعل هذا منها؛ فإنه لم يعرف له سماعٌ من عثمان، وتلميذُه مات نحو سنة ١٥٠، وأكبر شيوخه: عكرمة وعطاء ونافع ومَن في طبقتهم، وهؤلاء روايتهم عن عثمان مرسلة.

(٣) برقم (١١٣٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨١٠٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤٤٨١)، والدارقطني في «السنن» (٣٩٢٥، ٣٩٢٨)، من طريقين عن عمرو بن مرة، به. وتابع عمرًا عكرمةُ بن خالد، عند عبد الرزاق (١١٣٥٠) والدارقطني (٣٩٢٤)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧)، وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وروىٰ عبد الرزاق[1] أيضًا عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجلٌ إلىٰ ابن مسعودٍ، فقال: إنِّي طلَّقتُ امرأتي تسعًا وتسعين، فقال له ابن مسعودٍ: ثلاثٌ تُبِينُها [منك][2]، وسائرهنَّ عدوانٌ.

وذكر أبو داود في «سننه»[3] عن محمد بن إياس، أنَّ ابن عبَّاسٍ وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ سُئلوا عن البِكر يُطلِّقها زوجها ثلاثًا، فكلُّهم قال: لا تحلُّ له حتَّىٰ تنكح زوجًا غيره.

قالوا: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كما تسمعون قد أوقعوا الثَّلاث جملةً، ولو لم يكن فيهم إلّا[4] المحدَّث المُلْهَم وحده لكفىٰ، فإنَّه لا يُظَنُّ به تغيير ما شرعه النَّبيُّ ﷺ من الطَّلاق الرَّجعيِّ، فيجعله محرَّمًا، وذلك يتضمَّن تحريمَ فرْجِ المرأة علىٰ من لم تحرم عليه، وإباحتَه لمن لا تحلُّ له، ولو فعل ذلك عمر لما أقرَّه عليه الصَّحابة، فضلًا عن أن يوافقوه، ولو كان عند ابن عبَّاسٍ حجَّةٌ عن رسول الله ﷺ أنَّ الثَّلاث واحدةٌ لم يخالفْها ويفتي[5]

---

(١) برقم (١١٣٤٣)، وكذا سعيد بن منصور (١٠٦٣)، وابن أبي شيبة (١٨٠٩٧، ١٨٠٩٨، ١٨٠٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٣٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٢) من طرقٍ عن الأعمش به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٨): «رجاله رجال الصحيح»، وسيأتي قول ابن حزم: «هذا خبر في غاية الصحة».

(٢) «منك» ليست في النسخ، وزيدت من «المصنف».

(٣) برقم (٢١٩٨)، وكذا أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١١٠)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (ص٢٧١)، وعبد الرزاق (١١٠٧١)، وابن أبي شيبة (١٨١٥٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٥،٣٥٥) من طرق عن محمد بن إياس به، وسنده صحيح.

(٤) بعدها «عمر» في المطبوع، وليس في النسخ.

(٥) كذا في النسخ بإثبات الياء، والصواب حذفها، فهي معطوفة علىٰ الفعل المجزوم.

بغيرها موافقةً لعمر، وقد عُلِم مخالفتُه له في العَوْل، وحجْبِ الأمِّ بالاثنين من الإخوة والأخوات، وغير ذلك.

قالوا: ونحن في هذه المسألة تَبَعٌ لأصحاب رسول الله ﷺ، فهم أعلمُ بسنَّته وشرعه، ولو كان مستقرًّا من شريعته أنَّ الثَّلاث واحدةٌ، وتوفِّي والأمر علىٰ ذلك= لم يَخْفَ عليهم، ويعلَمْه مَن بعدهم، ولم يُحْرَموا الصَّوابَ فيه، ويُوفَّقْ له مَن بعدهم، ويَروي حبر الأمَّة وفقيهها خبرَ كون الثَّلاث واحدةً ويخالفه.

قال المانعون من وقوع الثَّلاث: التَّحاكم في هذه المسألة وغيرها إلىٰ من أقسم الله عز وجلّ أصدقَ قسمٍ وأبرَّه، أنَّا لا نؤمن حتَّىٰ نُحكِّمه فيما شجر بيننا، ثمَّ نرضىٰ بحكمه، ولا يَلحقُنا فيه حرجٌ، ونُسلِّم تسليمًا، لا[1] إلىٰ غيره كائنًا من كان، اللَّهمَّ إلا أن تُجمِع الأمة إجماعًا متيقَّنًا لا نشكُّ فيه علىٰ حكم، فهو الحقُّ الذي لا يجوز خلافه، ويأبىٰ الله أن تجتمع الأمَّة علىٰ خلاف سنَّةٍ ثابتةٍ عنه أبدًا. ونحن قد أوجدناكم من الأدلَّة ما تَثبتُ المسألة به، بل وبدونه، ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الأدلَّة، وفيما عارضتمونا به، علىٰ أنَّا لا نحكم علىٰ أنفسنا إلا نصًّا عن الله، أو نصًّا ثابتًا عن رسوله، أو إجماعًا متيقَّنًا لا شكَّ فيه، وما عدا هذا فعُرْضةٌ للنِّزاع، وغايته أن يكون سائغَ الاتِّباع لا لازمَه، فلتكن هذه المقدِّمة سَلفًا لنا عندكم، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة، فلا سبيلَ إلىٰ ردِّها إلىٰ غير الله ورسوله البتَّةَ، وسيأتي أنَّا أحقُّ بالصَّحابة

---

(١) «لا» ليست في د.

وأسعدُ بهم فيها، فنقول:

أمَّا منعُكم لتحريم جمع الثَّلاث، فلا ريبَ أنَّها مسألة نزاعٍ، ولكنَّ الأدلَّة الدَّالَّة علىٰ التَّحريم حجَّةٌ عليكم.

أمَّا قولكم: إنَّ القرآن قد دلَّ علىٰ جواز الجمع، فدعوىٰ غير مقبولةٍ، بل باطلةٌ، وغايةُ ما تمسَّكتم به إطلاق القرآن للفظ الطَّلاق، وذلك لا يعمُّ جائزَه ومحرَّمَه، كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في طهرها، وما مَثلكم في ذلك إلا كمثل من عارض السُّنَّة الصَّحيحة في تحريم الطَّلاق المحرَّم بهذه الإطلاقات سواء، ومعلومٌ أنَّ القرآن لم يدلَّ علىٰ جواز كلِّ طلاقٍ حتَّىٰ تُحمِّلوه ما لا يطيقه، وإنَّما دلَّ علىٰ أحكام الطَّلاق، والمبيِّن عن الله بيَّن حلاله وحرامه، ولا ريبَ أنَّا أسعدُ بظاهر القرآن كما بيَّنَّا في صدر الاستدلال، وأنَّه سبحانه لم يشرع قطُّ طلاقًا بائنًا بغير عوضٍ لمدخولٍ بها إلا أن يكون آخرَ العدد، وهذا كتاب الله بيننا وبينكم، وغاية ما تمسَّكتم به ألفاظٌ مطلقةٌ قيَّدتْها السُّنَّة، وبيَّنَتْ شروطها وأحكامها.

وأمَّا استدلالكم بأنَّ الملاعن طلَّق امرأته ثلاثًا بحضرة رسول الله ﷺ، فما أصحَّه من حديثٍ، وأبعدَه من استدلالكم علىٰ جواز الطَّلاق الثَّلاث بكلمةٍ واحدةٍ في نكاحٍ يُقصَد بقاؤه ودوامه. ثمَّ المستدلُّ بهذا إن كان ممَّن يقول: إنَّ الفرقة وقعت عقيبَ لعان الزَّوج وحده، كما يقوله الشَّافعيُّ، أو عقيبَ لعانهما وإن لم يُفرِّق الحاكم، كما يقوله أحمد في إحدىٰ الرِّوايات عنه= فالاستدلال به باطلٌ، لأنَّ الطَّلاق الثَّلاث حينئذٍ لغوٌ لم يُفِدْ شيئًا. وإن كان ممَّن يُوقِف الفرقة علىٰ تفريق الحاكم لم يصحَّ الاستدلال به أيضًا، لأنَّ هذا النِّكاح لم يبقَ سبيلٌ إلىٰ بقائه ودوامه، بل هو واجب الإزالة ومؤبَّدُ

التَّحريم، فالطَّلاق الثَّلاث مؤكِّدٌ لمقصود اللِّعان ومقرِّرٌ له، فإنَّ غايته أن يُحرِّمها عليه حتَّىٰ تنكح زوجًا غيره، وفرقة اللِّعان تُحرِّمها عليه علىٰ الأبد، ولا يلزم من نفوذ الطَّلاق في نكاحٍ قد صار مستحقَّ التَّحريم علىٰ التَّأبيد نفوذُه في نكاحٍ قائمٍ مطلوب البقاء والدَّوام، ولهذا لو طلَّقها في هذا الحال وهي حائضٌ أو نُفَساء أو في طهرٍ جامعها فيه= لم يكن عاصيًا، لأنَّ هذا النِّكاح مطلوبُ الإزالة مؤبَّدُ التَّحريم. ومن العجب أنَّكم تتمسَّكون بتقرير رسول الله ﷺ علىٰ هذا الطَّلاق المذكور، ولا تتمسَّكون بإنكاره وغضبه للطَّلاق الثَّلاث من غير الملاعن، وتسميتِه لعبًا بكتاب الله كما تقدَّم، فكم بين هذا الإقرار[1] وهذا الإنكار؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين، مُقِرُّون لما أقرَّه رسول الله ﷺ، منكرون لما أنكره.

وأمَّا استدلالكم بحديث عائشة أنَّ رجلًا طلَّق ثلاثًا فتزوَّجتْ، فسئل رسول الله ﷺ أتحلُّ[2] للأوَّل؟ فقال: «**لا، حتَّىٰ تذوق العُسيلةَ**»، فهذا مما[3] لا نُنازعكم فيه، نعم هو حجَّةٌ علىٰ من اكتفىٰ بمجرَّد عقد الثَّاني، ولكن أين في الحديث أنَّه طلَّق الثَّلاث بفمٍ واحدٍ؟ بل الحديث حجَّةٌ لنا، فإنَّه لا يقال: «فعل ذلك ثلاثًا» و«قال ثلاثًا» إلا لمن فعلَ وقال مرَّةً بعد مرَّةٍ، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفَه ثلاثًا، وشتَمَه ثلاثًا، وسلَّم عليه ثلاثًا.

---

(١) ز: «القرار».

(٢) في المطبوع: «هل تحل». والمثبت من النسخ.

(٣) «مما» ليست في المطبوع.

قالوا: وأمَّا استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس، فمن العجب العُجاب، فإنَّكم خالفتموه فيما هو صريحٌ فيه لا يقبل تأويلًا صحيحًا، وهو سقوط النَّفقة والكسوة للبائن، مع صحَّته وصراحته وعدمِ ما يعارضه مقاومًا له، وتمسَّكتم به فيما هو مجملٌ، بل بيانُه في نفس الحديث بما يُبطِل تعلُّقكم به، فإنَّ قوله: «طلَّقها ثلاثًا» ليس بصريحٍ في جمعها، بل كما تقدَّم، كيف وفي «الصَّحيح»[1] في خبرها نفسِه من رواية الزُّهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنَّ زوجها أرسل إليها بتطليقةٍ كانت بقيتْ لها من طلاقها. وفي لفظٍ في «الصَّحيح»[2]: أنَّه طلَّقها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ. وهو سندٌ صحيحٌ متَّصلٌ مثل الشَّمس، فكيف ساغ لكم تركُه إلىٰ التَّمسُّك بلفظٍ مجملٍ، وهو أيضًا حجَّةٌ عليكم كما تقدَّم؟

قالوا: وأمَّا استدلالكم بحديث عبادة بن الصَّامت الذي رواه عبد الرزاق، فخبرٌ في غاية السُّقوط؛ لأنَّ في طريقه: يحيىٰ بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوَصَّافي عن إبراهيم بن عبيد الله، ضعيفٌ عن هالكٍ عن مجهولٍ، ثمَّ الذي يدلُّ علىٰ كذبه وبطلانه أنَّه لم يُعرَف في شيءٍ من الآثار ــ صحيحِها ولا سقيمِها، ولا متَّصلِها ولا منقطعِها ــ أنَّ والد عبادة بن الصَّامت أدرك الإسلام، فكيف بجدِّه؟ فهذا محالٌ بلا شكٍّ.

وأمَّا حديث عبد الله بن عمر، فأصله صحيحٌ بلا شكٍّ، لكنَّ هذه الزِّيادة والوصلة التي فيه «فقلت: يا رسول الله، لو طلَّقتُها ثلاثًا أكانتْ تَحِلُّ لي؟» إنَّما جاءت من رواية شعيب بن رُزَيق[3]، وهو الشامي، وبعضهم يقلبه

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٠).

(٣) في المطبوع: «زريق»، خطأ.

فيقول: رُزَيق بن شعيب. وكيفما كان فهو ضعيفٌ، ولو صحَّ لم يكن فيه حجَّةٌ، لأنَّ قوله: «لو طلَّقتُها ثلاثًا» بمنزلة قوله: لو سلَّمتُ ثلاثًا، أو أقررتُ ثلاثًا، ونحوه ممَّا لا يُعقل جمعُه.

وأمَّا حديث نافع بن عُجَير الذي رواه أبو داود: أنَّ ركانة طلَّق امرأته البتَّةَ، فأحلفَه رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدةً، فمن العجب تقديم نافع بن عُجَير المجهول الذي لا يُعرف حاله البتَّةَ، ولا يُدرىٰ من هو ولا ما هو، علىٰ ابن جريجٍ ومعمر وعبد الله بن طاوس في قصَّة أبي الصهباء، وقد شهد إمام أهل الحديث محمَّد بن إسماعيل البخاريُّ بأنَّ فيه اضطرابًا، هكذا قال الترمذي في «الجامع»[1]. وذكر عنه في موضع آخر[2]: أنَّه مضطربٌ. فتارةً يقول: طلَّقها ثلاثًا، وتارةً يقول: واحدةً، وتارةً يقول: طلَّقها البتَّة. وقال الإمام أحمد: طرقُها كلُّها ضعيفةٌ، وضعَّفه أيضًا البخاريُّ، حكاه المنذري[3] عنه.

ثمَّ كيف يُقدَّم هذا الحديث المضطرب المجهول روايةً علىٰ حديث عبد الرزاق عن ابن جريجٍ لجهالة بعض بني أبي رافع هذا؟ وأولاده تابعيُّون، وإن كان عبيد الله أشهرهم، وليس فيهم متَّهمٌ بالكذب، وقد روىٰ عنه ابن جريجٍ، ومن يَقبل رواية المجهول أو يقول: رواية العدل عنه تعديلٌ له، فهذا حجَّةٌ عنده. فأمَّا أن يُضعِّفه ويُقدِّم عليه رواية من هو مثله من الجهالة أو أشدُّ، فكلَّا! فغاية الأمر أن يتساقط روايتا هذين المجهولين، ويُعدَل إلىٰ غيرهما، وإذا فعلنا ذلك نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم، فوجدناه صحيح الإسناد،

---

(١) تحت رقم (١١٧٧).

(٢) «العلل» (١/ ٤٦١).

(٣) في «مختصر السنن» (٣/ ١٣٤).

وقد زالت علَّة تدليس محمد بن إسحاق بقوله: «حدَّثني داود بن الحصين»، ولكن رواه أبو عبد الله الحاكم في «مستدركه»[1] وقال: إسناده صحيح، فوجدنا الحديث لا علة له[2]. وقد احتجَّ أحمد بإسناده في مواضع[3]، وقد صحَّح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ زينب علىٰ زوجها أبي العاص بن الرَّبيع بالنِّكاح الأوَّل، ولم يُحدِث شيئًا[4].

وأمَّا داود بن الحصين عن عكرمة، فلم تزل الأئمَّة تحتجُّ به[5]، وقد احتجُّوا به في حديث العرايا[6] فيما شُكَّ فيه ولم يُجزَم به من تقديرها بخمسة أوسُقٍ أو دونها، مع كونها علىٰ خلاف الأحاديث التي نُهِي فيها عن بيع الرُّطب بالتَّمر[7]، فما ذنبه في هذا الحديث سوىٰ روايته ما لا يقولون به. وإن قَدَحْتم في عكرمة ـ ولعلَّكم فاعلون ـ جاءكم ما لا قِبَلَ لكم به من

(١) لم أجده في «المستدرك» بهذا الإسناد، وقد عزاه المؤلف في «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٠٧) إلىٰ الضياء المقدسي في «المختارة»، وهو فيه: (١١/ ٣٦٢، ٣٦٣)، وقال: إنها أصح من «صحيح الحاكم».

(٢) «ولكن رواه... لا علة له» ساقطة من المطبوع.

(٣) من «مسنده» (٢٣٦٦، ٢٣٨٢، ٢٣٨٧، ١٤٨٦٩).

(٤) «المسند» رقم (١٨٧٦، ٢٣٦٦). وقد سبق تخريجه.

(٥) وقد ضعَّف حديثه عن عكرمة جماعة؛ كابن المديني، وأبي داود، وابن حجر. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٧٩)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١) من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة، وهو غير الإسناد المذكور.

(٧) منها حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٢١٧١، ٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢).

التَّناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمَّة الحديث من روايته، وارتضاء البخاريِّ لإدخال حديثه في «صحيحه».

فصل

وأمَّا تلك المسالك الوَعِرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء، فلا يصحُّ شيءٌ منها[1].

أمَّا المسلك الأوَّل، وهو انفراد مسلم بروايته وإعراض البخاريِّ عنه، فتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنه[2] عارُها، وما ضرَّ ذلك الحديثَ انفرادُ مسلم به شيئًا. ثمَّ هل تقبلون أنتم أو أحدٌ مثلَ هذا في كلِّ حديثٍ ينفرد به مسلم عن البخاريِّ؟ وهل قال البخاريُّ قطُّ: إنَّ كلَّ حديثٍ لم أُدخِلْه في كتابي فهو باطلٌ، أو ليس بحجَّةٍ، أو ضعيفٌ؟ وكم قد احتجَّ البخاريُّ بأحاديثَ خارجَ «الصَّحيح» ليس لها ذكرٌ في «صحيحه»، وكم صحَّح من حديثٍ خارجٍ عن «صحيحه».

فأمَّا مخالفة سائر الرِّوايات له عن ابن عبَّاسٍ، فلا ريبَ أنَّ عن ابن عبَّاسٍ روايتين صحيحتين بلا شكٍّ: إحداهما توافق هذا الحديث، والأخرى تخالفه، فإن أسقطنا روايةً بروايةٍ سَلِمَ الحديثُ، على أنَّه بحمد الله سالمٌ. ولو اتَّفقت الرِّوايات عنه على مخالفته فله أسوةُ أمثالِه. وليس بأوَّل حديثٍ خالفه راويه، فنسألكم: هل الأخذ بما رواه الصَّحابيُّ عندكم أو بما رآه؟ فإن قلتم:

---

(١) انظر نقد هذه المسالك عند المؤلف في «إغاثة اللهفان» (١/ ٥١٢- ٥٤١)، و«أعلام الموقعين» (٣/ ٤٦٩ وما بعدها).

(٢) في المطبوع: «عنك» خلاف النسخ. وقد اقتبسه المؤلف بتغيير الضمير ليناسب السياق.

الأخذ بروايته، وهو قول جمهوركم بل جمهور الأمَّة علىٰ هذا، كَفَيتمونا مؤونةَ الجواب. وإن قلتم: الأخذ برأيه أريناكم مِن تناقضكم ما لا حيلةَ لكم في دفعه، ولا سيَّما عن ابن عبَّاسٍ نفسه، فإنَّه روىٰ حديث بَرِيرة وتخييرها، ولم يكن بيعها طلاقًا، ورأىٰ بخلافه وأنَّ بيع الأمة طلاقها، فأخذتم ـ وأصبتم ـ بروايته وتركتم رأيه، فهلَّا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم: الرِّواية معصومةٌ، وقول الصَّحابيِّ غير معصومٍ، ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالاتٍ عديدةً: من نسيانٍ، أو تأويلٍ، أو اعتقادِ معارضٍ راجحٍ في ظنِّه، أو اعتقادِ أنَّه منسوخٌ أو مخصوصٌ، أو غيرِ ذلك من الاحتمالات، فكيف يَسُوغ تركُ روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟ وهل هذا إلا تركُ معلومٍ لمظنونٍ بل مجهولٍ؟

قالوا: وقد روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث التَّسبيع من ولوغ الكلب، وأفتىٰ بخلافه[1]، فأخذتم بروايته، وتركتم فتواه. ولو تتبَّعنا ما أخذتم فيه برواية الصَّحابيِّ دون فتواه لطال.

قالوا: وأمَّا دعواكم لنسخِ الحديث، فموقوفةٌ علىٰ ثبوت معارضٍ مقاومٍ متراخٍ، فأين هذا؟

وأمَّا حديث عكرمة عن ابن عبَّاسٍ في نسخ المراجعة بعد الطَّلاق الثَّلاث، فلو صحَّ لم يكن فيه حجَّةٌ، فإنَّه إنَّما فيه أنَّ الرَّجل كان يُطلِّق امرأته

---

(١) حديث التسبيع من ولوغ الكلب أخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩). وأفتىٰ أبو هريرة بالغسل ثلاثًا، وهو عند الدارقطني في «السنن» (١٩٦، ١٩٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٩٠٢)، وصحح سنده ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١٤٨). وانظر المسألة في «الفتح» (١/ ٢٧٧).

ويراجعها بغير عددٍ، فنُسِخ ذلك وقُصِر علىٰ ثلاثٍ، فبها تنقطع الرَّجعة، فأين في ذلك الإلزامُ بالثَّلاث بفمٍ واحدٍ؟ ثمَّ كيف يستمرُّ المنسوخ علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، لا تعلم به الأمة وهو من أهمِّ الأمور المتعلِّقة بحِلِّ الفروج؟ ثمَّ كيف يقول عمر: إنَّ النَّاس قد استعجلوا في شيءٍ كانت لهم فيه أَناةٌ(١)؟ وهل للأمة أناةٌ في المنسوخ بوجهٍ ما؟! ثمَّ كيف يُعارَضُ الحديث الصَّحيح بهذا الذي فيه عليُّ بن الحسين بن واقدٍ، وضعفه معلومٌ؟

وأمَّا حَمْلكم الحديثَ علىٰ قول المطلِّق: أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، ومقصوده التَّأكيدُ بما بعد الأوَّل، فسياق الحديث من أوَّله إلىٰ آخره يردُّه، فإنَّ هذا الذي أوَّلتم الحديث عليه لا يتغيَّر بوفاة رسول الله ﷺ، ولا يختلف علىٰ عهده وعهد خلفائه، وهلمَّ جرًّا إلىٰ آخر الدَّهر، ومن ينويه في قصد التَّأكيد لا يُفرِّق بين برٍّ وفاجرٍ، وصادقٍ وكاذبٍ، بل يردُّه إلىٰ نيَّته، وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مُطلَقًا برًّا كان أو فاجرًا.

وأيضًا فإنَّ قوله: «إنَّ النَّاس قد استعجلوا وتتايعوا في شيءٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أنَّا أمضيناه عليهم» إخبارٌ من عمر بأنَّ النَّاس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فُسْحةٍ منه، وشرعَه متراخيًا بعضُه عن بعضٍ رحمةً بهم، ورفقًا وأناةً لهم، لئلَّا يندم مُطلِّقٌ، فيذهبَ حبيبُه من يديه من أوَّل وَهْلةٍ، فيَعِزُّ عليه تداركُه، فجعل له أناةً ومهلةً يستعتبه فيها ويُرضيه، ويزول ما أحدثه العَتْب الدَّاعي إلىٰ الفراق، ويراجع كلٌّ منهما الذي عليه بالمعروف، فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناةٌ ومهلةٌ، وأوقعوه بفمٍ واحدٍ، فرأىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه

(١) سبق تخريجه.

يلزمهم ما التزموه عقوبةً لهم، فإذا عَلِم المطلِّق أنَّ زوجته وسَكَنَه تَحرُم عليه من أوَّل مرَّةٍ بجمعِه الثَّلاثَ كفَّ عنها، ورجع إلىٰ الطَّلاق المشروع المأذون فيه، وكان هذا من تأديب عمر لرعيَّته لمَّا أكثروا من الطَّلاق الثَّلاث، كما سيأتي مزيدُ تقريرِه عند الاعتذار عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إلزامه بالثَّلاث[1]. هذا وجه الحديث الذي لا وجهَ له غيرُه، فأين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذي لا توافقه ألفاظ الحديث، بل تَنْبُو عنه وتُنافِره؟

وأمَّا قول من قال: إنَّ معناه: كان وقوع الطَّلاق الثَّلاث الآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ واحدةً، فإنَّ حقيقة هذا التَّأويل: كان النَّاس علىٰ عهد رسول الله ﷺ يطلِّقون واحدةً، وعلىٰ عهد عمر صاروا يطلِّقون ثلاثًا، والتَّأويلُ إذا وصل إلىٰ هذا الحدِّ كان من باب الإلغاز والتَّحريف، لا من باب بيان المراد. ولا يصحُّ ذلك بوجهٍ، فإنَّ النَّاس ما زالوا يُطلِّقون واحدةً وثلاثًا، وقد طلَّق رجالٌ نساءهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فمنهم من ردَّها إلىٰ واحدةٍ، كما في حديث عكرمة عن ابن عبَّاسٍ، ومنهم من أنكر عليه وغضب، وجعلَه متلاعبًا بكتاب الله، ولم يُعرَف ما حَكَم به عليه، ومنهم من أقرَّه لتأكيد التَّحريم الذي أوجبه اللِّعان، ومنهم من ألزمَه بالثَّلاث لكون ما أتىٰ به من الطَّلاق آخرَ الثَّلاثِ. فلا يصحُّ أن يقال: إنَّ النَّاس ما زالوا يُطلِّقون واحدةً إلىٰ أثناء خلافة عمر، فطلَّقوا ثلاثًا، ولا يصحُّ أن يقال: إنَّهم قد استعجلوا في شيءٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فيُمْضِيه عليهم، ولا يلائم هذا الكلامُ الفرقَ بين عهد رسول الله ﷺ وبين عهده بوجهٍ ما، فإنَّه ماضٍ منكم علىٰ عهده وبعدَ عهدِه.

ثمَّ إنَّ في بعض ألفاظ الحديث الصَّحيحة: «ألم تعلَمْ أنَّه من طلَّق ثلاثًا

---

(١) د: «الثلاث».

جُعِلت واحدةً علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟»[1]. وفي لفظٍ[2]: «أما علمتَ أنَّ الرَّجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً، علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر؟ فقال ابن عبَّاسٍ: بلىٰ، كان الرَّجل إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلمَّا رأىٰ النَّاسَ ـ يعني عمر ـ قد تَتَايَعُوا فيها، قال: أَجْرُوهنَّ[3] عليهم». هذا لفظ الحديث، وهو بأصحِّ إسنادٍ، وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التَّأويل بوجهٍ ما، ولكنَّ هذا كلَّه عملُ من جعل الأدلَّة تبعًا للمذهب، فاعتقد ثمَّ استدلَّ. وأمَّا من جعل المذهب تبعًا للدَّليل، واستدلَّ ثمَّ اعتقد، لم يُمكِنْه هذا العمل.

وأمَّا قول من قال: ليس في الحديث بيان أنَّ رسول الله ﷺ كان هو الذي يجعل ذلك، ولا أنَّه عَلِم به وأقرَّ عليه، فجوابه أن يقال: سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ أن يستمرَّ هذا الجَعْلُ الحرام ـ المتضمِّن لتغيير شرع الله ودينه، وإباحةِ الفرج لمن هو عليه حرامٌ، وتحريمِه علىٰ من هو عليه حلالٌ ـ علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأصحابِه خيرِ الخلق، وهم يفعلونه ولا يعلمونه، ولا يعلمه هو والوحيُ ينزل، وهو يُقِرُّهم عليه. فهَبْ أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يعلمه، وكان الصَّحابة يعلمونه، ويُبدِّلون دينه وشرعه، والله يعلم ذلك، ولا يوحيه إلىٰ رسوله، ولا يُعْلِمه به! ثمَّ يتوفَّىٰ الله رسوله ﷺ والأمر علىٰ ذلك، فيستمرُّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٦)، وقد تقدم.

(٢) عند أبي داود (٢١٩٩)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) كذا في النسخ. وعند أبي داود: «أَجِيزُوهنّ» أو «أُجِيزُهنّ» علىٰ اختلاف النسخ، انظر طبعة دار القبلة (٣/ ٧٥).

هذا الضَّلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدَّة خلافة الصِّدِّيق كلِّها، يُعمَل به ولا يُغيَّر إلىٰ أن فارق الصِّدِّيق الدُّنيا، فاستمرَّ الخطأ والضَّلال المركَّب صدرًا من خلافة عمر، حتَّىٰ رأىٰ عمر بعد ذلك برأيه أن يُلزِم النَّاسَ بالصَّواب! فهل في الجهل بالصَّحابة وما كانوا عليه في عهد نبيِّهم وخلفائه أقبحُ من هذا؟ وتالله لو كان جعْلُ الثَّلاث واحدةً خطأً محضًا لكان أسهلَ من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه، والتَّأويل الذي تأوَّلتموه، ولو تركتم المسألة بهيئتها لكان أقوىٰ لشأنها من هذه الأدلَّةَ والأجوبة.

قالوا: وليس التَّحاكم في هذه المسألة إلىٰ مقلِّدٍ متعصِّبٍ، ولا هَيَّابٍ للجمهور، ولا مستوحشٍ من التَّفرُّد إذا كان الصَّواب في جانبه، وإنَّما التَّحاكم فيها إلىٰ راسخٍ في العلم قد طال فيه[1] باعُه، ورَحُبَ بنَيْلِه ذراعُه، وفَرَّق بين الشُّبهة والدَّليل، وتلقَّىٰ الأحكامَ من نفس مشكاة الرَّسول، وعرف المراتب، وقام فيها بالواجب، وباشرَ قلبُه أسرارَ الشَّريعة وحِكَمَها الباهرة، وما تضمَّنته من المصالح الباطنة والظَّاهرة، وخاضَ في مثل هذه المضايق لُجَجَها، واستوفىٰ من الجانبين حُجَجَها، والله المستعان، وعليه التُّكلان.

قالوا: وأمَّا قولكم: إذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا فيما عليه الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فنعم واللهِ وحيَّهلا بِيَزَكِ[2] الإسلام، وعِصابة الإيمان.

---

(١) في المطبوع: «منه» خلاف النسخ.

(٢) في المطبوع: «بيرك». د: «ينزك». ز، ب: «بترك». وكله تصحيف، والمثبت من ص. ويزك كلمة فارسية، معناها: طلائع الجيش. انظر الكلام عليها في التعليق علىٰ «النونية» (٢/ ٥٧١)، و«أعلام الموقعين» (١/ ١٨).

فلا تَطلَّبْ لـيَ الأعـواضَ بعـدَهُمُ   فـإنَّ قلبـيَ لا يَرضـىٰ بغيـرِهِمُ[1]

ولكن لا يليق أن تَدْعُونا إلىٰ شيءٍ، وتكونوا أوَّلَ نافرٍ عنه ومخالفٍ له، فقد توفِّي النَّبيُّ ﷺ عن أكثر من مائة ألفِ عينٍ كلُّهم قد رآه وسمع منه، فهل صحَّ لكم عن هؤلاء كلِّهم، أو عُشرِهم، أو عُشرِ عُشرِهم، أو عُشرِ عُشرِ عُشرِهم، القولُ بلزوم الثَّلاث بفمٍ واحدٍ؟ هذا، ولو جهدتم كلَّ الجهد لم تُطيقوا نقلَه عن عشرين نفسًا منهم أبدًا مع اختلافٍ عنهم في ذلك، فقد[2] صحَّ عن ابن عبَّاسٍ القولان، وصحَّ عن ابن مسعودٍ القول باللُّزوم، وصحَّ عنه التَّوقُّف[3]، ولو كاثَرْناكم بالصَّحابة الذين كان الثَّلاث علىٰ عهدهم واحدةً لكانوا أضعافَ من نُقِل عنه خلاف ذلك، ونحن نكاثركم بكلِّ صحابيٍّ مات إلىٰ صدرٍ من خلافة عمر، ويكفينا مُقدَّمُهم، وخيرهم وأفضلهم، ومن كان معه من الصَّحابة علىٰ عهده، بل لو شئنا لقلنا ولصَدَقْنا: إنَّ هذا كان إجماعًا قديمًا لم يَختلف فيه علىٰ عهد الصِّدِّيق اثنان، ولكن لم ينقرِضْ عصر المُجمِعين حتَّىٰ حدث الاختلاف، فلم يستقرَّ الإجماع الأوَّل حتَّىٰ صار الصَّحابة علىٰ قولين، واستمرَّ الخلاف بين الأمَّة في ذلك إلىٰ اليوم[4].

---

(١) البيت للشريف الرضي في «ديوانه» (٢/ ٢٧٥)، ورواية الشطر الأول فيه:

لا تطلبنَّ لي الأبدالَ بعدهمُ

(٢) «فقد» ليست في د.

(٣) سبق تخريج آثارهما.

(٤) انظر: «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة» للشيخ سليمان العمير، ط. دار عالم الفوائد بمكة المكرمة ١٤٢٨.

ثمَّ نقول: لم يخالف عمر إجماعَ من تقدَّمه، بل رأىٰ إلزامهم بالثَّلاث عقوبةً لهم لمَّا علموا أنَّه حرامٌ وتتايعوا فيه، ولا ريبَ أنَّ هذا سائغٌ للأئمَّة أن يُلزِموا النَّاس بما ضيَّقوا به علىٰ أنفسهم، ولم يقبلوا فيه رخصة الله عزَّ وجلَّ وتسهيلَه ورخصتَه[1]، بل اختاروا الشِّدَّة والعسر، فكيف بأمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكمالِ نظره للأمَّة، وتأديبِه لهم! ولكنَّ العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص، والتَّمكُّن من العلم بتحريم الفعل المعاقَب[2] عليه وخفائه، وأمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل لهم: إنَّ هذا عن رسول الله ﷺ، وإنَّما هو رأيٌ رآه مصلحةً للأمَّة يَكُفُّهم بها عن التَّسارع إلىٰ إيقاع الثَّلاث، ولهذا قال: «فلو أنَّا أمضيناه عليهم»، وفي لفظٍ: «فأَجِيزوهنَّ عليهم». أفلا ترىٰ أنَّ هذا رأيٌ منه رآه للمصلحة لا إخبارٌ عن رسول الله ﷺ؟ ولمَّا علم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ تلك الأناة والرُّخصة نعمةٌ من الله علىٰ المُطلِّق، ورحمةٌ به، وإحسانٌ[3] إليه، وأنَّه قابلها بضدِّها، ولم يقبل رخصةَ الله وما جعلَه له من الأناة= عاقبَه بأن حالَ بينه وبينها، وألزمه ما ألزمه من الشِّدَّة والاستعجال.

وهذا موافقٌ لقواعد الشَّريعة، بل هو موافقٌ لحكمة الله في خلقه قدرًا وشرعًا، فإنَّ النَّاس إذا تعدَّوا حدوده، ولم يقفوا عندها، ضيَّق عليهم ما جعله لمن اتَّقاه من المخرج، وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ بعينه من قال من الصَّحابة للمطلِّق ثلاثًا: إنَّك لو اتَّقيتَ الله لجعلَ لك مخرجًا، كما قال ابن مسعودٍ

(١) «ورخصته» ليست في المطبوع.

(٢) د: «الغالب»، خطأ.

(٣) في النسخ: «وإحسانًا».

وابن عبَّاسٍ[1].

فهذا نظرُ أمير المؤمنين ومن معه من الصَّحابة، لا أنَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غيَّر أحكام الله وجعلَ حلالها حرامًا، فهذا غاية التَّوفيق بين النُّصوص وفعْلِ أمير المؤمنين ومن معه، وأنتم لم يُمكِنْكم ذلك إلا بإلغاء أحد الجانبين. فهذا نهاية أقدام الفريقين في[2] هذا المقام الضَّنْك والمعترك الصَّعب، وبالله التَّوفيق.

حكم رسول الله ﷺ في العبد يُطلِّق زوجته تطليقتين ثم يَعْتِق بعد ذلك، هل تَحِلُّ له بدون زوج وإصابة؟

روىٰ أهل السُّنن[3] من حديث أبي حسن مولىٰ بني نوفل: أنَّه استفتىٰ ابنَ عبَّاسٍ في مملوكٍ كان تحته مملوكةٌ، فطلَّقها تطليقتين، ثمَّ عَتَقا بعد ذلك، هل يَصلُح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضىٰ بذلك رسول الله ﷺ[4].

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٤) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه، وسنده صحيح. وأما أثر ابن مسعود فقد سبق تخريجه، وليست فيه هذه اللفظة.

(٢) ص: «من».

(٣) أبو داود (٢١٨٧)، والنسائي (٣٤٢٧، ٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، وأخرجه أحمد (٢٠٣١)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، من طرق عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن به، وعمر لم يعرفه أحمد وأبو حاتم والذهبي، وضعفه ابن حجر، وقال أبو داود: «ليس العمل علىٰ هذا الحديث»، وقال نحوَه الخطابي في «المعالم» (٣/ ٢٣٩) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٠)، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود-الأم» (٢/ ٢٢٩)، وحسنه أحمد شاكر في تعليقه علىٰ المسند، ولعله اعتمد علىٰ ذِكرِ ابن حبان عمرَ في «الثقات».

(٤) بعدها في المطبوع زيادة ليست في النسخ: «وفي لفظ: قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضىٰ به رسول الله». وهذا اللفظ عند أبي داود (٢١٨٨).

قال الإمام أحمد[1]: عن عبد الرزاق أنَّ ابن المبارك قال لمعمر: من أبو حسنٍ هذا؟ لقد تحمَّل صخرةً عظيمةً، انتهىٰ.

قال المنذري[2]: وأبو حسنٍ هذا قد ذُكر بخيرٍ وصلاحٍ، وقد وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتمٍ الرَّازيان، غير أنَّ الرَّاوي عنه عمر بن مُعتِّب[3]، وقد قال عليُّ بن المدينيِّ: هو منكر الحديث، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ.

وإذا عَتَق العبدُ والزَّوجة في حِباله ملكَ[4] تمامَ الثَّلاث، فإن عتق وقد طلَّقها اثنتين ففيها أربعة أقوالٍ للفقهاء:

أحدها: أنَّها لا تحلُّ له حتَّىٰ تنكح زوجًا غيره حرَّةً كانت أو أمةً، وهذا قول الشَّافعيِّ وأحمد في إحدىٰ الرِّوايتين عنه[5]، بناءً علىٰ أنَّ الطَّلاق بالرِّجال، وأنَّ العبد إنَّما يملك طلقتينِ ولو كانت زوجته حرَّةً.

والثَّاني: أنَّ له أن يعقد عليها عقدًا مستأنفًا من غير اشتراط زوجٍ وإصابةٍ، كما دلَّ عليه حديث عمر بن مُعتِّب[6] هذا، وهذا إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد، وهو قول ابن عبَّاسٍ، وأحد الوجهين للشَّافعيَّة. ولهذا القول فقهٌ

---

(١) فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/ ٥٤٤)، وأبو داود في سننه إثر حديث (٢١٨٨).

(٢) في «مختصر السنن» (٣/ ١١٣).

(٣) د، ص، ب: «عمرو بن شعيب»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «مالك» خلاف النسخ.

(٥) «عنه» ليست في المطبوع.

(٦) د، ص، ب: «عمرو بن شعيب»، تحريف.

دقيقٌ، فإنَّها[1] إنَّما حرَّمَها عليه التَّطليقتان لنقْصِه بالرِّقِّ، فإذا عَتَق وهي في العدَّة زال النَّقص، ووُجِد سبب ملك الثَّلاث، وآثار النِّكاح[2] باقيةٌ، فملك عليها تمامَ الثَّلاث، وله رجعتها. وإن عَتَق بعد انقضاء عدَّتها بانت منه، وحلَّت له بدون زوجٍ وإصابةٍ. فليس هذا القول ببعيدٍ في القياس.

والثَّالث: أنَّ له أن يرتجعها في عدَّتها، وأن ينكحها بعدها بدون زوجٍ وإصابةٍ، ولو لم يَعتِق، وهذا مذهب أهل الظَّاهر جميعهم، فإنَّ عندهم أنَّ العبد والحرَّ في الطَّلاق سواءٌ.

وذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي معبد[3] مولىٰ ابن عباس، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ عبدًا له طلَّق امرأته طلقتين، فأمره ابن عبَّاسٍ أن يراجعها، فأبىٰ، فقال ابن عبَّاسٍ: هي لك، فاستحِلَّها بملك اليمين[4].

والقول الرَّابع: أنَّ زوجته إن كانت حرَّةً ملكَ عليها تمامَ الثَّلاث، وإن كانت أمةً حرمتْ عليه حتَّىٰ تنكح زوجًا غيره، وهذا قول أبي حنيفة.

وهذا موضعٌ اختلف فيه السَّلف والخلف علىٰ أربعة أقوالٍ:

أحدها: أنَّ طلاق العبد والحرِّ سواءٌ، وهذا مذهب أهل الظَّاهر

---

(١) ز: «فإنه».

(٢) هنا ينتهي الخرم الكبير في م.

(٣) د: «أبي سعيد»، تحريف.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٦، ١٤٨٧)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٥٢) عن سفيان به. وسنده صحيح علىٰ شرط مسلم.

جميعهم، حكاه عنهم أبو محمَّد بن حزمٍ[1]، واحتجُّوا بعموم النُّصوص الواردة في الطَّلاق وإطلاقها، وعدم تفريقها بين حرٍّ وعبدٍ، ولم تُجمِع الأمَّة علىٰ التَّفريق، فقد صحَّ عن ابن عبَّاسٍ أنَّه أفتىٰ غلامًا له برجعة زوجته بعد طلقتين، وكانت أمةً[2].

وفي هذا النَّقل[3] عن ابن عبَّاسٍ نظرٌ، فإنَّ عبد الرزاق[4] روىٰ عن ابن جريجٍ، عن عمرو بن دينارٍ، أنَّ أبا معبد أخبره: أنَّ عبدًا كان لابن عبَّاسٍ، وكانت له امرأةٌ جاريةٌ لابن عبَّاسٍ، فطلَّقها فبتَّها، فقال له ابن عبَّاسٍ: لا طلاق لك، فارجِعْها.

قال عبد الرزاق: ثنا معمر، عن سِماك بن الفضل: أنَّ العبد سأل ابن عمر فقال: لا ترجِعْ إليها وإن ضُرِب رأسُك[5].

فمأخذ هذه الفتوىٰ أنَّ طلاق العبد بيد سيِّده، كما أنَّ نكاحه بيده، كما روىٰ عبد الرَّحمن بن مهديٍّ، عن الثَّوريِّ، عن عبد الكريم الجَزَريِّ، عن عطاء، عن ابن عبَّاسٍ قال: ليس طلاق العبد ولا فُرقته بشيءٍ[6].

---

(١) في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٠).

(٢) في الأثر السابق.

(٣) «النقل» ليست في م.

(٤) في «المصنف» (١٢٨٤٣، ١٢٩٦٢) وقد صرح ابن جريج بالسماع في أولىٰ الروايتين، فانتفت شبهة تدليسه، وسنده علىٰ شرط الشيخين.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٣) من طريق معمر، عن سماك بن الفضل، أن العبد سأل ابن عباس فذكره. وسنده ضعيف لانقطاعه؛ لم يدرك سماكٌ ابنَ عمر.

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٠) من طريق ابن المثنىٰ عن ابن مهدي به، وسنده صحيح.

وذكر عبد الرزاق[1] عن ابن جريجٍ، عن أبي الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد: سيِّدهما يَجمع بينهما ويُفرِّق. وهذا قول أبي الشعثاء[2]. وقال الشَّعبيُّ[3]: أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقًا إلا بإذن سيِّده.

فهذا مأخذ ابن عبَّاسٍ، لا أنَّه يرىٰ طلاق العبد ثلاثًا إذا كان تحته أمةٌ، وما علمنا أحدًا من الصَّحابة قال بذلك.

القول الثَّاني: إنه أيُّ الزَّوجين رقَّ كان الطَّلاق بسبب رِقِّه اثنتين، كما روىٰ حمَّاد بن سلمة عن عبيد الله[4] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الحرُّ يُطلِّق الأمة تطليقتين، وتعتدُّ حيضتين، والعبد يُطلِّق الحرَّة تطليقتين، وتعتدُّ ثلاث[5] حيضٍ[6]. وإلىٰ هذا ذهب عثمان البتِّيُّ.

---

(١) في «المصنف» (١٢٩٦٤)، وسنده صحيح، وقد صرَّح فيه ابن جريج وأبو الزبير بالسماع؛ فانتفت شبهة تدليسهما.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (١٢٩٦٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣١) معلَّقًا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عنه.

(٤) في المطبوع، م، د، ص: «عبد الله» مكبَّرًا، وهو تصحيف، إذ لا رواية لحماد عنه أصلًا.

(٥) م: «ثلاثة».

(٦) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٣) عن حماد بن سلمة به. ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (١٨٥٦٢)، والدارقطني في «السنن» (٤٠٠٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهو المحفوظ، وقد روي عنه من وجه آخر مرفوعًا، ولا يصح.

والقـول الثَّالـث: إنَّ الطَّـلاق بالرِّجـال، فيملـك الحـرُّ ثلاثًـا وإن كانـت زوجته أمةً، والعبد اثنتين وإن كانت زوجته حرَّةً. وهذا قول الشَّافعيِّ ومالك وأحمد في ظاهر كلامه، وهذا قول زيد بن ثابتٍ[1]، وعائشة[2] وأم سلمة[3] أمَّي المؤمنين، وعثمان بن عفَّان[4]، وعبد الله بن عبَّاسٍ[5]، وهذا مذهب القاسم[6]، وسالم[7]، وأبي سلمة[8]، وعمر بن عبد العزيز، ويحيىٰ بن سعيدٍ، وربيعة، وأبي الزناد[9]، وسليمان بن يسارٍ[10]، وعمرو بن

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٦، ١٢٩٤٧، ١٢٩٤٨)، وسعيد بن منصور (١٣٢٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦٨) بأسانيد صحيحة.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٨)، وسيأتي لها حديث آخر مرفوع.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦٨)، وسيأتي لها حديث آخر مرفوع.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٤، ١٢٩٤٦، ١٢٩٤٧)، وابن أبي شيبة (١٨٥٦١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٣٦٨) بأسانيد صحيحة.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٩٥٠) وفي سنده مجهول، وعزاه إليه الخطابي في «المعالم» (٣/ ٢٤٠)، وحكىٰ عنه ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٢٤) ثلاثَ روايات، الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، أوتعليقهما بالنساء، أو بأيِّهما حَصَل الرِّقُّ نقَصَ طلاقُه. والأول أصحُّها عنه.

(٦) رواه البيهقي (٧/ ٣٧٠)، وحكاه عنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٣).

(٧) حكاه عنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٣).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥٦١) بسند صحيح.

(٩) حكاه عنهم (عمر، ويحيىٰ، وربيعة، وأبي الزناد) ابنُ حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٣).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥٥٨)، وعزاه إليه في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٣) و«الاستذكار» (٦/ ١٢٤).

شعيبٍ[1]، وابن المسيَّب[2]، وعطاء[3].

والقول الرَّابع: إنَّ الطَّلاق بالنِّساء كالعدَّة، كما روىٰ شعبة عن أشعث بن سوَّارٍ، عن الشَّعبيِّ، عن مسروق، عن ابن مسعودٍ: السُّنَّة: الطَّلاق والعدَّة بالنِّساء[4].

وروىٰ عبد الرزاق[5] عن محمَّد بن يحيىٰ[6] وغير واحدٍ، عن عيسىٰ،

---

(١) عزاه إليه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٩٥١)، وسعيد بن منصور (١٣٣٠، ١٣٣١)، وابن أبي شيبة (١٨٥٦٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٠) بأسانيد صحيحة.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٥) عن ابن جريج عنه، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٧٨)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠)، ورواه الطبراني أيضًا (٩٦٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٧٦) من وجه آخر بلفظ: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء». ومدار هذا الأثر علىٰ أشعث، وهو ضعيف، وقد توبع، واختلف عليه في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله؛ والمحفوظ وقفُه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٧): «رواه الطبراني، ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح». وانظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ٣٩٩)، و«الموضح» للخطيب (١/ ٤٧٨). والمشهور عن ابن مسعود: أن الطلاق والعدة بالنساء. انظر: «الأوسط» (٩/ ٥٥٧)، و«الإشراف» (٥/ ٣٦٦)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٣١)، و«الاستذكار» (٦/ ١٢٤).

(٥) في «المصنف» (١٢٩٥٦)، ومحمد بن يحيىٰ يُشبه أن يكون هو ابن قيس المأربي، وقد وثَّقه الدارقطني وابن حبان، وضعفه ابن عدي، وجهله ابن حزم، وليَّنه الحافظ. وأما عيسىٰ فهو ابن أبي عزة، يروي عن الشعبي، وهو مولىٰ ابنِ عمه، ووثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وضعفه القطان. ويشهد لهذا الأثر ما سيأتي.

(٦) نصُّه في المصنَّف: «عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وإبراهيم بن محمد»، ولعل الصواب =

عن الشَّعبيِّ، عن اثني عشر من صحابة النَّبيِّ ﷺ قالوا: الطَّلاق والعدَّة بالمرأة. هذا لفظه، وهذا قول الحسن[1]، وابن سيرين[2]، وقتادة[3]، وإبراهيم[4]، والشَّعبيِّ[5]، وعكرمة[6]، ومجاهد[7]، والثَّوريِّ، والحسن بن حيٍّ، وأبي حنيفة وأصحابه[8].

= ما أُثبتَ هنا وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٢)، وأنه (محمد بن يحيىٰ) المتقدم؛ فعبد الرزاق يروي عنه كثيرًا، وإن لم يَكُنْه فهو محرَّفٌ هنا وفي المصنَّف من (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ)، وهو متروك بل متَّهم، وروىٰ عنه عبد الرزاق أيضًا؛ وقد يسميه مرَّةً (إبراهيم بن محمد)، وتارة (إبراهيم بن أبي يحيىٰ)؛ إلا أنه لم يعرف له سماع من عيسىٰ، فليُتأمَّل.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥٥٣)، وسعيد بن منصور (١٣٣٣) بسند صحيح، ورواه عنه عبد الرزاق (١٢٩٥٥) وفي سنده راوٍ لم يُسمَّ.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٣٣٣، ١٣٣٥) من طريقين عنه، وهو صحيح.

(٣) عزاه إليه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٢) وصححه، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٢٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٥٤)، وابن أبي شيبة (١٨٥٥٢)، وسنده صحيح. وروىٰ عنه ابن أبي شيبة (١٨٥٦٠) القولَ بالتفريق، وفي سنده راوٍ لم يُسمّ.

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٣٣٢) من طريق أشعث، وأشعث ليس بالقوي، وروىٰ عنه ابن أبي شيبة (١٨٥٦٠) القولَ بالتفريق بين الطلاق والعدة، وفي سنده راوٍ لم يُسمّ.

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٣٣٦) من طريق عمرو بن دينار عنه، وسنده صحيح، وعزاه إليه ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٣٦٧)، وروي عنه القول بالتفريق عند ابن أبي شيبة (١٨٥٥٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥٥٦) من طريق سيف بن سليمان عنه، وسنده صحيح.

(٨) عزاه إلىٰ الثوري والحسن وأبي حنيفة: ابنُ حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٢)، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٢٤)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٩/ ٦١).

فإن قيل: فما حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة؟

قيل: قد قال أبو داود[1]: حدَّثنا محمَّد بن مسعودٍ، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جريجٍ، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمَّدٍ، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان**».

وروىٰ زكريَّا بن يحيىٰ السَّاجيُّ: حدَّثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرة[2] الأحمسي، حدَّثنا عمر بن شَبِيبٍ المُسْلي، حدَّثنا عبد الله بن عيسىٰ، عن عطية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلاق الأمة ثنتان، وعدَّتها حيضتان**»[3].

وقال عبد الرزاق[4]: حدَّثنا ابن جريجٍ قال: كتب إليَّ عبد الله بن

---

(١) في «السنن» (٢١٨٩)، وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٠٨٠)، والترمذي (١٢١٨)، من طريق أبي عاصم به. قال أبو داود: «حديثٌ مجهول»، وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث». وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٠٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠) مقطوعًا علىٰ القاسم بن محمد؛ وهو الصواب، كما قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٢٤).

(٢) م، د، ص: «سبرة»، خطأ.

(٣) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٤، ٣٠٨) من طريق زكريا به. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٣٩٩٤)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩) من طريق عمر بن شبيب به، وقد أُعلَّ بضعف عمر بن شبيب، وعطية العوفي، وبمخالفة عطية سالمًا ونافعًا؛ فقد روياه عن ابن عمر موقوفًا، كما عند مالك (١٦٧٥)، وهو الصواب. انظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٨٨)، و«التلخيص» (٣/ ٤٥٧).

(٤) في «المصنف» (١٢٩٥٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٤٠)، وسنده ضعيف؛ فيه عبد الله بن زياد بن سمعان؛ وهو متروك بل متَّهم. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٦).

زياد بن سمعان، أنَّ عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع، عن أم سلمة أمِّ المؤمنين: أنَّ غلامًا لها طلَّق امرأةً له حرَّةً تطليقتين، فاستفتت أم سلمة[1] النبيَّ ﷺ فقال: «**حرمتْ عليك حتَّىٰ تنكح زوجًا غيرك**[2]».

وقد تقدَّم حديث عمر[3] بن معتِّب، عن أبي حسن، عن ابن عبَّاسٍ. ولا يُعرف عن النَّبيِّ ﷺ غيرُ هذه الآثار الأربعة علىٰ عُجَرها وبُجَرها.

أمَّا الأوَّل، فقال أبو داود[4]: هو حديثٌ مجهولٌ، وقال الترمذي[5]: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، انتهىٰ.

وقال أبو القاسم ابن عساكر في «أطرافه»[6] بعد ذكر الحديث: روىٰ أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّه كان جالسًا عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فأخبره أنَّه سأل القاسم بن محمَّدٍ وسالم بن عبد الله[7] عن ذلك، فقالا هذا، وقالا له: إنَّ هذا ليس في كتاب الله ولا سنَّة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. قال الحافظ: فدلَّ علىٰ أنَّ الحديث المرفوع غير محفوظٍ.

---

(١) «أم سلمة» ليست في د.

(٢) كذا في جميع النسخ علىٰ أن الخطاب للغلام، وكذا في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٤) الذي نقل منه المؤلف. وفي «المصنف»: «عليه» و«غيره»، وكذا في المطبوع.

(٣) د، ص، م: «عمرو»، خطأ.

(٤) عقب الحديث (٢١٨٩).

(٥) عقب الحديث (١٢١٨).

(٦) انظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٨٦).

(٧) د، ص، ز: «عبيد الله»، خطأ.

وقال أبو عاصمٍ النَّبيل: مظاهر بن أسلم ضعيفٌ، وقال يحيىٰ بن معينٍ: ليس بشيءٍ، مع أنَّه لا يعرف، وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: منكر الحديث. وقال البيهقي[1]: ولو كان ثابتًا لقلنا به، إلا أنَّا لا نُثبِت حديثًا يرويه من تُجهَل عدالته.

وأمَّا الأثر الثَّاني: ففيه عُمر بن شَبيبٍ المُسْلي ضعيفٌ، وفيه عطية وهو ضعيفٌ أيضًا.

وأمَّا الأثر الثَّالث: ففيه ابن سَمْعان الكذَّاب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهولٌ.

وأمَّا الأثر الرَّابع: ففيه عمر[2] بن مُعتِّب، وقد تقدَّم الكلام فيه.

والَّذي سَلِم في المسألة الآثارُ عن الصَّحابة والقياس.

فأما الآثار، فهي متعارضةٌ[3] كما تقدَّم، فليس بعضها أولىٰ من بعضٍ.

بقي القياس، ويتجاذبُه طرفان: طرف المطلِّق، وطرف المطلَّقة. فمن راعىٰ طرف المطلِّق قال: هو الذي يملك الطَّلاق، وهو بيده، فيتنصَّف برِقِّه كما يتنصَّف نصابُ المنكوحات برِقِّه. ومن راعىٰ طرف المطلَّقة قال: الطَّلاق يقع عليها، ويلزمها العدَّة والتَّحريم وتوابعهما[4]، فتنصَّف برقِّها

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٧١). قاله عقب حديث عمر بن معتّب الذي تقدم.

(٢) د، ص، م: «عمرو»، خطأ.

(٣) «متعارضة» ليست في د.

(٤) د، ص: «وتوابعها».

كالعدَّة[1]. ومن نصَّف[2] برِقِّ أيِّ الزَّوجين كان راعىٰ الأمرين، وأعملَ الشَّبَهين.

ومن كمَّله وجعله ثلاثًا رأىٰ أنَّ الآثار لم تَثْبت، والمنقول عن الصَّحابة متعارضٌ، والقياس كذلك، فلم يتعلَّق بشيءٍ من ذلك، وتمسَّك بإطلاق النُّصوص الدَّالَّة علىٰ أنَّ الطَّلاق الرَّجعيَّ طلقتان، ولم يُفرِّق الله بين حرٍّ وعبدٍ، ولا بين حرَّةٍ وأمةٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

قالوا: والحكمة التي لأجلها جُعِل الطَّلاق الرَّجعيُّ اثنتانِ[3] هي في الحرِّ والعبد سواءٌ.

قالوا: وقد قال مالك: إنَّ له أن ينكح أربعًا كالحرِّ، لأنَّ حاجته إلىٰ ذلك كحاجة الحرِّ. وقال الشَّافعيُّ وأحمد: أجلُه في الإيلاء كأجلِ الحرِّ، لأنَّ ضررَ الزَّوجة في الصُّورتين[4]. وقال أبو حنيفة: إنَّ طلاقه وطلاق الحرِّ سواءٌ إذا كانت[5] امرأتاهما حرَّتين، إعمالًا لإطلاق نصوص الطَّلاق، وعمومها للحرِّ والعبد. وقال أحمد بن حنبلٍ والنَّاس معه: صيامه في الكفَّارات كلِّها وصيامُ

---

(١) بعدها زيادة في المطبوع: «ومن نصَّف برقِّها كالعدة» وليست في النسخ، ولا حاجة إليها، فهي تكرار ما سبق.

(٢) د، ص، ز، ب: «وصف»، خطأ. والمثبت من م.

(٣) كذا في جميع النسخ بالألف والنون. والجادة النصب بالياء والنون، لأنها مفعول ثانٍ للفعل.

(٤) بعدها في المطبوع: «سواء» وليست في النسخ.

(٥) د، ص، ب: «كانتا».

الحرِّ سواءٌ، وحدُّه في السَّرقة والحِراب[1] وحدُّ الحرِّ سواءٌ.

قالوا[2]: ولو كانت هذه الآثار أو بعضها ثابتًا لما سبقتمونا إليه، ولا غلبتمونا عليه، ولو اتَّفقت آثار الصَّحابة لم نَعْدُها إلىٰ غيرها، فإنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهم، وبالله التَّوفيق.

حكم رسول الله ﷺ بأنّ الطلاق بيد الزوجِ لا بيد غيرِه

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ[3] بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]. فجعل الطَّلاق لمن نكح؛ ولأنَّ له الإمساك، وهو الرَّجعة.

وروىٰ ابن ماجه في «سننه»[4] من حديث ابن عبَّاسٍ قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، سيِّدي زَوَّجني أمتَه، وهو يريد أن يُفرِّق بيني

---

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «والشراب».

(٢) «قالوا» ليست في م.

(٣) م، ص، ز، ب: «فارقوهن»، خطأ.

(٤) برقم (٢٠٨١) من طريق عكرمة عنه. وفيه ابنُ لهيعة وهو ضعيف، وقد اضطرب في وصله وإرساله، وتابعه علىٰ وصله رِشدينُ بن سعد عند الدارقطني في «السنن» (٣٩٩١)، وهو ضعيف، ويحيىٰ بن يعلىٰ عند الطبراني في «الكبير» (١١٨٠٠)، ولا يُعرف أهو الأسلميُّ الضعيف؟ أو ابنُ حَرملة الكوفيُّ الثقة؟ وللحديث شاهد ضعيف أيضًا عن عصمة بن مالك، عند ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٢١)، والدارقطني في «السنن» (٣٩٩٣)، وعلَّته الفضلُ بن المختار. والحديث قوَّاه المصنف هنا، وحسَّنه بمجموع طرقه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢٠٤١). وانظر: «البدر المنير» (٨/ ١٣٨)، و«مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣١)، و«التلخيص» (٣/ ٤٤١)، و«المقاصد الحسنة» (ص١٨٢).

وبينها. قال: فصعِدَ رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «**يا أيُّها النَّاس، ما بالُ أحدكم يُزوِّج عبدَه أمتَه ثمَّ يريد أن يُفرِّق بينهما، إنَّما الطَّلاق لمن أخذ بالسَّاق**».

وروىٰ عبد الرزاق[1] عن ابن جريجٍ، عن عطاء أنّ ابن عبَّاسٍ كان يقول: طلاق العبد بيد سيِّده، إن طلَّق جاز، وإن فرَّق فهي واحدةٌ، إذا كانا له جميعًا، فإن كان العبد له والأَمة لغيره، طلَّق السَّيِّد أيضًا إن شاء.

وروىٰ الثَّوريُّ عن عبد الكريم الجزريِّ، عن عطاء عنه: ليس طلاق العبد ولا فُرقته بشيءٍ[2].

وذكر عبد الرزاق[3]: حدَّثنا ابن جريجٍ، أخبرني أبو الزبير، سمع جابرًا يقول في الأمة والعبد: سيِّدُهما يَجمع بينهما ويُفرِّق.

وقضاء رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُتَّبع، وحديث ابن عبَّاسٍ المتقدِّم وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يَعضُده، وعليه عملُ النَّاس، وبالله التوفيق.

حكم رسول الله ﷺ فيمن طلَّق دون الثلاث، ثم راجعها بعدَ زوج: أنها علىٰ بقية الطلاق

ذكر ابن المبارك، عن عثمان بن مِقْسَم، أنَّه أخبره، أنَّه سمع نُبَيه بن وهب، يحدِّث عن رجلٍ من قومه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ في المرأة يُطلِّقها زوجها دونَ الثَّلاث، ثمَّ يرتجعها بعد

---

(١) في «المصنف» (١٢٩٦٠)، وسنده ضعيف لعنعنة ابن جريج، وهو مدلس. والأثر صحيح بما بعده، وبما أخرجه سعيد بن منصور(٨٠٧) عنه: «ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده». وسنده علىٰ شرط الشيخين.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

زوجٍ: أنَّها علىٰ ما بقي من الطَّلاق[1].

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيفٌ ومجهولٌ فعليه أكابر الصَّحابة، كما ذكر عبد الرزاق في «مصنَّفه»[2] عن مالك وابن عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن ابن المسيَّب وحُميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ وسليمان بن يسارٍ، كلُّهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطَّاب يقول: أيُّما امرأةٍ طلَّقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين[3]، ثمَّ تركها حتَّىٰ تنكح زوجًا غيره، فيموتُ عنها أو يُطلِّقها، ثمَّ ينكحها زوجها الأوَّل، فإنَّها عنده علىٰ ما بقي من طلاقها.

وعن عليِّ بن أبي طالبٍ[4] وأبيِّ بن كعبٍ[5] وعمران بن حُصَينٍ[6]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٩)، وسنده ضعيف؛ لما ذكره المصنِّف من الجهالة، وفيه عثمان بن مقسم، تركه القطان وابن المبارك، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد: حديثه منكر. انظر: «اللسان» (٣/ ٥٦).

(٢) برقم (١١١٥٠)، وأخرجه مالك (١٧١٨) ـ وعنه الشافعي في «الأم» (٦/ ٦٣٣) ـ والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٤) وغيرهم من طريق الزهري به، وسنده صحيح.

(٣) ب: «طلقة أو طلقتين».

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١١)، وعبد الرزاق (١١١٥٤)، وابن أبي شيبة (١٨٦٩٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٥) وغيرهم من طرق عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي، ومزيدة قال فيه أحمد: «معروف»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وأبوه سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٥)، من طريق ابن أبي ليلىٰ عنه، وسنده صحيح، وجاء من وجه آخر عند سعيد بن منصور (١٥٢٧)، وابن أبي شيبة (١٨٦٩٥) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٥) من طريق ابن =

مثله.

قال الإمام أحمد[1]: هذا قول الأكابر من أصحاب النَّبيِّ ﷺ.

وقال ابن مسعودٍ[2] وابن عمر[3] وابن عبَّاسٍ: يعود على الثَّلاث. قال ابن عبَّاسٍ: نكاحٌ جديدٌ، وطلاقٌ جديدٌ[4].

وذهب إلى القول الأوَّل أهل الحديث، فيهم أحمد والشَّافعيُّ ومالك، وذهب إلى الثَّاني أبو حنيفة. هذا إذا أصابها الثَّاني، فإن لم يُصِبْها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع. قال النخعي: لم أسمع فيها اختلافًا، ولو ثبت الحديث لكان فَصْلَ النِّزاع في المسألة، ولو اتَّفقت آثار الصَّحابة لكانت فصلًا أيضًا.

= سيرين. وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٣١)، وابن أبي شيبة (١٨٦٩٠) من طريق الشعبي، كلاهما عن عمران، وسندهما صحيح. وله طرق أخرى.

(١) كما في «المغني» (١٠/ ٥٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٣) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عنه، ولم يصرح ابن جريج بسماعه، وعبد الكريم لا يُعرف أهو الجزري الثقة المتقن؟ أو ابن أبي المخارق المتفق على ضعفه؟ وكلاهما من شيوخ ابن جريج، ولم يُدرِكا ابن مسعود؛ فالإسناد ضعيف على كل حال. وهذا القول حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٤)، وبنحوه ابن أبي شيبة (١٨٦٩٨) من طريقين عن سعيد بن جبير عنه قال: «النكاح جديد، والطلاق جديد»، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٥) من طريق وَبَرة عنه، وأسانيدها صحيحة، وله طرق أخرى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٦)، وبنحوه سعيد بن منصور (١٥٣٣) من طريق طاوس، وعبد الرزاق (١١١٦٩) من طريق أبي مجلز، وسعيد بن منصور (١٥٣٤) من طريق سعيد بن جبير، كلهم عن ابن عباس، بأسانيد صحيحة، وله طرق أخرى.

وأمَّا فقه المسألة فمتجاذبٌ، فإنَّ الزَّوج الثَّاني إذا هَدمتْ إصابتُه الثَّلاثَ، وأعادتْها إلىٰ الأوَّل بطلاقٍ جديدٍ، فما دونها أولىٰ. وأصحاب القول الأوَّل يقولون: لمَّا كانت إصابة الثَّاني شرطًا في حِلِّ المطلَّقة ثلاثًا للأوَّل لم يكن بدٌّ من هَدْمها وإعادتها علىٰ طلاقٍ جديدٍ، وأمَّا من طُلِّقت[1] دون الثَّلاث فلم تصادف إصابةُ الثَّاني فيها تحريمًا يُزيله، ولا هي شرطٌ في الحلِّ للأوَّل، فلم تهدم شيئًا، فوجودها كعدمها بالنِّسبة إلىٰ الأوَّل وإحلالِها له، فعادت علىٰ ما بقي كما لو لم يُصِبْها، فإنَّ إصابته لا أثرَ لها البتَّة ولا للأول، ونكاحه وطلاقه معلَّقٌ بها بوجهٍ مَّا لا تأثيرَ لها فيه[2].

حكم رسول الله ﷺ في أن المطلقة ثلاثًا لا تَحِلُّ للأوَّل حتىٰ يطأها الزوج الثاني

ثبت في «الصَّحيحين»[3] عن عائشة: أنَّ امرأة رِفاعة القُرَظي جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ رِفاعة طلَّقني، فبتَّ طلاقي، وإنِّي نكحتُ بعده عبدَ الرحمن بن الزَّبِير القُرظي، وإنَّما معه مثلُ الهُدْبة، فقال رسول الله ﷺ: «**لعلَّكِ تريدين أن ترجعي إلىٰ رِفاعة؟ لا، حتَّىٰ تذوقي عُسَيلته ويذوقَ عُسَيلتَكِ**».

وفي «سنن النَّسائيِّ»[4] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**العُسَيلة:**

---

(١) د، ص: «طلق».

(٢) في المطبوع: «لا أثر لها البتة، ولا نكاحه، وطلاقه معلَّق بها بوجه ما، ولا تأثير لها فيه». والمثبت من الأصول.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) لم أجده فيه، ولا في «عشرة النساء»، وعزاه الحافظ لأحمد وأبي يعلىٰ. وأخرجه =

الجماع[1]».

وفيها[2] عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرَّجل يُطلِّق امرأته ثلاثًا، فيتزوَّجها الرَّجلُ، فيُغلِق البابَ ويُرخِي السِّتر، ثمَّ يُطلِّقها قبل أن يدخُلَ بها، قال: «**لا تَحِلُّ للأوَّل حتَّىٰ يُجامِعَها الآخر**».

فتضمَّن هذا الحكم أمورًا:

أحدها: أنَّه لا يُقبل قول المرأة علىٰ الرَّجل أنَّه لا يَقدِر علىٰ جماعها.

الثَّاني: أنَّ إصابة الزَّوج الثَّاني شرطٌ في حلِّها للأوَّل، خلافًا لمن اكتفىٰ بمجرَّد العقد[3]، فإنَّ قوله مردودٌ بالسُّنَّة التي لا مَرَدَّ لها.

= أحمد في «المسند» (٢٤٣٣١)، وأبو يعلىٰ (٤٨٨١)، والدارقطني في «السنن» (٣٦١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٦)، من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة. وقد اختلف في وصله وإرساله، ومداره في الوجهين علىٰ أبي عبد الملك المكي، وهو مجهول، وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٣): «صحيح المعنىٰ». انظر: «المطالب العالية» (٨/ ٤٤٢).

(١) بعدها في المطبوع: «ولو لم ينزل»، وليست في النسخ والرواية.

(٢) في «المجتبىٰ» (٣٤١٥)، وفي «الكبرىٰ» (٥٦٠٨)، وكذا أخرجه أحمد (٤٧٧٦، ٤٧٧٧) والبيهقي (٧/ ٣٧٥) من طريق علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عنه، وسنده ضعيف لجهالة رزين. لكن يشهد له حديث عائشة المتقدِّم في الصحيحين، وحديثُ عبيد الله بن العباس، وأنس.

(٣) ثبت هذا القول عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «سنن سعيد بن منصور» (١٩٨٩)، و«مسائل حرب» (ص٨٦) بالسند المتصل إليه. وذكره ابن المنذر في «الإجماع» (٨١) وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٧٨) وغيرهما كثير. وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٨٦)، و«الفتح» (٩/ ٤٦٧).

الثَّالث: أن لا يُشترط الإنزال، بل يكفي مجرَّد الجماع الذي هو ذوق العُسَيلة.

الرَّابع: أنَّه ﷺ لم يجعل مجرَّد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبةٍ كافيًا، ولا اتِّصالَ الخلوة به وإغلاقَ الأبواب وإرخاءَ السُّتور، حتَّىٰ يصل[1] به الوطء، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يكفي مجرَّدُ عقْدِ التَّحليل الذي لا غرضَ للزَّوج والزَّوجة فيه سوىٰ صورة العقدِ، وإحلالِها للأوَّل بطريق الأولىٰ، فإنَّه إذا كان عقد الرَّغبة المقصودُ للدَّوام غيرَ كافٍ حتَّىٰ يُوجدَ فيه الوطء، فكيف يكفي عقدُ تَيْسٍ مستعارٍ ليُحِلَّها، ولا رغبةَ له في إمساكها، وإنَّما هو عاريةٌ كحمار العُشْرِيِّين[2] المستعار للضِّراب؟

حكم رسول الله ﷺ في المرأة تُقيم شاهدًا واحدًا علىٰ طلاق زوجها والزوج مُنكِر

ذكر ابن وضَّاحٍ[3] عن أبي مريم[4]، عن عمرو بن أبي سلمة، عن

---

(١) في المطبوع: «يتصل» خلاف النسخ.

(٢) الذي يُكترىٰ للتقفيز علىٰ الإناث، كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٩٤). وانظر: «أعلام الموقعين» (٣/ ٦٠٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٨)، والدارقطني في «السنن» (٤٠٤٨، ٤٣٤٠) وسنده ضعيف لعنعنة ابن جريج؛ وهو مدلس، بل جزم البخاري بعدم سماعه من عمرو، كما في «علل الترمذي الكبير» (ص٢٢٧)، وفيه روايةُ شاميٍّ عن زهير، وروايةُ الشاميين عنه غيرُ مستقيمة. والحديث قال فيه أبو حاتم: «حديث منكر» كما في «العلل» (١/ ٤٣٢)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٢٥): «هذا إسناد حسن، رجاله ثقات»، ولا يُسلَّم.

(٤) في المطبوع: «ابن أبي مريم». والمثبت من النسخ.

زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا ادَّعتِ المرأة طلاقَ زوجها، فجاءت علىٰ ذلك بشاهدٍ واحدٍ عدلٍ، استُحْلِفَ زوجُها، فإن حلفَ بطلتْ عنه شهادة الشَّاهد، وإن نكَلَ فنكولُه بمنزلة شاهدٍ آخر، وجاز طلاقه**».

فتضمَّن هذا الحكم ثلاثة[1] **أمورٍ:**

أحدها: أنَّه لا يُكتفىٰ بشهادة الشَّاهد الواحد في الطَّلاق، ولا مع يمين المرأة. قال الإمام أحمد[2]: الشَّاهد واليمين إنَّما يكون في الأموال خاصَّةً، لا يقع في حدٍّ، ولا نكاحٍ، ولا طلاقٍ، ولا عَتاقةٍ[3]، ولا سرقةٍ، ولا قتلٍ. وقد نصَّ في روايةٍ أخرىٰ عنه[4] علىٰ أنَّ العبد إذا ادَّعىٰ أنَّ سيِّده أعتقَه، وأتىٰ بشاهدٍ، حلف مع شاهده، وصار حرًّا. واختاره الخرقي[5]. ونصَّ أحمد[6] في شريكينِ في عبدٍ ادَّعىٰ كلُّ واحدٍ منهما أنَّ شريكه أعتقَ حقَّه منه، وكانا مُعسِرين عدلين، فللعبد أن يحلف مع كلِّ واحدٍ منهما ويصير حرًّا، ويحلف مع أحدهما ويصير نصفُه حرًّا.

ولكن لا يُعرَف عنه أنَّ الطَّلاق يَثبُت بشاهدٍ ويمينٍ.

---

(١) في المطبوع: «أربعة» خلاف النسخ، وهذا من تغيير الناشر نظرًا لما سيأتي. وكثيرًا ما يقع للمؤلف مثل هذا الوهم في الأعداد، فلا نغيِّره.

(٢) انظر: «المغني» (١٤/ ١٢٨).

(٣) في المطبوع: «إعتاق» خلاف النسخ و«المغني».

(٤) في «المغني» (١٤/ ١٢٨).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

وقد دلَّ حديث عمرو بن شعيبٍ هذا علىٰ أنَّه يثبت بشاهدٍ ونُكولِ الزَّوج، وهو الصَّواب إن شاء الله، فإنَّ حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه لا يُعرَف من أئمَّة الإسلام إلا من احتجَّ به، وبنىٰ عليه مذهبَه[1] وإن خالفه في بعض المواضع. وزهير بن محمد الرَّاوي[2] عن ابن جريجٍ ثقةٌ محتجٌّ به في الصَّحيحين. وعمرو بن أبي سلمة هو أبو حفص التنِّيسي محتجٌّ به في الصَّحيحين أيضًا. فمن احتجَّ بحديث عمرو بن شعيبٍ فهذا من أصحِّ حديثه.

الثَّاني: أنَّ الزَّوج يُستحلَف في دعوىٰ الطَّلاق إذا لم تُقِم المرأةُ بيِّنةً، لكن إنَّما استحلفه مع قوَّة جانب الدَّعوىٰ بالشَّاهد.

الثَّالث: أنَّه يُحكم في الطَّلاق بشاهدٍ ونُكولِ المدَّعىٰ عليه. وأحمد في إحدىٰ الرِّوايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرَّد النُّكول من غير شاهدٍ، فإذا ادَّعت المرأة علىٰ زوجها الطَّلاق، وأحلفناه لها في إحدىٰ الرِّوايتين فنكَلَ= قُضِي عليه، فإذا أقامت شاهدًا واحدًا، ولم يحلف الزَّوج علىٰ عدم دعواها، فالقضاء بالنُّكول عليه في هذه الصُّورة أقوىٰ.

وظاهر الحديث أنَّه لا يُحكَم علىٰ الزَّوج بالنُّكول، إلا إذا أقامت المرأة شاهدًا واحدًا، كما هو إحدىٰ الرِّوايتين عن مالكٍ، وأنَّه لا يُحكَم عليه بمجرَّد دعواها مع نكوله. لكن من يقضي عليه به يقول: النُّكول إمَّا إقرارٌ وإمَّا بيِّنةٌ، وكلاهما يُحكَم به. ولكن ينتقض هذا عليه بالنُّكول في دعوىٰ القصاص، ويُجاب بأنَّ النُّكول بَدَلٌ استُغنِيَ به فيما يُباح بالبدل، وهو الأموال وحقوقها

---

(١) «مذهبه» ليست في المطبوع.

(٢) د، ص، ز، ب: «الرازي»، تصحيف.

دون النِّكاح وتوابعه. والله أعلم.

الرَّابع: أنَّ النُّكول بمنزلة البيِّنة، فلمَّا أقامت شاهدًا واحدًا ـ وهو شطر البيِّنة ـ كان النُّكول قائمًا مقامَ تمامِها.

ونحن نذكر مذاهب النَّاس في هذه المسألة، فقال أبو القاسم بن الجَلَّاب في «تفريعه»[1]: وإذا ادَّعت المرأة الطَّلاقَ علىٰ زوجها لم يُحلَّف بدعواها، فإن أقامت علىٰ ذلك شاهدًا واحدًا لم تُحلَّف مع شاهدها، ولم يثبت الطَّلاق علىٰ زوجها.

وهذا الذي قاله لا يُعلَم فيه نزاعٌ بين الأئمَّة الأربعة.

قال: ولكن يُحلَّف لها زوجُها، فإن حَلَفَ برئ من دعواها.

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: أنَّه يُحلف لدعواها، وهي مذهب الشَّافعيِّ ومالك وأبي حنيفة. والثَّانية: لا يحلف.

فإن قلنا: لا يُحلَّف، فلا إشكال. وإن قلنا: يُحلَّف، فنكَلَ عن اليمين، فهل يُقضىٰ عليه بطلاق زوجته بالنُّكول؟ فيه روايتان عن مالك[2]:

إحداهما: أنَّها تَطْلُق عليه بالشَّاهد والنُّكول عملًا بهذا الحديث، وهذا اختيار أشهب، وهذا في غاية القوَّة؛ لأنَّ الشَّاهد والنُّكول سببان من جهتين مختلفتين، فقوي جانب المدَّعي بهما، فحُكِم له، فهذا مقتضىٰ الأثر والقياس.

---

(١) (٢/ ٥٢).

(٢) كما في «التفريع» (٢/ ٥٢).

والرِّواية الثَّانية عنه: أنَّ الزَّوج إذا نكَلَ عن اليمين حُبِس، فإن طال حبْسُه تُرِك.

واختلفت الرِّواية عن الإمام أحمد: هل يُقضىٰ بالنُّكول في دعوىٰ المرأة الطَّلاق؟ علىٰ روايتين. ولا أثر عنده لإقامة الشَّاهد الواحد؛ بل إذا ادَّعت عليه الطَّلاق، ففيه روايتان في استحلافه، فإن قلنا: لا يُستحلَف لم يكن لدعواها أثرٌ، وإن قلنا: يستحلف، فأبىٰ، فهل يحكم عليه بالطَّلاق؟ فيه روايتان. وسيأتي إن شاء الله الكلامُ في القضاء بالنُّكول، وهل هو إقرارٌ أو بدلٌ أو قائمٌ مقام البيِّنة؟ في موضعه من هذا الكتاب.

حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المُقَام معه وبين مفارقتهن له

ثبت في «الصَّحيحين»[1] عن عائشة قالت: لمَّا أُمِر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «**إنِّي ذاكرٌ لكِ أمرًا، فلا عليكِ أن لا تَعْجَلي حتىٰ تستأمري أبويك**». قالت: وقد عَلِم أنَّ أبويَّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثمَّ قرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨- ٢٩]. فقلت: في هذا أَستأمر أبويَّ؟ فإنِّي أريد الله ورسوله والدَّار الآخرة. قالت عائشة: ثمَّ فعل أزواج النَّبيِّ ﷺ مثلَ ما فعلتُ، فلم يكن ذلك طلاقًا.

قال ربيعة وابن شهابٍ: فاختارت واحدةٌ منهنَّ نفسَها فذهبتْ، وكانت البتَّة. قال ابن شهابٍ: وكانت بدويَّةً. قال عمرو بن شعيبٍ: وهي ابنة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

الضحّاك العامرية، رجعتْ إلىٰ أهلها. وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها. انتهىٰ. وقيل: لم يدخل بها، وكانت تلتقط بعدَ ذلك البَعْرَ، وتقول: أنا الشَّقيَّة[1].

واختلف النَّاس في هذا التَّخيير، في موضعين: أحدهما: في أيِّ شيءٍ كان؟ والثَّاني: في حكمه.

فأمَّا الأوَّل، فالَّذي عليه الجمهور أنَّه كان بين المقام معه والفراق، وذكر عبد الرزاق في «مصنَّفه»[2] عن الحسن: أنَّ الله تعالىٰ إنَّما خيَّرهنَّ بين الدُّنيا والآخرة، ولم يخيِّرهنَّ في الطَّلاق. وسياقُ القرآن وقولُ عائشة يردُّ قولَه، ولا ريبَ أنَّه سبحانه خيَّرهنَّ بين الله ورسوله والدَّار الآخرة، وبين الحياة الدُّنيا وزينتها، وجعلَ موجَبَ اختيارِهنَّ الله ورسولَه والدَّار الآخرة المُقامَ مع رسوله، وموجَبَ اختيارهنَّ الدُّنيا وزينتَها أن يُمتِّعهنَّ ويُسرِّحهنَّ سراحًا جميلًا، وهو الطَّلاق بلا شكٍّ ولا نزاعٍ.

وأمَّا اختلافهم في حكمه، ففي موضعين. أحدهما: في حكم[3] اختيار الزَّوج، والثَّاني: في حكم اختيار النَّفس.

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٤٢)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٨٩٩)، و«الإصابة» (٤/ ١٠٤ وما بعدها).

(٢) برقم (١١٩٨٤) وفي سنده راوٍ لم يُسَمَّ، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠/ ٢٥٢) من طريق قتادة عنه: «أن الله خيرهن بين الدنيا والآخرة والجنة والنار»، وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) «حكم» ليست في ز.

فأمَّا الأوَّل، فالَّذي عليه معظم أصحاب النَّبيِّ ﷺ ونساؤه كلُّهنَّ ومعظم الأمَّة: أنَّ من اختارت زوجَها لم تَطْلُق، ولا يكون التَّخيير بمجرَّده طلاقًا، صحَّ ذلك عن عمر[1] وابن مسعودٍ[2] وابن عبَّاسٍ[3] وعائشة. قالت عائشة: خَيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم نَعُدَّه[4] طلاقًا[5]. وعن أم سلمة وقَرِيبةَ[6] أختِها وعبدِ الرحمن بن أبي بكر[7].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٠٢) والبيهقي (٧/ ٣٤٥) بسند صحيح من طريق زاذان، وكذا أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٣) وسعيد بن منصور (١٦٤٩) بسند منقطع.

(٢) رواه عنه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٣)، وعبد الرزاق (١١٩٧٣، ١١٩٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٥٣، ٩٦٥٦) بأسانيد منقطعة.

(٣) روىٰ ابن أبي شيبة (١٨٤٠٩) من طريق طاوس عنه: أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله. وفي سنده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) د، ص، ح: «يعده». والمثبت من م موافق للرواية.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٧).

(٦) بفتح أوله، ويقال بالتصغير، كما في «الإصابة» (١٤/ ١٣٤).

(٧) أخرج مالك ـ رواية محمد بن الحسن ـ (٥٦٧)، وبنحوه عبد الرزاق (١١٨٩٦)، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة: أنها خَطبت علىٰ عبد الرحمن بن أبي بكر قريبةَ بنتَ أبي أمية، فزوَّجوه، ثم إنهم عَتبوا علىٰ عبد الرحمن، وقالوا ـ القائل أمُّ سلمة ـ: ما زوَّجْنا إلا عائشة، فأرسلتْ عائشةُ إلىٰ عبد الرحمن فذكرتْ ذلك له، فجعل أمرَ قريبة بيدها، فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقًا. وعند عبد الرزاق: «فقالت أم سلمة لأختها: أما عائشة فقد قضت مدَّتها، وأما أنتِ فأحدثي من أمركِ ما شئت». وفي الباب عن عائشة أيضًا عند مالك (٥٦٨) وسعيد بن منصور (١٦٦٢) في قصة أخرىٰ مشابهة.

وصحَّ عن علي[1] وزيد بن ثابتٍ[2] وجماعةٍ من الصَّحابة: أنَّها إن اختارتْ زوجَها فهي طلقةٌ رجعيَّةٌ، وهو قول الحسن[3]، وروايةٌ عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصورٍ، قال[4]: إن اختارت زوجها فواحدةٌ يملك الرَّجعة، وإن اختارت نفسَها فثلاثٌ. قال أبو بكر[5]: انفرد بهذا إسحاق بن منصورٍ، والعمل علىٰ ما رواه الجماعة.

---

(١) جاء عن علي ثلاثُ روايات، أشهرها: إن اختارت نفسها فتطليقة بائنة، وإلا فتطليقة رجعية، رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٠٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٥) بسند صحيح من طريق زاذان عنه. ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٢)، وعبد الرزاق (١١٩٧٤، ١١٩٧٧)، وابن أبي شيبة (١٨٣٩٨)، وسعيد بن منصور (١٦٥٠)، بأسانيد منقطعة. وثانيها: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، وإلا فلا شيء. دلَّ عليه أثر زاذان السابق، وفيه: أنه إنما قال به متابعةً لعمر، ثم رجع عنه إلىٰ الأوَّل. وثالثها: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإلا فلا شيء عليها. رواه عبد الرزاق (١١٩٨١) من طريق أبي جعفر الباقر عنه، ولم يُدركْه، ونقل عنه الباقر أيضًا قولًا كعمر! انظر: «معرفة السنن» (١١/ ٥٤).

(٢) جاء عن زيد روايتان: أشهرهما: إن اختارت نفسها فثلاث، وإلا فواحدة بائنة، رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٠٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٥) وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق (١١٩٧٩)، وسعيد بن منصور (١٦٥١) وابن أبي شيبة (١٨٤٠٤) بأسانيد منقطعة. الثانية: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، وإلا فلا شيء، كقول عمر. رواه عبد الرزاق (١١٩٧٦، ١١٩٩٦) وابن أبي شيبة (١٨٤٠٥) عنه بسند صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٧٨، ١١٩٧٩) بلفظ: «إن خيرها فاختارت زوجها فهي واحدة هو أملك بها، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث». وفي سنده راوٍ لم يُسمّ. وانظر: «الاستذكار» (٦/ ٧٢-٧٦)، و«الفتح» (٩/ ٣٦٨)، و«المغني» (١٠/ ٣٩١).

(٤) كما في «المغني» (١٠/ ٣٩١). وانظر: «مسائله» (٤/ ١٧٥٧).

(٥) المصدر نفسه.

قال صاحب «المغني»[1]: ووجه هذه الرِّواية أنَّ التَّخيير كنايةٌ نوىٰ بها الطَّلاق، فوقع بمجرَّدها كسائر كناياته.

وهذا هو الذي صرَّحت[2] عائشة ــ والحقُّ معها ــ بإنكاره وردِّه، فإنَّ رسول الله ﷺ لمَّا اختاره أزواجُه لم يقل: وقعَ بكنَّ طَلْقةٌ، ولم يراجعهنَّ، وهي أعلمُ الأمَّة بشأن التَّخيير. وقد صحَّ عن عائشة أنَّها قالت: «لم يكن ذلك طلاقًا»، وفي لفظٍ: «لم نعدَّه[3] طلاقًا»، وفي لفظٍ: «خيَّرنا رسول الله ﷺ، أفكان[4] طلاقًا»؟[5].

والَّذي لحظه من قال: إنَّها طلقةٌ رجعيَّةٌ، أنَّ التَّخيير تمليكٌ، ولا تملك المرأة نفسَها إلا وقد طَلَقت، فالتَّمليك مستلزمٌ لوقوع الطَّلاق. وهذا مبنيٌّ علىٰ مقدِّمتين، إحداهما: أنَّ التَّخيير تمليكٌ، والثَّانية أنَّ التَّمليك يستلزم وقوع الطَّلاق. وكلا المقدِّمتين ممنوعةٌ، فليس التَّخيير بتمليكٍ، ولو كان تمليكًا لم يستلزم وقوعَ الطَّلاق قبل إيقاع مَن ملَكَه، فإنَّ غاية أمره أن تملكه الزَّوجة كما كان الزَّوج يملكه، فلا يقع بدون إيقاع مَن ملكَه، ولو صحَّ ما ذكروه لكان بائنًا؛ لأنَّ الرَّجعيَّة لا تملك نفسها.

وقد اختلف الفقهاء في التَّخيير: هل هو تمليكٌ، أو توكيلٌ، أو بعضه

---

(١) (١٠/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٢) في م بعدها: «به» وليست في بقية النسخ.

(٣) د، ص، م: «يعده».

(٤) همزة الاستفهام ليست في ص، د، ب.

(٥) الألفاظ الثلاثة عند مسلم (١٤٧٧)، والأخير عند البخاري أيضًا (٥٢٦٣).

تمليكٌ وبعضه توكيلٌ، أو هو تطليقٌ منجَّزٌ، أو لغوٌ لا أثر له البتَّة؟ علىٰ مذاهب خمسةٍ.

والتَّفريق هو مذهب أحمد ومالك، فقال أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»[1]: هو تمليكٌ يقف علىٰ القبول. وقال صاحب «المغني»[2] فيه: إذا قال: «أمركِ بيدكِ» أو «اختاري»، فقالت: قبلتُ، لم يقع شيءٌ؛ لأنَّ «أمرك بيدك» توكيلٌ، فقولها في جوابه «قبلتُ» ينصرف إلىٰ قبول الوكالة، فلم يقع شيءٌ. كما لو قال لأجنبيَّةٍ: أمرُ امرأتي بيدكِ، فقالت: قبلتُ. وقوله «اختاري» في معناه. وكذلك إن قالت: أخذتُ[3] أمري. نصَّ[4] عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانئٍ: إذا قال لامرأته: أمركِ بيدكِ، فقالت: قبلتُ، ليس بشيءٍ حتَّىٰ يتبيَّن. وقال: إذا قالت: أخذتُ أمري، ليس بشيءٍ. قال: وإذا قال لامرأته اختاري، فقالت: قبلتُ نفسي أو اخترتُ نفسي، كان أبينَ. انتهىٰ.

وفرَّق مالك[5] بين «اختاري» وبين «أمركِ بيدكِ»، فجعل «أمرك بيدك» تمليكًا، و«اختاري» تخييرًا لا تمليكًا. قال أصحابه: وهو توكيلٌ.

وللشَّافعيِّ قولان، أحدهما: أنَّه تمليكٌ، وهو الصَّحيح عند أصحابه. والثَّاني: أنَّه توكيلٌ وهو القديم[6].

---

(١) انظر: «رؤوس المسائل» لأبي المواهب العكبري (١/ ١١٤٢، ٢/ ٨١٢).

(٢) (١٠/ ٣٩٢).

(٣) د، ص، ز، ب: «اخترت». والمثبت من م موافق لما في «المغني».

(٤) في المطبوع: «دخل»، تحريف.

(٥) كما في «المدونة» (٢/ ٢٧١).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٤/ ٨٢ وما بعدها).

وقالت الحنفيَّة: تمليكٌ[1].

وقال الحسن وجماعةٌ من الصَّحابة[2]: هو تطليقٌ يقع به واحدةٌ منجَّزةٌ، وله رجعتْها. وهي رواية ابن منصور عن أحمد[3].

وقال أهل الظَّاهر وجماعةٌ من الصَّحابة: لا يقع به طلاقٌ، وسواءٌ اختارت نفسها أو اختارت زوجها، ولا أثر للتَّخيير في وقوع الطَّلاق[4].

ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال علىٰ وجه الإشارة إليها.

قال أصحاب التَّمليك: لمَّا كان البُضْع يعود إليها بعد ما كان للزَّوج، كان هذا حقيقة التَّمليك.

قالوا: وأيضًا فالتَّوكيل يستلزم أهليَّة الوكيل لمباشرة ما وُكِّل فيه، والمرأة ليست بأهلٍ لإيقاع الطَّلاق، ولهذا لو وكَّل امرأةً في طلاق زوجته لم يصحَّ في أحد القولينِ؛ لأنَّها لا تباشر الطَّلاق. والَّذين صحَّحوه قالوا: كما يصحُّ أن يُوكِّل رجلًا في طلاق امرأته، يصحُّ أن يوكِّل امرأتَه في طلاقها.

قالوا: وأيضًا فالتَّوكيل[5] لا يُعقَل معناه هاهنا، فإنَّ الوكيل هو الذي يتصرَّف لموكِّله لا لنفسه، والمرأة هاهنا إنَّما تتصرَّف لنفسها ولحظِّها، وهذا ينافي تصرُّفَ الوكيل.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١١٣).

(٢) ص، ب: «أصحابه».

(٣) «مسائله» (٤/ ١٧٥٧).

(٤) انظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١١٧).

(٥) م، ح: «فالتوكل».

قال أصحاب التَّوكيل ـ واللَّفظ لصاحب «المغني»[1] ـ: وقولهم إنَّه تمليك[2] لا يصحُّ، فإنَّ الطَّلاق لا يصحُّ تمليكه، ولا ينتقل عن الزَّوج، وإنَّما ينوب فيه غيره عنه، فإذا استناب غيره فيه كان توكيلًا لا غير.

قالوا: ولو كان تمليكًا لكان مقتضاه انتقالَ الملك إليها في بُضْعها، وهو محالٌ، فإنَّه لم يخرج عنها، ولهذا لو وُطِئت بشبهةٍ كان المهر لها لا للزَّوج، ولو ملك البضْعَ لملك عِوَضَه، كمن ملك منفعةَ عينٍ كان عوض تلك المنفعة له.

قالوا: وأيضًا فلو كان تمليكًا لكانت المرأة مالكةً للطَّلاق، وحينئذٍ يجب أن لا يبقىٰ الزَّوج مالكًا، لاستحالة كون الشَّيء الواحد بجميع أجزائه مِلْكًا لمالكينِ في زمنٍ واحدٍ، والزَّوج مالكٌ للطَّلاق بعد التَّخيير، فلا تكون هي مالكةً له. بخلاف ما إذا قلنا: هو توكيلٌ واستنابةٌ، كان الزَّوج مالكًا، وهي نائبةٌ ووكيلةٌ عنه.

قالوا: وأيضًا فلو قال لها: طلِّقي نفسكِ، ثمَّ حلف أن لا تُطلِّق، فطلَّقتْ نفسَها حَنِثَ، فدلَّ علىٰ أنَّها نائبةٌ عنه، وأنَّه هو المطلِّق.

قالوا: وأيضًا فقولكم: إنَّه تمليكٌ، إمَّا أن تريدوا به أنَّه ملَّكها نفسَها، أو أنَّه ملَّكها أن تُطلِّق، فإن أردتم الأوَّل لزِمكم أن يقع الطَّلاق بمجرَّد قولها: قبلتُ؛ لأنَّه أتىٰ بما يقتضي خروجَ بُضْعها عن ملكه، واتَّصل به القبول[3]، وإن أردتم الثَّاني فهو معنىٰ التَّوكيل، وإن غُيِّرت العبارة.

---

(١) (١٠/ ٣٨٢).

(٢) في المطبوع: «توكيل»، تحريف مخالف للنسخ و«المغني» والسياق.

(٣) د: «بالقبول».

قال المفرِّقون بين بعض صوره وبعضٍ ـ وهم أصحاب مالك ـ: إذا قال لها: أمركِ بيدك، أو جعلتُ أمركِ إليك، أو ملَّكتُكِ أمْرَك= فذلك تمليكٌ. وإذا قال لها: اختاري فهو تخييرٌ.

قالوا: والفرق بينهما حقيقةً وحكمًا:

أمَّا الحقيقة فلأنَّ «اختاري» لم يتضمَّن أكثر من تخييرها، لم يُملِّكها نفسَها، وإنَّما خيَّرها بين أمرين. بخلاف قوله «أمرك بيدك»، فإنَّه لا يكون بيدها إلا وهي مالكتُه.

وأمَّا الحكم فإنه إذا قال لها: أمركِ بيدك، وقال: أردتُ به واحدةً، فالقول قوله مع يمينه. وإذا قال: اختاري، فطلَّقتْ نفسَها ثلاثًا، وقعتْ ولو قال أردتُ واحدةً، إلا أن تكون غيرَ مدخولٍ بها، فالقول قوله في إرادة[1] الواحدة. قالوا: لأنَّ التَّخيير يقتضي أنها لها أن تختار نفسها، ولا يحصل لها ذلك إلا بالبينونة، فإن كانت مدخولًا بها لم تَبِنْ إلا بالثَّلاث، وإن لم تكن مدخولًا بها بانت بالواحدة. وهذا بخلاف «أمرك بيدك»، فإنَّه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها، بل تمليكَها أمْرَها، وهو أعمُّ من تمليكها الإبانةَ بثلاثٍ أو بواحدةٍ تنقضي بها عدَّتها، فإذا أراد به أحدَ محتملَيْه قُبِل قوله.

وهذا بعينه يَرِد عليهم في «اختاري»، فإنَّه أعمُّ من أن تختار البينونة بثلاثٍ أو بواحدةٍ تنقضي بها عدَّتها؛ بل «أمرك بيدك» أصرحُ في تمليك الثَّلاث من «اختاري»، لأنَّه مضافٌ ومضافٌ إليه، فيعمُّ جميعَ أمرها، بخلاف «اختاري»، فإنَّه مطلقٌ لا عمومَ له، فمن أين يُستفاد منه الثَّلاث؟ وهذا

---

(١) في المطبوع: «إرادته».

منصوص الإمام أحمد[1]، فإنَّه قال في «اختاري»: إنَّه لا تملك به المرأة أكثر من طلقةٍ واحدةٍ، إلا بنيَّة الزَّوج، ونصَّ في أمركِ بيدكِ، وطلاقُك بيدكِ، ووكَّلتُكِ في الطَّلاق: علىٰ أنَّها تملك به الثَّلاث. وعنه روايةٌ أخرىٰ: أنَّها لا تملكها إلا بنيَّته.

وأمَّا من جعله تطليقًا منجَّزًا، فقد تقدَّم وجهُ قوله وضَعْفه.

وأمَّا من جعله لغوًا، فلهم مأخذان:

أحدهما: أنَّ الطَّلاق لم يجعله الله بيد النِّساء، إنَّما جعله بيد الرِّجال، ولا يتغيَّر شرع الله باختيار العبد، فليس له أن يختار نقْلَ الطَّلاق إلىٰ من لم يُجعَلْ إليه الطَّلاق البتَّةَ.

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام[2]: حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ، ثنا حبيب بن أبي ثابتٍ أنَّ رجلًا قال لامرأةٍ له: إن أدخلتِ هذا العدلَ إلىٰ البيت فأمرُ صاحبتِكِ بيدك، فأدخلتْه ثمَّ قالت: هي طالقٌ، فرُفِع ذلك إلىٰ عمر بن الخطَّاب فأبانَها منه، فمرُّوا بعبد الله بن مسعودٍ فأخبروه، فذهب بهم إلىٰ عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ الله تبارك وتعالىٰ جعل الرِّجال قوَّامين علىٰ النِّساء، ولم يجعل النِّساء قوَّاماتٍ علىٰ الرِّجال، فقال له عمر: فما ترىٰ؟ قال: أراها امرأته، قال عمر: وأنا أرىٰ ذلك. فجعلها واحدةً.

قلت: يحتمل أنَّه جعلها[3] واحدةً بقول الزَّوج: «فأمرُ صاحبتِكِ بيدكِ»،

---

(١) انظر: «مسائل الكوسج» (٤/ ١٦٨٦، ١٧٥٧).

(٢) رواه عنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١١٩) معلقًا، وحبيب لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

(٣) م: «أن يجعلها».

ويكون كنايةً في الطَّلاق، ويحتمل أنَّه جعلها واحدةً بقول ضرَّتها: هي طالقٌ، ولم يجعل للضَّرَّة إبانتَها لئلَّا تكون هي القوَّامة على الزَّوج، فليس في هذا دليلٌ لما ذهبتْ إليه هذه الفِرقة، بل هو حجَّةٌ عليها.

وقال أبو عبيد[1]: ثنا عبد الغفَّار بن داود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيبٍ: أنَّ رُمَيثة الفارسية[2] كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فملَّكها أمْرَها، فقالت: أنتَ طالقٌ ثلاث مرَّاتٍ، فقال عثمان بن عفَّان: أخطأتْ، لا طلاقَ لها، لأنَّ المرأة لا تُطلِّق.

وهذا أيضًا لا يدلُّ لهذه الفِرقة؛ لأنَّه إنَّما لم يُوقع الطَّلاق لأنَّها أضافَتْه إلى غير محلِّه وهو الزَّوج، ولم يقل: أنا منك طالقٌ. وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق[3]، ثنا ابن جريجٍ، أخبرني أبو الزبير أنَّ مجاهدًا أخبره أنَّ رجلًا جاء إلى ابن عبَّاسٍ فقال: ملَّكتُ امرأتي أمرَها فطلَّقتْني ثلاثًا، فقال ابن عبَّاسٍ: خَطَّأ الله نَوْءَها[4]، الطَّلاقُ لك عليها، وليس لها عليك.

---

(١) رواه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٠) معلقًا، ويزيد لم يدرك عثمان.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «الفِراسية» من بني فراس، كما في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٢٣٨، ٢٣٩) و«المحلى». وفي «المحلى»: «رميسة» تصحيف.

(٣) في «المصنف» (١١٩١٨)، وسنده صحيح؛ صرَّح فيه ابن جريج وشيخه بالسماع؛ فانتفت شبهة تدليسهما. قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٠): «وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس».

(٤) يقال لمن طلبَ حاجةً فلم ينجح: أخطأ نَوْؤُك. أراد: لو طلَّقَتْ نفسَها لوقعَ الطلاق، فحيثُ طلَّقَتْ زوجَها لم تقع، فكانت كمن يُخطِئه النَّوء فلا يُمطَر. انظر: «النهاية» (٥/ ١٢٢، ١٢٣).

قال الأثرم[1]: سألت أبا عبد الله عن الرَّجل يقول لامرأته: أمركِ بيدكِ؟ فقال: قال عثمان وعلي: القضاء ما قضَتْ. قلت: فإن قالت: قد طلَّقتُ نفسي ثلاثًا، قال: القضاء ما قضَتْ. قلت: فإن قالت: قد طلَّقتُكَ ثلاثًا، قال: المرأة لا تُطلِّق، واحتجَّ بحديث ابن عبَّاسٍ: خطَّأ الله نَوْءَها.

ورواه[2] عن وكيعٍ، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عبَّاسٍ في رجل جعل أمر امرأته في يدها، قالت: قد طلَّقتُكَ ثلاثًا، قال ابن عبَّاسٍ: خَطَّأ الله نَوْءَها، أفلا طلَّقتْ نفسَها. قال أحمد: صحَّف أبو مطر[3] فقال: خطَّأ الله فوها.

ولكن روىٰ عبد الرزاق[4]، عن ابن جريجٍ قال: سألت عبد الله بن

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ٣٧١، ٣٨٤)، و«مسائل أبي داود» (ص٢٣٧)، و«مسائل صالح» (٣/ ٢٢)، و«مسائل الكوسج» (٤/ ١٦٨٥).

(٢) أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (١٤٦٦) عن وكيع به، وسنده ضعيف لانقطاعه، فالحكم بن عتيبة لم يسمع من ابن عباس، لكن الأثر صحيح بما قبله، وبما رواه عبد الرزاق (١١٩١٩، ١١٩٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤١، ١٦٤٢)، وابن أبي شيبة (١٨٣٩٥، ١٨٣٩٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٩، ٣٥٠) من طرق أخرىٰ صحيحة عنه.

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي «العلل»: «أبو قَطَن»، وهو عمرو بن الهيثم، من شيوخ الإمام أحمد ومن الرواة عن شعبة، كما في «تهذيب التهذيب» (٨/ ١١٤)، فالظاهر أنه الصواب، وما في النسخ تحريف. ولم أجد روايته المصحفة في المصادر. وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٢١١) أن بعضهم روىٰ: «خَطَّ الله نوءَها» من الخطيطة، وهي الأرض التي لم تُمطَر بين أرضين ممطورتين. وانظر «الفائق» (١/ ٣٨٣) و«العباب الزاخر» (خطأ).

(٤) في «المصنف» (١١٩١٣، ١١٩٤٩)، وسنده صحيح. وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٠) من طريقه.

طاوس، كيف كان أبوك يقول في رجلٍ ملَّك امرأتَه[1]، أتملِكُ أن تُطلِّق نفسَها أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلىٰ النِّساء طلاقٌ. فقلتُ[2] له: فكيف كان أبوك يقول في رجلٍ مَلَّك رجلًا أمْرَ امرأتِه، أيملِك الرَّجلُ أن يُطلِّقها؟ قال: لا.

فهذا صريحٌ من مذهب طاوسٍ أنَّه لا يُطلِّق إلا الزَّوجُ، وأنَّ تمليك الزَّوجة أمْرَها لغوٌ، وكذلك توكيله غيره في الطَّلاق. قال أبو محمد ابن حزم[3]: وهذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

الحجَّة الثَّانية لهؤلاء: أنَّ الله سبحانه إنَّما جعل أمر الطَّلاق إلىٰ الزَّوج دون النِّساء؛ ولأنَّهنَّ[4] ناقصات عقلٍ ودينٍ، والغالب عليهنَّ السَّفه، وتذهب بهنَّ الشَّهوة والميل إلىٰ الرِّجال كلَّ مذهبٍ، فلو جعل أمر الطَّلاق إليهنَّ لم يستقم للرِّجال معهنَّ أمرٌ، وكان في ذلك ضررٌ عظيمٌ بأزواجهنَّ، فاقتضتْ حكمتُه ورحمته أنَّه لم يجعل بأيديهنَّ شيئًا من أمر الفراق، وجعله إلىٰ الأزواج. فلو جاز للأزواج نقْلُ ذلك إليهنَّ، لناقضَ حكمةَ الله ورحمتَه ونظَرَه للأزواج.

قالوا: والحديث إنَّما دلَّ علىٰ التَّخيير فقط، فإن اخترن الله ورسوله والدَّار الآخرة كما وقع، كنَّ أزواجه بحالهنَّ، وإن اخترنَ أنفسهنَّ مَتَّعهنَّ وطلَّقهنَّ هو بنفسه، وهو السَّراح الجميل، لا أنَّ اختيارهنَّ لأنفسهنَّ يكون

(١) في المطبوع بعدها: «أمرها»، وليست في النسخ.

(٢) د، ص، ز: «فقلنا». والمثبت من م موافق لما في «المحلىٰ».

(٣) في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٠).

(٤) كذا بإثبات الواو في النسخ. وفي المطبوع بدون الواو.

هو نفس الطَّلاق، وهذا في غاية الظُّهور كما ترىٰ.

قال هؤلاء: والآثار عن الصَّحابة في ذلك مختلفةٌ اختلافًا شديدًا[١]، فصحَّ عن عمر وابن مسعودٍ[٢] وزيد بن ثابتٍ[٣]، في رجل جعلَ أمر امرأته بيدها فطلَّقتْ نفسَها ثلاثًا: أنَّها طلقةٌ واحدةٌ رجعيَّةٌ. وصحَّ عن عثمان: أنَّ القضاء ما قضتْ[٤]. ورواه سعيد بن منصورٍ[٥] عن ابن عمر، وغيرُه عن ابن الزبير[٦]. ورُوي عن علي وزيد[٧] وجماعةٍ من الصَّحابة[٨]: أنَّها إن اختارتْ نفسَها فواحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارت زوجَها فواحدةٌ رجعيَّةٌ. وصحَّ عن بعض الصَّحابة[٩]: أنَّها إن اختارتْ نفسَها فثلاثٌ بكلِّ حالٍ. ورُوِي عن ابن مسعودٍ فيمن جعل أمر امرأته بيدِ آخرَ فطلَّقها فليس بشيءٍ[١٠].

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١١٧ وما بعدها).

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١١٩١٥) وسعيد بن منصور (١٦١٣) بسند صحيح من طريق مسروق: أن رجلًا جعل أمر امرأته بيدها فطلَّقتْ نفسها، فسأل عمر عنها ابن مسعود ما ترىٰ فيها؟ فقال: أراها واحدة، وهو أحق بها، فقال عمر: وأنا أرىٰ ذلك.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق (١١٩١٧) وابن أبي شيبة (٥/ ٦٥). وقد ضعَّفه في «الدراية» (٢/ ٧١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٦١٦) وابن أبي شيبة (١٨٣٨٢) من طريقين عن أبي الحلال (ربيعة بن زرارة) عنه، وسندهما صحيح.

(٥) برقم (١٦١٩، ١٦٢٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، وسنده صحيح.

(٦) حكاه عنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١١٧).

(٧) جاء عن عليٍّ ثلاث روايات، وعن زيد روايتان، وقد سبق تخريجها.

(٨) انظر: «الفتح» (٩/ ٣٦٨-٣٧٠).

(٩) كزيد بن ثابت وابن مسعود في رواية عنهما. وقد سبق تخريج الآثار عنهم.

(١٠) عزاه إليه في «المحلىٰ» (٩/ ٢٩٢). وانظر: «الإشراف» (٥/ ٢١٦).

قال أبو محمد ابن حزم[١]: وقد تقصَّينا من رُوي[٢] عنه من الصَّحابة أنَّه يقع به الطَّلاق، فلم يكونوا بين من صحَّ عنه ومن لم يصحَّ عنه إلا سبعةً، ثمَّ اختلفوا، وليس قول بعضهم أولىٰ من قول بعضٍ، ولا أثَرَ في شيءٍ منها إلا ما رويناه من طريق النَّسائيِّ[٣]: أخبرنا علي بن نصر[٤] الجهضمي، ثنا سليمان بن حربٍ، ثنا حمَّاد بن زيدٍ، قال: قلت لأيُّوب السَّختيانيِّ: هل علمت أحدًا قال في «أمركِ بيدكِ»: إنَّها ثلاثٌ غيرَ الحسن؟ قال: لا، اللَّهمَّ غَفْرًا، إلا ما حدَّثني به قتادة، عن كثيرٍ مولىٰ ابن سَمُرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ». قال أيوب: فلقيتُ كثيرًا مولىٰ ابن سمرة، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلىٰ قتادة فأخبرته، فقال: نسي.

---

(١) في «المحلىٰ» (١٠/ ١١٨، ١١٩).

(٢) في المطبوع: «روينا» خلاف النسخ و«المحلىٰ».

(٣) برقم (٣٤١٠)، وكذا أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨) من طريق سليمان بن حرب به، وأُعلَّ بالوقف، قال الترمذي: «هذا حديث غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفٌ، ولم يَعرفْ محمد حديثَ أبي هريرة مرفوعًا، وكان علي بن نصر حافظًا صاحب حديث». وقال النسائي: «هذا حديث منكر». كما أُعل بجهالة كثير، وإنكارِه الحديث نسيانًا له، وسيذكره المصنف. وقد صحح الحديثَ الحاكم (٢/ ٢٠٦) فقال: «حديث غريب صحيح»، وصححه ابنُ القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٠) ورَدَّ إعلالَه. أما كثير، فقد روىٰ عنه جماعة، ووثقه العجلي وابن حبان، ولم يضعفه أحد بحجة، وأما نسيانُ كثير له فلا يضره، كما هو مقرر في علم الاصطلاح.

(٤) في المطبوع: «نصر بن علي» خلاف النسخ والنسائي و«المحلىٰ».

قال أبو محمد(١): كثير مولىٰ ابن سمرة مجهولٌ، ولو كان مشهورًا بالثِّقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعض رواته علىٰ أبي هريرة. انتهىٰ.

وقال المرُّوذي: سألت أبا عبد الله ما تقول في امرأةٍ خُيِّرتْ فاختارت نفسها؟ قال: [قال](٢) فيها خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ إنَّها واحدةٌ وله(٣) الرَّجعة، عمر وابن مسعودٍ وابن عمر وعائشة، وذكر آخر. قال غير المرُّوذي: هو زيد بن ثابتٍ(٤).

قال أبو محمد(٥): ومن خيَّر امرأته فاختارت نفسَها، أو اختارت الطَّلاق، أو اختارت زوجَها، أو لم تختَرْ شيئًا= فكلُّ ذلك لا شيء، وكلُّ ذلك سواءٌ، ولا تَطْلُق بذلك، ولا تَحْرُم عليه، ولا لشيءٍ من ذلك حكمٌ، ولو كرَّر التَّخييرَ [وكرَّرت هي اختيارَ نفسِها أو اختيارَ الطَّلاق ألف مرَّةٍ، وكذلك إن ملَّكها نفسَها](٦)، أو جعلَ أمرَها بيدها. ولا فرقَ.

ولا حجَّة(٧) في أحدٍ دون رسول الله ﷺ، وإذْ لم يأتِ في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ أنَّ قول الرَّجل لامرأته: «أمركِ بيدكِ»، أو «اختاري» يوجب أن

---

(١) في «المحلىٰ» (١٠/ ١١٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ، ويقتضيه السياق.

(٣) في المطبوع: «ولها» خلاف النسخ.

(٤) سبق تخريج الآثار عنهم.

(٥) في «المحلىٰ» (١٠/ ١١٦، ١١٧).

(٦) الزيادة من «المحلىٰ» ليستقيم السياق، وليست في النسخ. وقد زِيد في المطبوع دون تنبيه.

(٧) هذه الفقرة في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٤).

يكون طلاقًا، وأنَّ لها أن تُطلِّق نفسَها أو أن تختار طلاقًا، فلا يجوز أن يُحَرَّمَ علىٰ الرَّجل فرجٌ أباحه الله تعالىٰ له ورسولُه ﷺ بأقوالٍ لم يُوجِبها الله تعالىٰ ولا رسوله[1]. انتهىٰ كلامه.

قالوا: واضطرابُ أقوال المُوقِعين وتناقضُها ومعارضةُ بعضها لبعضٍ يدلُّ علىٰ فساد أصلها، ولو كان الأصل صحيحًا لاطَّردتْ فروعه، ولم تتناقضْ ولم تختلفْ، ونحن نشير إلىٰ طرفٍ من اختلافهم.

فاختلفوا: هل يقع الطَّلاق بمجرَّد التَّخيير أو لا يقع حتَّىٰ تختار نفسها؟ علىٰ قولين تقدَّم حكايتهما. ثمَّ اختلف الذين لا يُوقِعونه بمجرَّد قوله «أمرك بيدك»: هل يختصُّ اختيارها بالمجلس، أو يكون في يدها ما لم يفسخ أو يطأ؟ علىٰ قولين: أحدهما: أنَّه يتقيَّد بالمجلس، وهذا قول أبي حنيفة والشَّافعيِّ ومالك في إحدىٰ الرِّوايتين عنه. والثَّاني: أنَّه في يدها أبدًا حتَّىٰ يفسخ أو يطأ، وهذا قول أحمد وابن المنذر وأبي ثورٍ، والرِّواية الثَّانية عن مالك. ثمَّ قال بعض أصحابه: وذلك ما لم يطُلْ حتَّىٰ يتبيَّن أنَّها تركتْه، وذلك بأن يتعدَّىٰ شهرين.

ثمَّ اختلفوا: هل عليها يمينٌ أنَّها تركت أم لا؟ علىٰ قولين.

ثمَّ اختلفوا إذا رجع الزَّوج فيما جَعَلَ إليها: فقال أحمد وإسحاق والأوزاعيُّ والشَّعبيُّ ومجاهد وعطاء: له ذلك، ويَبطل خيارُها. وقال مالك وأبو حنيفة والثَّوريُّ والزُّهريُّ: ليس له الرُّجوع. وللشَّافعيَّة خلافٌ مبنيٌّ علىٰ أنَّه توكيلٌ فيملك الموكِّل الرُّجوعَ، أو تمليكٌ فلا يملكه. ثم قال بعض

---

(١) بعدها في المطبوع: «وهذا في غاية البيان» وليست في النسخ.

أصحاب التَّمليك: ولا يمتنع الرُّجوعُ وإن قلنا إنَّه تمليكٌ؛ لأنَّه لم يتَّصل به القبول، فجاز الرُّجوع فيه كالهبة والبيع.

واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسَها: فقال أحمد والشَّافعيُّ: واحدةٌ رجعيَّةٌ، وهو قول عمر[1] وابن مسعودٍ وابن عبَّاسٍ[2]، واختاره أبو عبيد وإسحاق. وعن علي: واحدةٌ بائنةٌ، وهو قول أبي حنيفة. وعن زيد بن ثابتٍ: ثلاثٌ، وهو قول الليث. وقال مالك: إن كانت مدخولًا بها فثلاثٌ، وإن كانت غير مدخولٍ بها قُبِل منه دعوىٰ الواحدة.

واختلفوا: هل يفتقر قوله «أمركِ بيدكِ» إلىٰ نيَّةٍ أم لا؟ فقال أحمد والشَّافعيُّ وأبو حنيفة: يفتقر إلىٰ نيَّةٍ، وقال مالك: لا يفتقر إلىٰ نيَّةٍ.

واختلفوا: هل يفتقر وقوع الطَّلاق إلىٰ نيَّة المرأة إذا قالت: اخترتُ نفسي، أو فسختُ نكاحك؟ فقال أبو حنيفة: لا يفتقر وقوع الطَّلاق إلىٰ نيَّتها إذا نوىٰ الزَّوج. وقال أحمد والشَّافعيُّ: لا بدَّ من نيَّتها إذا اختارت بالكناية. ثمَّ قال أصحاب مالك: إن قالت: اخترتُ نفسي أو قبلتُ نفسي= لزم الطَّلاق، ولو قالت لم أُرِدْه، وإن قالت: قبلتُ أمري= سُئلتْ عمَّا أرادت؟ فإن أرادت الطَّلاق كان طلاقًا، وإن لم تُرِدْه لم يكن طلاقًا.

ثمَّ قال مالكٌ: إذا قال لها: «أمرك بيدك» وقال: قصدتُ طلقةً واحدةً، فالقول قوله مع يمينه، وإن لم تكن له نيَّةٌ فله أن يُوقِع ما شاء. وإذا قال: «اختاري» وقال: أردتُ واحدةً، فاختارتْ نفسَها= طَلَقتْ ثلاثًا، ولا يُقبل قولُه.

---

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «ابن عمر».

(٢) سبق تخريج الآثار عنهم.

ثمَّ هاهنا فروعٌ كثيرةٌ مضطربةٌ غاية الاضطراب، لا دليلَ عليها من كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ، والزَّوجة زوجتُه حتَّىٰ يقوم دليلٌ علىٰ زوال عصمته عنها.

قالوا: ولم يجعل الله إلىٰ النِّساء شيئًا من النِّكاح ولا من الطَّلاق، وإنَّما جعل ذلك إلىٰ الرِّجال، وقد جعل الله سبحانه الرِّجال قوَّامين علىٰ النِّساء، إن شاءوا أمسكوا، وإن شاؤوا طلَّقوا، فلا يجوز للرَّجل أن يجعل المرأة قوَّامةً عليه، إن شاءت أمسكتْ، وإن شاءت طلَّقتْ.

قالوا: ولو أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ شيءٍ لم نتعدَّ إجماعَهم، ولكن اختلفوا، فطلبنا الحجَّة لأقوالهم من غيرها، فلم نجد الحجَّة تقوم إلا علىٰ هذا القول، وإن كان من رُوِي عنه قد رُوِي عنه خلافُه أيضًا. وقد أبطل من ادَّعىٰ الإجماع في ذلك، فالنِّزاع ثابتٌ بين الصَّحابة والتَّابعين كما حكيناه، والحجَّة لا تقوم بالخلاف. فهذا ابن عبَّاسٍ وعثمان بن عفَّان قد قالا: إنَّ تمليك الرَّجل لامرأتِه أمرَها ليس بشيءٍ[1]. وابن مسعودٍ يقول فيمن جعل أمر امرأته بيدِ آخرَ فطلَّقها: ليس بشيءٍ[2]. وطاوس يقول فيمن ملَّك امرأتَه أمرَها: ليس إلىٰ النِّساء طلاقٌ، ويقول فيمن ملَّك رجلًا أمرَ امرأتِه أيملك الرَّجل أن يطلِّقها؟ قال: لا[3].

قلت: أمَّا المنقول عن طاوسٍ فصحيحٌ صريحٌ، لا مطعَن فيه سندًا وصراحةً.

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) سبق قريبًا.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

وأمَّا المنقول عن ابن مسعودٍ فمختلفٌ، فنُقِل عنه موافقة عليٍّ وزيدٍ في الوقوع، كما رواه ابن أبي ليلىٰ عن الشَّعبيِّ: أنَّ «أمرك بيدك» و«اختاري» سواءٌ في قول علي وابن مسعودٍ وزيد[1]، ونقل عنه فيمن قال لامرأته: «أمرُ فلانة بيدكِ إن أدخلتِ هذا العدلَ البيتَ»، ففعلتْ، أنَّها امرأته، ولم يُطلِّقها عليه[2].

وأمَّا المنقول عن ابن عبَّاسٍ وعثمان فإنَّما هو فيما إذا أضافت المرأةُ الطَّلاقَ إلىٰ الزَّوج، وقالت: أنت طالقٌ. وأحمد وغيره[3] يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطَّلاق، إذا اختارتْ نفسَها أو طلَّقتْ نفسَها.

فلا يُعرَف عن أحدٍ من الصَّحابة إلغاءُ التَّخيير والتَّمليكِ البتَّةَ إلا هذه الرِّواية عن ابن مسعودٍ، وقد رُوِي عنه خلافها، والثَّابت عن الصَّحابة اعتبارُ ذلك ووقوعُ الطَّلاق به، وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدَّم.

والقول بأنَّ ذلك لا أثرَ له لا يُعرَف عن أحدٍ من الصَّحابة البتَّةَ، وإنَّما وهِمَ أبو محمد في المنقول عن ابن عبَّاسٍ وعثمان، ولكن هذا مذهب طاوسٍ، وقد نُقل عن عطاء ما يدلُّ علىٰ ذلك، فروىٰ عبد الرزاق[4] عن ابن جريجٍ، قلت لعطاء: رجلٌ قال لامرأته: أمركِ بيدكِ بعد يومٍ أو يومين، قال:

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٩)، وعبد الرزاق (١١٩٧١) وفيه: «عمر» مكان «ابن مسعود».

(٢) سبق قريبًا.

(٣) في المطبوع: «ومالك» خلاف جميع النسخ.

(٤) في «المصنف» (١١٩٤٨، ١١٩٥٤)، وسنده صحيح. وهو في «المحلىٰ» (١٠/ ١١٩) بلفظ المؤلف.

ليس هذا بشيءٍ. قلت: فأرسل إليها رجلًا أنَّ أمرها بيدها يومًا أو ساعةً، قال: ما أدري ما هذا؟ ما أظنُّ هذا شيئًا. قلت لعطاءٍ: أملَّكتْ عائشةُ حفصةَ[1] حين ملَّكها المنذر بن الزبير [أمرَها][2]؟ قال عطاء: لا، إنَّما عرضت عليهم[3] أَيُطلِّقها أم لا، ولم يُملِّكها أمْرَها.

ولولا هيبة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدَلْنا عن هذا القول، ولكن أصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التَّخيير، ففي ضمن اختلافهم اتِّفاقُهم علىٰ اعتبارِ التَّخييرِ وعدمِ إلغائه، ولا مفسدةَ في ذلك. والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطَّلاق بيد المرأة، إنَّما تكون لو كان بيدها استقلالًا، فأمَّا إذا كان الزَّوج هو المستقلُّ بها، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلىٰ المرأة، ليصير حاله معها علىٰ بيِّنةٍ، إن أحبَّتْه أقامتْ معه، وإن كرهتْه فارقتْه، فهذا مصلحةٌ له ولها، وليس في هذا ما يقتضي تغييرَ شرعِ الله وحكمته، ولا فرقَ بين توكيلِ المرأة في طلاق نفسها وتوكيلِ الأجنبيِّ، ولا معنىٰ لمنع توكيل الأجنبيِّ في الطَّلاق، كما يصحُّ توكيله في النِّكاح والخلع.

وقد جعل الله سبحانه للحكمينِ النَّظرَ في حال الزَّوجين عند الشِّقاق، إن رأيا التَّفريق فرَّقا، وإن رأيا الجمع جمعَا، وهو طلاقٌ أو فسخٌ من غير الزَّوج، إمَّا برضاه إن قيل: هما وكيلان، أو بغير رضاه إن قيل: هما حَكَمان. وقد

---

(١) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، زوَّجتْها عائشةُ المنذرَ، انظر القصة في «الموطأ» (١٥٩٦).

(٢) الزيادة من «المصنف» و«المحلىٰ» ليستقيم السياق.

(٣) كذا في «المحلىٰ»، ومنه نقل المؤلف. وفي «المصنَّف»: «عليها» و«لتطلقها» و«لم تملكها».

جعل للحاكم أن يُطلِّق على الزَّوج في مواضع بطريق النِّيابة عنه. فإذا وكَّل الزَّوج مَن يُطلِّق عنه أو يخالع، لم يكن في هذا تغييرٌ لحكم الله ولا مخالفةٌ لدينه، فإنَّ الزَّوج هو الذي يُطلِّق، إمَّا بنفسه وإمّا بوكيله، وقد يكون أتمَّ نظرًا للرَّجل من نفسه، وأعلمَ بمصلحته، فيفوِّض إليه ما هو أعلمُ بوجه المصلحة فيه منه. وإذا جاز التَّوكيل في العتق والنِّكاح والخلع والإبراء وسائر الحقوق: من المطالبة بها، وإثباتها، واستيفائها، والمخاصمة فيها= فما الذي حرَّم التَّوكيل في الطَّلاق؟ نعم، الوكيلُ يقوم مقامَ الموكِّل فيما يملكه من الطَّلاق وما لا يملكه، وما يحلُّ له منه وما يحرم، ففي الحقيقة لم يُطلِّق إلا الزَّوجُ، إمَّا بنفسه وإمّا بوكيله. وبالله التوفيق.

حكم رسول الله ﷺ الذي بيَّنه عن ربّه تبارك وتعالى فيمن حرَّمَ أمتَه أو زوجتَه أو متاعَه

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢]. ثبت في «الصَّحيحين»[(١)]: أنَّه ﷺ[(٢)] شرب عسلًا في بيت ميمونة[(٣)]، فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتَّى قال: «**لن أعود له**». وفي لفظٍ: «**وقد حلفتُ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤)، من حديث عائشة.

(٢) «أنه ﷺ» ليست في م.

(٣) كذا في جميع النسخ، والذي في «الصحيحين» أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وفي بعض الروايات: حفصة بنت عمر. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة. ولم يرد في شيء من الروايات أنها ميمونة. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٧٦).

وفي «سنن النَّسائيِّ»[(١)] عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ كانت له أمةٌ يطؤها، فلم تزَلْ به عائشة وحفصة حتَّىٰ حرَّمها، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عن ابن عبَّاسٍ قال: إذا حرَّم الرَّجل امرأته فهي يمينٌ يكفِّرها، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفي «جامع التِّرمذيِّ»[(٣)] عن عائشة قالت: آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه وحرَّم، فجعل الحرام حلالًا، وجعل في اليمين كفَّارةً.

هكذا رواه مسلمة بن علقمة عن داود عن الشَّعبيِّ عن مسروق عن عائشة، ورواه عليُّ بن مسهرٍ وغيره [عن داود][(٤)] عن الشَّعبيِّ عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا، وهو أصحُّ. انتهىٰ كلام أبي عيسىٰ.

وقولها: «جعلَ الحرامَ حلالًا»، أي جعل الشَّيء الذي حرَّمه ـ وهو العسل أو الجارية ـ حلالًا بعد تحريمه إيَّاه.

وقال اللَّيث بن سعدٍ: عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن عبد الله بن هُبيرة،

---

(١) برقم (٣٩٥٩) وفي «الكبرىٰ» (٨٩٠٧)، وكذا الحاكم (٢/ ٤٩٣) من طرق عن ثابت عن أنس، وقال الحاكم: علىٰ شرط مسلم، وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٩/ ٣٧٦).

(٢) برقم (١٤٧٣)، وبنحوه عند البخاري (٤٩١١، ٥٢٦٦).

(٣) برقم (١٢٠١)، وكذا ابن ماجه (٢٠٧٢) من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة، وسيذكر المصنف الاختلافَ في وصله وإرساله. وفي سنده مسلمةُ بن علقمة؛ من رجال مسلم، إلا أن له أوهامًا، وقد عدَّ الذهبيُّ في «الميزان» (٤/ ١٠٩) حديثَه هذا من مناكيره، وصححه ابن حبان (٤٢٧٨)، ويشهد له ما قبله.

(٤) الزيادة من الترمذي.

عن قَبِيصة بن ذُؤيبٍ، قال: سألت زيد بن ثابتٍ وابن عمر عمَّن قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، فقالا جميعًا: كفَّارة يمينٍ[1].

وقال عبد الرزاق[2]: عن ابن عُيينة، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهد، عن ابن مسعودٍ قال في التَّحريم: هي يمينٌ يكفِّرها.

قال ابن حزمٍ[3]: ورُوي ذلك عن أبي بكرٍ الصِّديق[4] وعائشة أمِّ المؤمنين[5]. وقال الحجَّاج بن منهالٍ: ثنا جرير بن حازمٍ قال: سألتُ نافعًا مولىٰ ابن عمر عن الحرام أطلاقٌ هو؟ قال: لا، أَوَليس قد حرَّم رسول الله ﷺ جاريتَه، فأمره الله عزَّ وجلَّ أن يُكفِّر عن يمينه، ولم يُحرِّمها عليه[6].

---

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٥)، وصحح إسنادَه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦٧).

(٢) في «المصنف» (١١٣٦٦)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٦٣٢) وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٥)، وسنده صحيح.

(٣) في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٦). وفي د: «ابن جرير»، تحريف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٠٧)، وسعيد بن منصور (١٦٩٥) من طريق الضحاك: أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: (هي عليه حرام)؛ فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦٨): «وهذا ضعيف، ومنقطع أيضًا». في سنده جويبر؛ وهو ضعيف جدًّا، والضحاك لم يدركهم؛ بل قيل لم يدرك أحدًا من الصحابة. وعزاه إليه في «الفتح» (٩/ ٣٧٢)، و«المغني» (١٠/ ٣٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٩٨)، والدارقطني (٤٠٥٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١) من طريق مطر الوراق عن عطاء عنها أنها قالت: «في الحرام يمين تكفَّر»، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٦) عن الحجاج معلقًا، وهو في «الاستذكار» (٦/ ٢٢) معلقًا.

وقال عبد الرزاق[1]: عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ وأيُّوب السَّختيانيِّ، كلاهما عن عكرمة، أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: هي يمينٌ، يعني التَّحريم.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ثنا المقدَّمي، ثنا حمَّاد بن زيدٍ، عن صخر[2] بن جُويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الحرام يمينٌ[3].

وفي «صحيح البخاريِّ»[4]: عن سعيد بن جبيرٍ أنَّه سمع ابن عبَّاسٍ يقول: إذا حرَّم امرأتَه ليس بشيءٍ، لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ. فقيل: هذا روايةٌ أخرىٰ عن ابن عبَّاسٍ. وقيل: إنَّما أراد أنَّه ليس بطلاقٍ وفيه كفَّارة اليمين، ولهذا احتجَّ برسول الله ﷺ. وهذا الثَّاني أظهر.

وهذه المسألة فيها عشرون مذهبًا للنَّاس، ونحن نذكرها، ونذكر وجوهها ومآخذَها، والرَّاجحَ منها[5]، بعون الله وتوفيقه.

---

(١) في «المصنف» (١١٣٦٠)، وعنه في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٥). وكذا رواه أحمد (١٩٧٦)، وسعيد بن منصور (١٧٠١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٠)، وسنده ضعيف؛ عكرمة لم يدرك عمر، وله طرق أخرىٰ ضعيفة.

(٢) ز: «صخرة»، خطأ.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٥) معلَّقًا من طريق إسماعيل بن إسحاق به، ورجاله ثقات.

(٤) برقم (٥٢٦٦).

(٥) ذكرها المؤلف في «أعلام الموقعين» (٣/ ٥٣٢ وما بعدها) أيضًا، واعتمد فيهما علىٰ «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٤ وما بعدها) اعتمادًا كبيرًا، وتصرَّف في ترتيب المذاهب.

أحدها: أنَّ التَّحريم لغوٌ لا شيء فيه، لا في الزَّوجة ولا في[1] غيرها، لا طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يمين. روىٰ وكيعٌ عن إسماعيل بن أبي خالدٍ عن الشَّعبيِّ عن مسروق: ما أبالي حرَّمتُ امرأتي أو قَصْعةً من ثَرِيدٍ[2].

وذكر عبد الرزاق[3] عن الثَّوريِّ، عن صالح بن مسلم، عن الشَّعبيِّ، أنَّه قال في تحريم المرأة: لهي أهونُ عليَّ من نعلي.

وذكر[4] عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، أنَّه قال: ما أبالي حرَّمتُها ـ يعني امرأته ـ أو حرَّمتُ ماء النَّهر.

وقال قتادة: سأل رجلٌ حُميد بن عبد الرَّحمن الحميريَّ عن ذلك، فقال: قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧ - ٨]، وأنت رجلٌ تلعب، فاذهبْ فالعبْ[5].

وهذا قول أهل الظَّاهر كلِّهم.

المذهب الثَّاني: أنَّ التَّحريم في الزَّوجة طلاقٌ ثلاثٌ. قال ابن حزمٍ[6]: قاله عليُّ بن أبي طالبٍ وزيد بن ثابتٍ وابن عمر، وهو قول الحسن

---

(١) «في» ليست في م.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٠٢)، وابن الجعد (٢٣٨١)، وابن أبي شيبة (١٨٥٠٦)، من طريقين عن الشعبي به. وسنده صحيح.

(٣) في «المصنف» (١١٣٧٨)، وسنده صحيح.

(٤) أي عبد الرزاق (١١٣٧٦).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٧) معلّقًا من طريق الحجاج عن همام عن قتادة به، ورجاله ثقات.

(٦) في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٤).

ومحمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ، ورُوِي عن الحكم بن عُتَيبة[1].

قلت: الثابت عن زيد بن ثابتٍ وابن عمر ما رواه هو[2] من طريق اللَّيث بن سعدٍ عن يزيد بن أبي حبيبٍ عن أبي هريرة[3] عن قَبِيصة، أنَّه سأل زيد بن ثابتٍ وابن عمر عمَّن قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ، فقالا جميعًا: كفَّارة يمينٍ. ولم يصحَّ عنهما خلاف ذلك.

وأمَّا عليٌّ، فقد روىٰ أبو محمد ابن حزم[4] من طريق يحيىٰ القطَّان، ثنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشَّعبيِّ قال: يقول رجالٌ في الحرام هي حرامٌ حتَّىٰ تنكح زوجًا غيره، ولا والله، ما قال ذلك علي، إنَّما قال علي: ما أنا بِمُحِلِّها ولا بمُحرِّمِها عليك، إن شئتَ فتقدَّمْ، وإن شئتَ فتأخَّرْ.

وأمَّا الحسن، فقد روىٰ أبو محمد[5] من طريق قتادة عنه أنَّه قال: كلُّ

---

(١) م: «عيينة»، تصحيف. أما علي وزيد وابن عمر والحسن فسيأتي تخريج أقوالهم قريبًا. وأما ابن أبي ليلىٰ والحكم فحكاه عنهما ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٢٠٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٧)، والحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٧٢).

(٢) أي ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٥).

(٣) كذا في جميع النسخ، والصواب: «عن ابن هُبيرة» كما في «المحلىٰ». وهو: عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي المصري، وثقه أحمد وغيره. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٦٢).

(٤) في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٦)، وكذا ابن أبي شيبة (١٨٥٠٩) من طريق يعلىٰ عن إسماعيل عنه، وسنده صحيح، وصححه المصنِّف في «أعلام الموقعين» (٣/ ٥٣٤).

(٥) في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٦)، وكذا أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٤، ١٥٨٣٥) بسند صحيح، من طريق معمر عن قتادة عنه، وعزاه إليه في «الأوسط» (١٢/ ١٢٣) و«الإشراف» (٧/ ١١١).

حلالٍ عليَّ حرامٌ فهي يمينٌ.

ولعلَّ أبا محمد غلِطَ علىٰ علي وزيد وابن عمر، من مسألة الخليَّة والبريَّة والبتَّة، فإنَّ أحمد حكىٰ عنهم أنَّها ثلاثٌ، وقال[1]: هو عن علي وابن عمر صحيحٌ. فوهم أبو محمد وحكاه في «أنت عليَّ حرامٌ»، وهو وهمٌ ظاهرٌ، فإنَّهم فرَّقوا بين التَّحريم فأفتوا فيه بأنَّه يمينٌ، وبين الخليَّة فأفتوا فيها بالثَّلاث، ولا أعلم أحدًا قال إنَّه ثلاثٌ بكلِّ حالٍ.

المذهب الثَّالث: أنَّه ثلاثٌ في حقِّ المدخول بها لا يُقبل منه غيرُ ذلك، وإن كانت غيرَ مدخولٍ بها وقع ما نواه من واحدةٍ واثنتين وثلاثٍ، فإن أطلق فواحدةٌ. فإن قال: لم أُرِدْ طلاقًا، فإن كان قد تقدَّم كلامٌ يجوز صرفُه إليه قُبِل منه، وإن كان ابتداءً لم يُقبَل، وإن حرَّم أَمتَه أو طعامَه أو متاعَه فليس بشيءٍ. وهذا مذهب مالك.

المذهب الرَّابع: أنَّه إن نوىٰ الطَّلاق كان طلاقًا، ثمَّ إن نوىٰ به الثَّلاث فثلاثٌ، وإن نوىٰ دونها فواحدةٌ بائنةٌ، وإن نوىٰ يمينًا فهو يمينٌ فيها كفَّارةٌ، وإن لم ينوِ شيئًا فهو إيلاءٌ فيه حكم الإيلاء. فإن نوىٰ الكذب صُدِّق في الفتيا، ولم يكن شيئًا، ويكون في القضاء إيلاءً، وإن صادف غيرَ الزَّوجة كالأَمة والطَّعام وغيره فهو يمينٌ، فيه كفَّارتها. وهذا مذهب أبي حنيفة.

المذهب الخامس: أنَّه إن نوىٰ به الطَّلاق كان طلاقًا، ويقع ما نواه، فإن أطلق وقعتْ واحدة، وإن نوىٰ الظِّهار كان ظهارًا، وإن نوىٰ اليمين كان يمينًا، وإن نوىٰ تحريمَ عينها من غير طلاقٍ ولا ظهارٍ فعليه كفَّارة يمينٍ، وإن لم ينو

---

(١) كما في «المغني» (١٠/ ٣٦٥). وسيأتي تخريج الأثرين عنهما.

شيئًا ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه شيءٌ، والثَّاني: يلزمه كفَّارة يمينٍ. وإن صادف جاريةً فنوىٰ عِتقَها وقع العتق، وإن نوىٰ تحريمَها لزِمَه بنفس اللَّفظ كفَّارة يمينٍ، وإن نوىٰ الظِّهارَ منها لم يصحَّ، ولم يلزمه شيءٌ، وقيل: يلزمه كفَّارة يمينٍ، وإن لم ينْوِ شيئًا ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه شيءٌ. والثَّاني: عليه كفَّارة يمينٍ. وإن صادف غيرَ الزَّوجة والأَمةِ لم يَحْرُم، ولم يلزمه به شيءٌ. وهذا مذهب الشَّافعيِّ.

المذهب السَّادس: أنَّه ظهارٌ بإطلاقه، نواه أو لم ينْوِه، إلا أن يصرفه بالنِّيَّة إلىٰ الطَّلاق أو اليمين، فينصرف إلىٰ ما نواه، هذا ظاهر مذهب أحمد. وعنه روايةٌ ثانيةٌ أنَّه بإطلاقه يمينٌ إلا أن يصرفه بالنِّيَّة إلىٰ الظِّهار أو الطَّلاق، فينصرف إلىٰ ما نواه. وعنه روايةٌ أخرىٰ ثالثةٌ أنَّه ظهارٌ بكلِّ حالٍ ولو نوىٰ غيره. وفيه روايةٌ رابعةٌ حكاها أبو الحسين[1] في «فروعه» أنَّه طلاقٌ بائنٌ. ولو وصله بقوله: «أعني به الطَّلاق» فعنه فيه روايتان، إحداهما: أنَّه طلاقٌ، فعلىٰ هذا هل تلزمه الثَّلاث أو واحدةٌ؟ علىٰ روايتين. والثَّانية: أنَّه ظهارٌ أيضًا، كما لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، أعني به الطَّلاق. هذا تلخيص مذهبه[2].

المذهب السَّابع: أنَّه إن نوىٰ ثلاثًا فهي ثلاثٌ، وإن نوىٰ واحدةً فواحدةٌ بائنةٌ، وإن نوىٰ يمينًا فهي يمينٌ، وإن لم ينو شيئًا فهي كذبةٌ لا شيء فيها. وهذا

---

(١) هو ابن أبي يعلىٰ صاحب «الطبقات» (ت٥٢٦). له «المجموع في الفروع»، ويقال له «الفروع» أيضًا. اعتمد عليه المرداوي كثيرًا في «الإنصاف»، وابن مفلح في «الفروع»، وابن قندس في «حواشيه علىٰ الفروع». ولم يصل إلينا.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٤ وما بعدها)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٨٦ وما بعدها).

مذهب سفيان الثَّوريِّ، حكاه أبو محمد[1].

المذهب الثَّامن: أنَّه طلقةٌ واحدةٌ بائنةٌ بكلِّ حالٍ، وهذا مذهب حمَّاد بن أبي سليمان.

المذهب التَّاسع: أنَّه إن نوىٰ ثلاثًا فثلاثٌ، وإن نوىٰ واحدةً أو لم ينْوِ شيئًا فواحدةٌ بائنةٌ. وهذا مذهب إبراهيم، حكاه أبو محمد ابن حزم[2].

المذهب العاشر: أنَّه طلقةٌ رجعيَّةٌ، حكاه ابن الصبَّاغ وصاحبه أبو بكرٍ الشَّاشيُّ، عن الزُّهريِّ عن عمر بن الخطَّاب.

المذهب الحادي عشر: أنَّها حرمت عليه بذلك فقط، ولم يذكر هؤلاء طلاقًا ولا ظهارًا ولا يمينًا، بل ألزموه موجَب تحريمه. قال ابن حزمٍ[3]: صحَّ هذا عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، ورجالٍ من الصَّحابة لم يسمَّوا، وعن أبي هريرة[4]. وصحَّ عن الحسن وخِلاس بن عمرٍو وجابر بن زيدٍ وقتادة أنَّهم أمروه باجتنابها فقط.

المذهب الثَّاني عشر: التَّوقُّف في ذلك، ولا يُحرِّمها المفتي علىٰ الزَّوج ولا يُحِلُّها له، كما رواه الشَّعبيُّ عن علي أنَّه قال: ما أنا بمُحِلِّها ولا مُحرِّمها

---

(١) في «المحلىٰ» (١٠/ ١٢٥). ورواه عبد الرزاق (١١٣٩٠).

(٢) في المصدر السابق (١٠/ ١٢٥). ورواه عبد الرزاق (١١٣٧٠).

(٣) في المصدر السابق (١٠/ ١٢٤، ١٢٥).

(٤) أخرج الإمام أحمد كما في «العلل» (٣/ ٣٧٨) من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري وميسرة أن عليًّا قال في الحرام: هي عليَّ حرام كما قال. وإسناده صحيح، ولا يضر اختلاط عطاء؛ فسماع حماد بن زيد منه كان قبل الاختلاط، وميسرة أدرك عليًّا.

عليك، إن شئتَ فتقدَّمْ، وإن شئتَ فتأخَّرْ[1].

المذهب الثَّالث عشر: الفرق بين أن يُوقِع التَّحريم منجَّزًا أو معلَّقًا تعليقًا مقصودًا، وبين أن يُخرِجه مُخرَجَ اليمين، فالأوَّل ظهارٌ بكلِّ حالٍ، ولو نوى به الطَّلاق، ولو وصله بقوله: أعني به الطَّلاق. والثَّاني: يمينٌ يلزمه به كفَّارة يمينٍ. فإذا قال: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو إذا دخل رمضان فأنتِ عليَّ حرامٌ= فظهارٌ، وإذا قال: إن سافرتُ، أو إن أكلتُ هذا الطَّعام، أو كلَّمتُ فلانًا، فامرأتي عليَّ حرامٌ= فيمينٌ مكفَّرةٌ. وهذا اختيار **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله[2].

فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة، وتتفرَّع إلى أكثر من عشرين مذهبًا.

فصل

فأمَّا من قال: التَّحريم كلُّه لغوٌ لا شيء فيه، فاحتجُّوا بأنَّ الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريمًا ولا تحليلًا، وإنَّما جعل له تَعاطِيَ الأسباب التي تَحِلُّ بها العين وتَحْرُم، كالطَّلاق والنِّكاح والبيع والعتق، وأمَّا مجرَّد قوله: حرَّمتُ كذا، وهو عليَّ حرامٌ، فليس إليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. فإذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرِّم ما أحلَّ الله له، فكيف يجعل لغيره التَّحريم؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥٨- ٦١، ٧٤- ٧٥).

ثمَّ قالوا: وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**كلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[1]، وهذا التَّحريم كذلك، فيكون ردًّا باطلًا.

قالوا: ولأنَّه لا فرقَ بين تحريم الحلال وتحليل الحرام، وكما أنَّ هذا الثَّاني لغوٌ لا أثر له، فكذلك الأوَّل.

قالوا: ولا فرقَ بين قوله لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، وبين قوله لطعامه: هو[2] حرامٌ.

قالوا: وقوله: أنت عليَّ حرامٌ، إمَّا أن يريد به إنشاءَ تحريمها أو الإخبارَ عنها بأنَّها حرامٌ، وإنشاءُ التحريم محالٌ، فإنَّه ليس إليه، إنَّما هو إلىٰ من أحلَّ الحلال وحرَّم الحرام وشرع الأحكام، وإن أراد الإخبار فهو كذبٌ، فهو إمَّا خبرٌ كاذبٌ أو إنشاءٌ باطلٌ، وكلاهما لغوٌ من القول.

قالوا: ونظرنا فيما سوىٰ هذا القول، فرأيناها أقوالًا مضطربةً متعارضةً، يردُّ بعضها بعضًا، فلم نُحرِّم الزَّوجة بشيءٍ منها بغير برهانٍ من الله ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمها علىٰ الأوَّل، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النِّكاح حتَّىٰ تُجمِع الأمَّة أو يأتي برهانٌ من الله ورسوله علىٰ زواله، فيتعيَّن القول به. فهذا حجَّة هذا الفريق[3].

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه ثلاثٌ بكلِّ حالٍ، إن ثبت هذا عنه فيُحتَجُّ له بأنَّ

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع بعدها: «عليَّ»، وليست في النسخ.

(٣) د: «هذه الفرق».

التَّحريم جُعِل كنايةً في الطَّلاق، وأعلىٰ أنواعه تحريم الثَّلاث، فيُحمَل علىٰ أعلىٰ أنواعه احتياطًا للأبضاع.

وأيضًا فإنَّا تيقَّنَّا التَّحريم بذلك، وشككنا: هل هو تحريمٌ تُزِيله الكفَّارة كالظِّهار، أو يُزِيله تجديد العقد كالخلع، أو لا يُزِيله إلا زوجٌ وإصابةٌ كتحريم الثَّلاث؟ وهذا متيقَّنٌ، وما[1] دونه مشكوكٌ فيه، فلا يحلُّ بالشَّكِّ.

قالوا: ولأنَّ الصَّحابة أفتوا في الخليَّة والبريَّة بأنَّها ثلاثٌ. قال الإمام أحمد[2]: هو عن علي[3] وابن عمر[4] صحيحٌ. ومعلومٌ أنَّ غاية الخليَّة والبريَّة أن تصير إلىٰ التَّحريم، فإذا صرَّح بالغاية فهي أولىٰ لأن تكون ثلاثًا. ولأنَّ المُحرِّم لا يسبق إلىٰ وهمه تحريمُ امرأته بدون الثَّلاث، فكأنَّ هذا اللَّفظ صار حقيقةً عرفيَّةً في إيقاع الثَّلاث.

وأيضًا فالواحدة لا تُحرِّم إلا بعوضٍ، أو قبل الدُّخول، أو عند تقييدها بكونها بائنةً عند من يراه، فالتَّحريم بها مقيَّدٌ. فإذا أطلق التَّحريم ولم يقيِّد انصرف إلىٰ التَّحريم المُطْلَق، الذي يثبت قبل الدُّخول وبعده، وبعوضٍ وغيره، وهو الثَّلاث.

---

(١) د: «وأما».

(٢) كما في «المغني» (١٠/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد كما في «العلل» (٣/ ٣٧٨)، وعبد الرزاق (١١١٧٦)، وسعيد بن منصور (١٦٧٨)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤) من طرق كلها منقطعة. وقد سبق تصحيحه عنه من وجه آخر.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٨٧) ــ وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٧) ــ وعبد الرزاق (١١١٨٤)، وسعيد بن منصور (١٦٧٩)، وسنده في غاية الصحة والجلالة.

فصل

وأمَّا من جعله ثلاثًا في حقِّ المدخول بها، واحدةً بائنةً في حقِّ غيرها، فحجَّته: أنَّ المدخول بها لا يُحرِّمها إلا الثَّلاث، وغير المدخول بها تُحرِّمها الواحدة، فالزيادة[1] عليها ليست من لوازم التَّحريم. فأُورِدَ على هؤلاء أنَّ المدخول بها يملك الزَّوجُ إبانتَها بواحدةٍ بائنةٍ، فأجابوا بما لا يُجدِي عليهم شيئًا، وهو أنَّ الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنَّها بائنةٌ إبانةٌ مقيَّدةٌ، بخلاف التَّحريم فإنَّ الإبانة به مطلقةٌ، ولا يكون ذلك إلا بالثَّلاث.

وهذا القدر لا يُخلِّصهم من هذا الإلزام، فإنَّ إبانة التَّحريم أعظمُ تقييدًا من قوله: أنتِ طالقٌ طلقةً بائنةً، فإنَّ غاية البائنة أن تُحرِّمها، وهذا قد صرَّح بالتَّحريم، فهو أولىٰ بالإبانة من قوله: أنتِ طالقٌ طلقةً بائنةً.

فصل

وأمَّا من جعلها واحدةً بائنةً في حقِّ المدخول بها وغيرها، فمأخذ هذا القول: أنَّها لا تفيد عددًا بوضعها، وإنَّما تقتضي بينونةً يحصلُ بها التَّحريم، وهو يملك إبانتَها بعد الدُّخول[2] بواحدةٍ بدون عوضٍ، كما إذا قال: أنتِ طالقٌ طلقةً بائنةً، فإنَّ الرَّجعة حقٌّ له، فإذا أسقطَها سقطتْ. ولأنَّه إذا ملك إبانتَها بعوضٍ يأخذه منها ملكَ الإبانةَ بدونه، فإنَّه مُحسِنٌ بتركه. ولأنَّ العوض مستحقٌّ له لا عليه، فإذا أسقطَه وأبانَها فله ذلك.

---

(١) في المطبوع: «فالزائدة». والمثبت من النسخ.

(٢) في المطبوع بعدها: «بها»، وليست في النسخ.

فصل

وأمَّا من قال: إنَّها واحدةٌ رجعيَّةٌ، فمأخذه: أنَّ التَّحريم يفيد مطلقَ انقطاع الملك، وهو يَصْدُق بالمتيقَّن منه وهو الواحدة، وما زاد عليها فلا تعرُّضَ في اللَّفظ له، فلا يَسُوغُ إثباته بغير موجبٍ، وإذا أمكن إعمالُ اللَّفظ في الواحدة فقد وفَّىٰ بموجبه، فالزِّيادة عليه لا موجِبَ لها.

قالوا: وهذا ظاهرٌ جدًّا علىٰ أصل من يجعل الرَّجعيَّة محرَّمةً، وحينئذٍ فنقول: التَّحريم أعمُّ من تحريم رجعيَّةٍ أو تحريم بائنٍ، والدالُّ علىٰ الأعمِّ لا يدلُّ علىٰ الأخصِّ، وإن شئتَ قلت: الأعمُّ لا يستلزم الأخصَّ، أو ليس الأخصُّ من لوازم الأعمِّ، أو الأعمُّ لا يُنتِج الأخصَّ.

فصل

وأمَّا من قال: يُسأَل عمَّا أراد من ظهارٍ أو طلاقٍ رجعيٍّ أو محرِّم أو يمينٍ، فيكون ما أراد من ذلك، فمأخذه: أنَّ اللَّفظ لم يوضع لإيقاع الطَّلاق خاصَّةً، بل هو محتملٌ للطَّلاق والظِّهار والإيلاء، فإذا صَرفَه إلىٰ بعضها بالنِّيَّة فقد استعملَه فيما هو صالحٌ له وصَرَفَه إليه بنيَّته، فينصرف إلىٰ ما أراده، ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه. وكذلك لو نوىٰ عِتْقَ أَمته بذلك عَتَقتْ، وكذلك لو نوىٰ الإيلاء من الزَّوجة واليمينَ من الأمة لزِمَه ما نواه.

قالوا: وأمَّا إذا نوىٰ تحريمَ عينها لزِمَه بنفس اللَّفظ كفَّارةُ يمينٍ، اتِّباعًا لظاهر القرآن وحديثِ ابن عبَّاسٍ الذي رواه مسلم في «صحيحه»(١): إذا حرَّم الرَّجلُ امرأتَه فهي يمينٌ يُكفِّرها، وتلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) سبق تخريجه.

وهذا يُشبِه ما قال مجاهد في الظِّهار: إنَّه يلزمه بمجرَّد التَّكلُّم به كفَّارةُ الظِّهار(١)، وهو في الحقيقة قول الشَّافعيِّ، فإنَّه يوجب الكفَّارة إذا لم يُطلِّق عقيبَه علىٰ الفور.

قالوا: ولأنَّ اللَّفظ يحتمل الإنشاء والإخبار، فإن أراد الإخبار فقد استعمله فيما هو صالحٌ له، فيُقبَل منه. وإن أراد الإنشاء سئل عن السَّبب الذي حرَّمها به، فإن قال: أردتُ ثلاثًا أو واحدةً أو اثنتين قُبِل منه، لصلاحية اللَّفظ له واقترانِه بنيَّته. وإن نوىٰ الظِّهار كان كذلك؛ لأنَّه صرَّح بموجب الظِّهار؛ لأنَّ قوله: «أنت عليَّ كظهر أمِّي» مُوجَبه التَّحريم، فإذا نوىٰ ذلك بلفظ التَّحريم كان ظهارًا، واحتمالُه للطَّلاق بالنِّيَّة لا يزيد علىٰ احتماله للظِّهار بها. وإن أراد تحريمها(٢) مُطْلَقًا فهو يمينٌ مكفَّرةٌ؛ لأنَّه امتناعٌ منها بالتَّحريم، فهو كامتناعه منها باليمين.

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه ظهارٌ إلا أن ينوي به طلاقًا، فمأخذُ قوله: أنَّ اللَّفظ موضوعٌ للتَّحريم، فهو منكرٌ من القول وزورٌ، فإنَّ العبد ليس إليه التَّحريم والتَّحليل، وإنَّما إليه إنشاءُ الأسباب التي ترتَّب عليها ذلك، فإذا حرَّم ما أحلَّ الله له فقد قال المنكر والزُّور، فيكون كقوله: أنتِ عليَّ(٣) كظهر أمِّي، بل هذا أولىٰ أن يكون ظهارًا، لأنَّه إذا شبَّهها بمن تَحرُم عليه دلَّ علىٰ التَّحريم

(١) حكاه عنه البغوي في «تفسيره» (٥/ ٤٠)، وفي «شرح السنة» (٩/ ٢٤٣).
(٢) م: «تحريمًا».
(٣) «علي» ليست في د.

باللُّزوم، فإذا صرَّح بتحريمها فقد صرَّح بموجب التَّشبيه في لفظ الظِّهار، فهو أولىٰ أن يكون ظهارًا.

قالوا: وإنَّما جعلناه طلاقًا بالنِّيَّة، فصرفناه إليه بها؛ لأنَّه يصلُح كنايةً في الطَّلاق، فيُصْرَف إليه بالنِّيَّة، بخلاف إطلاقه، فإنَّه ينصرف إلىٰ الظِّهار. وإذا نوىٰ به اليمين كان يمينًا، إذ من أصل أرباب هذا القول أنَّ تحريم الطَّعام ونحوِه يمينٌ مكفَّرةٌ، فإذا نوىٰ بتحريم الزَّوجة اليمينَ نوىٰ ما يصلُح له اللَّفظ، فقُبِل منه.

وأمَّا من قال: إنَّه ظهارٌ وإن نوىٰ به الطَّلاق أو وصَلَه بقوله: أعني به الطَّلاق، فمأخذ قوله: ما ذكرنا من تقرير كونه ظهارًا، ولا يخرج عن كونه ظهارًا بنيَّة الطَّلاق، كما لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، ونوىٰ به الطَّلاق، أو قال: أعني به الطَّلاق، فإنَّه لا يخرج بذلك عن الظِّهار، ويصير طلاقًا عند الأكثرين إلا علىٰ قولٍ شاذٍّ لا يُلتفَت إليه؛ لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهليَّة من جَعْلِ الظِّهار طلاقًا، ونَسْخِ الإسلام لذلك وإبطالِه، فإذا نوىٰ به الطَّلاق فقد نوىٰ ما أبطله الله ورسوله ممَّا كان عليه أهلُ الجاهليَّة عند إطلاق لفظ الظِّهار، وقد نوىٰ ما لا يحتمله شرعًا، فلا تُؤثِّر نيَّتُه في تغيير ما استقرَّ عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده.

ثمَّ جرىٰ أحمد وأصحابه علىٰ أصله من التَّسوية بين إيقاع ذلك والحلف به كالطَّلاق والعتاق، وفرَّق **شيخ الإسلام** بين البابين علىٰ أصله في التَّفريق بين الإيقاع والحلف، كما فرَّق الشَّافعيُّ وأحمد ومن وافقهما بين البابين في النَّذر: بين أن يحلف به فيكون يمينًا مكفَّرةً، وبين أن يُنجِّزه أو يُعلِّقه بشرطٍ يقصد وقوعه، فيكون نذرًا لازمَ الوفاءِ، كما سيأتي تقريره في الأيمان إن

شاء الله. قال: فيلزمُهم على هذا أن يفرِّقوا بين إنشاء التَّحريم وبين الحلف به، فيكون في الحلف به حالفًا يلزمُه كفَّارة يمينٍ، وفي تنجيزه أو تعليقه بشرطٍ مقصودٍ مظاهرًا يلزمه كفَّارةُ الظِّهار. وهذا مقتضى المنقول عن ابن عبَّاسٍ، فإنَّه مرَّةً جعله ظهارًا(١)، ومرَّةً جعله يمينًا(٢).

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه يمينٌ مكفَّرةٌ بكلِّ حالٍ، فمأخذ قوله: أنَّ تحريم الحلال من الطَّعام والشَّراب واللِّباس يمينٌ، تُكفَّر بالنَّصِّ والمعنى وآثار الصَّحابة، فإنَّ الله سبحانه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١ - ٢]. ولا بدَّ أن يكون تحريم الحلال داخلًا تحت هذا الفرض؛ لأنَّه سببه، وتخصيصُ مَحلِّ السَّبب من جملة العامِّ ممتنعٌ قطعًا، إذ هو المقصود بالبيان أوَّلًا، فلو خُصَّ لَخَلا سببُ الحكم عن البيان، وهو ممتنعٌ.

وهذا الاستدلال في غاية القوَّة، فسألتُ عنه **شيخ الإسلام قدَّس الله روحه**، فقال: نعم، التَّحريم يمينٌ، لكنه يمينٌ(٣) كبرى في الزَّوجة، كفَّارتُها كفَّارة الظِّهار، ويمينٌ صغرى فيما عداها، كفَّارتها كفَّارة اليمين بالله. قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٥) ـ وبنحوه ابن أبي شيبة (١٢٢٨٦)، والدارقطني في «السنن» (٧/ ٣٥٠) ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام قال: «عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا». وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٣) «لكنه يمين» ليست في المطبوع.

وهذا معنىٰ قول ابن عبَّاسٍ وغيره من الصَّحابة ومن بعدهم: إنَّ التَّحريم يمينٌ تُكفَّر.

فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلًا، وتقريرها استدلالًا، ولا يخفىٰ ـ علىٰ من آثرَ العلمَ والإنصافَ، وجانبَ التَّعصُّبَ ونصرةَ ما ينبني عليه من الأقوال ـ الرَّاجحُ من المرجوح، وبالله المستعان.

فصل

وقد تبيَّن بما ذكرنا أنَّ من حرَّم شيئًا غير الزَّوجة من الطَّعام أو الشَّراب أو اللِّباس أو أَمته لم يحرم عليه بذلك، وعليه كفَّارة يمينٍ، وفي هذا خلافٌ في ثلاثة مواضع.

أحدها: أنَّه لا يحرم، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: يحرم تحريمًا مقيَّدًا تُزيله الكفَّارة، كما إذا ظاهرَ من امرأته، فإنَّه لا يحلُّ له وطؤها حتَّىٰ يكفِّر، ولأنَّ الله سبحانه سمَّىٰ الكفَّارة في ذلك تَحِلَّةً، وهي ما يوجب الحلَّ، فدلَّ علىٰ ثبوت التَّحريم قبلها، ولأنَّه سبحانه قال لنبيِّه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ولأنَّه تحريمٌ لما أبيح له، فيحرم بتحريمه كما لو حرَّم زوجته.

ومنازعوه يقولون: إنَّما سُمِّيت الكفَّارة تَحِلَّةً من الحَلِّ الذي هو ضدُّ العَقْد، لا من الحِلِّ الذي هو مقابلَ التَّحريم، فهي تَحُلُّ اليمين بعد عقدها. وأمَّا قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، فالمراد تحريم الأَمة أو العسل، ومنْعُ نفسه منه، وذلك يسمَّىٰ تحريمًا، فهو تحريمٌ بالقول لا إثباتٌ للتَّحريم شرعًا.

وأمَّا قياسه علىٰ تحريم الزَّوجة بالظِّهار أو بقوله: أنتِ عليَّ حرامٌ، فلو صحَّ هذا القياس لوجب تقديم التَّكفير علىٰ الحنث قياسًا علىٰ الظِّهار، إذ كان في معناه، وعندهم لا يجوز التَّكفير إلا بعد الحنث، فعلىٰ قولهم يلزم أحد أمرين ولا بدَّ: إمَّا أن يفعله حرامًا، وقد فرض الله تحلَّة اليمين، فيلزم كونُ المحرَّم مفروضًا أو من ضرورة المفروض؛ لأنَّه لا يصل إلىٰ التَّحلَّة إلا بفعل المحلوف عليه. أو أنَّه لا سبيلَ له إلىٰ فعله حلالًا؛ لأنَّه لا يجوز تقديم الكفَّارة، فيستفيد بها الحلَّ، وإقدامُه عليه وهو حرامٌ ممتنعٌ. هذا ما قيل في المسألة من الجانبين.

وبعدُ، فلها غَورٌ، وفيها دقَّةٌ وغموضٌ، فإنَّ من حرَّم شيئًا فهو بمنزلة من حلف بالله علىٰ تركه، ولو حلف علىٰ تركه لم يجزْ له هتْكُ حرمة المحلوف به بفعله إلا بالتزام الكفَّارة، فإذا التزمها جاز له الإقدام علىٰ فعل المحلوف عليه، فلو عزم علىٰ ترك الكفَّارة فإنَّ الشَّارع لا يُبِيحُ له الإقدامَ علىٰ فعل ما حلف عليه ويأذنُ له فيه، وإنَّما يأذن له فيه ويُبيحه إذا التزم ما فرض له من الكفَّارة، فيكون إذنُه له فيه وإباحتُه بعد امتناعه منه بالحلف أو التَّحريم رخصةً من الله له[1]، ونعمةً منه عليه، بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفَّارة، فإذا لم يلتزمه بقي المنعُ الذي عقدَه علىٰ نفسه إصْرًا عليه، فإنَّ الله إنَّما رفع الآصارَ عمَّن اتَّقاه والتزمَ حكْمَه، وقد كانت اليمين في شرْعِ من قبلنا يتحتَّم الوفاء بها، ولا يجوز الحِنثُ، فوسَّع الله علىٰ هذه الأمَّة وجوَّزَ لها الحنثَ بشرط الكفَّارة، فإذا لم يُكفِّر لا قبلُ ولا بعدُ لم يوسَّعْ له في الحنث. فهذا معنىٰ قوله: إنَّه يَحرُم حتَّىٰ يكفِّر.

---

(١) «له» ليست في د.

وليس هذا من مفردات أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، بل هو أحد القولين في مذهب أحمد. يُوضِّحه: أنَّ هذا التَّحريم والحلف قد تعلَّق به منْعانِ: منعٌ من نفسه لفعله، ومنعٌ من الشَّارع للحنث بدون الكفَّارة، فلو لم يُحرِّمه تحريمُه أو يمينُه لم يكن لمنعِه نفسَه ولا لمنع الشَّارع له أثرٌ، بل كان غاية الأمر أنَّ الشَّارع أوجب في ذمَّته بهذا المنع صدقةً أو عتقًا أو صومًا لا يتوقَّف عليه حِلُّ المحلوف عليه ولا تحريمُه البتَّةَ، بل هو قبلَ المنع وبعدَه علىٰ السَّواء من غير فرقٍ، فلا يكون للكفَّارة أثرٌ البتَّةَ، لا في المنع منه ولا في الإذن، وهذا لا يخفىٰ فساده.

وأمَّا إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيثُ لا يجوز تقديم الكفَّارة، فجوابه: أنَّه إنَّما يجوز له الإقدام عند عزمه علىٰ التَّكفير، فعزمُه علىٰ التَّكفير مَنَع من بقاء تحريمه عليه، وإنَّما يكون التَّحريم ثابتًا إذا لم يلتزم الكفَّارة، ومع التزامها لا يستمرُّ التَّحريم.

فصل

الثَّاني: أن يلزمه كفَّارةٌ بالتَّحريم، وهو بمنزلة اليمين. وهذا قول من سَمَّينا من الصَّحابة وقول فقهاء الرَّأي والحديث، إلا الشَّافعيَّ ومالكًا، فإنَّهما قالا: لا كفَّارة عليه بذلك.

والَّذين أوجبوا الكفَّارة أسعدُ بالنَّصِّ من الذين أسقطوها، فإنَّ الله سبحانه ذكر تحلَّة الأيمان عقبَ قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، وهذا صريحٌ في أنَّ تحريم الحلال قد فرض فيه تحلَّة الأيمان، إمَّا مختصًّا به وإمَّا شاملًا له ولغيره، فلا يجوز أن يُخلىٰ سبب الكفَّارة المذكورة في السِّياق عن حكم الكفَّارة ويُعَلَّق بغيره، هذا ظاهر الامتناع.

وأيضًا فإنَّ المنع من فعله بالتَّحريم كالمنع منه باليمين، بل أقوىٰ، فإنَّ اليمين إن تضمَّنتْ[1] هَتْكَ حرمة اسمه سبحانه، فالتَّحريم تضمَّن هتْكَ حرمة شرعه وأمره، فإنَّه إذا شرع الشَّيء حلالًا، فحرَّمه المكلَّف= كان تحريمه هتكًا لحرمة ما شرعه.

ونحن نقول: لم يتضمَّن الحنث في اليمين هتْكَ حرمة الاسم، ولا التَّحريمُ هتْكَ حرمة الشَّرع، كما يقوله من يقوله من الفقهاء، وهو تعليلٌ فاسدٌ جدًّا، فإنَّ الحنث إمَّا جائزٌ وإمَّا واجبٌ أو مستحبٌّ، وما جوَّز الله لأحدٍ البتَّةَ أن يَهتِكَ حرمةَ اسمه، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفَّارة، وأخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّه إذا حلفَ علىٰ يمينٍ، ورأىٰ غيرَها خيرًا منها كفَّر عن يمينه، وأتىٰ المحلوفَ عليه[2]. ومعلومٌ أنَّ هتْكَ حرمة اسمه تبارك وتعالىٰ لم يُبَحْ في شريعةٍ قطُّ، وإنَّما الكفَّارة كما سمَّاها الله تعالىٰ تَحِلَّة، وهي تَفْعِلةٌ من الحَلِّ، فهي تَحُلُّ ما عَقَدتْه[3] اليمينُ ليس إلّا، وهذا العقدُ كما يكون باليمين يكون بالتَّحريم. وظهر سرُّ قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] عقيبَ قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

فصل

الفصل الثَّالث: أنَّه لا فرقَ في[4] التَّحريم في غير الزَّوجة بين الأَمة

(١) في المطبوع: «تضمن» خلاف النسخ.

(٢) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (١٦٥٠).

(٣) في المطبوع: «عقد به» خلاف النسخ.

(٤) في المطبوع: «بين» خلاف النسخ.

وغيرها عند الجمهور، إلا الشَّافعيَّ وحده، فإنه[1] أوجب في تحريم الأَمة خاصَّةً كفَّارةَ اليمين، إذ التَّحريم له تأثيرٌ في الأبضاع عنده دون غيرها. وأيضًا فإنَّ سبب نزول الآية تحريم الجارية، فلا يَخرجُ محلُّ السَّبب عن الحكم ويتعلَّق بغيره.

ومنازعوه يقولون: النَّصُّ علَّق فرْضَ تحلَّة اليمين بتحريم الحلال، وهو أعمُّ من تحريم الأمة وغيرها، فتجب الكفَّارة حيث وُجِد سببها، وقد تقدَّم تقريره. والله أعلم.

حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لأمرته: الْحقي بأهلِكِ

ثبت في «صحيح البخاريِّ»[2]: أنَّ ابنة الجَوْن لمَّا دخلتْ علىٰ رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها[3]: «**عُذْتِ بعظيمٍ، الْحَقِي بأهلك**».

وثبت في «الصَّحيحين»[4]: أنَّ كعب بن مالكٍ لمَّا أتاه رسول رسول الله ﷺ يأمره أن يعتزل امرأته قال لها: الْحَقِي بأهلكِ.

فاختلف النَّاس في هذا، فقالت طائفةٌ: ليس هذا بطلاقٍ، ولا يقع به الطَّلاق، نواه أو لم ينوِه، وهذا قول أهل الظَّاهر[5].

---

(١) «فإنه» ليست في المطبوع.

(٢) برقم (٥٢٥٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «لها» ليست في المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع منها (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك، في قصة براءته.

(٥) انظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١٨٧).

قالوا: والنَّبيُّ ﷺ لم يكن عَقَدَ علىٰ ابنةِ الجَوْن، وإنَّما أرسل إليها ليخطبها.

قالوا: ويدلُّ علىٰ ذلك ما في «صحيح البخاريِّ»(١) من حديث حمزة بن أبي(٢) أُسَيد عن أبيه، أنَّه كان مع رسول الله ﷺ، وقد أُتِي بالجَونيَّة، فأُنزِلتْ في بيت أُميمة بنتِ النعمان بن شَراحيل في نخلٍ، ومعها دَايَتُها(٣)، فدخل عليها رسول الله ﷺ فقال: «**هَبِي لي نفسَكِ**»، فقالت: وهل تَهَبُ المَلِكةُ نفسَها للسُّوقة؟ فأهوىٰ ليضعَ يدَه عليها لتَسْكُن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**قد عُذْتِ بمعاذٍ**»، ثمَّ خرج فقال: «**يا أبا أُسَيد، اكْسُها رازِقيَّين**(٤)**، وأَلْحِقْها بأهلها**».

وفي «صحيح مسلم»(٥) عن سهل بن سعدٍ قال: ذكرتُ لرسول الله ﷺ امرأةً من العرب، فأمر أبا أُسَيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقَدِمتْ، فنزلتْ في أُجُمِ(٦) بني ساعدة، فدخل رسول الله ﷺ عليها(٧)، فلمَّا كلَّمها قالت:

---

(١) برقم (٥٢٥٥).

(٢) «أبي» ساقطة من د.

(٣) في المطبوع: «دابتها»، تحريف، والمثبت من النسخ موافق لما عند البخاري: «ومعها دَايتُها حاضِنةٌ لها».

(٤) الرازقية: ثياب من كتّان بيض طوال، يكون في داخل بياضها زرقة. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٩).

(٥) برقم (٢٠٠٧).

(٦) هو الحصن.

(٧) في المطبوع: «فخرج رسول الله ﷺ حتىٰ جاءها دخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها»، والمثبت من النسخ.

أعوذ بالله منك، قال: «**قد أَعذتُكِ منِّي**»، فقالوا لها: أتدرينَ من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ، جاءكِ ليخطبكِ، قالت: أنا كنتُ أشقىٰ من ذلك.

قالوا: وهذه كلُّها أخبارٌ عن قصَّةٍ واحدةٍ في امرأةٍ واحدةٍ في مقامٍ واحدٍ، وهي صريحةٌ أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن تزوَّجها بعدُ، وإنَّما دخل عليها ليخطبها.

وقال الجمهور ـ منهم الأئمَّة الأربعة وغيرهم ـ: بل هذا من ألفاظ الطَّلاق إذا نوىٰ به الطَّلاق، وقد ثبت في «صحيح البخاريِّ»[1] أنَّ أبانا إسماعيل بن إبراهيم طلَّق به امرأته لمَّا قال لها إبراهيم: مُرِيْهِ فلْيغيِّر عَتَبَةَ بابه، فقال: أنتِ العَتَبة، وقد أمرني أن أفارقكِ، الْحَقِي بأهلك.

وحديث عائشة كالصَّريح في أنَّه ﷺ كان عقدَ عليها، فإنَّها قالتْ لمَّا أُدخِلتْ عليه، فهذا دخول الزَّوج بأهله. ويُؤكِّده قولها: ودنا منها.

وأمَّا حديث أبي أُسَيد، فغاية ما فيه قوله: «هَبِي لي نفسَكِ»، وهذا لا يدلُّ علىٰ أنَّه لم يتقدَّم نكاحه لها، وجاز أن يكون هذا استدعاءً منه ﷺ للدُّخول لا للعقد.

وأمَّا حديث سهل بن سعدٍ، فهو أصرحُها في أنَّه لم يكن وُجِد عقدٌ[2]، فإنَّ فيه أنَّه ﷺ لمَّا جاء إليها قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبكِ، والظَّاهر أنَّها هي الجَوْنيَّة؛ لأنَّ سهلًا قال في حديثه: فأمر أبا أُسيد أن يُرسِل إليها،

---

(١) برقم (٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) م: «في عقد».

فأرسل إليها[١].

فالقصَّة واحدةٌ[٢]، دارت علىٰ عائشة وأبي أُسَيد وسَهل، فكلٌّ منهم رواها، وألفاظهم فيها متقاربةٌ، ويبقىٰ التَّعارض بين قوله: «جاء ليخطبكِ»، وبين قوله: «فلمَّا دخل عليها ودنا منها»، فإمَّا أن يكون أحد اللَّفظين وهمًا، أو الدُّخول ليس دخول الرَّجل علىٰ امرأته، بل الدُّخول العامُّ، وهذا محتملٌ.

وحديث ابن عبَّاسٍ في قصَّة إسماعيل صريحٌ، ولم يزل هذا اللَّفظ من الألفاظ التي يُطلَّق بها في الجاهليَّة والإسلام، ولم يُغيِّره النَّبيُّ ﷺ، بل أقرَّهم عليه. وقد أوقع أصحاب رسول الله ﷺ الطَّلاق ـ وهم القدوة ـ بـ: أنتِ حرامٌ، وأمركِ بيدك، واختارِي، ووهبتُكِ لأهلكِ، وأنتِ خليَّةٌ، وقد خَلوتِ منِّي، وأنتِ بريَّةٌ، وقد بَارَأْتُكِ[٣]، وأنتِ مُبرَّأةٌ، وحبلكِ علىٰ غاربكِ، وأنتِ الحَرَجُ.

فقال علي وابن عمر[٤]: الخليَّة ثلاثٌ. وقال عمر[٥]: واحدةٌ وهو أحقُّ

---

(١) «فأرسل إليها» ليست في د.

(٢) انظر الكلام علىٰ أنها قصة واحدة أو متعددة في «فتح الباري» (٩/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أبرأتك».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٦٤، ١٦٧٠) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر: البتَّة واحدة، وهو أحق بها، وسنده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (١١١٧٦)، والبيهقي (١٥٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١٨٤٥٥) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر في الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة: «هي واحدة، وهو أحق بها»، وسنده ضعيف للانقطاع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

بها. وفرَّق معاوية بين رجلٍ وامرأته قال لها: إن خرجتِ فأنتِ خليَّةٌ[1]. وقال عليٌ وابن عمر وزيد في البريَّة: إنَّها ثلاثٌ[2]. وقال عمر: هي واحدةٌ وهو أحقُّ بها[3]. وقال علي في الحرج: هي ثلاثٌ[4]. وقال عمر: واحدةٌ[5]. وقد تقدَّم ذكر أقوالهم في «أمركِ بيدكِ» و«أنتِ حرامٌ».

والله سبحانه ذكر الطَّلاق ولم يُعيِّن له لفظًا، فعُلِم أنَّه ردَّ النَّاس إلىٰ ما يتعارفونه طلاقًا، فأيُّ لفظٍ جرىٰ عُرْفُهم به وقع به الطَّلاق مع النيَّة.

والألفاظ لا تُراد لعينها، بل[6] للدَّلالة علىٰ مقاصد لافظِها، فإذا تكلَّم بلفظٍ دالٍّ علىٰ معنًىٰ، وقصد به ذلك المعنىٰ= ترتَّب عليه حكمه، ولهذا يقع الطَّلاق من العجميِّ والتُّركيِّ والهنديِّ بألسنتهم، بل لو طلَّق أحدهم بصريح

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٩٣) من طريق حماد بن سلمة عن مروان الأصفر عنه. ورجاله ثقات.

(٢) أما أثر ابن عمر وعلي فقد سبق تخريجه، وأما أثرُ زيدٍ فأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٤) من طريق سعيد بن هشام، وسنده لا بأس به؛ فيه عمر بن عامر البصري قال ابن عدي: شيخ صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٥٤، ١٨٤٧٣، ١٨٤٨٠) من طريق سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: في البتة والبرية والبائنة ثلاث، وسنده ضعيف؛ قتادة لم يدرك زيدًا.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١٧٥) من طريق خلاس وأبي حسان، وسنده صحيح، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٩٤)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٢٠٩) من طريق قتادة عنه، وسنده ضعيف؛ قتادة لم يدرك عليًّا.

(٥) حكاه عنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٩٤) دون إسناد.

(٦) «بل» ليست في د.

الطَّلاق بالعربيَّة، ولم يفهم معناه لم يقع به شيءٌ قطعًا، فإنَّه تكلَّم بما لا يفهم معناه ولا قَصَدَه. وقد دلَّ حديث كعب بن مالكٍ علىٰ أنَّ الطَّلاق لا يقع بهذا اللَّفظ وأمثالِه إلا بالنِّيَّة.

والصَّواب أنَّ ذلك جارٍ في سائر الألفاظ صريحِها وكنايتِها، ولا فرقَ بين ألفاظ العتق والطَّلاق، فلو قال: غلامي غلامٌ حرٌّ لا يأتي الفواحش، أو أَمتي أمةٌ حرَّةٌ لا تَبغِي الفجور، ولم يخطُر بباله العتقُ ولا نواه= لم يَعتِقْ بذلك قطعًا. وكذلك لو كانت معه امرأته في طريقٍ فافترقا، فقيل له: أين امرأتك؟ فقال: فارقتُها، أو سَرَّح شعرها وقال: سَرَّحتُها ولم يُرِد طلاقًا= لم تطلق. وكذلك إذا ضربَها الطَّلْقُ[1] وقال لغيره إخبارًا عنها بذلك: إنَّها طالقٌ= لم تطلقْ بذلك. وكذلك إذا كانت المرأة في وثاقٍ فأُطلِقت منه، فقال لها: أنتِ طالقٌ، وأراد من الوثاق[2].

هذا كلُّه مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصُّور، وبعضها نظير ما نصَّ عليه، ولا يقع الطَّلاق حتَّىٰ ينويه ويأتي بلفظٍ دالٍّ عليه، فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطَّلاق ولا العتاق. وتقسيم الألفاظ إلىٰ صريحٍ وكنايةٍ وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للَّفظ لذاته، فربَّ لفظٍ صريحٍ عند قوم كنايةٌ عند آخرين، أو صريحٌ في زمانٍ ومكانٍ كنايةٌ في غير ذلك المكان والزَّمان، والواقع شاهدٌ بذلك، فهذا لفظ «السَّراح» لا يكاد أحدٌ يستعمله في الطَّلاق لا صريحًا ولا كنايةً، فلا يَسُوغُ أن يقال: إنَّ من تكلَّم به

---

(١) وجع الولادة.

(٢) تقدم مثل هذا في (٣/ ٧٣٥).

لزِمَه طلاقُ امرأته نواه أو لم ينوِه، ويُدَّعَىٰ أنَّه ثبت[1] له عرف الشَّرع والاستعمال، فإنَّ هذه دعوىٰ باطلةٌ شرعًا واستعمالًا: أمَّا الاستعمال فلا يكاد أحدٌ[2] يطلِّق به البتَّة، وأمَّا الشَّرع فقد استعمله في غير الطَّلاق، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا السَّراح غير الطَّلاق قطعًا. وكذلك «الفراق»، استعمله الشَّرع في غير الطَّلاق، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق:١- ٢]، فالإمساك هنا: الرَّجعة، والمفارقة: تركُ الرَّجعة لا إنشاء طلقةٍ ثانيةٍ، هذا ما لا خلافَ فيه البتَّةَ، فلا يجوز أن يقال: إنَّ من تكلَّم به طلقتْ زوجتُه، فَهِمَ معناه أو لم يفهمه، وكلاهما في البطلان سواءٌ، وبالله التَّوفيق.

❊❊❊❊❊

(١) د، ص: «يثبت».

(٢) «أحد» ليست في م.

حكم رسول الله ﷺ في الظِّهار

وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العَوْد الموجب للكفَّارة

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢- ٤].

ثبت في السُّنن والمسانيد(١) أنَّ أوس بن الصامت ظاهرَ من زوجته خَولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سماواتٍ(٢)، فقالت: يا رسول الله،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨، ٢٠٦٣) والنسائي (٣٤٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨٢) وأحمد (٢٤١٩٥) مطولًا ومختصرًا من طرق عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة، وصححه الحاكم (٢/ ٤٨١)، وسمَّوا المجادِلة (خولةَ بنتَ ثعلبة)، قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٧٤): «وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها». وأخرجه أبو داود (٢٢٢٠) والحاكم (٢/ ٤٨١) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، لكن سَمَّوا المجادِلة جميلة. وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة عند أحمد (٢٧٣١٩) وأبي داود (٢٢١٤، ٢٢١٥) وابن حبان (٤٢٩٧)، وحسَّن الحافظ إسناده (٩/ ٤٣٣). وعن ابن عباس، وسيأتي قريبًا.

(٢) م، ح: «سماواته».

إنَّ أوس بن الصامت تزوَّجني وأنا شابَّةٌ مرغوبٌ فيَّ، فلمَّا خلا سنِّي، ونثرتُ[1] [له][2] بطني، جعلني كأمِّه عنده، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما عندي في أمرِكِ شيءٌ**»، فقالت: اللَّهمَّ إنِّي أشكو إليك.

وروي[3] أنَّها قالت: إنَّ لي صِبيةً صغارًا، إن ضَممتُهم[4] إليه ضاعوا، وإن ضَممتُهم إليَّ جاعوا، فنزل القرآن.

وقالت عائشة[5]: الحمد لله الذي وسع سَمْعُه الأصواتَ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا في كِسْر البيت[6] يَخفىٰ عليَّ بعضُ كلامها، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

فقال[7] النَّبيُّ ﷺ: «**لِيُعتِقْ رقبةً**»، قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين**

---

(١) ص، د، م، ح: «ونقرت»، والمثبت من ز موافق لما في المصادر. ونثرتُ: أكثرتُ له الأولاد، يقال: امرأة نثور: كثيرة الأولاد.

(٢) زيادة من مصادر التخريج.

(٣) هذا اللفظ ذكره الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/ ٤٢٣)، وأورده الواحدي في «تفسيره الوسيط» (٤/ ٢٥٩)، والبغوي في تفسيره «الوسيط» (٨/ ٤٧)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٨/ ١٦٤). وتمام تخريجه فيما قبله.

(٤) في المطبوع: «ضمهم» خلاف النسخ والمصادر.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كسر البيت: جانبه.

(٧) ما بعده ليس من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل هو من حديث ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئتُ رسول الله ﷺ أشكو إليه، =

متتابعين»، قالت: يا رسول الله، إنَّه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيامٍ، قال: «**فليُطعِم ستِّين مسكينًا**»، قالت: ما عنده من شيءٍ يتصدَّق به، فأُتِيَ ساعتَئذٍ بعَرَقٍ[1] من تمرٍ، فقالت: يا رسول الله، وأنا أُعِينه بعَرَقٍ آخر، قال: «**أحسنتِ، فإن شئتِ**[2] **فأَطعِمي**[3] **عنه ستِّين مسكينًا، وارْجِعي إلىٰ ابن عمِّك**».

وفي «السُّنن»[4]: أنَّ سلمة بن صخر البياضي ظاهَر من امرأته مدَّةَ شهر

= ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برِحتُ حتىٰ نزل القرآن... فقال: يعتق رقبة، إلىٰ آخر الحديث. أخرجه أبو داود (٢٢١٤) وأحمد (٢٧٣١٩) وابن حبان (٤٢٧٩) والبيهقي (٧/ ٣٨٩) وغيرهم، وفي إسناده معمر بن عبد الله بن حنظلة، لم يوثقه غير ابن حبان. وله شواهد تقويه، وحسّنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٣٣). وقد جعل المؤلف الحديثين حديثًا واحدًا.

(١) العرق: مكتل يسع خمسة عشر صاعًا. هذا هو المشهور، وقيل غير ذلك. انظر: «سنن أبي داود» (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦).

(٢) بعد «فإن» بياض في النسخ، والمثبت من ب. وفي مصادر التخريج: «اذهبي» بدل «فإن شئت».

(٣) ص، د، م، ح، ز: «فأطعم». والمثبت موافق لما في المصادر.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢، ٢٠٦٤، ٢٠٩١)، وكذا أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر. وأخرجه ابن الجارود (٧٤٤)، والحاكم: (٢/ ٢٠٣)، وقال: «علىٰ شرط مسلم». وقد أُعلَّ بعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وبالانقطاع بين سليمان وسلمة، وبه أعلَّه البخاريُّ وعبد الحق، وقد اختلف علىٰ سليمان في وصله وإرساله؛ فوصله ابن إسحاق كما مرَّ، وأرسله بكير بن الأشج. ويشهد له مرسلُ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة، وحديث ابن عباس الآتي، والحديث حسَّنه الترمذي والحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٣٣)، وأصله عند البخاري معلَّقًا قبل (٧٣٨٦)، وصححه بطرقه وشواهده الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

رمضان، ثمَّ واقعها ليلةً قبل انسلاخه، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أنتَ بذاك يا سلمة؟**»، قال: قلت: أنا بذاك يا رسول الله ـ مرَّتين ـ وأنا صابرٌ لأمر الله، فاحكُمْ فيَّ بما أراك الله. قال: «**حَرِّرْ رقبةً**»، قلت: والَّذي بعثك بالحقِّ ما أملِكُ رقبةً غيرها، وضربتُ صفحةَ رقبتي، فقال: «**صُمْ شهرين متتابعين**»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا في الصِّيام، قال: «**فأطعِمْ وَسْقًا من تمرٍ بين ستِّين مسكينًا**»، قلت: والَّذي بعثك بالحقِّ لقد بِتْنا وَحْشَيْن[1] ما لنا طعامٌ، قال: «**فانطلِقْ إلىٰ صاحبِ صدقةِ بني زُريقٍ، فليدفَعْها إليك، فأطعِمْ ستِّين مسكينًا وَسْقًا من تمرٍ، وكُلْ أنت وعيالك بقيَّتَها**»، قال: فرجعتُ إلىٰ قومي فقلت: وجدتُ عندكم الضِّيقَ وسوءَ الرَّأي، ووجدتُ عند رسول الله ﷺ السَّعةَ وحسنَ الرَّأي، وقد أمر لي بصدقتكم.

وفي «جامع الترمذي»[2] عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ قد ظاهرَ من امرأته فوقعَ عليها، فقال: يا رسول الله، إنِّي ظاهرتُ من امرأتي فوقعتُ عليها قبل أن أُكفِّر، قال: «**وما حَملَك علىٰ ذلك؟ يرحمك الله**». قال: رأيت خلخالَها في ضوء القمر، قال: «**فلا تَقرَبْها حتَّىٰ تفعل ما أمرك الله**».

---

(١) م: «وحشيين». والمعنىٰ: جائعين.

(٢) برقم (١١٩٩)، وكذا عند أبي داود (٢٢٢٣) والنسائي (٣٤٥٧) وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق عكرمة عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال النسائي وأبو حاتم، وصحح الموصولَ الترمذيُّ والحاكم: (٢/ ٢٠٤) وابن الملقِّن والألباني بطرقه وشواهده، وحسَّن إسنادَه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٣٣)، وقال ابن حزم: «لا يضره إرسال من أرسله»؛ إذ الأصل قبول زيادة الثقة، ويشهد للموصول ما سيأتي. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٢٩)، و«التلخيص» (٣/ ٤٧٦)، و«الإرواء» (٢٠٩٢).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وفيه[1] أيضًا: عن سلمة بن صخر، عن النَّبيِّ ﷺ في المظاهِر يواقع قبل أن يكفِّر، فقال: «**كفَّارةٌ واحدةٌ**». وقال: حسنٌ غريبٌ. انتهىٰ. وفيه انقطاعٌ بين سليمان بن يسارٍ وسلمة بن صخر.

وفي «مسند البزّار»[2]: عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينارٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: أتىٰ رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي ظاهرتُ من امرأتي، ثمَّ وقعتُ عليها قبل أن أكفِّر، فقال رسول الله ﷺ: «**ألم يقل الله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾** [المجادلة: ٣]؟»، قال: أعجبتْني، قال: «**أَمْسِكْ حتَّىٰ تُكفِّر**». قال البزار: لا نعلمه يُروىٰ بإسنادٍ أحسن من هذا، علىٰ أنَّ إسماعيل بن مسلم قد تُكلِّم فيه، وروىٰ عنه جماعةٌ كثيرةٌ من أهل العلم.

فتضمَّنت هذه الأحكام أمورًا:

أحدها: إبطال ما كانوا عليه في الجاهليَّة وفي صدر الإسلام من كونِ الظِّهار طلاقًا، ولو صرَّح بنيَّته له، فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، أعني به الطَّلاق= لم يكن طلاقًا، وكان ظهارًا، وهذا بالاتِّفاق، إلا ما عساه من خلافٍ شاذٍّ، وقد نصَّ عليه أحمد والشَّافعيُّ وغيرهما. قال الشَّافعيُّ[3]: ولو تظاهر يريد طلاقًا كان ظهارًا، أو طلَّق يريد ظهارًا كان طلاقًا. هذا لفظه، فلا يجوز

---

(١) برقم (١١٩٨)، وقد سبق تخريجه.

(٢) برقم (٤٨٣٣)، وسنده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم البصري نزيل مكة، متفقٌ علىٰ ضعفه، لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده كما سبق آنفًا.

(٣) كما في «مختصر المزني» (ص٢٠٣).

أن ينسب إلىٰ مذهبه خلاف هذا. ونصَّ أحمد علىٰ أنَّه إذا قال[1]: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، أعني به الطَّلاق، أنَّه ظهارٌ ولا تَطْلُق به، وهذا لأنَّ الظِّهار كان طلاقًا في الجاهليَّة فنُسِخ، فلم يجز أن يُعاد إلىٰ الحكم المنسوخ.

وأيضًا فأوس بن الصامت إنَّما نوىٰ به الطَّلاق علىٰ ما كان عليه، وأجرىٰ عليه حكم الظِّهار دون الطَّلاق.

وأيضًا فإنَّه صريحٌ في حكمه، فلم يجزْ جعلُه كنايةً في الحكم الذي أبطله الله عزَّ وجلَّ بشرعه، وقضاء الله أحقُّ، وحكم الله أوجبُ.

ومنها: أنَّ الظِّهار حرامٌ لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنَّه كما أخبر الله عنه منكرٌ من القول وزورٌ، وكلاهما حرامٌ. والفرق بين جهةِ كونه منكرًا وجهةِ كونه زورًا أنَّ قوله: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي يتضمَّن إخباره عنها بذلك وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمَّن إخبارًا وإنشاءً، فهو خبرُ زورٍ، وإنشاءٌ منكرٌ، فإنَّ الزُّور هو الباطل خلاف الحقِّ الثَّابت، والمنكر خلاف المعروف. وختم سبحانه الآية بقوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]، وفيه إشعارٌ بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لوَاخَذَ به.

ومنها: أنَّ الكفَّارة لا تجب بنفس الظِّهار، وإنَّما تجب بالعَود، وهذا قول الجمهور. وروىٰ الثَّوريُّ عن ابن أبي نَجيحٍ عن طاوسٍ قال: إذا تكلَّم بالظِّهار فقد لزمه[2]، وهذه رواية ابن أبي نَجيحٍ عنه، وروىٰ معمر عن ابن[3]

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ٣٩٧).

(٢) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥١) من طريق ابن مهدي عن الثوري به، ورجاله ثقات، وعزاه إليه ابنُ قدامة في «المغني» (١١/ ٧٣).

(٣) «ابن» ساقطة من المطبوع.

طاوسٍ، عن أبيه في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] قال: جعلها عليه كظهر أمِّه، ثمَّ يعود فيطؤها، فتحريرُ رقبةٍ(١).

وحكىٰ النَّاس عن مجاهد(٢): أنَّه تجب الكفَّارة بنفس الظِّهار، وحكاه ابن حزم(٣) عن الثَّوريِّ وعثمان البتِّيِّ. وهؤلاء لم يَخْفَ عليهم أنَّ العَود شرطٌ في الكفَّارة، ولكن العود عندهم هو العود إلىٰ ما كانوا عليه في الجاهليَّة من التَّظاهر، كقوله تعالىٰ في جزاء الصَّيد: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، أي عاد إلىٰ الاصطياد بعد نزول تحريمه، ولهذا قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥].

قالوا: ولأنَّ الكفَّارة إنَّما وجبت في مقابلة ما تكلَّم به من المنكر والزُّور، وهو الظِّهار، دون الوطء أو العزم عليه.

قالوا: ولأنَّ الله سبحانه لمَّا حرَّم الظِّهار ونهىٰ عنه كان العود هو فعل المنهيِّ عنه، كما قال تعالىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، أي: إن عدتم إلىٰ الذَّنب عدنا إلىٰ العقوبة. فالعود هنا(٤) نفس فعل المنهيِّ عنه.

قالوا: ولأنَّ الظِّهار كان طلاقًا في الجاهليَّة، فنقلَ حكمَه من الطَّلاق إلىٰ

---

(١) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥١) من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق كما في «الأمالي في آثار الصحابة» (ص٢٣) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «ثم يعودون لما قالوا» قال: يريد الوطء.

(٢) حكاه عنه في «الفتح» (٩/ ٤٣٣)، و«المغني» (١١/ ٧٢).

(٣) في «المحلىٰ» (١٠/ ٥١).

(٤) في النسخ: «منا».

الظِّهار، ورتَّبَ عليه التَّكفيرَ وتحريمَ الزَّوجة حتَّىٰ يُكفِّر، وهذا يقتضي أن يكون حكمه معتبراً بلفظه كالطَّلاق.

ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: العود أمرٌ وراء مجرَّد لفظ الظِّهار، ولا يصحُّ حمل الآية علىٰ العود إليه في الإسلام؛ لثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنَّ هذه الآية بيانٌ لحكم من يظاهر[1] في الإسلام، ولهذا أتىٰ فيها بلفظ الفعل مستقبلًا، فقال: ﴿يُظَاهِرُونَ﴾، وإذا كان هذا بيانًا لحكم ظهار الإسلام، فهو عندكم نفس العود، فكيف يقول بعده: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، وإنَّ معنىٰ هذا العود غير[2] الظِّهار عندكم؟

الثَّاني: أنَّه لو كان العود ما ذكرتم، وكان المضارع بمعنىٰ الماضي تقديره[3]: والَّذين ظاهروا من نسائهم ثمَّ عادوا في الإسلام= لما[4] وجبت الكفَّارة إلا علىٰ من تظاهر في الجاهليَّة ثمَّ عادوا[5] في الإسلام، فمن أين يُوجِبونها علىٰ من ابتدأ الظِّهار في الإسلام غير عائدٍ؟ فإنَّ هنا أمرين: ظهارٌ سابقٌ، وعَودٌ إليه، وذلك يُبطِل حكم الظِّهار الآن بالكلِّيَّة، إلا أن يجعلوا ﴿يُظَاهِرُونَ﴾ لفرقةٍ، و﴿يَعُودُونَ﴾ لفرقةٍ، ولفظ المضارع نائبًا[6] عن لفظ الماضي، وذلك مخالفٌ للنَّظم، ومُخرِجٌ عن الفصاحة.

---

(١) ص، د، ح: «تظاهر».

(٢) كذا في النسخ. والسياق يقتضي «هو».

(٣) في المطبوع: «كان تقديره». والمثبت من النسخ.

(٤) في المطبوع: «ولما» خلاف النسخ.

(٥) كذا في النسخ بصيغة الجمع.

(٦) ص، د، ز: «نائب».

الثَّالث: أنَّ رسول الله ﷺ أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صَخْر بالكفَّارة، ولم يسألهما: هل تظاهرا في الجاهليَّة أم لا؟

فإن قلتم: ولم يسألهما عن العود الذي يجعلونه شرطًا، ولو كان شرطًا لسألَ عنه.

قيل: أمَّا من يجعل العَوْدَ نفسَ الإمساك بعد الظِّهار زمنًا يمكن وقوعُ الطَّلاق فيه، فهذا جارٍ علىٰ قوله، وهو نفس حجَّته، ومن جعل العود هو الوطء أو العزم قال: سياق القصَّة بيِّنٌ في أنَّ المتظاهرين كان قصدهم الوطء، وإنَّما أمسكوا له. وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله.

وأمَّا كون الظِّهار منكرًا من القول وزورًا فنعم هو كذلك، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ إنَّما أوجب الكفَّارة في هذا المنكر والزُّور بأمرين: به وبالعَود، كما أنَّ حكم الإيلاء إنَّما ترتَّب عليه وعلىٰ الوطء، لا علىٰ أحدهما.

فصل(١)

وقال الجمهور: لا تجب الكفَّارة إلا بالعَود بعد الظِّهار، ثمَّ اختلفوا في معنىٰ العود، هل هو إعادة لفظ الظِّهار بعينه أو أمرٌ وراءه؟ علىٰ قولين: فقال أهل الظَّاهر كلُّهم: هو إعادة لفظ الظِّهار، ولم يحكُوا هذا عن أحدٍ من السَّلف البتَّةَ، وهو قولٌ لم يُسبَقوا إليه، وإن كانت هذه الشَّكاة لا يكاد مذهبٌ من المذاهب يخلو عنها.

قالوا: فلم يُوجِب الله سبحانه الكفَّارة إلا بالظِّهار المُعَاد لا المبتدأ.

---

(١) هنا بياض في م.

قالوا: والاستدلال بالآية من ثلاثة أوجُهٍ، أحدها: أنَّ العرب لا تَعقِل في لغاتها العودَ إلىٰ الشَّيء إلا فعلَ مثلِه مرَّةً ثانيةً.

قالوا: وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم. قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فهذا نظير الآية سواءٌ في أنَّه عدَّىٰ[1] فعلَ العود باللَّام، وهو إتيانهم مرَّةً ثانيةً بمثل ما أَتوا به أوَّلًا. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، أي إن كرَّرتم الذَّنب كرَّرنا العقوبة. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، وهذا في سورة الظِّهار نفسها، وهو يبيِّن المراد من العود فيه، فإنَّه نظيره فعلًا وأداةً[2]، والعهد قريبٌ بذكره.

قالوا: وأيضًا، فالَّذي قالوه هو لفظ الظِّهار، فالعود إلىٰ القول هو الإتيان به مرَّةً ثانيةً، لا تَعقِلُ العرب غير هذا.

قالوا: وأيضًا، فما عدا تكرار اللَّفظ إمَّا إمساكٌ وإمَّا عزمٌ وإمَّا فعلٌ، وليس واحدٌ منها بقولٍ، فلا يكون الإتيان به عَودًا، لا لفظًا ولا معنًىٰ، ولأنَّ العزم والوطء والإمساك ليس ظهارًا، فيكون الإتيان بها عَودًا إلىٰ الظِّهار.

قالوا: ولو أريد بالعود الرُّجوعُ في الشَّيء الذي منعَ منه نفسَه كما يقال: عاد في الهبة، لقال: ثمَّ يعودون[3] فيما قالوا، كما في الحديث: «**العائدُ في هبتِه**

---

(١) م، ح: «عدّ من».

(٢) في المطبوع: «وإرادة» خلاف النسخ. وهو خطأ، والمقصود ذكر فعل العود مع صلته بحرف اللام في الموضعين.

(٣) م: «يعود».

كالعائد في قَيْئِه»[1].

واحتجَّ أبو محمد ابن حزم بحديث عائشة أنَّ أوس بن الصامت كان به لَمَمٌ، فكان إذا اشتدَّ لَممُه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيه كفَّارة الظِّهار[2]. فقال[3]: هذا يقتضي التَّكرار ولا بُدَّ[4]، قال: ولا يصحُّ في الظِّهار إلا هذا الخبر وحده.

قالوا: وأمَّا تشنيعكم علينا بأنَّ هذا القول لم يقل به أحدٌ من الصَّحابة، فأَرُونا من قال من الصَّحابة: إنَّ العود هو الوطء، أو العزم، أو الإمساك، أو هو العود إلىٰ الظِّهار في الجاهليَّة، ولو عن رجلٍ واحدٍ من الصَّحابة، فلا تكونون أسعدَ بأصحاب رسول الله ﷺ منَّا أبدًا.

فصل

ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: ليس معنىٰ العود إعادة اللَّفظ الأوَّل؛ لأنَّه لو كان ذلك هو العود، لقال: «ثمَّ يُعِيدون ما قالوا»؛ لأنَّه يقال: أعاد كلامه بعينه، وأمَّا عاد فإنَّما هو في الأفعال، كما يقال: عاد في فعله، وفي هبته، فهذا بـ(في). ويقال: عاد إلىٰ عمله، وإلىٰ ولايته، وإلىٰ حاله، وإلىٰ إحسانه وإساءته، ونحو ذلك، وعاد له أيضًا. وأمَّا القول فإنَّما يقال: أعاده،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥) ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، وفي الباب عن عمر عند الشيخين أيضًا.

(٢) هذا لفظ أبي داود (٢٢١٩)، والحاكم (٣٧٩٢)، وقد سبق تخريج الحديث.

(٣) في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٢).

(٤) في النسخ: «والابد». والتصويب من «المحلىٰ».

كما قال ضِمام[1] بن ثعلبة للنَّبيِّ ﷺ: «أعِدْ عليَّ كلماتِك»[2]، وكما قال أبو سعيد: «أعِدْها عليَّ يا رسول الله»[3].

وهذا ليس بلازمٍ، فإنَّه يقال: أعاد مقالته، وعاد لمقالته، وفي الحديث: فعاد لمقالته[4]، بمعنىٰ أعادها، سواءٌ.

وأفسدُ من هذا ردُّ من ردَّ عليهم بأنَّ إعادة القول محالٌ كإعادة أمسٍ، قال[5]: لأنَّه لا يتهيَّأ اجتماع زمانين. وهذا في غاية الفساد، فإنَّ إعادة القول من جنس إعادة الفعل، وهي الإتيان بمثل الأوَّل لا بعينه. والعجب من متعصِّبٍ يقول: لا يُعتدُّ بخلاف الظَّاهريَّة، ويبحث معهم بمثل هذه البحوث، ويردُّ عليهم بمثل هذا الرَّدِّ!

وكذلك ردُّ من ردَّ عليهم بمثل العائد في هبته، فإنَّه ليس نظير الآية، وإنَّما نظيرها ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]،

---

(١) كذا في النسخ بالميم في آخره، والمشهور: «ضِماد» بالدال المهملة، وقد حكىٰ الوجهين ابنُ منده كما في «الإصابة» (٥/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وجبت له الجنة». قال: فعجب لها أبو سعيد فقال: أعِدْها عليَّ يا رسول الله، ففعل.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٧١٨) من حديث الفضل بن العباس، وفي سنده ضعفٌ وجهالة، وقال فيه الذهبي: «حديث منكر». وكذا قال الألباني في «الإرواء» (٦٢٩٧). وهو جزء من حديث طويل، فيه: أن النبي ﷺ خطب، ثم نزل فصلىٰ الظهر، ثم عاد إلىٰ المنبر، فعاد لمقالته في الشحناء وغيرها.

(٥) هو الماوردي في «الحاوي» (١٠/ ٤٤٥) دار الكتب العلمية.

ومع هذا فهذه الآية تُبيِّن المراد من آية الظِّهار، فإنَّ عودهم لما نُهوا عنه هو رجوعهم إلىٰ نفس المنهيِّ، وهو النَّجوىٰ، وليس المراد به إعادة تلك النَّجوىٰ بعينها، بل رجوعهم إلىٰ المنهيِّ عنه. وكذلك قوله في الظِّهار: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ أي لقولهم، فهو مصدرٌ بمعنىٰ المفعول، والقول هو تحريم الزَّوجة بتشبيهها بالمحرَّمة، فالعود إلىٰ المحرَّم هو العود إليه، وهو فعله. فهذا مأخذ من قال: إنَّه الوطء.

ونكتة المسألة أنَّ القول في معنىٰ المقول، والمقول هو التَّحريم، والعود له هو العود إليه، وهو استباحته عائدًا إليه بعد تحريمه، وهذا جارٍ علىٰ قواعد اللُّغة والعربيَّة[1] واستعمالها، وهذا الذي عليه[2] جمهور السَّلف والخلف، كما قال قتادة وطاوس والحسن والزُّهريُّ ومالك وغيرهم[3]، ولا يُعرف

---

(١) في المطبوع: «اللغة العربية» خلاف النسخ.

(٢) م: «دل عليه».

(٣) أما قول طاوس فقد سبق قريبًا. وأما قول قتادة فأخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٧) والطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٢٢٨) واللفظ له، من طريق سعيد ومعمر عنه قال: ثم يريد أن يعود لها فيطأها. وسنده صحيح.
وأما الحسن فقد أخرج الطبري في تفسيره (٢٣/ ٢٣١) من طريق وُهيب عن يونس في قوله تعالىٰ: «ثم يعودون لما قالوا» قال: بلغني عن الحسن أنه كره للمظاهر المسيس.
وأما قول الزهري فأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥١) معلَّقًا من طريق ابن وهب عن يونس عنه قال: يعود لمسِّها.
وأما قول مالك ففي «الموطأ» (١٦١٨) قال: «تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع علىٰ إمساكها وإصابتها. فإن أجمع علىٰ ذلك فقد وجبت عليه الكفارة».
وانظر أقوالهم في: «الإشراف» (٥/ ٢٩٣)، و«الإقناع» لابن المنذر (١/ ٣٢١)، =

عن أحدٍ من السَّلف أنَّه فسَّر الآية بإعادة اللَّفظ البتَّةَ، لا من الصَّحابة ولا من التَّابعين ولا من بعدهم.

وهاهنا أمرٌ خفيَ علىٰ من جعله إعادة اللَّفظ، وهو أنَّ العود إلىٰ الفعل يستلزم مفارقةَ الحال التي هو عليها الآن، وعودَه إلىٰ الحال التي كان عليها أوَّلًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، ألا ترىٰ أنَّ عودَهم مفارقةُ ما هم عليه من الإحسان وَعَوْدهم إلىٰ الإساءة. وكقول الشَّاعر(١):

وإن عادَ للإحسانِ فالعَوْد أحمدُ

والحال التي هو عليها الآن التَّحريم بالظِّهار، والَّتي كان عليها إباحة الوطء بالنِّكاح الموجِب للحلِّ، فعَوْد المظاهر عودٌ إلىٰ حلٍّ كان عليه قبل الظِّهار، وذلك هو الموجب للكفَّارة فتأمَّلْه، فالعود يقتضي أمرًا يعود إليه بعد مفارقته.

وظهر سرُّ الفرق بين العود في الهبة وبين العود لما قال المظاهر، فإنَّ الهبة بمعنىٰ الموهوب، وهو عينٌ يتضمَّن عودُه فيه إدخالَه في مِلكه وتصرُّفه فيه كما كان أوَّلًا، بخلاف المظاهر فإنَّه بالتَّحريم قد خرج عن الزوجة(٢)، وبالعود قد طلب الرُّجوع إلىٰ الحال التي كان عليها معها قبل التَّحريم، فكان

= و«المحلىٰ» (١٠/ ٥١)، و«الاستذكار» (٦/ ٥٧)، و«المغني» (١١/ ٧٣)، و«شرح السنة» (٩/ ٢٤٣).

(١) هو المرقّش كما في «فصل المقال» (ص٢٥٣). وصدره:

وأحسنَ فيما كان بيني وبينه

والبيت بلا نسبة في كتاب «العين» (٢/ ٢١٧) و«الشعر والشعراء» (١/ ٣٣٩) وغيرهما.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الزوجية».

الأليق أن يقال: عاد لكذا، يعني: عاد إليه، وفي الهبة: عاد إليها. وقد أمر النَّبيُّ ﷺ أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفَّارة الظِّهار، ولم يتلفَّظا به مرَّتين، فإنَّهما لم يُخبِرا بذلك عن أنفسهما، ولا أخبر به أزواجهما عنهما ولا أحدٌ من الصَّحابة، ولا سألهما النَّبيُّ ﷺ: هل قلتما ذلك مرَّةً أو مرَّتين؟ ومثل هذا لو كان شرطًا لما أهمل بيانه.

وسرُّ المسألة أنَّ العَوْد يتضمَّن أمرين: أمرًا يعود إليه، وأمرًا يعود عنه، ولا بدَّ منهما، فالَّذي يعود عنه يتضمَّن نقضَه وإبطالَه، والَّذي يعود إليه يتضمَّن إيثارَه وإرادتَه، فعَوْد المظاهر يقتضي نقضَ الظِّهار وإبطاله، وإيثارَ ضدِّه وإرادتَه، وهذا عينُ فهم السَّلف من الآية، فبعضهم يقول: إنَّ العود هو الإصابة، وبعضهم يقول: الوطء، وبعضهم يقول: اللَّمس، وبعضهم يقول: العزم.

وأمَّا قولكم: إنَّه إنَّما أوجب الكفَّارة في الظِّهار المعاد، إن أردتم به المعادَ لفظُه فدعوىٰ بحسب ما فهمتموه، وإن أردتم به الظِّهار المُعَاد فيه لما قال المظاهر، لم يستلزم ذلك إعادةَ اللَّفظ الأوَّل.

وأمَّا حديث عائشة في ظهار أوس بن الصامت، فما أصحَّه! وما أبعدَ دلالَته علىٰ مذهبكم!

فصل

ثمَّ الذين جعلوا العَود أمرًا غير إعادة اللَّفظ اختلفوا فيه: هل هو مجرَّد إمساكها بعد الظِّهار أو أمرٌ غيره؟ علىٰ قولين:

فقالت طائفةٌ: هو إمساكها زمنًا يتَّسع لقوله: أنتِ طالقٌ، فمتىٰ لم يصل

الطَّلاق بالظِّهار لزمتْه الكفَّارة. وهذا قول الشَّافعيِّ.

قال منازعوه: وهو في المعنىٰ قول مجاهد والثَّوريِّ، فإنَّ هذا النَّفَسَ الواحد لا يُخرِج الظِّهار عن كونه موجبًا للكفَّارة، ففي الحقيقة لم يوجب الكفَّارةَ إلا لفظُ الظِّهار، وزمنُ قوله: أنت طالقٌ لا تأثير له في الحكم إيجابًا ولا نفيًا، فتعليق الإيجاب به ممتنعٌ، ولا تُسمَّىٰ تلك اللَّحظة والنَّفس الواحد من الأنفاس عودًا، لا في لغة العرب ولا في عرف الشَّارع، وأيُّ شيءٍ في هذا الجزء اليسير جدًّا من الزَّمان من معنىٰ العود أو حقيقته؟

قالوا: وهذا ليس بأقوىٰ من قول من قال هو إعادة اللَّفظ بعينه، فإنَّ ذلك قولٌ[1] معقولٌ يُفهَم منه العود لغةً وحقيقةً، وأمَّا هذا الجزء من الزَّمان فلا يُفهم من الإنسان فيه العودُ البتَّة.

قالوا: ونحن نُطالبكم بما طالبتم به الظَّاهريَّة، من قال هذا القول قبل الشَّافعيِّ؟

قالوا: والله سبحانه أوجب الكفَّارة بالعود بحرف «ثمَّ» الدَّالَّة علىٰ التَّراخي عن الظِّهار، فلا بدَّ أن يكون بين العود وبين الظِّهار مدَّةٌ متراخيةٌ، وهذا ممتنعٌ عندكم، وبمجرَّد انقضاء قوله: «أنتِ عليَّ كظهر أمِّي» صار عائدًا ما لم يصله بقوله: أنتِ طالقٌ، فأين التَّراخي والمهلة بين العود والظِّهار؟ والشَّافعيُّ رحمه الله لم ينقل هذا عن أحدٍ من الصَّحابة والتَّابعين، وإنَّما أخبر أنَّه أولىٰ المعاني بالآية فقال[2]: والذي عقلتُ ممَّا سمعتُ في ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾

(١) م: «هو».

(٢) كما في «مختصر المزني» (ص٢٠٣، ٢٠٤). وانظر: «الأم» (٦/ ٧٠٣).

أنَّه إذا أتت علىٰ المظاهر مدَّةٌ بعد القول بالظِّهار لم يُحرِّمها بالطَّلاق الذي يُحَرَّم [1] به، وجبت عليه الكفَّارة، كأنَّهم يذهبون إلىٰ أنَّه إذا أمسك ما حرَّم علىٰ نفسه عاد لما قال، فخالفَه فأحلَّ ما حرَّم، لا أعلم معنًىٰ أولىٰ به من هذا. انتهىٰ.

فصل

والَّذين جعلوه أمرًا وراء الإمساك اختلفوا فيه[2]، فقال مالك في إحدىٰ الرِّوايات الأربع عنه وأبو عبيد: هو العزم علىٰ الوطء، وهذا قول القاضي أبي يعلىٰ وأصحابه، وأنكره الإمام أحمد وقال[3]: مالك يقول: إذا أجمع لزمته الكفَّارة. فكيف يكون هذا؟ لو طلَّقها بعد ما يُجمِع لكانَ[4] عليه كفَّارةٌ، إلا أن يكون يذهب إلىٰ قول طاوسٍ: إذا تكلَّم بالظِّهار لزمه مثلُ الطَّلاق.

ثمَّ اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما، أو طلَّق بعد العزم وقبل الوطء، هل تستقرُّ عليه الكفَّارة؟ فقال مالك وأبو الخطاب: تستقرُّ الكفَّارة. وقال القاضي وعامَّة أصحابه: لا تستقرُّ. وعن مالك روايةٌ ثانيةٌ، أنَّه العزم علىٰ الإمساك وحده. ورواية «الموطَّأ»[5] خلاف هذا كلِّه، أنَّه العزم علىٰ الإمساك والوطء معًا. وعنه روايةٌ رابعةٌ، أنَّه الوطء نفسه، وهذا قول أبي

---

(١) م، ص، ز: «لم يحرم». والمثبت موافق لما في «مختصر المزني» و«الأم»، وهو الصواب.

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٧٣).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) م: «أكان».

(٥) (١٦١٨).

حنيفة والإمام أحمد.

وقد قال أحمد[1] في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، قال: الغشيان، إذا أراد أن يَغْشىٰ كفَّر. وليس هذا باختلاف روايةٍ، بل مذهبه الذي لا يُعرَف عنه غيره أنَّه الوطء، ويلزمه إخراجها قبلَه عند العزم عليه.

واحتجَّ أرباب هذا القول بأنَّ الله سبحانه قال في الكفَّارة: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، فأوجب الكفَّارة بعد العود[2] وقبلَ التَّماسِّ، وهذا صريحٌ في أنَّ العود غير التَّماسِّ، وأنَّ ما يَحْرُم قبل الكفَّارة لا يجوز كونه متقدِّمًا عليها. قالوا: ولأنَّه قصد بالظِّهار تحريمها، والعزمُ علىٰ وطئها عودٌ فيما قصدَه. قالوا: ولأنَّ الظِّهار تحريمٌ، فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التَّحريم، فكان عائدًا.

قال الذين جعلوه الوطء: لا ريبَ أنَّ العود فعلٌ ضِدُّ قوله، كما تقدَّم تقريره، والعائدُ فيما نُهِي عنه وإليه وله: هو فاعلُه لا مريده، كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [المجادلة: ٨]، فهذا فِعلُ المنهيِّ عنه نفسه لا إرادته.

ولا يلزم أربابَ هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم، فإنَّ قولهم: إنَّ العود يتقدَّم التَّكفير، والوطء متأخِّرٌ عنه، فهم يقولون: إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أي يريدون العود، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ونظائره ممَّا يطلق الفعل فيه علىٰ إرادته لوقوعه بها.

---

(١) كما في «المغني» (١١/ ٧٣).

(٢) م: «العزم». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في «المغني».

قالوا: وهذا أولىٰ من تفسير العَود بنفس اللَّفظ الأوَّل، وبالإمساك نفسًا واحدًا بعد الظِّهار، وبتكرار لفظ الظِّهار، وبالعزم المجرَّد ولو طلَّق بعده، فإنَّ هذه الأقوال كلَّها قد تبيَّن ضعفُها، فأقرب الأقوال إلىٰ دلالة اللَّفظ وقواعد الشَّريعة وأقوال المفسِّرين هو هذا القول. وبالله التَّوفيق.

فصل

ومنها: أنَّ من عجز عن الكفَّارة لم تسقط عنه، فإنَّ النبيَّ ﷺ أعان أوس بن الصامت بعَرَقٍ من تمرٍ، وأعانتْه امرأته بمثله حتَّىٰ كفَّر، وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقةَ قومه فيُكفِّر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز لما أمرهما بإخراجها، بل تبقىٰ في ذمَّته دَينًا عليه. وهذا قول الشَّافعيِّ وإحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد.

وذهبت طائفةٌ إلىٰ سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن إبدالها. وذهبت طائفةٌ إلىٰ أنَّ كفَّارة رمضان لا تبقىٰ في ذمَّته، بل تسقط، وغيرها من الكفَّارات لا تسقط، وهذا الذي صحَّحه أبو البركات ابن تيميَّة(١).

واحتجَّ من أسقطها بأنَّها لو وجبت مع العجز لما صُرِفت إليه، فإنَّ الرَّجل لا يكون مصرِفًا لكفَّارته، كما لا يكون مصرِفًا لزكاته.

وأرباب القول الأوَّل يقولون: إذا عجز عنها وكفَّر الغير عنه، جاز أن يصرفها إليه، كما صرفَ النَّبيُّ ﷺ كفَّارةَ من جامع في رمضان إليه وإلىٰ أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفَّارته التي أخرجها عنه

---

(١) في «المحرر» (٢/ ٩١).

من صدقة قومه. وهذا مذهب أحمد روايةً واحدةً عنه في كفَّارة من وطئ أهله في رمضان، وعنه في سائر الكفَّارات روايتان. والسُّنَّة تدلُّ علىٰ أنَّه إذا أعسرَ[1] بالكفَّارة وكفَّر عنه غيره، جاز صرْفُ كفَّارته إليه وإلىٰ أهله.

فإن قيل: فهل تُجوِّزون[2] له إذا كان فقيرًا له عيالٌ وعليه زكاةٌ يحتاج إليها أن يصرِفها إلىٰ نفسه وعياله؟

قيل: لا يجوز ذلك، لعدم الإخراج المستحقِّ عليه، ولكن للإمام أو السَّاعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصحِّ الرِّوايتين عن أحمد.

فإن قيل: فهل له أن يُسقِطها عنه؟

قيل: لا، نصَّ عليه، والفرق بينهما واضحٌ.

فإن قيل: فإذا أذن السَّيِّد لعبده في التَّكفير بالعتق فهل له أن يُعتق نفسه؟

قيل: اختلفت الرِّواية فيما إذا أذن له في التَّكفير بالمال[3]، هل له أن ينتقل عن الصِّيام إليه؟ علىٰ روايتين: إحداهما: أنَّه ليس له ذلك، وفرضُه الصِّيام. والثَّانية: له الانتقال إليه، ولا يلزمه، لأنَّ المنع لحقِّ السَّيِّد، وقد أذن فيه.

فإذا قلنا: له ذلك، فهل له العتق؟ اختلفت الرِّواية فيه عن أحمد، فعنه في ذلك روايتان. ووجه المنع أنَّه ليس من أهل الولاء، والعتق يعتمد الولاء، واختار أبو بكرٍ وغيره أنَّ له الإعتاق. فعلىٰ هذا هل له عتق نفسه؟ فيه قولان

---

(١) د، ص: «عسر».

(٢) في المطبوع: «يجوز» خلاف النسخ.

(٣) انظر: «المغني» (١١/ ١٠٦، ١٠٧).

في المذهب، ووجه الجواز إطلاق الإذن، ووجه المنع أنَّ الإذن في الإعتاق ينصرف إلىٰ إعتاق غيره، كما لو أذن له في الصَّدقة انصرف الإذن إلىٰ الصَّدقة علىٰ غيره.

فصل

ومنها: أنَّه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التَّكفير، وقد اختلف هاهنا في موضعين، أحدهما: هل له مباشرتها دون الفرج قبل التَّكفير أم لا؟ والثَّاني: أنَّه إذا كانت كفَّارته الإطعام فهل له الوطء قبله أم لا؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشَّافعيِّ[1].

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء: ظاهرُ قوله تعالىٰ: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾؛ ولأنَّه شبَّهها بمن يَحرُم وطؤها ودواعيه.

ووجه الجواز أنَّ التَّماسَّ كنايةٌ عن الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، فإنَّ الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصَّائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمَسْبِيَّة يَحرُم وطؤها دون دواعيه، وهذا قول أبي حنيفة.

وأمَّا المسألة الثَّانية ـ وهي وطؤها قبل التَّكفير إذا كان بالإطعام ـ فوجهُ الجواز أنَّ الله سبحانه قيَّد التَّكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصِّيام، وأطلقه في الإطعام، ولكلٍّ منهما حكمةٌ، فلو أراد التَّقييد في الطعام لذكره كما ذكره في العتق والصِّيام، وهو سبحانه لم يُقيِّدْ هذا ويُطْلِقْ هذا عبثًا، بل لفائدةٍ مقصودةٍ، ولا فائدةَ إلا تقييدُ ما قيَّده وإطلاق ما أطلقه.

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٦٦، ٦٧).

ووجه المنع: استفادة حكم ما أطلقه ممَّا قيَّده، إمَّا بيانًا علىٰ الصَّحيح، وإمَّا قياسًا قد أُلغِي فيه الفارق بين الصُّورتين، وهو سبحانه لا يُفرِّق بين المتماثلين، وقد ذكر ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ مرَّتين، فلو أعاده ثالثًا طالَ[1] به الكلام، ونبَّه بذكره مرَّتين علىٰ تكرُّر حكمه في الكفَّارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرَّةً واحدةً، لأوهمَ اختصاصَه بالكفَّارة الأخيرة، ولو ذكره في أوَّل مرَّةٍ لأوهم اختصاصَه[2] بالأول، وإعادته في كلِّ كفَّارةٍ تطويلٌ، فكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع.

وأيضًا فإنَّه نبَّه بالتَّكفير قبلَ المسيس بالصَّوم ـ مع تطاولِ زمنه وشدَّة الحاجة إلىٰ مسيس الزَّوجة ـ علىٰ أنَّ اشتراط تقدُّمه في الإطعام الذي لا يطولُ زمنه أولىٰ.

فصل

ومنها: أنَّه سبحانه أمر بالصِّيام قبل المَسِيس، وذلك يعمُّ المسيسَ ليلًا ونهارًا. ولا خلاف بين الأمَّة[3] في تحريم وطئها في زمن الصَّوم ليلًا[4]، وإنَّما اختلفوا هل يبطُل التَّتابعُ به؟ وفيه قولان، أحدهما: يبطل، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه. والثَّاني: لا يبطل، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمد في روايةٍ أخرىٰ عنه.

---

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لطال».

(٢) «بالكفارة... اختصاصه» ساقطة من م.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الأئمة».

(٤) بعدها في المطبوع: «ونهارًا». وليست في النسخ.

والَّـذين أبطلـوا التَّـابع معهـم ظـاهرُ القـرآن، فإنَّـه سـبحانه أمـر بـشهرين متتابعين قبل المسيس، ولـم يوجـد، ولأنَّ ذلـك يتـضمَّن النَّهـي عـن المـسيس قبل إكمال الصِّيام وتحريمه، وهو يوجب عـدم الاعتـداد بالـصَّوم؛ لأنَّـه عمـلٌ ليس عليه أمر رسول الله ﷺ، فيكون رَدًّا.

وسرُّ المسألة أنَّه سبحانه أوجب أمرين أحدهما: تتابع الشَّهرين، والثَّاني: وقـوع صـيامهما قبـل التَّمـاسِّ، فـلا يكـون قـد أتـىٰ بمـا أُمِـر بـه إلا بمجمـوع الأمرين.

فصل

ومنها: أنَّه سـبحانه أطلـق إطعـام المـساكين، ولـم يُقيِّـده بقـدرٍ ولا تتـابعٍ، وذلك يقتضي أنَّه لو أطعمهم فغدَّاهم أو عشَّاهم من غير تمليك حبٍّ أو تمرٍ جاز، وكان ممتثلًا لأمر الله. وهذا قول الجمهور: مالـك وأبي حنيفـة وأحمـد في إحدىٰ الرِّوايتين عنه، وسواءٌ أطعمهم جملةً أو متفرِّقين.

فصل

ومنها: أنَّه لا بدَّ من استيفاء عدد السِّتِّين، فلو أطعم واحدًا ستِّين يومًا لـم يُجْزِئه إلا عن واحدٍ. هذا قـول الجمهـور مالـك والـشَّافعيِّ وأحمـد في إحـدىٰ الروايات(١) عنه. والثَّانية: أنَّ الواجب طعام ستِّين مسكينًا، ولو لواحـد، وهـو مذهب أبي حنيفة. والثَّالثة: أنـه إن وجـد غيـره لـم يُجزِئـه، وإلَّا أجـزأه، وهـذه ظاهر مذهبه، وهي أصحُّ الأقوال.

---

(١) في المطبوع: «الروايتين» خلاف النسخ.

ومنها: أنَّه لا يُجزِئه دفعُ الكفَّارة إلا إلىٰ المساكين، ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمَّم أصحابنا وغيرُهم الحكمَ في كلِّ من يأخذ من الزَّكاة لحاجته، وهم أربعةٌ: الفقراء، والمساكين، وابن السَّبيل، والغارم لمصلحته، والمكاتَب. وظاهر القرآن اختصاصها[1] بالمساكين، فلا يتعدَّاهم.

فصل

ومنها: أنَّ الله سبحانه أطلق الرَّقبة هاهنا ولم يُقيِّدها بالإيمان، وقيَّدها في كفَّارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفَّارة القتل علىٰ قولين: فشرَطَه الشَّافعيُّ ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه، ولم يشترطه أبو حنيفة ولا أهل الظَّاهر. والَّذين لم يشترطوا الإيمان قالوا: لو كان شرطًا لبيَّنه الله سبحانه، كما بيَّنه في كفَّارة القتل، بل نُطلِق ما أطلقه، ونُقيِّد ما قيَّده، فنعمل بالمطلق والمقيَّد. وزادت الحنفيَّة أنَّ اشتراط الإيمان زيادةٌ علىٰ النَّصِّ، وهي نسخٌ، والقرآن لا يُنسَخ إلا بالقرآن أو خبرٍ متواترٍ.

قال الآخرون ــ واللَّفظ للشَّافعيِّ[2] ــ: شرَطَ الله سبحانه في الرقبة في القتل مؤمنةً، كما شرط العدل في الشَّهادة، وأطلق الشُّهود في مواضع، فاستدللنا علىٰ أنَّ ما أُطلق علىٰ معنىٰ ما شُرِط، وإنَّما ردَّ الله زكواتِ المسلمين علىٰ المسلمين لا علىٰ المشركين، وفرض الله الصَّدقاتِ، فلم تجز إلا لمؤمن، وكذلك ما فَرَض من الرِّقاب لا يجوز إلا لمؤمن.

---

(١) د، ص: «اختصاصا».

(٢) كما في «مختصر المزني» (ص٢٠٤) باختلاف يسير. وانظر: «الأم» (٦/ ٧٠٦).

فاستدلَّ الشَّافعيُّ بأنَّ لسان العرب يقتضي حمْلَ المطلق علىٰ المقيَّد إذا كان من جنسه، فحَملَ عرْفَ الشَّرع علىٰ مقتضىٰ لسانهم.

وهاهنا أمران:

أحدهما: أنَّ حمل المطلق علىٰ المقيَّد بيانٌ لا قياسٌ.

الثَّاني: أنَّه إنَّما يُحمَل عليه بشرطين، أحدهما: اتِّحاد الحكم، والثَّاني: أن لا يكون للمطلق(١) إلا أصلٌ واحدٌ. فإن كان بين أصلين مختلفين لم يُحمَل إطلاقه علىٰ أحدهما إلا بدليلٍ بعينِه(٢).

قال الشَّافعيُّ: ولو نذر رقبةً مطلقةً لم تُجزئه إلا مؤمنةٌ. وهذا بناءً علىٰ هذا الأصل، وأنَّ النَّذر محمولٌ علىٰ واجب الشَّرع، وواجب العتق لا يتأدَّىٰ إلا بعتق المسلم. وممَّا يدلُّ علىٰ هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمن استفتىٰ في عتق رقبةٍ منذورةٍ: ائْتِني بها، فسألها أينَ الله؟ فقالت: في السَّماء، فقال: «**من أنا؟**»، فقالت: أنت رسول الله، فقال: «**أَعتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ**»(٣). قال الشَّافعيُّ(٤): فلمَّا وَصَفَت الإيمانَ أمر بعتقها. انتهىٰ.

وهذا ظاهرٌ جدًّا أنَّ العتق المأمور به شرعًا لا يُجزِئ إلا في رقبةٍ مؤمنةٍ، وإلَّا لم يكن للتَّعليل بالإيمان فائدةٌ، فإنَّ الأعمَّ متىٰ كان علَّةً للحكم كان الأخصُّ عديمَ التَّأثير.

---

(١) في النسخ: «المطلق».

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «يعيّنه».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٤) في «الأم» (٦/ ٧٠٧).

وأيضًا فإنَّ المقصود من إعتاق المسلم تفريغُه لعبادة ربِّه، وتخليصه من عبوديَّة المخلوق إلىٰ عبوديَّة الخالق، ولا ريبَ أنَّ هذا أمرٌ مقصودٌ للشَّارع محبوبٌ له، فلا يجوز إلغاؤه. وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغُ العبد لعبادته وحده، وتفريغُه لعبادة الصَّليب أو الشَّمس والقمر والنَّار؟

وقد بيَّن سبحانه اشتراطَ الإيمان في كفَّارة القتل، وأحال ما سكت عنه علىٰ بيانه، كما بيَّن اشتراط العدالة في الشَّاهدين، وأحال ما أطلقه وسكت عنه علىٰ ما بيَّنه، وكذلك غالبُ مُطلَقاتِ كلامه سبحانه ومقيّداتها لمن تأمَّلها، وهي أكثر من أن تُذكر. فمنها: قوله فيمن أمر بصدقة أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين النَّاس، ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] وفي موضعٍ آخر بل مواضعَ يُعلِّق الأجر بنفس العمل اكتفاءً بالشَّرط المذكور في موضعه. وكذلك قوله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وفي مواضعَ يُعلِّق الجزاء بنفس الأعمال الصَّالحة اكتفاءً بما عُلِم من شرط الإيمان، وهذا غالبٌ في نصوص الوعد والوعيد.

فصل

ومنها: أنَّه لو أعتقَ نصفَيْ رقبتينِ لم يكن مُعتِقًا لرقبة، وفي هذا ثلاثة أقوالٍ للنَّاس[1]، وهي رواياتٌ عن أحمد، ثانيها: الإجزاء، وثالثها وهو أصحُّها: أنَّه إن تكمَّلت الحرِّيَّة في الرَّقبتين أجزأه، وإلَّا فلا، فإنَّه يصدُق عليه أنَّه حرَّر رقبةً، أي جعلها حرَّةً، بخلاف ما إذا لم تكمل الحرِّيَّة.

---

(١) انظر: «الهداية» للكلوذاني (ص٦٣٤).

فصل

ومنها: أنَّ الكفَّارة لا تسقُط بالوطء قبل التَّكفير، ولا تتضاعف، بل هي بحالها كفَّارةٌ واحدةٌ، كما دلَّ عليه حكم رسول الله ﷺ الذي تقدَّم، قال الصَّلْت بن دينار: سألت عشرةً من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر، فقالوا: كفَّارةٌ واحدةٌ. قال: وهم الحسن، وابن سيرين، ومسروق[1]، وبكر، وقتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة. قال: والعاشر أراه نافعًا[2]. وهذا قول الأئمَّة الأربعة. وصحَّ عن ابن عمر وعمرو بن العاص[3] أنَّ عليه كفَّارتين. وذكر سعيد بن منصورٍ[4] عن الحسن وإبراهيم في الذي يظاهر ثمَّ

---

(١) كذا في النسخ. والصواب: «مورّق العجلي» كما في «المحلىٰ» و«المغني».

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٥) من طريق وكيع، وابن قدامة في «المغني» (١١/ ١١١) عن الخلال عنه. والقائل وكيع.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٣٩٨) وكذا في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٥) من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، وسنده حسن. وذكره ابن حزم من طريق سليمان التيمي قال بلغني عن ابن عمر، كلاهما في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر؟ قالا جميعًا: عليه كفارتان. وانظر: «الاستذكار» (٦/ ٥٢)، و«المغني» (١١/ ١١١).

(٤) في «سننه» (١٨٣٣) وعنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٥) من طريق هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن، وعبيدة عن إبراهيم، قالا: عليه ثلاث كفارات. وفي سند إبراهيم: عبيدة الضبي، وهو ضعيف. ولفظه عند ابن حزم: قالا جميعًا في الذي يظاهر ثم يطؤها قبل أن يكفر: عليه ثلاث كفارات، وهي زيادة ليست في «سنن سعيد بن منصور».

تنبيه: نُقل عن الحسن والنخعيِّ في هذه المسألة قولان؛ أولهما: ثلاثُ كفارات، كما حكاه المصنِّف هنا، وقبله ابن حزم؛ اعتمادًا علىٰ رواية سعيد بن منصور السابقة، وفي هذا نظر؛ إذ الظاهر أن هذه الروايةَ لمسألة أخرىٰ؛ حيث ساقها سعيدٌ إثر حكمِ مَن =

يطأ قبل أن يكفِّر: عليه ثلاث كفَّاراتٍ.

وذُكِر عن الزُّهريِّ وسعيد بن جبيرٍ وأبي يوسف أنَّ الكفَّارة تسقط[1]، ووجهُ هذا: أنَّه فات وقتها، ولم يبقَ له سبيلٌ إلىٰ إخراجها قبل المسيس. وجواب هذا: أنَّ فوات وقت الأداء لا يُسقِط الواجب في الذِّمَّة، كالصَّلاة والصِّيام وسائر العبادات.

= ظاهر مِن ثلاث نسوة، وليس في نصِّها ما يُشعر بتعلقها بالجماع قبل التكفير، وزيادةُ ابن حزم ليست في «السنن» كما مرَّ!

والثاني: كفارة واحدة، رواه سعيد (١٨٢٨، ١٨٢٩) وعبد الرزاق (١١٥٢٤) من طريق يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، ولفظ الحسن: «إنْ واقَع المظاهِر قبل أن يكفِّر فليُمْسكْ عن غشيانها، وليستغفر الله عز وجل ويتبْ إليه، ويكفِّرْ كفارة واحدة». وسنده صحيح، ويؤكِّده أثرُ الصّلت السابق؛ حيث عَدَّ الحسنَ في القائلين بالكفارة الواحدة، وأعقبه ابن حزم بقوله: «وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي»! وحكاه عنهما أيضًا ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٢٩٥)، ومما يَعضده إغفالُ ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم القولَ بالثلاث أصلًا، علىٰ أن القول به لا يعضده نظر؛ كما قال المصنف هنا: «ولا يُعرف له وجهٌ»؛ فالحاصل أن حكاية القول بإيجاب ثلاث كفارات فيها نظر؛ فتأمَّل!

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٣١٠) و«أضواء البيان» (٦/ ١٩٣). وقد جاء عن سعيد والزهري القول بالكفارتين، أما سعيد ففي ما رواه سعيد بن منصور (١٨٣٠) عن عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن رجل ظاهر ثم غشيها قبل أن يكفر قال: «عليه كفارتان». وسنده حسن. وعزاه إليه ابن حزم وابن قدامة. انظر: «الإشراف» (٥/ ٢٩٥) و«المحلىٰ» (١٠/ ٥٥) و«المغني» (٨/ ٤١). وأما الزهري فعند عبد الرزاق (١١٥٣٠) عن معمر عنه: «عليه كفارتان»، وحكاه عنه ابن المنذر وابن قدامة أيضًا.

ووجه وجوب الكفَّارتين: أنَّ إحداهما للظِّهار الذي اقترن به العَود، والثَّانية للوطء المحرَّم، كالوطء في نهار رمضان وكوطء المُحْرِم.

ولا يُعلَم لإيجاب الثَّلاث وجهٌ، إلا أن يكون عقوبةً علىٰ إقدامه علىٰ الحرام.

وحكم رسول الله ﷺ يدلُّ علىٰ خلاف هذه الأقوال الثلاث[1]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) كذا في النسخ، و«الثلاث» ليست في المطبوع.

حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء

ثبت في «صحيح البخاريِّ»[(١)] عن أنس قال: آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكَّتْ رِجله، فأقام في مَشْرُبةٍ[(٢)] له تسعًا وعشرين ليلةً ثمَّ نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليتَ شهرًا، فقال: «**إنَّ الشَّهر يكون تسعًا وعشرين**». وقد قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

الإيلاء لغةً: الامتناع باليمين، وخُصَّ في عرف الشَّرع بالامتناع باليمين من وطء الزَّوجة، ولهذا عُدِّي فعله بأداة «من» تضمينًا له معنىٰ يمتنعون من نسائهم، وهو أحسن من إقامة «من» مقام «علىٰ».

وجعل سبحانه للأزواج مدَّة أربعة أشهرٍ يمتنعون فيها من وطء أزواجهم بالإيلاء، فإذا مضت فإمَّا أن يفيء وإمَّا أن يطلِّق.

وقد اشتهر عن علي وابن عبَّاسٍ أنَّ الإيلاء إنَّما يكون في حال الغضب دون الرِّضىٰ[(٣)]، كما وقع لرسول الله ﷺ مع نسائه، وظاهرُ القرآن مع

---

(١) بأرقام (١٩١١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤).

(٢) هي الغرفة المرتفعة.

(٣) أخرجه عن عليٍّ سعيدُ بن منصور (١٨٧٤، ١٨٧٨) وابنُ أبي شيبة (١٨٩٤٧، ١٨٩٤٨) وأسانيدها لا تخلو من ضعف. وأما ابن عباس فرواه سعيد بن منصور (١٨٧٦) عن أبي وكيع عن أبي فزارة عنه. وانظر: «الإشراف» (٥/ ٢٧٥) و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٥).

الجمهور. وقد تناظر في هذه المسألة محمَّد بن سيرين ورجلٌ آخر، فاحتجَّ علىٰ محمد بقول علي، فاحتجَّ عليه محمد بالآية، فسكت(١).

وقد دلَّت الآية علىٰ أحكامٍ:

منها: هذا.

ومنها: أنَّ من حلف علىٰ ترك الوطء أقلَّ من أربعة أشهرٍ لم يكن مُؤليًا، وهذا قول الجمهور، وفيه قولٌ شاذٌّ أنَّه مُؤلٍ.

ومنها: أنَّه لا يثبت له حكم الإيلاء حتَّىٰ يحلف علىٰ أكثر من أربعة أشهرٍ، فإن كانت مدَّة الامتناع أربعة أشهرٍ لم يثبت له حكم الإيلاء؛ لأنَّ الله جعل لهم مدَّة أربعة أشهرٍ، وبعد انقضائها إمَّا أن يُطلِّقوا وإمَّا أن يفيئوا. وهذا قول الجمهور، منهم أحمد والشَّافعيُّ ومالك. وجعله أبو حنيفة مؤليًا بأربعة أشهرٍ سواء، وهذا بناءً علىٰ أصله أنَّ المدَّة المضروبة أجلٌ لوقوع الطَّلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدَّة أجلًا لاستحقاق المطالبة.

وهذا موضعٌ اختلف فيه السَّلف من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢) ومن بعدهم، فقال الشَّافعيُّ(٣): ثنا سفيان عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن سليمان بن يسارٍ، قال:

---

(١) أخرج قصة ابن سيرين سعيد (١٨٧٧) وابن أبي شيبة (١٨٩٤٩) من طريق القعقاع بن يزيد الضبي عن الحسن قال: سألت ابن سيرين فقال: «ما أدري ما يقولون، وما يجيئون به»، وتلا آية الإيلاء. وسندها صحيح.

(٢) بعدها في المطبوع: «والتابعين». وليست في النسخ.

(٣) في «الأم» (٨/ ٥٩)، وسنده صحيح علىٰ شرطهما، كما قال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٦).

أدركتُ بضعةَ عشر رجلًا من الصَّحابة كلُّهم يُوقِف[1] المؤلي. يعني: بعد أربعة أشهرٍ.

وروى سهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه، قال: سألتُ اثني عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلي، فقالوا: ليس عليه شيءٌ حتَّى تمضي أربعة أشهرٍ[2]. وهذا قول الجمهور من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم.

وقال عبد الله بن مسعودٍ وزيد بن ثابتٍ: إذا مضت الأربعة[3] أشهرٍ، ولم يفئ فيها، طلقت منه بمُضِيِّها[4]. وهذا قول جماعةٍ من التَّابعين، وقول أبي حنيفة وأصحابه، فعند هؤلاء يستحقُّ المطالبة قبل مُضِيِّ الأربعة أشهر[5]، فإن فاء وإلَّا طلقت بمضيِّها. وعند الجمهور لا يستحقُّ المطالبة

---

(١) ز: «يقف».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٤٩٣) والدارقطني في «السنن» (٤٠٣٩) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح به. قال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٥): «وسنده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «أربعة».

(٤) أخرجه بنحوه الطبري (٤/ ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨) من طريق قتادة ومسروق والشعبي والنخعي عن ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة. وصحح إسنادَه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٢٨)، وله طرق أخرىٰ عند الطبراني وغيره، ولا تخلو من مقال، انظرها في «مجمع الزوائد» (٥/ ١١).
وأما أثر زيد فأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٦، ٦٥) من طريقين عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة، عنه، وحسَّن إسنادَه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٢٨).

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «الأشهر».

حتَّىٰ تمضي الأربعة أشهر[1]، فحينئذٍ يقال له: إمَّا أن تفيء، وإمَّا أن تطلِّق، وإن لم يفئ أُخِذ بإيقاع الطَّلاق، إمَّا بالحاكم وإمَّا بحبسه حتَّىٰ يطلِّق.

قال الموقعون للطَّلاق بمُضِيِّ المدَّة: آية الإيلاء تدلُّ علىٰ ذلك من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنَّ عبد الله بن مسعودٍ قرأ: (فإن فاءوا فيهنَّ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ)، فإضافة الفيئة إلىٰ المدَّة تدلُّ علىٰ استحقاق الفيئة فيها. وهذه القراءة إمَّا أن[2] تُجرىٰ مُجرىٰ خبر الواحد، فتُوجِب العملَ وإن لم تُوجِب كونَها من القرآن، وإمَّا أن تكون قرآنًا نُسِخ لفظه وبقي حكمه، لا يجوز فيها غير هذا البتَّة.

الثَّاني: أنَّ الله سبحانه جعل مدَّة الإيلاء أربعة أشهرٍ، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت علىٰ مدَّة النَّصِّ، وذلك غير جائزٍ.

الثَّالث: أنَّه لو وطئها في مدَّة الإيلاء لوقعت الفيئةُ موقعَها، فدلَّ علىٰ استحقاق الفيئة فيها.

قالوا: ولأنَّ الله سبحانه جعل لهم تربُّصَ أربعة أشهرٍ، ثمَّ قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾، وظاهر هذا أنَّ هذا التَّقسيم في المدَّة التي لهم فيها التربُّصُ، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بديني أربعة أشهرٍ، فإن وفَّيتَني وإلَّا حبستُك، فلا يُفهَم من هذا إلا: إن وفَّيتَني في المدَّة، ولا يُفهم منه: إن وفَّيتَني بعدها، وإلَّا كانت مدَّة الصَّبر أكثر من أربعة أشهرٍ، وقراءة ابن

---

(١) «أشهر» ليست في م، ح.

(٢) «أن» ليست في م.

مسعودٍ صريحةٌ في تفسير الفيئة بأنَّها في المدَّة، وأقلُّ مراتبها أن تكون تفسيرًا.

قالوا: ولأنَّه أجلٌ مضروبٌ للفرقة، فتعقَّبَتْه[1] الفرقة، كالعدَّة وكالأجل الذي ضُرِب لوقوع الطَّلاق، كقوله: إذا مضت أربعة أشهرٍ فأنتِ طالقٌ.

قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلَّةٍ:

أحدها: أنَّه أضاف مدَّة الإيلاء إلىٰ الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب أن لا يستحقَّ المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدَّين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده[2] أجلًا لهم، ولا يُعقَل كونها أجلًا لهم، ويستحقُّ عليهم فيها المطالبة.

الدَّليل الثَّاني: قوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، فذكر الفيئة بعد المدَّة بفاء التَّعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدَّة. ونظيره قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذا بعد الطَّلاق قطعًا.

فإن قيل: فاء التَّعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدَّة.

قيل: قد تقدَّم في الآية ذكرُ الإيلاء، ثمَّ تلاه ذكرُ المدَّة، ثمَّ يُعقبهما[3] ذكرُ الفيئة، فإذا أوجبت الفاء التَّعقيبَ بعد ما تقدَّم ذكره، لم يجزْ أن يعود إلىٰ أبعد المذكورين، ووجب عودها[4] إليهما أو إلىٰ أقربهما.

---

(١) كذا في م، ص. وفي ب، ح: «فتعقيبه». وفي المطبوع: «فتعقبه».

(٢) ز: «عندهم».

(٣) ص، د: «تعقبها». وفي المطبوع: «أعقبها بذكر».

(٤) د، ز: «عودهما».

الدّليل الثّالث: قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾، وإنّما العزم ما عزم العازم علىٰ فعله، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فإن قيل: فترك الفيئة عزمٌ علىٰ الطّلاق.

قيل: العزم هو إرادةٌ جازمةٌ لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم تُوقِعون الطّلاق بمجرّد مضيّ المدّة، وإن لم يكن منه عزمٌ لا علىٰ وطءٍ ولا علىٰ تركه، بل لو عزم علىٰ الفيئة ولم يجامع طلّقتم عليه بمضيّ المدّة، ولم يعزم الطّلاق، فكيفما قدّرتم فالآية حجّةٌ عليكم.

الدّليل الرّابع: أنّ الله سبحانه خيّره في الآية بين أمرين: الفيئة أو الطّلاق، والتّخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالةٍ واحدةٍ كالكفّارات، ولو[1] كان في حالتين لكان ترتيبًا لا تخييرًا. وإذا تقرّر هذا فالفيئة عندكم في نفس المدّة، وعزم الطّلاق بانقضاء المدّة، فلم يقع التّخيير في حالٍ واحدةٍ.

فإن قيل: هو مخيّرٌ بين أن يفيء في المدّة وبين أن يترك الفيئة، فيكون عازمًا للطّلاق بمضيّ المدّة.

قيل: تركُه للفيئة لا يكون عزمًا للطّلاق، وإنّما يكون عزمًا عندكم إذا انقضت المدّة، فلا يتأتّىٰ التّخيير بين عزم الطّلاق وبين الفيئة البتّةَ، فإنّ بمضيّ المدّة يقع الطّلاق عندكم، فلا يمكن الفيئة، وفي المدّة يمكن الفيئة، ولم يحضر وقتُ عزمِ[2] الطّلاق الذي هو مضيُّ المدّة، وحينئذٍ فهذا دليلٌ

---

(١) د: «وإن».

(٢) م، د، ح: «عدم».

خامسٌ مستقلٌّ.

الدَّليل السَّادس: أنَّ التَّخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلُهما إليه، ليصحَّ منه اختيار فعلِ كلٍّ منهما وتركه، وإلَّا لبطل حكم خياره، ومضيُّ المدَّة ليس إليه.

الدَّليل السَّابع: أنَّه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فاقتضىٰ أن يكون الطَّلاق قولًا يُسمَع، ليحسُنَ ختم الآية بصفة السَّمع.

الدَّليل الثَّامن: أنَّه لو قال لغريمه: لك أجلُ أربعة أشهرٍ، فإن وفَّيتَني قبلتُ منك، وإن لم تُوفِّني حبستُك= كان مقتضاه أنَّ الوفاء والحبس بعد المدَّة لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا.

فإن قيل: ما نحن فيه نظير قوله: لك الخيارُ ثلاثة أيَّامٍ، فإن فسختَ البيع وإلَّا لزمك، ومعلومٌ أنَّ الفسخ إنَّما يقع في الثَّلاث لا بعدها.

قيل: هذا من أقوىٰ حججنا(١) عليكم، فإنَّ موجب العقد اللُّزوم، فجعل له الخيار في مدَّة ثلاثة أيَّام، فإذا انقضت ولم يفسخ عاد العقد إلىٰ حكمه، وهو اللُّزوم. وهكذا الزَّوجة لها حقٌّ علىٰ الزَّوج في الوطء، كما له حقٌّ عليها، قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل له الشَّارع امتناع أربعة أشهرٍ لا حقَّ لها فيهنَّ، فإذا انقضت المدَّة عادت علىٰ حقِّها بموجب العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطَّلاق. وحينئذٍ فهذا دليلٌ تاسعٌ مستقلٌّ.

---

(١) د، ص، ز: «حجتنا».

الدَّليل العاشر: أنَّه سبحانه جعل للمُؤلين شيئًا، وعليهم شيئين، فالَّذي لهم تربُّصُ المدَّة المذكورة، والَّذي عليهم إمَّا الفيئة وإمَّا الطَّلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط، وأمَّا الطَّلاق[1] فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنَّما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدَّة، فيُحْكَم بطلاقها عقيبَ انقضاء المدَّة، شاء أو أبىٰ. ومعلومٌ أنَّ هذا ليس إلىٰ المؤلي[2] ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النَّصِّ.

قالوا: ولأنَّها يمينٌ بالله تعالىٰ توجب الكفَّارة، فلم يقع بها الطَّلاق كسائر الأيمان. ولأنَّها مدَّةٌ قدَّرها الشَّرع لم يتقدَّمها الفرقة، فلا يقع بها بينونةٌ كأجل العنِّين. ولأنَّه لفظٌ لا يصحُّ أن يقع به الطَّلاق المعجَّل، فلم يقع به المؤجَّل كالظِّهار. ولأنَّ الإيلاء كان طلاقًا في الجاهليَّة فنُسِخ كالظِّهار، فلا يجوز أن يقع به الطَّلاق؛ لأنَّه استيفاءٌ للحكم المنسوخ، ولِما كان عليه أهل الجاهليَّة.

قال الشَّافعيُّ[3]: كانت الفِرَقُ الجاهليَّة تحلف بثلاثة أشياء: بالطَّلاق والظِّهار والإيلاء، فنقل الله سبحانه الإيلاء والظِّهار عمَّا كانا عليه في الجاهليَّة من إيقاع الفرقة علىٰ الزَّوجة إلىٰ ما استقرَّ عليه حكمهما في الشَّرع، وبقي حكم الطَّلاق علىٰ ما كان عليه. هذا لفظه.

قالوا: ولأنَّ الطَّلاق إنَّما يقع بالصَّريح أو الكناية، وليس الإيلاء واحدًا منهما، إذ لو كان صريحًا لوقع معجَّلًا إن أطلقه، أو إلىٰ أجلٍ مسمًّىٰ إن قيَّده،

---

(١) «وعندكم... وأما الطلاق» ساقطة من د.

(٢) م، ح: «الولي»، خطأ.

(٣) في «الأم» (٦/ ٦٩٦) بنحوه. وفي «الحاوي» للماوردي (١٠/ ٨٢٢ ط. دار الفكر): «كانت الفرقة في الجاهلية بين الزوجين أسبابها بثلاثة أشياء...» ثم يوافق ما هنا.

ولو كان كنايةً لرجع فيه إلىٰ نيَّته. ولا يَرِد علىٰ هذا اللِّعانُ، فإنَّه يوجب الفسخ دون الطَّلاق، والفسخ يقع بغير قولٍ، والطَّلاق لا يقع إلا بالقول.

قالوا: وأمَّا قراءة ابن مسعودٍ فغايتها أن تدلَّ علىٰ جواز الفيئة في مدَّة التَّربُّص، لا علىٰ استحقاق المطالبة بها في المدَّة، وهذا حقٌّ لا ننكره.

وأمَّا قولكم: جواز الفيئة في المدَّة دليلٌ علىٰ استحقاقها فيها، فهو باطلٌ بالدَّين المؤجَّل.

وأمَّا قولكم: إنَّه لو كانت الفيئة بعد المدَّة لزادت علىٰ أربعة أشهرٍ، فليس بصحيح؛ لأنَّ الأربعة الأشهر[1] مدَّةٌ لزمن الصَّبر الذي لا يستحقُّ فيه المطالبة، فبمجرَّد انقضائها يستحقُّ عليه الحقُّ، فلها أن تعجِّل المطالبة به وإمَّا أن تُنظِره. وهذا كسائر الحقوق المعلَّقة بآجالٍ معدودةٍ، إنَّما تستحقُّ عند انقضاء آجالها، ولا يقال: إنَّ ذلك يستلزم الزِّيادة علىٰ الأجل، فكذا أجل الإيلاء سواءٌ.

فصل[2]

ودلَّت الآية علىٰ أنَّ كلَّ من صحَّ منه الإيلاء بأيِّ يمينٍ حلف، فهو مُؤلٍ حتَّىٰ يَبَرَّ، إمَّا أن يفيء وإمَّا أن يطلِّق، فكان في هذا[3] حجَّةٌ لما ذهب إليه من يقول من السَّلف والخلف: إنَّ المؤلي باليمين بالطَّلاق إمَّا أن يفيء وإمَّا أن يُطلِّق. ومن يُلزِمُه الطَّلاقَ علىٰ كلِّ حالٍ لم يمكنه إدخالُ هذه اليمين في حكم

---

(١) د، ز، ح: «أشهر».

(٢) بياض في م.

(٣) «هذا» ليست في د.

الإيلاء، فإنَّه إذا قال: إن وطئتكِ إلىٰ سنةٍ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا، فإذا مضت أربعة أشهرٍ لا يقولون له: إمَّا أن تطأ وإمَّا أن تطلِّق، بل يقولون له: إن وطئتَها طلقتْ، وإن لم تطأها طلَّقنا عليك، وأكثرهم لا يُمكِّنه من الإيلاج لوقوع النَّزع الذي هو جزء الوطء في أجنبيَّةٍ. ولا جوابَ عن هذا إلا أن يقال بأنَّه غير مُؤلٍ، وحينئذٍ فيقال: فلا تُوقِفوه بعد مُضيِّ مدة الأربعة أشهر، وقولوا: إنَّ له أن يمتنع من وطئها بيمين الطَّلاق دائمًا، فإن ضربتم له الأجلَ أثبتُّم له حكم الإيلاء من غير يمينٍ، وإن جعلتموه مُؤليًا ولم تُخيِّروه[1] خالفتم حكمَ الإيلاء وموجَبَ النَّصِّ. فهذا بعض حجج هؤلاء علىٰ منازعيهم.

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهي إذا قال: إن وطئتُكِ فأنت طالقٌ ثلاثًا؟

قيل: اختلف الفقهاء فيها، هل يكون مُؤليًا أم لا؟ علىٰ قولين: وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشَّافعيِّ في الجديد، أنَّه يكون مؤليًا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وعلىٰ القولين فهل يُمكَّن من الإيلاج؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشَّافعيِّ:

أحدهما: أنَّه[2] لا يمكَّن منه، بل يحرم عليه؛ لأنَّها بالإيلاج تَطْلُق عندهم ثلاثًا، فيصير ما بعد الإيلاج محرَّمًا، فيكون الإيلاج محرَّمًا. وهذا كالصَّائم إذا تيقَّن أنَّه لم يبقَ إلىٰ طلوع الفجر إلا قدْرُ إيلاجِ الذكر دون

---

(١) م، المطبوع: «تجيزوه». والمثبت من النسخ الأخرىٰ هو الصواب.

(٢) «أنه» ليست في د، ص، ب، ز.

إخراجه، حرُمَ عليه الإيلاج وإن كان في زمن الإباحة؛ لوجود الإخراج في زمن الحظر. كذلك هاهنا يحرم عليه الإيلاج وإن كان قبل الطَّلاق؛ لوجود الإخراج بعده.

والثَّاني: أنَّه لا يحرم عليه الإيلاج، قال الماوردي[1]: وهو قول سائر أصحابنا؛ لأنَّها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج لأنَّه تَرْكٌ، وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرَّم بهذا الوطء استدامة الإيلاج، لا الابتداء والنَّزع. وهذا ظاهر نصِّ الشَّافعيِّ، فإنَّه قال[2]: لو طلع الفجر علىٰ الصَّائم وهو مجامعٌ، وأخرجه مكانه، كان علىٰ صومه. فإن مكث لغيرِ إخراجه أفطر ويكفِّر. وقال في كتاب الإيلاء[3]: ولو قال إن وطئتكِ فأنت طالقٌ ثلاثًا وُقِف، فإن فاء فإذا غيَّب الحشفة طلقت منه ثلاثًا، فإن أخرجه ثمَّ أدخله فعليه مهرُ مثلِها.

قال هؤلاء: ويدلُّ علىٰ الجواز أنَّ رجلًا لو قال لرجل: ادخلْ داري ولا تُقِمْ، استباح الدُّخول لوجوده عن إذنٍ، ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام، ويكون الخروج وإن كان في زمن الحظر مباحًا؛ لأنَّه تَرْكٌ، كذلك هذا المُؤلي يستبيح أن يولج، ويستبيح أن ينزع، ويَحرُم عليه استدامة الإيلاج. والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنَّزْع بعده للصَّائم كالخلاف في المُؤلي، وقيل: يَحرُم علىٰ الصَّائم الإيلاج قبلَ الفجر، ولا يَحرُم علىٰ المؤلي، والفرق أنَّ التَّحريم قد يطرأ علىٰ الصَّائم بغير الإيلاج، فجاز أن يحرم عليه

---

(١) في «الحاوي الكبير» (١٠/ ٨٥٩).

(٢) في «الأم» (٣/ ٢٤٦) بنحوه. والمؤلف ينقل من «الحاوي».

(٣) «الأم» (٦/ ٦٧٥)، و«مختصر المزني» (ص١٩٨).

الإيلاج، والمؤلي لا يطرأ عليه التَّحريم بغير الإيلاج، فافترقا.

وقالت طائفةٌ ثالثةٌ: لا يحرم عليه الوطء، ولا تطلق عليه الزَّوجة، بل يُوقَف ويُقال له ما أمر الله: إمَّا أن تفيء وإمَّا أن تُطلِّق. قالوا: وكيف يكون مُؤليًا ولا يُمكَّن من الفيئة، بل يُلزَم بالطَّلاق؟ وإن مُكِّن منها وقع به الطَّلاق، فالطَّلاق واقعٌ به على التَّقديرين مع كونه مؤليًا! فهذا خلاف ظاهر القرآن. بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع[1] به الطَّلاق، وإن لم يفئ أُلزِم بالطَّلاق. وهذا مذهب من يرى اليمين بالطَّلاق لا تُوجب طلاقًا[2]، وهو قول أهل الظَّاهر[3] وطاوس وعكرمة وجماعةٍ من أهل الحديث، واختيار **شيخ الإسلام ابن تيميَّة**، وبالله التوفيق.

❁❁❁❁❁

(١) في النسخ: «وقع»، غلط، يقلب المعنى.

(٢) بعدها في المطبوع: «وإنما يجزئه كفارة يمين». وليست في النسخ.

(٣) كما في «المحلى» (١٠/ ٢١١).

حكم رسول الله ﷺ في اللعان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩].

وثبت في «الصَّحيحين»[1] من حديث سهل بن سعدٍ: أنَّ عُويمرًا العجلاني قال لعاصم بن عدي: أرأيتَ لو أنَّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فسَلْ لي رسول الله ﷺ، فسأل رسولَ الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائلَ وعابَها، حتَّىٰ كبُرَ علىٰ عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. ثمَّ إنَّ عُويمرًا سأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: **«قد نزلَ فيك وفي صاحبتِك قرآن؛ فاذهبْ فأْتِ بها»**، فتلاعنا عند رسول الله ﷺ، فلمَّا فرغا قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها. فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال الزُّهريُّ: فكانت تلك سنَّةَ المتلاعنينِ.

قال سهل[2]: وكانت حاملًا، فكان ابنها [يُدعَىٰ][3] إلىٰ أمِّه، ثمَّ جرت السُّنَّة أن يرِثَها وترِثَ منه ما فرض الله لها.

وفي لفظٍ[4]: فتلاعنا في المسجد، ففارقها عند النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣، ٤٧٤٥، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢/ ١).

(٢) عند مسلم (١٤٩٢/ ٢).

(٣) ليست في النسخ. والزيادة من «صحيح مسلم». وفي المطبوع: «ينسب».

(٤) عند مسلم (١٤٩٢/ ٣).

ﷺ: «ذاكم التَّفريقُ بين كلِّ متلاعنينِ».

وقول سهل: وكانت حاملًا إلىٰ آخره، هو عند البخاريِّ من قول الزُّهريِّ[1].

وللبخاريِّ[2]: ثمَّ قال رسول الله ﷺ: **«انظروا، فإن جاءت به أسحَم أدعجَ العينين عظيمَ الألْيتين خَدَلَّج السَّاقين[3]، فلا أحسبُ عويمرًا إلا قد صدقَ عليها، وإن جاءت به أُحيمِرَ كأنَّه وَحَرَةٌ[4]، فلا أحسبُ عويمرًا إلا قد كذبَ عليها»**. فجاءت به علىٰ النَّعت الذي نعتَ[5] رسولُ الله ﷺ من تصديق عويمر.

وفي لفظٍ[6]: «وكانت حاملًا فأنكرَ حمْلَها».

وفي «صحيح مسلم»[7] من حديث ابن عمر أنَّ فلان بن فلانٍ قال: يا رسول الله، أرأيتَ لو وجدَ أحدنا امرأته علىٰ فاحشةٍ كيف يصنع؟ إن تكلَّم تكلَّم بأمر عظيمٍ، وإن سكت سكت علىٰ مثل ذلك[8]؟ فسكت النَّبيُّ ﷺ

---

(١) برقم (٥٣٠٩).

(٢) برقم (٤٧٤٥).

(٣) أي ممتلئهما.

(٤) الوحرة: وزغة تكون في الصحارىٰ علىٰ شكل سامٍّ أبرص، وهي بيضاء منقَّطة بحمرة، وهي قذرة عند العرب.

(٥) بعدها في المطبوع: «به». وليست في النسخ والرواية.

(٦) عند البخاري (٤٧٤٦).

(٧) برقم (١٤٩٣/ ٤).

(٨) د: «سكت عن أمر عظيم» خلاف بقية النسخ والرواية.

فلم يُجِبه. فلمَّا كان بعد ذلك أتاه فقال: إنَّ الذي سألتُك عنه قد ابتُلِيتُ به، فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات في سورة النُّور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [٦ - ٩]، فتلاهنَّ عليه ووعظَه وذكَّره، وأخبره أنَّ عذاب الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة، قال: لا والَّذي بعثك بالحقِّ ما كذبتُ عليها. ثمَّ دعاها فوعظها وذكَّرها وأخبرها أنَّ عذاب الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة، قالت: لا والَّذي بعثك بالحقِّ إنَّه لكاذبٌ. فبدأ بالرَّجل، فشهد أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الصَّادقين، والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمَّ ثنَّىٰ بالمرأة، فشهدتْ أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الكاذبين، والخامسة أنَّ غضبَ الله عليها إن كان من الصَّادقين. ثمَّ فرَّق بينهما.

وفي «الصَّحيحين»(١) عنه: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابُكما علىٰ الله، أحدكما كاذبٌ، لا سبيلَ لك عليها**». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «**لا مالَ لك، إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فهو أبعدُ لك منها**».

وفي لفظٍ لهما(٢): فرَّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال: «**والله [يعلم]**(٣) **أنَّ أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟**».

وفيهما(٤) عنه: أنَّ رجلًا لاعنَ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحقَ الولدَ بأمِّه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢، ٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣/ ٦).

(٣) الزيادة من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٤٨، ٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) واللفظ له.

وفي «صحيح مسلم»[1] من حديث ابن مسعودٍ في قصَّة المتلاعنين: فشهد الرَّجل أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الصَّادقين، ثمَّ لعن الخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبتْ لِتلْتَعِن[2]، فقال لها النبي ﷺ: **«مَهْ»**، فأبتْ فلعنتْ. فلمَّا أدبر[3] قال: **«لعلَّها أن تجيءَ به أسودَ جَعْدًا»**. فجاءت به أسودَ جَعْدًا.

وفي «صحيح مسلم»[4] من حديث أنس بن مالكٍ: أنَّ هلال بن أمية قذفَ امرأته بشَرِيك ابن سَحْماء، وكان أخا البراء بن مالكٍ لأمِّه، فكان أوَّلَ رجلٍ لاعنَ في الإسلام، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«أبصِرُوها، فإن جاءت به أبيضَ سَبِطًا[5] قَضِيءَ العينين[6] فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقين[7] فهو لشَرِيك ابن سَحْماء»**. قال: فأُنبِئتُ أنَّها جاءت به أكحلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقين.

وفي «الصَّحيحين»[8] من حديث ابن عبَّاسٍ نحو هذه القصَّة، فقال له رجلٌ: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: **«لو رجمتُ أحدًا بغير بيِّنةٍ**

---

(١) برقم (١٤٩٥).

(٢) كذا في النسخ. وفي «صحيح مسلم»: «لتلعن».

(٣) كذا في جميع النسخ. وعند مسلم: «أدبرا».

(٤) برقم (١٤٩٦).

(٥) أي: مسترسل الشعر.

(٦) أي: فاسدهما بكثرة دمعٍ أو حمرة أو غير ذلك.

(٧) أي: دقيقهما.

(٨) أخرجه البخاري (٥٣١٠، ٦٨٥٦) ومسلم (١٤٩٧).

لرجمتُ هذه؟»، فقال ابن عبَّاسٍ: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظهِر في الإسلام السُّوءَ.

ولأبي داود[1] في هذا الحديث[2]: ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وقضىٰ أن لا يُدعىٰ ولدُها لأبٍ، ولا تُرمىٰ ولا يُرمىٰ ولدُها، ومن رماها ورمىٰ ولدَها فعليه الحدُّ، وقضىٰ أن لا بيتَ لها عليه ولا قُوتَ، من أجل أنَّهما يتفرَّقان من غير طلاقٍ، ولا متوفًّىٰ عنها. وفي القصَّة: قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا علىٰ مصر، وما يُدعىٰ لأبٍ.

وذكر البخاريُّ[3] أنَّ هلال بن أمية قذفَ امرأته عند النبي ﷺ بشَرِيك ابن سَحْماء، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**البيِّنة أو حدٌّ في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البيِّنة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**البيِّنة وإلَّا حدٌّ في ظهرك**»، فقال الرجل: والَّذي بعثك بالحقِّ إنِّي لصادقٌ، وليُنزِلنَّ الله ما يُبرِّئ ظهري من الحدِّ. فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ...﴾ الآيات، فانصرف النَّبيُّ ﷺ [فأرسلَ][4] إليها، فجاء هلال فشهد، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**إنَّ الله يعلم أنَّ أحدكما كاذبٌ، فهل**

(١) في «السنن» (٢٢٥٦)، وكذا أحمد (٢١٣١) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، وسنده ضعيف؛ للكلام في عباد، ولعنعنته وهو مدلس. نعم تابعه هشام بن حسان، لكن ثَمَّة ألفاظٌ انفرد بها، بل خولف في بعضها، وقد صرح عباد بالسماع عند البيهقي (٧/ ٣٩٤) وغيره، ويشهد لحديثه حديث سهل بن سعد السابق في «الصحيحين».

(٢) بعدها في المطبوع: «عن ابن عباس». وليست في النسخ.

(٣) برقم (٤٧٤٧).

(٤) زيادة من البخاري.

منكما تائبٌ؟»، [ثم قامت][1] فشهدت، فلمَّا كانت عند الخامسة وقَّفوها وقالوا: إنَّها مُوجِبةٌ. قال ابن عبَّاسٍ: فتلكَّأتْ ونكصَتْ حتَّىٰ ظننَّا أنَّها ترجع، ثمَّ قالت: لا أفضَحُ قومي سائرَ اليوم، فمضَتْ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أبصِرُوها، فإن جاءت به أكحلَ العينين سابغَ الألْيتينِ خَدَلَّجَ السَّاقين فهو لشَرِيك ابن سَحْماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لولا ما مضىٰ من كتاب الله كان لي ولها شأنٌ**».

وفي «الصَّحيحين»[2] أنَّ سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيتَ الرَّجل يجد مع امرأته رجلًا أيقتله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، فقال سعد: بلىٰ والَّذي أكرمَكَ[3] بالحقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعُوا إلىٰ ما يقول سيِّدكم**».

وفي لفظٍ آخر[4]: يا رسولَ الله، إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا أُمهِلُه حتَّىٰ آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم**».

وفي لفظٍ آخر[5]: لو وجدتُ مع أهلي رجلًا لم أَهِجْهُ حتَّىٰ آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قال: كلَّا والَّذي بعثك بالحقِّ[6]، إن كنتُ لأعاجلُه بالسَّيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «**اسمعُوا إلىٰ ما يقول**

---

(١) الزيادة من هامش ز. وكذا الرواية.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٦، ٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٨/ ١٤) واللفظ له.

(٣) في المطبوع: «بعثك» خلاف النسخ والرواية.

(٤) عند مسلم (١٤٩٨/ ١٥).

(٥) عند مسلم (١٤٩٨/ ١٦) أيضًا، غير أنه قال: (لم أمسَّه) بدل (لم أَهِجْه).

(٦) بعدها في المطبوع: «نبيا». وليست في النسخ والرواية.

سيِّدكم، إنَّه لغيورٌ، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي».

وفي لفظٍ[1]: لو رأيتُ مع امرأتي رجلًا لضربته بالسَّيف غير مُصْفَحٍ[2]، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«أتعجبون من غيرة سعدٍ؟ فوالله لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي، من أجْلِ ذلك حرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن. ولا شخصَ أغيرُ من الله، ولا شخصَ أحبُّ إليه العذرُ من الله، من أجلِ ذلك بعث الله المرسلين مبشِّرين ومنذرين، ولا شخصَ أحبُّ إليه المِدْحةُ من الله، من أجل ذلك وعدَ الله الجنَّة».**

فصل

فاستُفيد من هذا الحكم النَّبويِّ عدة أحكامٍ:

الحكم الأوَّل: أنَّ اللِّعان يصحُّ من كلِّ زوجين، سواءٌ كانا مسلمين أو كافرين، عدلينِ أو فاسقين، محدودينِ في قذفٍ أو غير محدودين أو أحدهما. كذلك قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصورٍ[3]: جميع الأزواج يلتعنون؛ الحرُّ من الحرَّة والأمة إذا كانت زوجةً، والعبد من الحرَّة والأمة إذا كانت زوجةً، والمسلم من اليهوديَّة والنَّصرانيَّة. وهذا قول مالك وإسحاق، وقول سعيد بن المسيِّب والحسن وربيعة وسليمان بن يسارٍ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) يروىٰ بكسر الفاء وفتحها، والمعنىٰ غير ضاربٍ بصفح السيف وهو جانبه، ومن فتحها جعلها وصفًا للسيف وحالًا منه.

(٣) كما في «المغني» (١١/ ١٢٢). ولم أجدها في «المسائل».

(٤) أما الحسن فقوله عند عبد الرزاق (١٢٥٠٦) من طريق الثوري عن يونس عنه، وسنده صحيح. وانظر بقية الأقوال في «المغني» (١١/ ١٢٢).

وذهب أهل الرَّأي والأوزاعيُّ والثَّوريُّ وجماعةٌ إلىٰ أنَّ اللِّعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرَّين غير محدودين في قذفٍ، وهو روايةٌ عن أحمد.

ومأخذ القولين أنَّ اللِّعان يجمع وصفين: اليمين والشَّهادة، وقد سمَّاه الله سبحانه شهادةً، وسمَّاه رسول الله ﷺ يمينًا حيث يقول: «**لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ**»[1]، فمن غلَّب عليه حكمَ الأيمان قال: يصحُّ من كلِّ من تَصِحُّ يمينه.

قالوا: ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦].

قالوا: وقد سمَّاه رسول الله ﷺ يمينًا.

قالوا: ولأنَّه مفتقرٌ إلىٰ اسم الله، وإلىٰ ذكر القسم المؤكَّد وجوابه.

قالوا: ولأنَّه يستوي فيه الذَّكر والأنثىٰ بخلاف الشَّهادة.

قالوا: ولو كان شهادةً لما تكرَّر لفظه، بخلاف اليمين فإنها قد يُشْرَع فيها التَّكرار، كأيمان القسامة.

قالوا: ولأنَّ حاجة الزَّوج التي لا تصحُّ منه الشَّهادة إلىٰ اللِّعان ونفْيِ الولد، كحاجة من تصحُّ شهادته سواءٌ، والأمر الذي ينزل به[2] ممَّا يدعو إلىٰ اللِّعان كالَّذي ينزل بالعدل الحرِّ، والشَّريعة لا ترفع ضررَ أحد النَّوعين

---

(١) جزء من حديث ابن عباس في اللعان عند أحمد وأبي داود، وقد سبق تخريجه قريبًا؛ إلا أن هذه اللفظة مُعلَّةٌ بمخالفة عبادِ بن منصور هشامَ بن حسان، كما في البخاري (٤٧٤٧)، ولفظه فيه: «لولا ما مضىٰ من كتاب الله...»، وسيأتي بيانه في كلام المصنف.

(٢) «به» ليست في م.

وتجعل له فرجًا ومخرجًا ممَّا نزل به، وتَدَعُ النَّوعَ الآخر في الآصار والأغلال لا فرجَ له ممَّا نزل به ولا مخرجَ، بل يستغيث فلا يُغاث، ويستجير فلا يُجار، إن تكلَّم تكلَّم بأمرٍ عظيمٍ، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرَّحمة التي وَسِعَتْ من تصحُّ شهادته، وهذا تأباه الشَّريعة الواسعة الحنيفيَّة السَّمْحة.

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]. وفي الآية دليلٌ من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنَّه سبحانه استثنى أنفسَهم من الشُّهداء، وهذا استثناءٌ متَّصلٌ قطعًا، ولهذا جاء مرفوعًا.

والثَّاني: أنَّه صرَّح بأنَّ الْتِعانهم شهادةٌ، ثمَّ زاد سبحانه هذا بيانًا فقال: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

الثَّالث[1]: أنَّه جعله بدلًا من الشُّهود، وقائمًا مقامَهم عند عدمهم.

قالوا: وقد روى عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا لِعانَ بين مملوكينِ ولا كافرينِ**»، ذكره أبو عمر[2] في «التَّمهيد»[3].

---

(١) ص، د، م، ح: «الثاني».

(٢) بعده في المطبوع: «بن عبد البر». وليست في الأصول.

(٣) (٦/ ١٩٢) وقال إثره: «وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به». وقال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٢٩٦-٢٩٧) بعد إيراده هذا الحديث وما في معناه: «ولا يصح منها كلها شيء عند المحدثين».

وذكر الدَّارقطنيُّ[1] من حديثه أيضًا عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا: «**أربعةٌ ليس بينهم لعانٌ؛ ليس بين الحرِّ والأمة لعانٌ، وليس بين الحرَّة والعبد لعانٌ، وليس بين المسلم واليهوديَّة لعانٌ، وليس بين المسلم والنَّصرانيَّة لعانٌ**».

وذكر عبد الرزاق في «مصنَّفه»[2] عن ابن شهابٍ قال: من وصيَّة النَّبيِّ ﷺ لعتَّاب بن أَسِيد: أن لا لعانَ بين أربعٍ. فذكر معناه.

قالوا: ولأنَّ اللِّعان جُعِل بدل الشَّهادة، وقائمًا مقامها عند عدمها، فلا يصحُّ إلا ممَّن تصحُّ منه، ولهذا تُحَدُّ المرأة بالْتِعان الزَّوج ونُكولِها تنزيلًا للعانه منزلةَ أربعة[3] شهودٍ.

قالوا: وأمَّا الحديث: «**لولا مَا مضىٰ من الأيمان لكان لي ولها شأنٌ**»، فالمحفوظ فيه: «**لولا ما مضىٰ من كتاب الله**»، هذا لفظ البخاريِّ في «صحيحه»[4]. وأمَّا قوله: «**لولا ما مضىٰ من الأيمان**» فمن رواية عبَّاد بن منصورٍ، وقد تكلَّم فيه غير واحدٍ. قال يحيىٰ بن معينٍ: ليس بشيءٍ. وقال

---

(١) في «السنن» (٣٣٣٨)، وكذا البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٩٦) وفي سنده: عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك الحديث، وبه أعلَّه الدارقطني، وأُعلَّ أيضًا بالوقف؛ فقد رواه ابن جريج والأوزاعي عن عمرو موقوفًا، وروي من طرق أخرىٰ عن عمرو مرفوعًا، وكلها معلَّة، لا تصح. انظر: «التنقيح» (٢/ ٢١٦)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٤٨).

(٢) برقم (١٢٤٩٨) من طريق ابن جريج عن عياش عن ابن شهاب، وسنده ظاهر الانقطاع، وله طرق أخرىٰ ضعيفة أيضًا، وقد سبق تضعيف القرطبي له، وسيأتي في كلام المصنف إعلاله أيضًا. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٤٨).

(٣) م، ح: «أربع».

(٤) برقم (٤٧٤٧).

عليُّ بن الجنيد[1]: متروكٌ قدريٌّ. وقال النَّسائيُّ: ضعيفٌ[2].

وقد استقرَّت قاعدة الشَّريعة أنَّ البيِّنة علىٰ المدَّعي واليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه، والزَّوج هاهنا مدَّعٍ، فلعانه شهادةٌ، ولو كان يمينًا لم تُشرع في جانبه.

قال الأوَّلون: أمَّا تسميته شهادةً فلقول الملتعن في يمينه: أشهد بالله، فسمِّي ذلك شهادةً، وإن كان يمينًا اعتبارًا بلفظها.

قالوا: كيف وهو مصرَّحٌ فيه بالقسم وجوابه، ولذلك لو قال: «أشهد بالله» انعقدت يمينه بذلك، سواءٌ نَوىٰ اليمينَ أو أطلق، والعرب تَعُدُّ ذلك يمينًا في لغتها واستعمالها، قال قيس[3]:

فأشهدُ عند الله أنِّي أُحبُّها ... فهذا لها عندي فما عندها ليا[4]

وفي هذا حجَّةٌ لمن قال: إنَّ قوله «أشهدُ» تنعقد به اليمين ولو لم يقل «بالله»، كما هو إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد. والثَّانية: لا يكون يمينًا إلا بالنِّيَّة، وهو[5] قول الأكثرين. كما أنَّ قوله: «أشهد بالله» يمينٌ عند الأكثرين بمطلقه.

قالوا: وأمَّا استثناؤه سبحانه «أنفسهم» من الشُّهداء، فيقال أوَّلًا: «إلا»

---

(1) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «علي بن الحسين بن الجنيد الرازي». وهو اسمه الكامل.

(2) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٠٣).

(3) هو المجنون، والبيت من قصيدته اليائية المشهورة، انظر: «ديوانه» (ص٢٩٤).

(4) م، ز، ح: «فما لي عندها ليا».

(5) م، ص: «وهي».

هاهنا صفةٌ بمعنىٰ غير، والمعنىٰ: ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، فإنَّ «غير» و«إلَّا» تتقارضان[1] الوصفيَّة والاستثناء، فيُستثنىٰ بـ «غير» حملًا علىٰ «إلَّا»، ويوصف بـ «إلّا» حملًا علىٰ «غير».

ويقال ثانيًا: إنَّ «أنفسهم» مستثنَيْنَ[2] من الشُّهداء، ولكن يجوز أن يكون منقطعًا علىٰ لغة بني تميمٍ، فإنَّهم يُبدِلون في الانقطاع كما يُبدِل أهل الحجاز وهم في الاتِّصال.

ويقال ثالثًا: إنَّما استثنىٰ أنفسهم من الشُّهداء؛ لأنَّه نزَّلهم منزلتهم في قبول قولهم، وهذا قويٌّ جدًّا علىٰ قول من يرجم المرأة بالْتِعان الزَّوج إذا نكَلَتْ، وهو الصَّحيح كما يأتي تقريره إن شاء الله.

والصَّحيح أنَّ لعانهم يجمع الوصفين: اليمين والشَّهادة، فهو شهادةٌ مؤكَّدةٌ بالقسم والتَّكرار، ويمينٌ مغلَّظةٌ بلفظ الشَّهادة والتَّكرار؛ لاقتضاء الحال تأكيدَ الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التَّأكيد عشرة أنواعٍ:

أحدها: ذكر لفظ الشَّهادة.

الثَّاني: ذكر القسم بأحدِ أسماء الرَّبِّ سبحانه وأجمَعِها لمعاني أسمائه الحسنىٰ، وهو اسمه «الله» جلَّ ذكره.

الثَّالث: تأكيد الجواب بما يُؤكَّد به المُقْسَم عليه من «إنَّ» و«اللَّام»، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادقٌ وكاذبٌ دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

---

(١) في المطبوع: «يتعاوضان». والمثبت من النسخ هو الصواب. يقال: تقارضا الشيءَ والأمرَ: تبادلاه.

(٢) كذا في النسخ. والصواب: «مستثنَونَ». وفي المطبوع: «مستثنىٰ».

الرَّابع: تكرار ذلك أربع مرَّاتٍ.

الخامس: دعاؤه علىٰ نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السَّادس: إخباره عند الخامسة أنَّها الموجبة لعذاب الله، وأنَّ عذاب الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة.

السَّابع: جعل لعانه مقتضِي[1] لحصول العذاب عليها، وهو إمَّا الحدُّ وإما الحبس، وجعل لعانها دارئًا للعذاب عنها.

الثَّامن: أنَّ هذا اللِّعان يوجب العذاب علىٰ أحدهما، إمَّا في الدُّنيا وإمَّا في الآخرة.

التَّاسع: التَّفريق بين المتلاعنين وخرابُ بيتها وكسرها بالفراق.

العاشر: تأبيد تلك الفرقة ودوام التَّحريم بينهما.

فلمَّا كان شأن هذا اللِّعان هذا الشَّأن جُعِل يمينًا مقرونًا بالشَّهادة، وشهادةً مقرونةً باليمين، وجُعل الملتعن لقبول قوله كالشَّاهد. فإن نَكَلَت المرأة مضت شهادته وحُدَّت، وأفادت شهادته ويمينه شيئين: سقوط الحدِّ عنه، ووجوبه عليها. وإن التعنت المرأة وعارضتْ لعانَه بلعان آخر منها أفاد لعانُه سقوطَ الحدِّ عنه دون وجوبه عليها، فكان شهادةً ويمينًا بالنِّسبة إليه دونها؛ لأنَّه إن كان يمينًا محضةً فهي لا تُحَدُّ بمجرَّد[2] حلفه، وإن كان شهادةً فلا تُحَدُّ بمجرَّد شهادته عليها وحده. فإذا انضمَّ إلىٰ ذلك نكولُها قوِيَ جانب اليمين والشَّهادة في حقِّه بتأكُّده ونكولها، فكان دليلًا ظاهرًا علىٰ صدقه،

(١) كذا في النسخ. والوجه: «مقتضيًا».

(٢) ص، د، ز: «لمجرد».

فأسقط الحدَّ عنه وأوجبه عليها. وهذا أحسنُ ما يكون من الحكم، ومَن أحسنُ من الله حكمًا لقوم يوقنون. وقد ظهر بهذا أنَّه يمينٌ فيها معنىٰ الشَّهادة، وشهادةٌ فيها معنىٰ اليمين.

وأمَّا حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، فما أبينَ دلالتَه لو كان صحيحًا بوصوله إلىٰ عمرو، ولكن في طريقه إلىٰ عمرو مهالكُ ومفاوزُ. قال أبو عمر بن عبد البرِّ[1]: ليس دون عمرو بن شعيبٍ من يُحتجُّ به.

وأمَّا حديثه الآخر الذي رواه الدَّارقطنيُّ، فعلىٰ طريق الحديث عثمان بن عبد الرَّحمن الوقَّاصيُّ، وهو متروكٌ بإجماعهم، فالطَّريق به[2] مقطوعةٌ.

وأمَّا حديث عبد الرزاق، فمراسيل الزُّهريِّ عندهم ضعيفةٌ لا يُحتجُّ بها، وعتَّاب بن أَسِيد كان عاملًا للنَّبيِّ ﷺ علىٰ مكَّة، ولم يكن بمكَّة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ البتَّةَ حتَّىٰ يوصيه أن لا يلاعنَ بينهما.

قالوا: وأمَّا ردُّكم لقوله: «**لولا ما مضىٰ من الأيمان لكان لي ولها شأنٌ**»، وهو حديثٌ رواه أبو داود في «سننه»، وإسناده لا بأس به. وأمَّا تعلُّقكم فيه علىٰ عبَّاد بن منصورٍ فأكثر ما عِيبَ عليه أنَّه قدريٌّ داعيةٌ إلىٰ القدر، وهذا لا يوجب ردَّ حديثه، ففي الصَّحيح الاحتجاجُ بجماعةٍ من القدريَّة والمرجئة والشِّيعة ممَّن عُلِم صدقه. ولا تَنافيَ بين قوله: «**لولا ما مضىٰ من كتاب الله**» و«**لولا ما مضىٰ من الأيمان**»، فيُحتاجَ إلىٰ ترجيح أحد اللَّفظين وتقديمه علىٰ

(١) في «التمهيد» (٦/ ١٩٢).

(٢) «به» ليست في د، ص، ب.

الآخر، بل الأيمان المذكورة هي في كتاب الله، وكتاب الله عزَّ وجل حكمُه الذي حكم به بين المتلاعنين، وأراد ﷺ: لولا ما مضىٰ من حكم الله الذي فَصَل بين المتلاعنين لكان لي ولها[1] شأنٌ آخر.

قالوا: وأمَّا قولكم: إنَّ قاعدة الشَّريعة استقرَّت علىٰ أنَّ الشَّهادة في جانب المدَّعي واليمين في جانب المدَّعىٰ عليه، فجوابه من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ الشَّريعة لم تستقرَّ علىٰ هذا، بل قد استقرَّت في القَسامة بأن يُبدأ بأيمان المدَّعين[2]، وهذا لقوَّة جانبهم باللَّوث، وقاعدة الشَّريعة أنَّ اليمين تكون من جَنْبَة أقوىٰ المتداعيين، فلمَّا كان جانب المدَّعىٰ عليه قويًّا بالبراءة الأصليَّة شُرِعت اليمين في جانبه، فلمَّا قوي جانبُ المدَّعي في القسامة باللَّوث كانت اليمين في جانبه، وكذلك علىٰ الصَّحيح لمَّا قوي جانبه بالنُّكول صارت اليمين في جانبه، فيقال له: احلِفْ واستحقَّ. وهذا من كمال حكمة الشَّارع[3] واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان، ولو شُرِعت اليمين في جانبٍ واحدٍ دائمًا لذهبت قوَّة الجانب الرَّاجح هدرًا، وحكمة الشَّارع تأبىٰ ذلك، فالَّذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة.

وإذا عُرِف هذا، فجانب الزَّوج هاهنا أقوىٰ من جانبها، فإنَّ المرأة تُنكر زناها وتشتهيه[4]، والزَّوج ليس له غرضٌ في هَتْك حرمته وإفساد فراشه

---

(١) في المطبوع: «لكان لها».

(٢) م، د، ز، ب: «المدعيين».

(٣) م: «الشرع».

(٤) كذا في ص، د، ز، ب. وفي م: «تسبيهه» وفي هامشها: لعلها «وتستره». وفي المطبوع: «وتبهته».

ونسبة أهله إلىٰ الفجور، بل ذلك أشْوشُ[1] عليه وأكرهُ شيءٍ إليه، فكان هذا لَوْثًا ظاهرًا، فإذا انضاف إليه نكولُ المرأة قوِي الأمر جدًّا في قلوب النَّاس خاصِّهم وعامِّهم، فاستقلَّ ذلك بثبوت حكم الزِّنا عليها شرعًا، فحُدَّت بلعانه، ولكن لمَّا لم تكن أيمانه بمنزلة الشُّهداء الأربعة حقيقةً كان لها أن تعارضها بأيمانٍ أخرىٰ مثلها، يُدرأ عنها بها[2] عذابُ الحدِّ المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ولو كان لعانُه بيِّنةً[3] حقيقةً لما دفعتْ أيمانُها عنها شيئًا.

وهذا يتَّضح **بالفصل الثَّاني** المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ، وهو أنَّ المرأة إذا لم تَلتعِنْ فهل تُحدُّ أو تُحبس حتَّىٰ تُقِرَّ أو تُلاعِن؟ فيه قولان للفقهاء:

فقال الشَّافعيُّ وجماعةٌ من السَّلف والخلف: تُحَدُّ، وهو قول أهل الحجاز.

وقال أحمد: تُحبس حتَّىٰ تُقِرَّ أو تلاعن، وهو قول أهل العراق. وعنه روايةٌ ثانيةٌ: لا تُحبس ويُخلَّىٰ سبيلها.

قال أهل العراق ومن وافقهم: لو كان لعان الرَّجل بيِّنةً توجب الحدَّ عليها لم تَملِكْ إسقاطَه باللِّعان وتكذيب البيِّنة، كما لو شهد عليها أربعةٌ.

قالوا: ولأنَّه لو شهد عليها مع ثلاثةٍ غيره لم تُحَدَّ بهذه الشَّهادة، فلأن لا تُحَدَّ بشهادته وحدَه أولىٰ وأحرىٰ.

---

(١) كذا في عامة النسخ، من التشويش بمعنىٰ الإفساد والتخليط. وفي ب: «أسوأ شيء».

(٢) بعدها في د، ص: «العذاب». وليست في بقية النسخ.

(٣) م: «عنه». والمثبت من بقية النسخ.

قالوا: ولأنَّه أحد اللاعنَيْنِ[1]، فلا يُوجِب حدَّ الآخر كما لم يُوجِب لعانُها حدَّه.

قالوا: وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**البيِّنة علىٰ المدَّعي**»[2]، ولا ريبَ أنَّ الزَّوج هاهنا مدَّعٍ.

قالوا: ولأنَّ موجَبَ لعانِه إسقاطُ الحدِّ عن نفسه لا إيجابُ الحدِّ عليها، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**البيِّنة وإلَّا حدٌّ في ظهرك**»[3]، فإنَّ موجب قذف الزَّوج كموجب قذف الأجنبيِّ وهو الحدُّ، فجعل الله سبحانه له طريقًا إلىٰ التَّخلُّص منه باللِّعان، وجعل طريقَ إقامة الحدِّ علىٰ المرأة أحد أمرين: إمَّا أربعة شهودٍ، أو اعترافٌ أو الحَبَلُ عند من يَحُدُّ به من الصَّحابة، كعمر بن الخطَّاب ومن وافقه، وقد قال عمر بن الخطَّاب علىٰ منبر رسول الله ﷺ: والرَّجم واجبٌ علىٰ كلِّ من زنا من الرِّجال والنِّساء إذا كان مُحصَنًا إذا قامت بيِّنةٌ، أو كان الحبل أو الاعتراف[4]. وكذلك قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]، فجعلا طريق

---

(١) م، ح: «اللعانين».

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٨٣)، وأصل الحديث في البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) بلفظ: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم ادَّعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه». وفي الباب عن عمر، وعبد الله بن عمرو، والأشعث بن قيس. انظر: «الإرواء» (٢٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٩، ٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه الضياء في «المختارة» (٦٠٦) بسند صحيح، من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عنه، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٣)، وابن الجعد (١٧٦)، وابن أبي شيبة =

الحدِّ ثلاثةً لم يجعلا فيها اللِّعان.

قالوا: وأيضًا فهذه لم يتحقَّق زناها، فلا يجب عليها الحدُّ؛ لأنَّ تحقُّق زناها إمَّا أن يكون بلعان الزَّوج وحده، لأنَّه لو تحقَّق به لم يسقط بلعانها الحدُّ، ولَمَا وجب بعد ذلك حدٌّ علىٰ قاذفها، ولا يجوز أن يتحقَّق بنكولها أيضًا؛ لأنَّ الحدَّ لا يثبت بالنُّكول، فإنَّ الحدَّ يُدرأ بالشُّبهات، فكيف يجب بالنُّكول، فإنَّ النُّكول يحتمل أن يكون لشدَّة خَفَرِها[1]، أو لعُقْلةِ لسانها، أو لِدَهَشها في ذلك المقام الفاضح المُخْزِي، أو لغير ذلك من الأسباب، فكيف يثبت الحدُّ الذي اعتُبِر في بيِّنته من العدد ضِعفُ ما اعتُبِر في سائر الحدود، وفي إقراره أربع مرَّاتٍ بالسُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة، واعتُبِر في كلٍّ من الإقرار والبيِّنة أن يتضمَّنَ وصفَ الفعل والتَّصريحَ به، مبالغةً في السَّتر، ودفعًا لإثبات الحدِّ إلَّا[2] بأبلغ الطُّرق وآكدِها، وتوسُّلًا إلىٰ إسقاط الحدِّ بأدنىٰ شبهةٍ، فكيف يجوز أن يُقضىٰ فيه بالنُّكول الذي هو في نفسه شبهةٌ، لا يُقضىٰ به في شيءٍ من الحدود والعقوبات البتَّةَ، ولا فيما عدا الأموال؟

قالوا: والشَّافعيُّ رحمه الله لا يرىٰ القضاء بالنُّكول في درهمٍ فما دونه، ولا في أدنىٰ تعزيرٍ، فكيف يَقْضِي به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتًا وأسرعها

= (٢٩٤١٧) بسند فيه انقطاع وجهالة، من طريق الشعبي وعمرو بن نافع عنه؛ قال: الرجم رجمان: فرجم يرجم الإمام ثم الناس، ورجم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس. فأما الرجم الذي يبدأ الإمام فالحبَل والاعتراف، ورجم الشهود إذا شهدوا بدؤوا.

(١) الخفر: شدة الحياء. وكتب في هامش م: لعله «نفرها». وهو خطأ.

(٢) «إلَّا» ليست في المطبوع.

سقوطًا؟

ولأنَّها لو أقرَّت بلسانها ثمَّ رجعتْ لم يجب عليها الحدُّ، فلأن لا يجبَ بمجرَّد امتناعها من اليمين علىٰ براءتها أولىٰ، وإذا ظهر أنَّه لا تأثير لواحدٍ منهما في تحقُّق زناها لم يجُزْ أن يقال بتحقُّقه بهما لوجهين:

أحدهما: أنَّ ما في كلِّ واحدٍ منهما من الشُّبهة لا يزول بضمِّ أحدهما إلىٰ الآخر، كشهادة مائة فاسقٍ، فإنَّ احتمال نكولها لفرط حيائها، وهيبةِ ذلك المقام والجمع، وشدَّة الخَفَر، وعَجْزِها عن النُّطق، وعُقْلةِ لسانها= لا يزول بلعان الزَّوج ولا بنكولها.

الثَّاني: أنَّ ما لا يُقضىٰ فيه باليمين المفردة لا يقضىٰ فيه باليمين مع النُّكول كسائر الحقوق.

قالوا: وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، فالعذاب هاهنا يجوز أن يُراد به الحدُّ، وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة، فلا يتعيَّن إرادة الحدِّ به، فإنَّ الدَّالَّ علىٰ المطلق لا يدلُّ علىٰ المقيَّد إلا بدليلٍ من[١] خارجٍ، وأدنىٰ درجات ذلك الاحتمال، فلا يثبت الحدُّ مع قيامه، وقد ترجَّح هذا بما تقدَّم من قول عمر وعلي: إنَّ الحدَّ إنَّما يكون بالبيِّنة أو الاعتراف أو الحبل.

ثمَّ اختلف هؤلاء فيما ذا[٢] يُصنَع بها إذا لم تلاعن، فقال أحمد: إذا أبت المرأة أن تلتعن بعد الْتعانِ الرَّجل أجبرتُها عليه، وهِبتُ أن أحكم عليها

(١) «من» ليست في ز.

(٢) «ذا» ليست في المطبوع.

بالرَّجم؛ لأنَّها لو أقرَّت بلسانها لم أرجُمْها إذا رجعتْ، فكيف إذا أبت اللِّعان؟ وعنه روايةٌ ثانيةٌ: يُخلَّىٰ سبيلُها، اختارها أبو بكر؛ لأنَّها لا يجب عليها الحدُّ، فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البيِّنة.

فصل

قال الموجبون للحدِّ: معلومٌ أنَّ الله سبحانه جعل الْتعانَ الزَّوج بدلًا عن الشُّهود وقائمًا مقامهم، بل جعل الأزواج الملتعنين شُهداء كما تقدَّم، وصرَّح بأنَّ لعانهم شهادةٌ، وأوضح ذلك بقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ سبب العذاب الدُّنيويِّ قد وُجد، وأنَّه لا يدفعه عنها إلا لعانُها، والعذاب المرفوع[1] عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وهذا عذاب الحدِّ قطعًا، فذكره مضافًا ومعرَّفًا بلام العهد، فلا يجوز أن ينصرف إلىٰ عقوبةٍ لم تُذكر في اللَّفظ، ولا دلَّ عليها بوجهٍ ما من حبسٍ أو غيره، فكيف يُخلَّىٰ سبيلها ويُدرأ عنها العذاب بغير لعانٍ؟ وهل هذا إلا مخالفةٌ لظاهر القرآن؟

قالوا: وقد جعل الله سبحانه لعانَ الزَّوج دارئًا لحدِّ القذف عنه، وجعل لعان الزَّوجة دارئًا لعذاب حدِّ الزِّنا عنها، فكما أنَّ الزَّوج إذا لم يلاعن يُحَدُّ حدَّ القذف، فكذلك الزَّوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحدُّ.

قالوا: وأمَّا قولكم: إنَّ لعان الزَّوج لو كان بيِّنةً تُوجِب الحدَّ عليها لم تملك هي إسقاطه باللِّعان كشهادة الأجنبيِّ، فالجواب: أنَّ حكم اللِّعان حكمٌ

---

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «المدفوع».

مستقلٌّ بنفسه غير مردودٍ إلىٰ أحكام[1] الدَّعاوي والبيِّنات، بل هو أصلٌ قائمٌ بنفسه شرَعَه الذي شرع نظيره من الأحكام، وفصَّلَه الذي فصَّلَ الحلال والحرام، ولمَّا كان لعان الزَّوج بدلًا عن الشُّهود لا جَرَمَ نزل عن مرتبة البيِّنة، فلم يستقلَّ وحدَه بحكم البيِّنة، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره، وحينئذٍ فلا يظهر ترجيح أحد اللِّعانين علىٰ الآخر لنا، والله يعلم أنَّ أحدهما كاذبٌ، فلا وجهَ لحدِّ المرأة بمجرَّد لعان الزَّوج. فإذا مُكِّنت من معارضته وإتيانها بما يُبرِّئ ساحتها فلم تفعل ونكلتْ عن ذلك= عمِلَ المقتضي عملَه، وانضاف إليه قرينةٌ قوَّتْه وأكَّدتْه، وهي نكول المرأة وإعراضها عمَّا يخلِّصها من العذاب ويدرؤه عنها.

قالوا: وأمَّا قولكم: إنَّه لو شهد عليها مع ثلاثةٍ غيره لم تُحَدَّ بهذه الشَّهادة، فكيف تُحدُّ بشهادته وحده؟ فجوابه: أنَّها لم تُحدَّ بشهادةٍ مجرَّدةٍ، وإنَّما حُدَّت بمجموع لعانِه خمسَ مرَّاتٍ ونكولِها عن معارضته مع قدرتها عليها، فقام من مجموع ذلك دليلٌ في غاية الظُّهور والقوَّة علىٰ صحَّة قوله، والظَّنُّ المستفاد منه أقوىٰ بكثيرٍ من الظَّنِّ المستفاد من شهادة الشُّهود.

وأمَّا قولكم: إنَّه أحد اللِّعانين، فلا يُوجِب حدَّ الآخر كما لم يوجب لعانُها حدَّه، فجوابه: أنَّ لعانها إنَّما شُرِع للدَّفع لا للإيجاب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾، فدلَّ النَّصُّ علىٰ أنَّ لعانه مقتضٍ لإيجاب الحدِّ، ولعانها دافعٌ ودارئٌ لا مُوجِبٌ، فقياس أحد اللِّعانين علىٰ الآخر جمْعٌ بين ما فرَّق سبحانه بينهما، وهو باطلٌ.

---

(١) د، ص: «حكم أحكام».

قالوا: وأمَّا قول النَّبيِّ ﷺ: «**البيِّنة علىٰ المدَّعي**»، فسمعًا وطاعةً لرسول الله ﷺ، ولا ريبَ أنَّ لعان الزَّوج المذكور المكرَّر بيِّنةٌ، وقد انضمَّ إليها نكولُها الجاري مجرىٰ إقرارها عند قوم، ومجرىٰ بيِّنة المدَّعين عند آخرين، وهذا من أقوىٰ البيِّنات. ويدلُّ عليه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**البيِّنة وإلَّا حدٌّ في ظهرك**»[1]، ولم يُبطِل الله سبحانه هذا، وإنَّما نقلَه عند عجزه عن بيِّنةٍ منفصلةٍ تُسقِط الحدَّ عنه يَعجِز عن إقامتها، إلىٰ بيِّنةٍ يتمكَّن من إقامتها، ولمَّا كانت دونها في الرُّتبة اعتُبِر لها مقوٍّ منفصلٌ، وهو نكولُ المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكُّنها.

قالوا: وأمَّا قولكم: إنَّ موجَبَ لعانه إسقاطُ الحدِّ عن نفسه، لا إيجاب[2] الحدِّ عليها... إلىٰ آخره، فإن أردتم أنَّ من موجَبه إسقاطَ الحدِّ عن نفسه فحقٌّ، وإن أردتم أنَّ سقوط الحدِّ عنه[3] جميعُ موجَبِه، ولا موجَبَ له سواه، فباطلٌ قطعًا، فإنَّ وقوعَ الفُرقة أو وجوب التَّفريق، والتَّحريمَ المؤبَّد أو المؤقَّت، ونفْيَ الولد المصرَّح بنفيه أو المكتفىٰ في نفيه باللِّعان، ووجوبَ العذاب علىٰ الزَّوجة: إمَّا عذاب الحدِّ أو عذاب الحبس= كلَّ ذلك من موجَب اللِّعان، فلا يصحُّ أن يقال: إنَّما يوجِب سقوطَ حدِّ القذف عن الزَّوج فقط.

قالوا: وأمَّا قولكم: إنَّ الصَّحابة جعلوا حدَّ الزِّنا بأحد ثلاثة أشياء؛ إمَّا البيِّنة أو الاعتراف أو الحبل، واللِّعان ليس منها، فجوابه أنَّ منازعيكم يقولون: إن كان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ص: «لا يجاب».

(٣) بعدها في المطبوع: «يسقط». وليست في النسخ، وهي تفسد المعنىٰ.

إيجاب الحدِّ عليها باللِّعان خلافًا لأقوال هؤلاء الصَّحابة، فإنَّ إسقاط الحدِّ بالحبل أدخلُ في خلافهم وأظهرُ، فما الذي سَوَّغ لكم إسقاطَ حدٍّ أوجبوه بالحبل، وصريحَ مخالفتِهم، وحرَّم على منازعيكم مخالفتَهم في إيجاب الحدِّ بغير هذه الثَّلاثة؟ مع أنَّهم أعذرُ منكم لثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنَّهم لم يخالفوا صريحَ قولهم، وإنَّما هو مخالفةٌ لمفهومٍ سكتوا عنه، فهو مخالفةٌ لسكوتهم، وأنتم خالفتم صريح أقوالهم.

الثَّاني: أنَّ عامَّة[1] ما خالفوه مفهومٌ قد خالفه صريحٌ عن جماعةٍ منهم بإيجاب الحدِّ، فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصَّحابة، وأنتم خالفتم منطوقًا لا يُعلَم لهم فيه مخالفٌ البتَّة، وهو إيجاب الحدِّ بالحبل، فلا يُحفَظ عن صحابيٍّ قطُّ مخالفة عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إيجاب الحدِّ به.

الثَّالث: أنَّهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلَّة التي تقدَّمت، ولمفهوم قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾، ولا ريبَ أنَّ هذا المفهوم أقوىٰ من مفهوم سقوط الحدِّ بقولهم: إذا كانت البيِّنة أو الحبل أو الاعتراف، فهم تركوا مفهومًا لما هو أقوىٰ منه وأولىٰ، هذا لو كانوا قد خالفوا الصَّحابة، فكيف وقولهم موافقٌ لأقوال الصَّحابة؟ فإنَّ اللِّعان مع نكول المرأة من أقوىٰ البيِّنات كما تقرَّر.

قالوا: وأمَّا قولكم: لم يتحقَّق زناها... إلىٰ آخره، فجوابه: إن أردتم بالتحقُّق[2] اليقينَ المقطوع به كالمحرَّمات، فهذا لا يُشتَرط في إقامة الحدِّ،

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «غاية».

(٢) في المطبوع: «بالتحقيق» خلاف النسخ.

ولو كان هذا شرطًا لما أقيم الحدُّ بشهادة أربعةٍ، إذ شهادتهم لا تَجعل الزِّنا محقَّقًا بهذا الاعتبار. وإن أردتم بعدم التَّحقُّق أنَّه مشكوكٌ فيه على السَّواء بحيث لا يترجَّح ثبوته، فباطلٌ قطعًا، وإلَّا لما وجب عليها العذابُ المدرُوءُ[1] بلعانها، ولا ريبَ أنَّ التَّحقُّق المستفاد من لعانه المؤكَّد المكرَّر مع إعراضها عن معارضةٍ ممكنةٍ منه، أقوى من التَّحقُّق بأربع شهودٍ، ولعلَّ لهم غرضًا في قذْفِها وهتكِها وإفسادِها على زوجها، والزَّوج لا غرضَ له في ذلك منها.

وقولكم: إنَّه لو تحقَّق فإمَّا أن يتحقَّق بلعان الزَّوج أو بنكولها أو بهما، فجوابه أنَّه تحقَّق بهما، ولا يلزم من عدم استقلال أحد الأمرين بالحدِّ وضعْفِه عنه عدمُ استقلالهما معًا، إذ هذا شأن كلِّ مفردٍ لم يستقلَّ بالحكم بنفسه، ويستقلُّ به مع غيره لقوَّته به.

وأمَّا قولكم: عجبًا للشَّافعيِّ! كيف لا يقضي بالنُّكول في درهمٍ ويقضي به في إقامة حدٍّ بالغَ الشَّارعُ في سَتْره واعتبر له أكمل بيِّنةٍ، فهذا موضعٌ لا يُنتَصر فيه للشَّافعيِّ ولا لغيره من الأئمَّة، وليس لهذا[2] وُضِع كتابنا هذا، ولا قصدنا به نُصرةَ أحدٍ من العالمين، وإنَّما قصدنا به مجرَّدَ هديِ رسول الله ﷺ في سيرته وأقضيته وأحكامه، وما تضمَّن سوى ذلك فتبَعٌ مقصودٌ لغيره فهَبْ أنَّ من لم يقضِ بالنُّكول تناقضَ فماذا يَضُرُّ ذلك هديَ[3] رسول الله ﷺ؟

---

(١) في المطبوع: «المدرأ» خلاف جميع النسخ. والمدروء بمعنى المدفوع اسم مفعول من الفعل الثلاثي، ولا يستعمل الفعل الرباعي بهذا المعنى.

(٢) ص، د، ز: «هذا».

(٣) م: «بهدي».

وتلك شَكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها[1]

علىٰ أنَّ الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتناقض، فإنَّه فرَّق بين نكولٍ مجرَّدٍ لا قوَّة له، وبين نكولٍ قد قارنه التعانٌ مؤكَّدٌ مكرَّرٌ أقيم في حقِّ الزَّوج مقامَ البيِّنة، مع شهادة الحال بكراهة الزَّوج لزِنا امرأته وفضيحتِها، وخرابِ بيته[2]، وإقامةِ نفسه وحبِّه في ذلك المقامَ العظيم بمشهد المسلمين، يدعو علىٰ نفسه باللَّعنة إن كان كاذبًا بعد حلفه بالله جهدَ أيمانه أربع مرَّاتٍ إنَّه لمن الصَّادقين. فالشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّما حكم بنكولٍ قد قارنَه ما هذا شأنه، فمن أين يلزمه أن يحكم بنكولٍ مجرَّدٍ؟

قالوا: وأمَّا قولكم: إنَّها لو أقرَّت بالزِّنا ثمَّ رجعت لسقط عنها الحدُّ، فكيف يجب بمجرَّد امتناعها من اليمين؟ فجوابه[3]: ما تقرَّر آنفًا.

قالوا: وأمَّا قولكم: إنَّ العذاب المدروءَ[4] عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره، فجوابه: أنَّ العذاب المذكور إمَّا عذاب الدُّنيا أو عذاب الآخرة، وحمْلُ الآية علىٰ عذاب الآخرة باطلٌ قطعًا، فإنَّ لعانها لا يَدْرؤه إذا وجب عليها، وإنَّما هو عذاب الدُّنيا، وهو الحدُّ قطعًا، فإنَّه عذاب المحدود، وهو فداءٌ له من عذاب الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طُهْرةً وفديةً من ذلك العذاب، كيف وقد صرَّح به في أوَّل السُّورة بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ثمَّ أعاده

(١) صدره: وعيَّرها الواشون أني أحبُّها.
والبيت لأبي ذؤيب الهذلي في «شرح أشعار الهذليين» (١/ ٧٠) وغيره.
(٢) في د، ص، المطبوع: «بيتها». المثبت من بقية النسخ.
(٣) في المطبوع: «بجوابه» خلاف النسخ.
(٤) في المطبوع: «المدرأ» من الرباعي، وهو خطأ ومخالف للنسخ.

بعينه بقوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، فهذا هو العذاب المشهود، مَكَّنها مِن دفْعِه بلعانها، فأين هنا عذابٌ غيرُه حتَّىٰ تُفسَّر الآية به؟

وإذا تبيَّن هذا فهذا هو القول الصَّحيح الذي لا نعتقد سواه، ولا نرتضي(١) إلا إيَّاه. وبالله التَّوفيق.

فإن قيل: فلو نكلَ الزَّوج عن اللِّعان بعد قذْفِه فما حكم نكوله؟

قلنا: يُحَدُّ حدَّ القذف عند جمهور العلماء من السَّلف والخلف، وهو قول الشَّافعيِّ ومالك وأحمد وأصحابهم. وخالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: يُحبس حتَّىٰ يُلاعِن أو تُقرَّ الزَّوجة. وهذا الخلاف مبنيٌّ علىٰ أنَّ موجِبَ قذف الزَّوج لامرأته هل هو الحدُّ كقذف الأجنبيِّ وله إسقاطُه باللِّعان، أو موجبه اللِّعانُ نفسه؟ فالأوَّل قول الجمهور، والثَّاني: قول أبي حنيفة.

واحتجُّوا عليه بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وبقول النبي ﷺ لهلال بن أمية: «**البيِّنة أو حدٌّ في ظهرك**»(٢)، وبقوله له: «**عذابُ الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة**»(٣)، وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه في اللِّعان، فلو لم يجب الحدُّ بقذفه لم يكن لهذا معنًىٰ. وبأنَّه قذفَ حرَّةً عفيفةً يجري بينه وبينها القَوَدُ، فحُدَّ بقذفها كالأجنبيِّ. وبأنَّه لو لاعنها ثمَّ أكذبَ نفسَه بعدَ لعانِه(٤)

---

(١) م، د، ب: «يعتقد» و«يرتضىٰ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٣) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) في المطبوع: «لعانها» خلاف النسخ.

لوجب عليه الحدُّ، فدلَّ علىٰ أنَّ قذفه سببٌ لوجوب الحدِّ عليه، وله إسقاطه باللِّعان، إذ لو لم يكن سببًا لما وجب بإكذابه نفسَه بعد اللِّعان.

وأبو حنيفة يقول: قذفُه لها دعوىٰ تُوجِب أحد أمرين: إمَّا لعانه وإمَّا إقرارها، فإذا لم يلاعن حُبِس حتَّىٰ يلاعن، إلا أن تُقِرَّ فيزول موجب الدَّعوىٰ. وهذا بخلاف قذف الأجنبيِّ، فإنَّه لا حقَّ له عند المقذوفة، فكان قاذفًا محضًا.

والجمهور يقولون: بل قذفه جنايةٌ منه علىٰ عِرْضها، فكان موجَبُها الحدَّ كقذف الأجنبيِّ، ولمَّا كان فيها شائبةُ الدَّعوىٰ عليها إتلافَها[1] لحقِّه وخيانتَها[2] فيه= مَلَكَ إسقاطَ ما يوجبه القذف من الحدِّ بلعانه، فإذا لم يلاعن مع قدرته علىٰ اللِّعان وتمكُّنِه منه= عَمِلَ مقتضىٰ القذف عملَه، واستقلَّ بإيجاب الحدِّ، إذ لا معارِضَ له. وبالله التَّوفيق.

فصل

ومنها: أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما كان يقضي بالوحي وبما أراه الله، لا بما رآه هو، فإنَّه ﷺ لم يقْضِ بين المتلاعنين حتَّىٰ جاءه الوحي ونزل القرآن، فقال لعويمرٍ حينئذٍ: «**قد نزل فيك وفي صاحبتك[3]، فاذهبْ فأْتِ بها**»[4]،

(١) كذا في النسخ، وهو مفعول «الدعوىٰ» (مصدر بمعنىٰ الادّعاء). وفي المطبوع: «بإتلافها».

(٢) ز، ح: «جنايتها».

(٣) في المطبوع: «صحابتك»، خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد.

وقد قال ﷺ: «**لا يسألُني الله عن سنَّةٍ أحدثتُها فيكم لم أُؤْمَرْ بها**»[1]. وهذا في الأقضية والأحكام والسُّنن الكلِّيَّة، وأمَّا الأمور الجزئيَّة التي لا ترجع إلىٰ أحكامٍ كالنُّزول في منزلٍ معيَّنٍ وتأمير[2] رجلٍ معيَّنٍ، ونحو ذلك ممَّا هو متعلَّقُ المشاورة[3] المأمور بها بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فتلك للرَّأي فيها مدخلٌ، ومن هذا قوله ﷺ في شأن تلقيح النَّخل: «**إنَّما هو رأيٌ رأيته**»[4]. فهذا القسم شيءٌ، والأحكام والسُّنن الكلِّيَّة شيءٌ آخر.

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢/ ٦١٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٨٧)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤/ ١٩٠٤، ٦/ ٣٠٦٩)، وعزاه في «كنز العمال» (٩٧٤٨) للطبراني في «الكبير» والبغوي، بلفظ: «لا يسألني الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها». وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي اسمِ راويه وصحبتِه علىٰ أوجهٍ ذكرها الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٤٣٥)، ورجَّح كونه صحابيًّا، وأن اسمه طلحة بن نضيلة، وقال: «هذا هو المعتمد، وما عداه وهم»، ورجح ابن ناصر الدين إرسالَه في «افتتاح القاري» (ص٣٢٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٠): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي ووثقه غيره، وبقية رجاله ثقات». وأصل الحديث ـ دون هذااللفظ ـ عند أحمد (١٢٥٩١)، والدارمي (٢٥٨٧)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأبي داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤) من حديث أنس. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) م: «وتأثير». والتصحيح في هامشها.

(٣) في المطبوع: «متعلقٌ بالمشاورة». والمثبت من النسخ.

(٤) أخرجه بنحوه مسلم (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣) ولفظه: «إني إنما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به، فإني لن أكذب علىٰ الله عزَّ وجلَّ».

فصل

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره بأن يأتي بها، فتَلاعَنا بحضرته، فكان في هذا بيان أنَّ اللِّعان إنَّما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنَّه ليس لآحاد الرَّعيَّة أن يلاعن بينهما، كما[1] ليس له إقامة الحدِّ، بل هو للإمام أو نائبه.

فصل

ومنها: أنَّه يُسَنُّ التَّلاعن بمحضر جماعةٍ من النَّاس يشهدونه، فإنَّ ابن عبَّاسٍ وابن عمر وسهل بن سعدٍ حضروه مع حداثة أسنانهم، فدلَّ ذلك على أنَّه حضره جمعٌ كثيرٌ، فإنَّ الصِّبيان إنَّما يحضرون مثلَ هذا الأمر تبعًا للرِّجال. وقال سهل بن سعدٍ: فتلاعنا وأنا مع النَّاس عند النَّبيِّ ﷺ[2].

وحكمة هذا ــ والله أعلم ــ أنَّ اللِّعان بُنِي على التَّغليظ مبالغةً في الرَّدع والزَّجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.

فصل

ومنها: أنَّهما يتلاعنان قيامًا، وفي قصَّة هلال بن أمية أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**قُمْ فاشهدْ أربعَ شهاداتٍ**[3]»[4]. وفي «الصَّحيحين»[5] في قصَّة المرأة: «ثمَّ

(١) في المطبوع: «كما أنه». والمثبت من النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩، ٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل.

(٣) بعدها في المطبوع: «بالله»، وليست في النسخ.

(٤) روى هذا اللفظ حنبل بن إسحاق في «جزئه»، كما في التاسع من «فوائد ابن السماك» (٦١). وعزاه في «الدر المنثور» (٦/ ١٣٦) للبخاري ومسلم، وهو فيهما دون الأمر بالقيام، كما سبق تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٤٧٤٧، ٥٣٠٧) بهذا اللفظ. وهو عند مسلم (١٤٩٢) دون ذِكر القيام.

قامتْ فشهِدتْ».

ولأنَّه إذا قام شاهدَه الحاضرون، فكان أبلغَ في شهرته، وأوقعَ في النُّفوس. وفيه سرٌّ آخر، وهو أنَّ الدَّعوة التي تُطلَب إصابتُها إذا صادفت المدعوَّ عليه قائمًا نفذتْ فيه، ولهذا لمَّا دعا خُبيبٌ علىٰ المشركين حين صلبوه أخذ أبو سفيان معاويةَ فأضجعه، وكانوا يرون أنَّ الرَّجل إذا لَطِئَ بالأرض(١) زلَّت عنه الدَّعوة(٢).

فصل

ومنها: البُداءة بالرَّجل في اللِّعان، كما بدأ الله ورسوله به(٣)، فلو بدأتْ هي لم يُعتَدَّ بلعانها عند الجمهور، واعتدَّ به أبو حنيفة. وقد بدأ الله سبحانه في الحدِّ بذكر المرأة فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وفي اللِّعان بذكر الزَّوج، وهذا في غاية المناسبة؛ لأنَّ الزِّنا من المرأة أقبح منه من الرجل(٤)، لأنَّها تزيد علىٰ هَتْك حقِّ الله إفسادَ فراش بَعْلها، وتعليقَ نسبٍ من غيره عليه، وفضيحةَ أهلها وأقاربها، والجنايةَ علىٰ محض حقِّ الزَّوج، وخيانتَه فيه، وإسقاطَ حرمته عند النَّاس، وتعييرَه بإمساك البغيِّ، وغيرَ ذلك من مفاسد زناها، فكانت البُداءة بها في الحدِّ أهمَّ. وأمَّا اللِّعان فالزَّوج هو الذي قذفَها وعرَّضها للِّعان، وهتَكَ عِرضَها، ورماها بالعظيمة، وفضحَها

---

(١) أي التصق بها.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٧٣)، و«المغازي» للواقدي (١/ ٣٥٩).

(٣) «به» ليست في د، ص، ب.

(٤) في المطبوع: «بالرجل» خلاف النسخ.

عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحدُّ إذا لم يُلاعِن، فكانت البُداءة به في اللِّعان أولىٰ من البداءة بها.

فصل

ومنها: وعظُ كلٍّ[1] من المتلاعنين عند إرادة الشُّروع في اللِّعان، فيُوعظ ويُذَكَّر ويقال له: عذاب الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة أُعِيد ذلك عليهما، كما صحَّت السُّنَّة بهذا وهذا.

فصل

ومنها: أنَّه لا يُقبل من الرَّجل أقلُّ من خمس مرَّاتٍ، ولا من المرأة، ولا يُقبل منه إبدال اللَّعنة بالغضب والإبعاد والسَّخط، ولا منها إبدالُ الغضب باللَّعنة والإبعاد والسَّخط، بل يأتي كلٌّ منهما بما قسم الله له من ذلك شرعًا وقدرًا، وهذا أصحُّ القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

ومنها: أنَّه لا يفتقر[2] أن يزيد علىٰ الألفاظ المذكورة في القرآن والسُّنَّة شيئًا، بل لا يُستحبُّ ذلك، فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشَّهادة، الذي يَعلم من السِّرِّ ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، بل يكفيه أن يقول: أشهد بالله إنِّي لمن الصَّادقين، وتقول هي: أشهد بالله إنَّه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقولَ: فيما رميتُها به من الزِّنا، وتقولَ هي: إنَّه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزِّنا، ولا يُشترط أن يقول إذا ادَّعىٰ الرُّؤية: رأيتها تزني كالمِرْوَد في المُكْحُلَة، ولا أصلَ لذلك في كتاب الله ولا سنَّة

---

(١) بعدها في المطبوع: «واحد»، وليست في النسخ.

(٢) د: «يقتصر».

رسوله، فإنَّ الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعَه لنا وأمرنا به عن تكلُّفِ زيادةٍ عليه.

قال صاحب «الإفصاح» ــ وهو يحيىٰ بن محمد بن هُبَيرة ــ في «إفصاحه»[1]: من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله «من الصَّادقين»: فيما رميتُها به من الزِّنا، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول: فيما رماني به من الزِّنا. قال: ولا أراه يحتاج إليه؛ لأنَّ الله تعالىٰ أنزل ذلك وبيَّنه، ولم يذكر هذا الاشتراط.

وظاهر كلام أحمد: أنَّه لا يشترط ذكر الزِّنا في اللِّعان، فإنَّ إسحاق بن منصورٍ[2] قال: قلت لأحمد: كيف يلاعن؟ قال: علىٰ ما في كتاب الله، يقول أربع مرَّاتٍ: أشهد بالله إنِّي فيما رميتُها به لمن الصَّادقين، ثمَّ يُوقَف عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك.

ففي هذا النَّصِّ أنَّه لا يُشترط أن يقول: من الزِّنا، ولا تقوله هي، ولا يُشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتُها به، وتقول هي: فيما رماني به. والَّذين اشترطوا ذلك حجَّتهم أن قالوا: ربَّما نَوىٰ: إنِّي لمن الصَّادقين في شهادة التَّوحيد أو غيرِه من الخبر الصَّادق، ونَوتْ: إنَّه لمن الكاذبين في شأنٍ آخر، فإذا ذكرا ما رميت به من الزِّنا انتفىٰ هذا التَّأويل.

قال الآخرون: هَبْ أنَّهما نويا ذلك فإنَّهما لا يَنتفعان بنيَّتهما، فإنَّ الظَّالم لا ينفعه تأويله، ويمينُه علىٰ نيَّة خصمه، ويمينُه بما أمر الله به إذا كان مجاهرًا

---

(١) لم أجد النصّ في النسخة المطبوعة منه، وهي ناقصة.

(٢) هو الكوسج، انظر: «مسائله» (١/ ٤٠٥).

فيها بالباطل والكذب موجبةٌ عليه اللَّعنةَ أو الغضبَ، نَوىٰ ما ذكرتم أو لم يَنوِه، فإنَّه لا يُموِّه علىٰ من يعلم السِّرَّ وأخفىٰ بمثل هذا.

فصل

ومنها: أنَّ الحمل ينتفي بلعانه، ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل منِّي، ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأتُها. هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد، وقول بعض أصحاب مالك، وأهل الظَّاهر. وقال الشَّافعيُّ: يحتاج الرَّجل إلىٰ ذكر الولد، ولا تحتاج المرأة إلىٰ ذكره. وقال الخِرَقي وغيره: يحتاجان إلىٰ ذكره. وقال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنًا، وليس هو منِّي[1]. وهو قول الشَّافعيِّ. وقول أبي بكر أصحُّ الأقوال، وعليه تدلُّ السُّنَّة الثَّابتة.

فإن قيل: فقد روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ لاعنَ بين رجلٍ وامرأته، وانتفىٰ من ولده[2]، ففرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة[3]. وفي حديث سهل بن سعدٍ: «وكانت حاملًا، فأنكر حملَها». وقد حكم ﷺ بأنَّ الولد للفِراش، وهذه كانت فراشًا له حال كونها حاملًا، فالولد له، فلا ينتفي عنه إلا بنفيه.

قيل: هذا موضع تفصيلٍ لا بدَّ منه، وهو أنَّ الحمل إن كان سابقًا علىٰ ما رماها به وعلم أنَّها زنتْ وهي حاملٌ منه، فالولد له قطعًا، ولا ينتفي عنه

---

(١) انظر لهذه الأقوال: «المغني» (١١/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) في المطبوع: «ولدها». والمثبت من النسخ.

(٣) سبق تخريجه، وكذا الحديثان بعده.

بلعانه، ولا يحلُّ له أن ينفيه[1] في اللِّعان، فإنَّها لمَّا عَلِقتْ به كانت فراشًا[2]، وكان الحمل لاحقًا به، فزِناها لا يُزيل حكمَ لحوقه به. وإن لم يعلم حملها حالَ زناها الذي قذَفَها به فهذا يُنظر فيه؛ فإن جاءت به لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ من الزِّنا الذي رماها به فالولد ولده، ولا ينتفي عنه بلعانه، وإن ولدتْه لأكثر من ستَّة أشهرٍ من الزِّنا الذي رماها به نُظِر؛ فإمَّا أن يكون استبرأها قبل زِناها أو لم يستبرئها، فإن استبرأها انتفىٰ الولد عنه بمجرَّد اللِّعان، سواءٌ نفاه أو لم يَنْفِه، ولا بدَّ من ذكره عند من يشترط ذكره، وإن لم يستبرئها فهاهنا أمكن أن يكون الولد منه وأن يكون من الزَّاني، فإن نفاه في اللِّعان انتفىٰ، وإلَّا لَحِقَ به؛ لأنَّه أمكن كونُه منه ولم يَنْفِه.

فإن قيل: فالنَّبيُّ ﷺ قد حكم بعد اللِّعان، ونفىٰ الولدَ بأنَّه إن جاء يُشبِه الزَّوجَ صاحبَ الفراش فهو له، وإن جاء يُشبِه الذي رُمِيَتْ به فهو له، فما قولكم في مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانتفىٰ من ولدها، ثمَّ جاء الولد يُشبِهه، هل تُلحِقونه به بالشَّبه عملًا بالقافة، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملًا بموجب لعانِه؟

قيل: هذا مجالٌ ضَنْكٌ وموضعٌ ضيِّقٌ تَجاذبَ أَعِنَّتَه اللِّعانُ المقتضي لانقطاع النَّسب وانتفاءِ الولد، وأنَّه يُدعىٰ لأمِّه ولا يُدعىٰ لأب، والشَّبه الدَّالُّ علىٰ ثبوت نسبه من الزَّوج، وأنَّه ابنه مع شهادة النَّبيِّ ﷺ بأنَّها إن جاءت به علىٰ شبهه فالولد له، وأنَّه كذب عليها، فهذا مضيقٌ لا يتخلَّص منه إلا المستبصر البصير بأدلَّة الشَّرع وأسراره، والخبير بجمعه وفَرْقه، الذي

(١) بعدها في المطبوع: «عنه» وليست في النسخ.

(٢) بعدها في المطبوع: «له» وليست في النسخ.

سافرت به همَّتُه إلىٰ مطلعِ الأحكام، والمشكاةِ التي ظهر منها الحلال والحرام.

والَّذي يظهر في هذا ــ والله المستعان وعليه التُّكلان ــ أنَّ حكم اللِّعان قَطَعَ حكم الشَّبه، وصار معه بمنزلة أقوىٰ الدَّليلين مع أضعفهما، فلا عبرةَ للشَّبه بعد مُضيِّ حكم اللِّعان في تغيير أحكامه. والنَّبيُّ ﷺ لم يُخبِر عن شأن الولد وشَبَهِه ليغيِّر بذلك حكم اللِّعان، وإنَّما أخبر عنه ليتبيَّن الصَّادق منهما من الكاذب، الذي قد استوجب اللَّعنة والغضب، فهو إخبارٌ عن أمرٍ قدريٍّ كونيٍّ يتبيَّن به الصَّادق من الكاذب بعد تقرُّر الحكم الدِّينيِّ، وأنَّ الله سبحانه سيجعل الولد دليلًا علىٰ ذلك.

ويدلُّ عليه أنَّه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد وقال: «**إن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا صَدقَ عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا كَذَبَ عليها**»، فجاءت به علىٰ النَّعت المكروه، فعَلِمَ أنَّه صدق عليها، ولم يَعرِض لها، ولم يفسخ حكم اللِّعان، فيحكم عليها بحكم الزَّانية مع العلم بأنَّه صدق عليها، فكذلك لو جاءت به علىٰ شَبَه الزَّوج لعَلِمَ[1] أنَّه كذب عليها، ولا يُغيِّر ذلك حكمَ اللِّعان فيحدَّ الزَّوج ويلحق به الولد. فليس قوله: «إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية» إلحاقًا له به في الحكم، كيف وقد نفاه باللِّعان، وانقطع نسبه به. كما أنَّ[2] قوله: «وإن جاءت به كذا وكذا فهو للَّذي رُمِيَتْ به» ليس إلحاقًا له[3] به وجَعْلَه ابنَه، وإنَّما هو إخبارٌ عن الواقع. وهذا

---

(١) في المطبوع: «يعلم».

(٢) د: «وكان».

(٣) «له» ليست في المطبوع.

كما لو حكم بأيمان القسامة، ثمَّ أظهر الله سبحانه آيةً تدلُّ علىٰ كذب الحالفين لم ينتقض حكمُها بذلك، وكذا لو حكم بالبراءة من الدَّعوىٰ بيمينٍ، ثمَّ أظهر الله سبحانه آيةً تدلُّ علىٰ أنَّها يمينٌ فاجرةٌ، لم يبطُل الحكم بذلك. والله أعلم.

فصل

ومنها: أنَّ الرَّجل إذا قذف امرأته بالزِّنا برجلٍ بعينه ثمَّ لاعنَها سقط الحدُّ عنه لهما، ولا يحتاج إلىٰ ذكر الرَّجل في لعانه، وإن لم يلاعن فعليه لكلِّ واحدٍ منهما حدٌّ. وهذا موضعٌ اختُلِف فيه[1]:

فقال أبو حنيفة ومالك: يلاعن للزَّوجة ويُحَدُّ للأجنبيِّ.

وقال الشَّافعيُّ في أحد قوليه: يجب عليه حدٌّ واحدٌ ويسقط عنه الحدُّ لهما بلعانه، وهو قول أحمد. والقول الثَّاني للشَّافعيِّ: إنَّه يُحَدُّ لكلِّ واحدٍ حدٌّ. فإن ذكرَ المقذوف في لعانه سقط الحدُّ، وإن لم يذكره فعلىٰ قولين، أحدهما: يَستأنِف اللِّعان ويذكره فيه، فإن لم يذكره حدَّ له. والثَّاني: أنَّه يسقط حدُّه بلعانه، كما يسقط حدُّ الزَّوجة.

وقال بعض أصحاب أحمد: القذف للزَّوجة وحدها، ولا يتعلَّق بغيرها حقُّ المطالبة ولا الحدُّ.

وقال بعض أصحاب الشَّافعيِّ: يجب الحدُّ لهما. وهل يجب حدٌّ واحدٌ أو حدَّان؟ علىٰ وجهين، وقال بعض أصحابه: لا يجب إلا حدٌّ واحدٌ قولًا واحدًا. ولا خلافَ بين أصحابه أنَّه إذا لاعن وذكر الأجنبيَّ في لعانه أنَّه يسقط

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ١٨١).

عنه حكمه، وإن لم يذكره فعلىٰ قولين؛ الصَّحيح عندهم أنَّه لا يسقط.

والَّذين أسقطوا حكم قذف الأجنبيِّ باللِّعان حجَّتهم ظاهرةٌ وقويَّةٌ جدًّا، فإنَّه ﷺ لم يَحُدَّ الزَّوجَ بشَرِيك[1] ابن سَحْماء، وقد سمَّاه صريحًا.

وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنَّ المقذوف كان يهوديًّا، ولا يجب الحدُّ بقذف الكافر.

والثَّاني: أنَّه لم يطالب به، وحدُّ القذف إنَّما يُقام بعد المطالبة به[2].

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين وقالوا: قول من قال: إنَّه يهوديٌّ باطلٌ، فإنَّه شَريك بن عَبْدة، وأمُّه سَحْماء، وهو حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالكٍ لأمِّه. قال عبد العزيز بن بَزِيزة في «شرحه لأحكام عبد الحق»: قد اختلف أهل العلم في شَريك ابن سَحْماء المقذوف، فقيل: إنَّه كان يهوديًّا. وهو باطلٌ، والصَّحيح أنَّه شريك بن عَبْدة حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالكٍ لأمِّه[3].

وأمَّا الجواب الثَّاني فهو ينقلب حجَّةً عليكم؛ لأنَّه لمَّا استقرَّ عنده أنَّه لا حقَّ له في هذا القذف لم يطالِبْ به ولم يتعرَّض له، وإلَّا فكيف يسكت عن براءة عرضه، وله طريقٌ إلىٰ إظهارها بحدِّ قاذفه، والقوم كانوا أشدَّ حميَّةً وأنفةً من ذلك؟

---

(١) م: «لشريك».

(٢) «به» ليست في المطبوع.

(٣) انظر: «الإصابة» (٥/ ١١٩، ١٢٠).

وقد تقدَّم أنَّ اللِّعان أُقيم مقامَ البيِّنة للحاجة، وجُعِل بدلًا من الشُّهود الأربعة، ولهذا كان الصَّحيح أنَّه يوجب الحدَّ عليها إذا نَكَلَتْ، فإذا كان بمنزلة الشَّهادة في أحد الطَّرفين كان بمنزلتها في الطَّرف الآخر، ومن المحال أن تُحدَّ المرأة باللِّعان إذا نكلت، ثمَّ يُحدُّ القاذف حدَّ القذف، وقد أقام البيِّنة علىٰ صدق قوله. وكذلك إن جعلناه يمينًا، فإنَّها كما درأتْ عنه الحدَّ من طرف الزَّوجة درأتْ عنه من طرف المقذوف، ولا فرقَ؛ لأنَّ به حاجةً إلىٰ قذف الزَّاني لما أفسد عليه من فراشه، وربَّما يحتاج إلىٰ ذكره ليستدلَّ بشَبَه الولد له علىٰ صدق قاذفه، كما استدلَّ النَّبيُّ ﷺ علىٰ صدق هلال بشَبَه الولد لشريك ابنِ سحماء، فوجب أن يُسقِط حكمَ قذفه ما أَسقط حكمَ قذفِها، وقد قال النَّبيُّ ﷺ للزَّوج: «**البيِّنة وإلَّا حدٌّ في ظهرك**»، ولم يقل: وإلَّا حدَّان.

هذا، والمرأة لم تطالب بحدِّ القذف، فإنَّ المطالبة شرطٌ في إقامة الحدِّ لا في وجوبه. وهذا جوابٌ آخر عن قولهم: إنَّ شريكا لم يطالب بالحدِّ، فإنَّ المرأة أيضًا لم تطالب به، وقد قال له النَّبيُّ ﷺ: «**البيِّنة وإلَّا حدٌّ في ظهرك**».

فإن قيل: فما تقولون لو قذف أجنبيَّةً بالزِّنا برجلٍ سمَّاه، فقال: زنىٰ بك فلانٌ، أو زنيتَ به؟

قيل: هاهنا يجب عليه حدَّان؛ لأنَّه قاذفٌ لكلِّ واحدٍ منهما، ولم يأتِ بما يُسقِط موجبَ قذفه، فوجب عليه حكمه، إذ ليس هنا بيِّنةٌ بالنِّسبة إلىٰ أحدهما، ولا ما يقوم مقامها.

فصل

ومنها: أنَّه إذا لاعنها وهي حاملٌ وانتفىٰ من حملها انتفىٰ عنه، ولم

يَحتجْ أن يلاعن بعد وضعه، كما دلَّت عليه السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة. وهذا موضعٌ اختلف فيه:

فقال أبو حنيفة: لا يلاعن لنفيه حتَّىٰ تضع، لاحتمال أن يكون ريحًا فتَنفَّشَ، ولا يكون للِّعان حينئذٍ معنًىٰ. وهذا هو الذي ذكره الخِرقي في «مختصره» فقال[1]: وإن نفىٰ الحمل في التعانِه لم ينتفِ حتَّىٰ ينفيه عند وضعها له ويلاعن. وتبعه الأصحاب علىٰ ذلك، وخالفهم أبو محمَّدٍ المقدسيُّ كما يأتي كلامه.

وقال جمهور أهل العلم: له أن يلاعن في حال الحمل اعتمادًا علىٰ قصَّة هلال بن أمية، فإنَّها صريحةٌ صحيحةٌ في اللِّعان حالَ الحمل ونَفْي الولد في تلك الحال، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إن جاءتْ به علىٰ صفةِ كذا وكذا فلا أُراه إلا قد صدقَ عليها**» الحديث. قال الشَّيخ في «المغني»[2]: وقال مالك والشَّافعيُّ وجماعةٌ من أهل الحجاز: يصحُّ نفْيُ الحمل وينتفي عنه، محتجِّين بحديث هلال، وأنَّه نفىٰ حمْلَها، فنفاه عنه النَّبيُّ ﷺ وألحقَه بالأمِّ. ولا خفاء بأنَّه كان حملًا، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**انظُروها فإن جاءت به كذا وكذا**». قال: ولأنَّ الحمل مظنونٌ بأماراتٍ تدلُّ عليه، ولهذا ثبَتَتْ للحامل أحكامٌ تُخالف فيها الحائل: من النَّفقة، والفطر في الصِّيام، وترك إقامة الحدِّ عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك ممَّا يطول ذكره. ويصحُّ استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه. قال: وهذا القول هو الصَّحيح؛ لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديثَ لا يُعبأ به كائنًا ما كان، وقال أبو بكر: ينتفي

---

(١) (ص١١٦).

(٢) (١١/ ١٦١).

الولـد بـزوال الفـراش، ولا يحتـاج إلـىٰ ذكـره في اللِّعـان، احتجاجًـا بظـاهر الأحاديث، حيث لم يُنقَل نفْيُ الحمل ولا تعرّض لنفيه.

وأمَّا مـذهب أبـي حنيفـة فإنَّـه لا يـصحُّ نفـي الحمـل واللِّعـانُ عليـه، فـإن لاعنَهـا حـاملًا ثـمَّ أتـت بالولـد لزمـه عنـده، ولـم يـتمكَّن مـن نفيـه أصـلًا؛ لأنَّ اللِّعان لا يكون إلا بين الزَّوجين، وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها.

قال المنازعون له: هذا فيه إلزامه ولدًا ليس منه، وسدُّ بـاب الانتفـاء مـن أولاد الزِّنا. والله سبحانه قد جعل له إلىٰ ذلك طريقًا، فلا يجوز سَـدُّها. قـالوا: وإنَّما تعتبر الزَّوجيَّة في الحال التي أضاف الزِّنا إليها فيها؛ لأنَّ الولد الذي تـأتي به يلحقه إذا لـم ينْفِـه، فيحتـاج إلىٰ نفيـه، وهـذه كانـت زوجتـه في تلـك الحـال فملك نفي ولدها.

وقال أبو يوسف ومحمد: لـه أن ينفـي الحمـل مـا بـين الـولادة إلـىٰ تمـام أربعين ليلةً منها. وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلاعن لنفـي الحمـل إلا أن ينفيه ثانيةً بعد الولادة. وقال الشَّافعيُّ: إذا علم بالحمل فأمكنه الحاكم مـن اللِّعان فلم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعدُ.

فإن قيل: فما تقولون لو استلحق الحملَ وقذَفَها بالزِّنا، فقال: هـذا الولـد منِّي وقد زنَتْ؟ ما حكم هذه المسألة؟

قيل: قد اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه يُحَدُّ ويُلحَق به الولد، ولا يُمكَّن من اللِّعان.

والثَّاني: أنَّه يلاعن وينتفي الولد.

والثَّالث: أنَّه يلاعن للقذف ويلحقه الولد.

والثَّلاثة رواياتٌ عن مالك. والمنصوص عن أحمد: أنَّه لا يصحُّ استلحاق الحمل[1] كما لا يصحُّ نفيه.

قال أبو محمد[2]: وإن استلحق الحملَ، فمن قال: لا يصحُّ نفيه قال: لا يصحُّ استلحاقه، وهو المنصوص عن أحمد. ومن أجاز نفْيَه قال: يصحُّ استلحاقه، وهو مذهب الشَّافعيِّ؛ لأنَّه محكومٌ بوجوده، بدليل وجوب النَّفقة ووقف الميراث، فصحَّ الإقرار به كالمولود، وإذا استلحقه لم يملك نفْيَه بعد ذلك، كما لو استلحقه بعد الوضع. ومن قال: لا يصحُّ استلحاقه قال: لو صحَّ استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود، ولا يلزمه ذلك بالإجماع، وليس للشَّبه أثرٌ[3] في الإلحاق، بدليل حديث الملاعنة، وذلك مختصٌّ بما بعد الوضع، فاختصَّ صحَّة الإلحاق به. فعلىٰ هذا لو استلحقه ثمَّ نفاه بعد وضعه كان له ذلك، فأمَّا إن سكت عنه فلم ينْفِه ولم يستلحقه لم يلزمه عند أحدٍ علمنا قوله؛ لأنَّ تركه محتملٌ؛ لأنَّه لا يتحقَّق وجوده إلا أن يلاعنها، فإنَّ أبا حنيفة ألزمه الولد علىٰ ما أسلفناه.

فصل

وقول ابن عبَّاسٍ: ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وقضىٰ أن لا يُدعىٰ ولدها لأبٍ ولا تُرمىٰ، ومن رماها أو رمىٰ ولدها فعليه الحدُّ، وقضىٰ أن لا بيتَ لها عليه ولا قُوتَ، من أجل أنَّهما يفترقان من غير طلاقٍ ولا متوفًّىٰ عنها[4].

(١) في المطبوع: «الولد».

(٢) في «المغني» (١١/ ١٦٢).

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي «المغني»: «ولأنّ للشبه أثرًا». وهذا يقلب المعنىٰ.

(٤) سبق تخريجه، وكذا الآثار الثلاثة بعده.

وقول سهل: فكان ابنها يُدعىٰ إلىٰ أمِّه، ثمَّ جرت السُّنَّة أنَّه يرِثُها وترِثُ منه ما فرض الله لها.

وقوله: مضت السُّنَّة في المتلاعنين أن يُفرَّق بينهما، ثمَّ لا يجتمعان أبدًا.

وقال الزُّهريُّ عن سهل بن سعدٍ: فرَّق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «**لا يجتمعان أبدًا**». وقول الزَّوج: يا رسول الله، مالي؟ قال: «**لا مالَ لك؛ إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فهو أبعد لك منها**».

فتضمَّنت هذه الجملة عشرة أحكامٍ:

الحكم الأوَّل: التَّفريق بين المتلاعنين، وفي ذلك خمسة مذاهب:

أحدها: أنَّ الفرقة تحصل بمجرَّد القذف. وهذا قول أبي عبيد، والجمهور خالفوه في ذلك، ثمَّ اختلفوا:

فقال جابر بن زيدٍ وعثمان البتِّيُّ ومحمد بن أبي صفرة وطائفةٌ من فقهاء البصرة: لا يقع باللِّعان فرقةٌ البتَّةَ، وقال ابن أبي صفرة: اللِّعان لا يقطع العصمة، واحتجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنكِر عليه الطَّلاق بعد اللِّعان، بل هو أنشأ طلاقها، ونزَّه نفسَه أن يمسك من قد اعترف بأنَّها زنت، أو أن يقوم عليه دليل كذبٍ بإمساكها، فجعل النَّبيُّ ﷺ فعلَه سنَّةً.

ونازع هؤلاء جمهورُ العلماء وقالوا: اللِّعان يوجب الفُرقة، ثمَّ اختلفوا علىٰ ثلاثة[1] مذاهب:

أحدها: أنَّها تقع بمجرَّد لعان الزَّوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة. وهذا

---

(١) د، ص، ز: «ثلاث».

القول ممَّا تفرَّد به الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واحتجَّ له بأنَّها فُرقةٌ حاصلةٌ بالقول، فحصلت بقول الزَّوج وحده كالطَّلاق.

المذهب الثَّاني: أنَّها لا تحصل إلا بلعانهما جميعًا، فإذا تمَّ لعانهما وقعت الفرقة، ولا يُعتبر تفريق الحاكم. وهذا مذهب أحمد في إحدىٰ الرِّوايتين عنه، اختارها أبو بكر، وقول مالك وأهل الظَّاهر. واحتُجَّ لهذا القول بأنَّ الشَّرع إنَّما ورد بالتَّفريق بين المتلاعنينِ، ولا يكونان متلاعنينِ بلعان الزَّوج وحده، وإنَّما فرَّق النَّبيُّ ﷺ بينهما بعد تمام اللِّعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالفٌ لمدلول السُّنَّة وفعلِ النَّبيِّ ﷺ. واحتجُّوا بأنَّ لفظ اللِّعان لا يقتضي فرقةً، فإنَّه إمَّا أيمانٌ علىٰ زناها وإمَّا شهادةٌ به، وكلاهما لا يقتضي فرقةً، وإنَّما ورد الشَّرع بالتَّفريق بينهما بعد تمامِ لعانهما لمصلحةٍ ظاهرةٍ، وهي أنَّ الله سبحانه جعل بين الزَّوجين مودَّةً ورحمةً، وجعل كلًّا منهما سَكَنًا للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخِزْي والعار والفضيحة، فإنَّه إن كان كاذبًا فقد فضَحَها وبهتَها ورماها بالدَّاء العضال، ونكَّس رأسَها ورؤوس قومها، وهتكَها علىٰ رؤوس الأشهاد. وإن كانت كاذبةً فقد أفسدتْ فراشَه، وعرَّضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوجَ بَغِيٍّ وتعليقِ ولدِ غيره عليه، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودَّة والرَّحمة والسَّكَن ما هو مطلوبٌ بالنِّكاح، فكان من محاسن شريعة الإسلام التَّفريقُ بينهما والتَّحريمُ المؤبَّد علىٰ ما سنذكره. ولا يترتَّب هذا علىٰ بعض اللِّعان، كما لا يترتَّب علىٰ بعضِ لعانِ الزَّوج. قالوا: ولأنَّه فسخٌ ثبت بأيمان متحالفينِ، فلم يثبت بأيمان أحدهما، كالفسخ لتحالُفِ[1] المتبايعين عند الاختلاف.

---

(١) في المطبوع: «لتخالف».

المذهب الثَّالث: أنَّ الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم. وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد، وهي ظاهر كلام الخِرقي، فإنَّه قال[1]: ومتىٰ تلاعنا وفرَّق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدًا. واحتجَّ أصحاب هذا القول بقول ابن عبَّاسٍ في حديثه: ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما. وهذا يقتضي أنَّ الفرقة لم تحصل قبله. واحتجُّوا بأن عُويمرًا قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[2]، وهذا حجَّةٌ من وجهين، أحدهما: أنَّه يقتضي إمكانَ إمساكها. والثَّاني: وقوع الطَّلاق. ولو حصلت الفرقة باللِّعان وحده لما ثبت واحدٌ من الأمرين، وفي حديث سهل بن سعدٍ أنَّه طلَّقها ثلاثًا فأنفذه رسول الله ﷺ. رواه أبو داود[3].

قال المُوقِعون للفرقة بتمام اللِّعان بدون تفريق الحاكم: اللِّعان معنًىٰ يقتضي التَّحريم المؤبَّد كما سنذكره، فلم يقف علىٰ تفريق الحاكم كالرِّضاع. قالوا: ولأنَّ الفرقة لو وقعت علىٰ تفريق الحاكم لساغ تركُ التَّفريق إذا كرهه الزَّوجان، كالتَّفريق بالعيب والإعسار.

قالوا: وقوله: فرَّق النَّبيُّ ﷺ يحتمل أمورًا ثلاثةً؛ أحدها: إنشاء الفرقة. والثَّاني: الإعلام بها. والثَّالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسِّيَّة.

وأمَّا قوله: «كذبتُ عليها إن أمسكتُها»، فهذا لا يدلُّ علىٰ أنَّ إمساكها بعد

---

(١) (ص١١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) برقم (٢٢٥٠)، وكذا ابن حبان (٤٢٨٤، ٤٢٨٥) من طرق عن ابن شهاب عن سهل بن سعد، وسنده صحيح، وأصله في «الصحيحين» كما مرَّ.

اللِّعان مأذونٌ فيه شرعًا، بل هو بادرَ إلىٰ فراقها وإن كان الأمر صائرًا إلىٰ ما بادر إليه. وأمَّا طلاقه ثلاثًا فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيدًا، فإنَّها حرِّمت عليه تحريمًا مؤبَّدًا، فالطَّلاق تأكيدٌ لهذا التَّحريم، وكأنَّه قال: لا تحلُّ لي بعد هذا.

وأمَّا إنفاذ الطَّلاق عليه فتقريرٌ لموجبه من التَّحريم، فإنَّها إذا لم تحلَّ له باللِّعان أبدًا كان الطَّلاق الثَّلاث تأكيدًا للتَّحريم الواقع باللِّعان[1]، فهذا معنىٰ إنفاذه، فلمَّا لم يُنكِره عليه وأقرَّه علىٰ التَّكلُّم به وعلىٰ موجبه جعل هذا إنفاذًا من النَّبيِّ ﷺ. وسهل لم يحكِ لفظَ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: وقع طلاقك، وإنَّما شاهدَ القصَّة وعدمَ إنكار النَّبيِّ ﷺ للطَّلاق، فظنَّ ذلك تنفيذًا، وهو صحيحٌ بما ذكرنا من الاعتبار، والله أعلم.

فصل

الحكم الثَّاني: أنَّ فرقة اللِّعان فسخٌ وليست بطلاقٍ. وإلىٰ هذا ذهب الشَّافعيُّ وأحمد ومن قال بقولهما، واحتجُّوا بأنَّها فرقةٌ توجب تحريمًا مؤبَّدًا فكانت فسخًا كفُرقة الرَّضاع. واحتجُّوا بأنَّ اللِّعان ليس صريحًا في الطَّلاق، ولا نوىٰ الزَّوج به الطَّلاق، فلا يقع به الطَّلاق. قالوا: ولو كان اللِّعان صريحًا في الطَّلاق أو كنايةً فيه لوقع بمجرَّد لعان الزَّوج، ولم يتوقَّف علىٰ لعان المرأة. قالوا: ولأنَّه لو كان طلاقًا فهو طلاقٌ من مدخولٍ بها بغير عوضٍ لم ينوِ به الثَّلاث، فكان يكون رجعيًّا. قالوا: ولأنَّ الطَّلاق بيد الزَّوج، إن شاء طلَّق وإن شاء أمسك، وهنا الفسخُ حاصلٌ بالشَّرع، وبغير اختياره. قالوا: وإذا ثبت بالسُّنَّة وأقوال الصَّحابة ودلالة القرآن أنَّ فُرقة الخلع ليست بطلاقٍ بل هي فسخٌ مع كونها بتراضيهما، فكيف تكون فُرقة اللِّعان طلاقًا؟

---

(١) «أبدًا... باللعان» ساقطة من د.

فصل

الحكم الثَّالث: أنَّ هذه الفرقة توجب تحريمًا مؤبَّدًا لا يجتمعان بعدها أبدًا. قال الأوزاعيُّ: حدَّثنا الزبيدي، حدَّثنا الزُّهريُّ، عن سهل بن سعدٍ، فذكر قصَّة المتلاعنين وقال: ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «**لا يجتمعانِ أبدًا**»[1].

وذكر البيهقي[2] من حديث سعيد بن جبيرٍ عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المتلاعنان إذا تفرَّقا لا يجتمعان أبدًا**».

قال[3]: وروِّينا عن علي وعبد الله بن عبَّاسٍ[4] قالا: مضت السُّنَّة في

---

(١) طريق الأوزاعي هذه أخرجها البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٠، ٤١٠) بسند صحيح، وأخرج أبو داود أيضًا (٢٢٥٠) من طريق عياض الفهري عن ابن شهاب عن سهل: «فمضت السنة بعدُ في المتلاعنَين أن يفرَّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا»، وقد جاء التفريق الأبديُّ أيضًا من حديث ابن عمر وابن مسعود وعلي بأسانيد جيِّدة. انظرها في «الصحيحة» (٢٤٦٥).

(٢) في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٩) عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير معلَّقًا، ورجاله ثقات، ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٣) في «الكبرىٰ» (٧/ ٤١٠)، وكذا أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٤، ١٢٤٣٦) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٦١) عن قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، وعن عاصم عن زِرٍّ عن علي، وسنده حسن؛ قيس بن الربيع صدوق تغيَّر. ويشهد للحديث ما قبله وما بعده. وله حكم الرفع هنا؛ كما هو مقرر في الأصول.

(٤) كذا في الأصل؛ ونصُّه عند البيهقي: (عن علي وعبد الله) مطلقًا هكذا من غير نسبة، والظاهر أنه ابن مسعود، لا ابن عباس كما قال المصنِّف؛ جريًا علىٰ القاعدة =

المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدًا. قال: وروي عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال: يُفرَّق بينهما ولا يجتمعان أبدًا[1]. وإلىٰ هذا ذهب أحمد والشَّافعيُّ ومالك والثَّوريُّ وأبو عبيد وأبو يوسف.

وعن أحمد روايةٌ أخرىٰ: أنَّه إن[2] أكذبَ نفسَه حلَّت له وعاد فراشه بحاله، وهي روايةٌ شاذَّةٌ شذَّ بها حنبل عنه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدًا رواها غيره. وقال صاحب «المغني»[3]: وينبغي أن تُحمل هذه علىٰ ما إذا لم يُفرِّق الحاكمُ بينهما، فأمَّا مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجهَ لبقاء النِّكاح بحاله.

قلت: الرِّواية مطلقةٌ، ولا أثرَ لتفريق الحاكم في دوام التَّحريم، فإنَّ الفُرقة الواقعة بنفس اللِّعان أقوىٰ من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم، فإذا كان إكذابُ[4] نفسِه مؤثِّرًا في تلك الفرقة القويَّة رافعًا للتَّحريم النَّاشئ منها، فلأن[5] يُؤثِّر في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريمَها أولىٰ.

وإنَّما قلنا: إنَّ الفرقة بنفس اللِّعان أقوىٰ من الفرقة بتفريق الحاكم؛ لأنَّ

= المشهورة عند إطلاق (عبد الله) في طبقة الصحابة؛ إذ الراوي عنه أبو وائل، وهو كوفيٌّ، ويقطع النِّزاع مجيئه من هذا الطريق نفسِه عن ابن مسعود مصرَّحًا باسمه، عند عبد الرزاق والطبراني، كما مرَّ آنفًا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤١٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عنه. وسنده ضعيف للانقطاع، فإبراهيم لم يدرك عمر. لكن يشهد له ما قبله.

(٢) د: «إذا». وسقطت من ز.

(٣) (١١/ ١٤٩).

(٤) م: «أكذب».

(٥) م، د، ز: «فلا»، خطأ.

فرقة اللِّعان تستند إلىٰ حكم الله ورسوله، سواءٌ رضي الحاكم والمتلاعنانِ التَّفريقَ أو أَبَوه، فهي فُرقةٌ من الشَّارع بغير رضا أحدٍ منهم ولا اختياره، بخلاف فرقة الحاكم، فإنَّه إنَّما يفرِّق باختياره.

وأيضًا فإنَّ اللِّعان يكون قد اقتضىٰ بنفسه التَّفريقَ؛ لقوَّته وسلطانه عليه، بخلاف ما إذا توقَّف علىٰ تفريق الحاكم، فإنَّه لم يَقْوَ بنفسه علىٰ اقتضاء الفرقة، ولا كان له سلطانٌ عليها.

وهذه الرِّواية هي مذهب سعيد بن المسيِّب، قال: إن أكذبَ نفسه فهو خاطبٌ من الخُطَّاب[1]، ومذهب أبي حنيفة ومحمد، وهذا علىٰ أصله اطَّردَ؛ لأنَّ فُرقة اللِّعان عنده طلاقٌ. وقال سعيد بن جبيرٍ[2]: إن أكذبَ نفسَه رُدَّت إليه ما دامت في العدَّة.

والصَّحيح القول الأوَّل، الذي دلَّت عليه السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة وأقوال الصَّحابة، وهو الذي يقتضيه حكمة اللِّعان، ولا يقتضي سواه، فإنَّ لعنة الله عزّ وجلّ وغضبه قد حلَّ بأحدهما لا مَحالةَ، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ عند الخامسة: «**إنَّها المُوجِبة**»[3] أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٠، ١٢٤٤٣) من طريق معمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال: «إذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة، فإنه يُجلد، ويلحق به الولد، وتطلق امرأته تطليقة بائنة، ويخطبها مع الخطاب، ويكون ذلك متىٰ أكذب نفسه». وصحح الحافظ إسنادَه في «الفتح» (٩/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٨٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٣٠٣) من طريقين عن خصيف عنه. وسنده صحيح.

(٣) هذا اللفظ أخرجه الطبري في «التفسير» (١٩/ ١١٢) من طريق عباد بن منصور قال: =

عينَ من حلَّت به يقينًا، ففرَّق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباءَ بها، فيعلو امرأةً غير ملعونةٍ، وحكمة الشَّرع تأبىٰ هذا، كما أبتْ أن يعلو الكافر مسلمةً والزَّاني عفيفةً.

فإن قيل: فهذا يوجب أن لا يتزوَّج غيرها لِما ذكرتم بعينه؟

قيل: لا يوجب ذلك؛ لأنَّا لم نتحقَّق أنَّه هو الملعون، وإنَّما تحقَّقنا أنَّ أحدهما كذلك، وشككنا في عينه، فإذا اجتمعا لزمه أحدُ الأمرين ولا بدَّ: إمَّا هذا، وإمَّا إمساكُه ملعونةً مغضوبًا عليها قد وجب عليها غضب الله وباءت به، فأمَّا إذا تزوَّجت بغيره أو تزوَّج بغيرها لم يتحقَّق هذه المفسدة فيهما.

وأيضًا فإنَّ النُّفرة الحاصلة من إساءة كلِّ واحدٍ منهما إلىٰ صاحبه لا تزول أبدًا، فإنَّ الرَّجل إن كان صادقًا عليها فقد أشاع فاحشتَها، وفضَحَها علىٰ رؤوس الأشهاد، وأقامها مقامَ الخِزْي، وحقَّق عليها الخزيَ والغضبَ، وقطع نسبَ ولدها. وإن كان كاذبًا فقد أضاف إلىٰ ذلك بَهْتَها بهذه الفرية العظيمة، وإحراقَ قلبها بها. والمرأة إن كانت صادقةً فقد أكذبتْه علىٰ رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله. وإن كانت كاذبةً فقد أفسدتْ فراشَه، وخانتْه في نفسها، وألزمتْه العارَ والفضيحة، وأحوجتْه إلىٰ هذا المقام المُخزِي، فحصل لكلِّ واحدٍ منهما من صاحبه من النُّفرة والوحشة وسوء الظَّنِّ به ما لا يكاد يلتئم معه شَمْلُهما[1] أبدًا، فاقتضت حكمةُ من شرْعُه كلُّه

= سمعت عكرمة عن ابن عباس. وعباد يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقد صرَّح هنا بالسماع فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع؛ إلا في ألفاظ يسيرة خولف فيها. كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك.

(١) د، م: «شملها».

حكمةٌ ومصلحةٌ وعدلٌ ورحمةٌ انْحتامَ[1] الفرقة بينهما، وقطْع الصُّحبة المتمحِّضة مفسدةً.

وأيضًا فإنَّه إن كان كاذبًا عليها فلا ينبغي أن يُسلَّط علىٰ إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقًا فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها، ويرضىٰ لنفسه أن يكون زوجَ بَغِيٍّ.

فإن قيل: فما تقولون لو كانت أمةً ثمَّ اشتراها، هل يحلُّ له وطؤها بملك اليمين؟

قلنا: لا يحلُّ له؛ لأنَّه تحريمٌ مؤبَّدٌ، فحرِّمت علىٰ مشتريها كالرِّضاع، ولأنَّ المطلِّق ثلاثًا إذا اشترىٰ مطلَّقته لم تحلَّ له قبل زوجٍ وإصابةٍ، فهاهنا أولىٰ؛ لأنَّ هذا التَّحريم مؤبَّدٌ، وتحريم الطَّلاق غير مؤبَّدٍ.

فصل

الحكم الرَّابع: أنَّها لا يَسقُط صداقُها بعد الدُّخول، فلا يرجع به[2] عليها، فإنَّه إن كان صادقًا فقد استحلَّ من فرجها عِوضَ الصَّداق، وإن كان كاذبًا فأولىٰ وأحرىٰ.

فإن قيل: فما تقولون لو وقع اللِّعان قبل الدُّخول، هل تحكمون عليه بنصف المهر، أو تقولون: يسقط جملةً؟

قيل: في ذلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، مأخذهما: أنَّ

---

(١) كذا في النسخ، وغيّرها في المطبوع إلىٰ «تحتُّم». وكلاهما بمعنًىٰ.

(٢) «به» ليست في ص، د.

الفرقة إذا كانت بسببٍ من الزَّوجين كلعانهما، أو منها ومن أجنبيٍّ كشرائها لزوجها قبل الدُّخول، فهل يسقط الصَّداق تغليبًا لجانبها؟ كما لو كانت مستقلَّةً[١] بسبب الفرقة أو بنصفه تغليبًا لجانبه، وأنَّه هو المشارك في سبب الإسقاط، والسَّيِّد الذي باعه متسبِّبٌ إلىٰ إسقاطه ببيعه إيَّاها. هذا الأصل فيه قولان. وكلُّ فُرقةٍ جاءت من قبل الزَّوج نصَّفت الصَّداقَ كطلاقه، إلا فسخه لعيبها أو فواتِ شرطٍ شرطَه، فإنَّه يُسقِطه كلَّه، وإن كان هو الذي فسخَ؛ لأنَّ سبب الفسخ منها، وهي الحاملة له عليه.

ولو كانت الفرقة بإسلامه فهل تُسقِط عنه أو تُنصِّفه؟ علىٰ روايتين. فوجه إسقاطه أنَّه فعلَ الواجبَ عليه، وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها، فهي المتسبِّبة إلىٰ إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام، ووجه التَّنصيف أنَّ سبب الفسخ من جهته.

فإن قيل: فما تقولون في الخلع هل يُنصِّفه أو يُسقِط؟

قيل: إن قلنا: هو طلاقٌ نصَّفه، وإن قلنا: هو فسخٌ فقال أصحابنا: فيه وجهان؛ أحدهما كذلك تغليبًا لجانبه[٢]. والثَّاني: يُسقِطه؛ لأنَّه لم يستقلَّ بسبب الفسخ. وعندي أنَّه إن كان مع أجنبيٍّ نصَّفه وجهًا واحدًا، وإن كان معها ففيه وجهان.

فإن قيل: فما تقولون لو جاءت[٣] الفرقة بشرائه لزوجته من سيِّدها: هل يُسقِطه أو ينصِّفه؟

---

(١) م: «مستقبلة».

(٢) د: «جانبه».

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كانت».

قيل: فيه وجهان، أحدهما: يُسقِطه؛ لأنَّ مستحقَّ مهرها تسبَّب إلىٰ إسقاطه ببيعها. والثَّاني: يُنصِّفه؛ لأنَّ الزَّوج تسبَّب إليه بالشِّراء، وكلُّ فرقةٍ جاءت من قبلها ـ كردَّتها، وإرضاعِها من يفسخ إرضاعُه نكاحَها، وفسخِها لإعساره أو عيبه ـ فإنَّه يُسقِط مهرها.

فإن قيل: فقد قلتم: إنَّ المرأة إذا فسخت لعيبٍ في الزَّوج سقط مهرها، إذ الفرقة من جهتها، وقلتم: إنَّ الزَّوج إذا فسخ لعيبٍ في المرأة سقط أيضًا، ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصِّفوه، كما جعلتموه بفسخها لعيبه من جهتها فأسقطتموه، فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما أنَّه إنَّما بذل المهر في مقابلة بُضْعٍ سليمٍ من العيوب، فإذا لم يتبيَّن كذلك وفسخ عاد إليها كما خرج منها، ولم يَستوفِه ولا شيئًا منه، فلا يلزمه شيءٌ من الصَّداق، كما أنَّها إذا فَسختْ لعيبه لم تُسلِّم إليه المعقودَ عليه ولا شيئًا منه، فلا تستحقُّ عليه شيئًا من الصَّداق.

فصل

الحكم الخامس: أنَّها لا نفقةَ لها عليه ولا سكنىٰ، كما قضىٰ به رسول الله ﷺ، وهذا موافقٌ لحكمه في المبتوتة التي لا رجعةَ لزوجها عليها، كما سيأتي بيان حكمه في ذلك، وأنَّه موافقٌ لكتاب الله لا مخالفٌ له، بل سقوط النَّفقة والسُّكنىٰ للملاعنة أولىٰ من سقوطها للمبتوتة؛ لأنَّ المبتوتة له سبيل أن[1] ينكحها في عدَّتها، وهذه لا سبيلَ له إلىٰ نكاحها لا في العدَّة ولا بعدها، فلا وجهَ أصلًا لوجوب نفقتها وسكناها، وقد انقطعت العصمة انقطاعًا كلِّيًّا.

---

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «إلىٰ أن».

فأقضيته ﷺ يوافق بعضُها بعضًا، وكلُّها توافق كتابَ الله، والميزان الذي أنزله ليقوم النَّاس بالقسط، وهو القياس الصَّحيح، كما ستَقَرُّ عينُك إن شاء الله بالوقوف عليه عن قريبٍ(١).

وقال مالك والشَّافعيُّ: لها السُّكنىٰ. وأنكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكارًا شديدًا.

وقوله(٢): «من أجل أنَّهما يتفرَّقان من غير طلاقٍ ولا متوفَّىٰ عنها»، لا يدلُّ مفهومه علىٰ أنَّ كلَّ مطلَّقةٍ ومتوفّىٰ عنها لها النَّفقة والسُّكنىٰ، وإنَّما يدلُّ علىٰ أنَّ هاتين الفُرقتين قد يجب معهما نفقةٌ وسكنىٰ، وذلك إذا كانت المرأة حاملًا، فلها ذلك في فُرقة الطَّلاق اتِّفاقًا، وفي فرقة الموت ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه لا نفقة لها ولا سكنىٰ، كما لو كانت حائلًا، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه، والشَّافعيِّ في أحد قوليه، لزوال سبب النَّفقة بالموت علىٰ وجهٍ لا يُرجىٰ عَوده، فلم يبقَ إلا نفقة قريبٍ، فهي في مال الطِّفل إن كان له مالٌ، وإلَّا فعلىٰ من تلزمه نفقته من أقاربه.

والثَّاني: أنَّ لها النَّفقة والسُّكنىٰ في تركته، تُقدَّم بها علىٰ الميراث، وهذا إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد؛ لأنَّ انقطاع العصمة بالموت لا يزيد علىٰ انقطاعها بالطَّلاق البائن، بل انقطاعها بالطَّلاق أشدُّ، ولهذا تُغسِّل المرأة زوجَها بعد موته عند جمهور العلماء(٣)، حتَّىٰ المطلَّقة الرَّجعيَّة عند أحمد

---

(١) م: «قرب».

(٢) في أثر ابن عباس الذي تقدم (ص٥٣٥).

(٣) د: «الفقهاء».

ومالك في إحدىٰ الرِّوايتين عنه، فإذا وجبت النَّفقة والسُّكنىٰ للبائن الحامل فوجوبها للمتوفَّىٰ عنها أولىٰ وأحرىٰ.

الثَّالث: أنَّ لها السُّكنىٰ دون النَّفقة حاملًا كانت أو حائلًا، وهذا قول مالك وأحد قولي الشَّافعيِّ؛ إجراءً لها مُجرىٰ المبتوتة في الصِّحَّة.

وليس هذا موضعَ بسطِ هذه المسائل وذكرِ أدلَّتها والتَّمييزِ بين راجحها ومرجوحها، إذ المقصود أنَّ قوله: «من أجلِ أنَّهما يفترقان من غير طلاقٍ ولا متوفَّىٰ عنها» إنَّما يدلُّ علىٰ أنَّ المطلَّقة والمتوفَّىٰ عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصَّحابيِّ، والظَّاهر ـ والله أعلم ـ أنَّه مدرجٌ من قول الزُّهريِّ.

فصل

الحكم السَّادس: انقطاع نسب الولد من جهة الأب؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ أن لا يُدعىٰ ولدها لأبٍ. وهذا هو الحقُّ، وهو قول الجمهور، وهو أجلُّ[1] فوائد اللِّعان.

وشذَّ بعض أهل العلم وقال: المولود علىٰ الفراش لا ينفيه اللِّعان البتَّةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ أنَّ الولد للفراش[2]، وإنَّما ينفي اللِّعانُ الحملَ، فإن لم يلاعِنْها حتَّىٰ ولدت لاعنَ لإسقاط الحدِّ فقط، ولا ينتفي ولدُها منه. وهذا مذهب أبي محمَّد بن حزمٍ، واحتجَّ عليه بأنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ أنَّ الولد

(١) د: «أصل».

(٢) سبق تخريجه.

لصاحب الفراش، قال[1]: فصحَّ أنَّ كلَّ من وُلِد علىٰ فراشه ولدٌ فهو ولده، إلا حيث نفاه الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله ﷺ أو حيث يُوقِن بلا شكٍّ أنَّه ليس ولده، ولم ينْفِه ﷺ إلا وهي حاملٌ باللِّعان فقط، فبقي ما عدا ذلك علىٰ لحاق النَّسب. قال[2]: ولذلك قلنا: إن صدَّقتْه في أنَّ الحمل ليس منه، فإنَّ تصديقها له لا يُلتفت إليه؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فوجب أنَّ إقرار الأبوين لا يصدُق[3] علىٰ نفي الولد، فيكون كسبًا علىٰ غيرهما، وإنَّما نفىٰ الله سبحانه الولدَ إذا أكذبتْه الأمُّ والتعنَتْ هي والزَّوج فقط، فلا ينتفي في غير هذا الموضع. انتهىٰ كلامه.

وهذا ضدُّ مذهب من يقول: إنَّه لا يصحُّ اللِّعان علىٰ الحمل حتَّىٰ تضعه، كما يقوله أحمد وأبو حنيفة. والصَّحيح صحَّته علىٰ الحمل وعلىٰ الولد بعد وضعه، كما قاله مالك والشَّافعيُّ، فالأقوال ثلاثةٌ.

ولا تَنافيَ بين هذا الحكم وبين الحكم بكون[4] الولد للفراش بوجهٍ ما، فإنَّ الفراش قد زال باللِّعان، وإنَّما حكم رسول الله ﷺ بأنَّ الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوىٰ الزَّاني، فأبطل دعوىٰ الزَّاني للولد، وحكم به لصاحب الفراش. وهاهنا صاحب الفراش قد نفىٰ الولد عنه.

فإن قيل: فما تقولون لو لاعنَ لمجرَّد نفي الولد مع قيام الفراش فقال: لم تَزْنِ ولكن ليس هذا الولد ولدي؟

---

(١) في «المحلىٰ» (١٠/ ١٤٧).

(٢) الكلام متصل بما قبله.

(٣) في المطبوع: «يصدق» بإسقاط «لا» خلاف النسخ و«المحلىٰ»، وهو يقلب المعنىٰ.

(٤) م: «بأن يكون».

قيل: في ذلك قولان للشَّافعيِّ، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد.

إحداهما: أنَّه لا لعانَ بينهما، ويلزمه الولد. وهي اختيار الخرقي.

والثَّانية: له أن يلاعن لنفي الولد، فينتفي عنه بلعانه وحده. وهي اختيار أبي البركات ابن تيمية[1]، وهي الصَّحيحة.

فإن قيل: فخالفتم حكم رسول الله ﷺ أنَّ الولد للفراش.

قلنا: معاذ الله، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تأويلًا، فإنَّه إنَّما حكم بالولد للفراش حيث ادَّعاه صاحب الفراش، فرجَّح دعواه بالفراش وجعلَه له، وحكمَ بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه وقطعَ نسبه منه، وقضىٰ أن لا يُدعىٰ لأبٍ. فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأمرين، ولم نُفرِّق تفريقًا باردًا جدًّا سَمِجًا لا أثرَ له في نفي الولد حملًا ونفيه مولودًا، فإنَّ الشَّريعة لا تأتي علىٰ هذا الفرق الصُّوريِّ الذي لا معنىٰ تحتَه البتَّةَ، وإنَّما يرتضي هذا مَن قلَّ نصيبُه من ذوق الفقه وأسرار الشَّريعة ومعانيها وحِكَمها، والله المستعان، وبه التَّوفيق.

فصل

الحكم السَّابع: إلحاق الولد بأمِّه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، وهذا الإلحاق يفيد حكمًا زائدًا علىٰ إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب، وإلَّا كان عديم الفائدة، فإنَّ خروج الولد منها أمرٌ محقَّقٌ، فلا بدَّ في الإلحاق من أمرٍ زائدٍ عليه، وعلىٰ ما كان حاصلًا مع ثبوت النَّسب من الأب. وقد اختُلِف في ذلك.

---

(١) في «المحرر» (٢/ ٩٩).

فقالت طائفةٌ: أفاد هذا الإلحاق قطْعَ توهُّم انقطاع نسب الولد من الأمِّ كما انقطع من الأب، وأنَّه لا يُنْسب إلىٰ أمٍّ ولا إلىٰ أبٍ، فقطعَ النَّبيُّ ﷺ هذا الوهم وألحق الولد بالأمِّ، وأكَّد هذا بإيجابه الحدَّ علىٰ من قذفه أو قذفَ أمَّه، وهذا قول الشَّافعيِّ ومالك وأبي حنيفة، وكلِّ من لا يرىٰ أنَّ أمَّه وعصباتها عصبة[1] له.

وقالت طائفةٌ ثانيةٌ: بل أفادنا هذا الإلحاق فائدةً زائدةً، وهي تحويلُ النَّسب الذي كان إلىٰ أبيه إلىٰ أمِّه، وجعْلُ أمِّه قائمةً مقام أبيه في ذلك، فهي عصبته، وعصباتها أيضًا عصبته، فإذا مات حازتْ ميراثَه. وهذا قول ابن مسعودٍ[2]، ويُروىٰ عن علي[3]. وهذا القول هو الصَّواب؛ لما روىٰ أهل السُّنن الأربعة[4] من حديث واثلة بن الأَسْقَع عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**تَحُوزُ**

---

(١) «عصبة» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٦٦٢) من طريق قتادة، والحاكم: (٤/ ٣٤١) من طريق إبراهيم النخعي كلاهما عن ابن مسعود قال: «ميراث ولد الملاعنة كله لأمه». وسنده ضعيف؛ قتادة وإبراهيم لم يدركاه. قال الحاكم: «هذا حديث رواته كلهم ثقات وهو مرسل وله شاهد». وسيأتي في أثر عليٍّ.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٠٠٤) وعبد الرزاق (١٢٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣١٩٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٦٣)، من طريق ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي عنهما، وقد أُعلَّ بضعف ابن أبي ليلىٰ، وبالانقطاع؛ فالشعبي لم يسمع منهما، وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٧) من وجه آخر وصحح إسناده، من طريق ابن عباس عن عليٍّ موقوفًا عليه من فِعله.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٥) والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٢٦) وابن ماجه (٢٧٤٢)، ومداره علىٰ عمرو بن رؤبة عن عبد الواحد النَّصري، وقد أنكروا أحاديثه عنه كما قال ابن عدي، وعمرو ليس بذاك. والحديث حسَّنه الترمذي، وقال البيهقي وغيره: هذا غير ثابت، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٦).

المرأة ثلاثةَ مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنَتْ عليه». ورواه الإمام أحمد وذهب إليه[1].

وروىٰ أبو داود في «سننه»[2]: من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه جعلَ ميراثَ ابنِ الملاعنة لأمِّه ولورثتِها مِن بعدِها.

وفي «السُّنن» أيضًا مرسلًا[3] من حديث مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراثَ ابنِ الملاعنة لأمِّه ولورثَتِها مِن بعدِها[4].

وهذه الآثار موافقةٌ لمحض القياس، فإنَّ النَّسب في الأصل للأب، فإذا انقطع من جهته صار للأمِّ، كما أنَّ الولاء في الأصل لمعتق الأب، فإذا كان الأب رقيقًا كان لمعتق الأمِّ. فلو أعتق الأب بعد هذا انجرَّ الولاء من موالي الأمِّ إليه ورجع إلىٰ أصله. وهو نظير ما إذا أكذَبَ الملاعن نفسَه واستلحق الولد، رجع النَّسب والتَّعصيب من الأمِّ وعصبتها إليه. فهذا محض القياس وموجَبُ الأحاديث والآثار، وهو مذهب حبر الأمَّة وعالمها عبد الله بن

---

(١) «مسند أحمد» (١٦٠٠٤، ١٦٠١١، ١٦٩٨١). وانظر: «الكافي» (٢/ ٢٩٥).

(٢) (٢٩٠٨) وسنده حسن، وقد صرَّح فيه الوليد بن مسلم بالسماع؛ فانتفت شبهة تدليسه، وتوبع؛ فرواه أحمد (٧٠٢٨) والدارمي (٣١٥٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٩) من طرق عن عمرو بن شعيب به، وسنده صحيح.

(٣) (٢٩٠٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٩) من طريق الوليد عن ابن جابر عن مكحول عن النبي ﷺ، وهو ضعيف لإرساله، وروي من وجه آخر مقطوعًا عند ابن أبي شيبة (٣١٩٦٧) والدارمي (٣٠١٠) من طريقين عن مكحول قولَه، وسنده إليه صحيح.

(٤) هذا الحديث ليس في د، ب.

مسعودٍ، ومذهب إمامَي أهل الأرض في زمانهما أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وعليه يدلُّ القرآن بألطف إيماءٍ وأحسنِه، فإنَّ الله سبحانه جعل عيسىٰ من ذرِّيَّة إبراهيم بواسطة مريم أمِّه، وهي من صميم ذرِّيَّة إبراهيم. وسيأتي مزيدُ تقريرٍ لهذا عند ذكر أقضية النَّبيِّ ﷺ وأحكامه في الفرائض إن شاء الله تعالىٰ.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في «صحيحه»[1] في قصَّة اللِّعان، وفي آخره: ثمَّ جَرتِ السُّنَّة أن يَرِثَ منها وتَرِثَ منه ما فرض الله لها؟

قيل: نتلقَّاه بالقبول والتَّسليم والقول بموجَبه، وإن أمكن أن يكون مُدرجًا من كلام ابن شهابٍ، وهو الظَّاهر؛ فإنَّ تعصيب الأمِّ لا يُسقِط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتَّعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بدَّ، فإن فضَلَ شيءٌ أخذتْه بالتَّعصيب، وإلَّا فازتْ[2] بفرضها، فنحن قائلون بالآثار كلِّها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه.

فصل

الحكم الثَّامن: أنَّها لا تُرمىٰ ولا يُرمىٰ ولدها، ومن رماها أو ولدَها فعليه الحدُّ. وهذا لأنَّ لعانها نفىٰ عنها تحقيقَ ما رُميت به، فيُحَدُّ قاذفُها وقاذفُ ولدها، هذا الذي دلَّت عليه السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة، وهو قول جمهور

---

(١) برقم (١٤٩٢)، وكذا البخاري (٤٧٤٦، ٥٣٠٩).

(٢) م، ح: «فاءدت».

الأَمَة. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن لم يكن هناك ولدٌ نُفِي نسَبُه حُدَّ قاذِفُها، وإن كان هناك ولدٌ نُفِي نسبُه لم يُحَدَّ قاذفها، والحديث إنَّما هو فيمن لها ولدٌ نفاه الزَّوج. والَّذي أوجب له هذا الفرق أنَّه متىٰ نُفِي نسبُ ولدها فقد حُكِمَ بزناها بالنِّسبة إلىٰ الولد، فأثَّر ذلك شبهةً في سقوط حدِّ القذف.

فصل

الحكم التَّاسع: أنَّ هذه الأحكام إنَّما ترتَّبت علىٰ لعانهما معًا وبعدَ أن تمَّ اللِّعانانِ، فلا يترتَّب شيءٌ منها علىٰ لعان الزَّوج وحده. وقد خرَّج أبو البركات ابن تيميَّة[1] علىٰ المذهب انتفاءَ الولد بلعان الزَّوج وحده، وهو تخريجٌ صحيحٌ، فإنَّ لعانه كما أفاد سقوط الحدِّ وعارِ القذف عنه من غير اعتبار لعانها، أفاد سقوطَ النَّسب الفاسد عنه وإن لم تلاعنْ هي، بل بطريق الأَولىٰ، فإنَّ تضرُّرَه بدخول النَّسب الفاسد عليه أعظم من تضرُّره بحدِّ القذف، وحاجتُه إلىٰ نفيه عنه أشدُّ من حاجته إلىٰ دفع الحدِّ، فلعانه كما استقلَّ بدفع الحدِّ استقلَّ بنفي الولد، والله أعلم.

فصل

الحكم العاشر: وجوب النَّفقة والسُّكنىٰ للمطلَّقة والمتوفَّىٰ عنها إذا كانتا حاملينِ[2]، فإنَّه قال[3]: «من أجلِ أنَّهما يفترقانِ عن[4] غير طلاقٍ ولا

---

(١) في «المحرر» (٢/ ٩٩).

(٢) ص، ز، ب: «حاملتين».

(٣) في أثر ابن عباس السابق.

(٤) د: «من».

متوفَّىٰ عنها»، فأفاد ذلك أمرين: أحدهما: سقوط نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملًا من الزَّوج. والثَّاني: وجوبهما لها وللمتوفَّىٰ عنها إذا كانتا حاملينِ من الزَّوج.

فصل

وقوله ﷺ: «**أبصِرُوها، فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشَرِيك ابن سَحْماء**»[1] إرشادٌ منه ﷺ إلىٰ اعتبار الحكم بالقافة، وأنَّ للشَّبه مدخلًا في معرفة النَّسب، وإلحاق الولد بمنزلة الشَّبه، وإنَّما لم يُلْحَق بالملاعن لو قدِّر أنَّ الشَّبه له لمعارضة اللِّعان الذي هو أقوىٰ من الشَّبه له، كما تقدَّم.

فصل

وقوله في الحديث: «لو أنَّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه به»[2] دليلٌ علىٰ أنَّ من قتل رجلًا في داره وادَّعىٰ أنَّه وجده مع امرأته أو حريمِه قُتِل به، ولا يُقبَل قوله، إذ لو قُبِل قوله لأُهدِرت الدِّماء، وكان كلُّ من أراد قتلَ رجلٍ أدخلَه دارَه وادَّعىٰ أنَّه وجده مع امرأته.

ولكن هاهنا مسألتان يجب التَّفريق بينهما، إحداهما: هل يسعه فيما بينه وبين الله أن يقتله أم لا؟ والثانية: هل يُقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا؟ وبهذا التَّفريق يزول الإشكال فيما نُقل عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، حتَّىٰ جعلها بعض العلماء مسألةَ نزاعٍ بين الصَّحابة، وقال: مذهب عمر أنَّه لا يُقتَل به،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ومذهب علي: أنَّه يُقتَل به. والَّذي غرَّه ما رواه سعيد بن منصورٍ في «سننه»[1]: أنَّ عمر بن الخطَّاب بينا هو يومًا يتغدَّىٰ إذ جاء رجلٌ يعدو، وفي يده سيفٌ ملطَّخٌ بدم، ووراءه قومٌ يَعْدُون، فجاء حتَّىٰ جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي ضربتُ فخذَي امرأتي، فإن كان بينهما أحدٌ فقد قتلتُه، فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّه ضربَ بالسَّيف فوقع في وسط الرَّجل وفخذَي المرأة، فأخذ عمر سيفَه فهَزَّه، ثمَّ دفعه إليه وقال: إن عادوا فعُدْ. فهذا ما نُقِل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا علي فسئل عمَّن وجد مع امرأته رجلًا فقتله، فقال: إن لم يأتِ بأربعة شهداء فلْيُعْطَ بِرُمَّته[2]. فظنَّ أنَّ هذا خلافٌ[3] للمنقول عن عمر، فجعلها مسألة خلافٍ بين الصَّحابة، وأنتَ إذا تأمَّلتَ حكمَيْهما لم تجد بينهما اختلافًا، فإنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما أسقط عنه القَوَد لمَّا اعترف الوليُّ بأنَّه كان مع امرأته، وقد قال أصحابنا ــ واللَّفظ لصاحب «المغني»[4] ــ: فإن اعترف الوليُّ بذلك فلا قصاصَ ولا ديةَ؛ لما رُوِي عن عمر، ثمَّ ساق القصَّة. وكلامه يعطي أنَّه لا فرقَ بين أن يكون مُحصَنًا أو غير محصَنٍ، وكذلك حكم

---

(١) كما في «المغني» (١١/ ٤٦٢، ١٢/ ٥٣٥) من طريق هشيم عن مغيرة بن مقسم عن إبراهيم عن عمر؛ وسنده ضعيف؛ للانقطاع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٢) أخرجه مالك (٢١٥٤) ــ وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٧٥، ٣٤٦) ــ وعبد الرزاق (١٧٩١٥) وابن أبي شيبة (٢٨٤٥٨) من طريق سعيد بن المسيب عنه، ورجاله ثقات، غير أنَّ في سماع سعيد من عليٍّ خلافًا.

(٣) د، ص، ز، ب: «خلافًا».

(٤) (١١/ ٤٦٢).

عمر في هذا القتيل. وقوله أيضًا: إنْ عادوا فعُدْ، ولم يفرِّق بين المحصن وغيره. وهذا هو الصَّواب، وإن كان صاحب «المستوعب»[1] قد قال: ومن وجد مع امرأته رجلًا ينال منها ما يوجب الرَّجم فقتله، وادَّعىٰ أنَّه قتله لأجل ذلك، فعليه القصاص في ظاهر الحكم، إلا أن يأتي ببيِّنةٍ بدعواه، فلا يلزمه القصاص. قال[2]: وفي عدد البيِّنة روايتان؛ إحداهما: شاهدان، اختارها أبو بكر؛ لأنَّ البيِّنة علىٰ الوجود دون الزِّنا[3]. والأخرىٰ: لا يُقبل أقلُّ من أربعةٍ.

والصَّحيح أنَّ البيِّنة متىٰ قامت بذلك أو أقرَّ به الوليُّ سقطَ القصاص، محصَنًا كان أو غيره، وعليه يدلُّ كلام عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه قال فيمن وجد مع امرأته رجلًا فقتله: إن لم يأتِ بأربعة شهداء فَلْيُعْطَ برُمَّته. وهذا لأنَّ هذا القتل ليس بحدٍّ للزِّنا، ولو كان حدًّا لما كان بالسَّيف، ولَاعْتُبِرَ له شروط إقامة الحدِّ وكيفيَّته، وإنَّما هو عقوبةٌ لمن تعدَّىٰ عليه وهَتَكَ حريمه[4] وأفسدَ أهله. وكذلك فعل الزبير لمَّا تخلَّف عن الجيش ومعه جاريةٌ له، فأتاه رجلان فقالا: أعطِنا شيئًا، فأعطاهما طعامًا كان معه، فقالا: خَلِّ عن الجارية، فضربهما بسيفه، فقطعهما بضربةٍ واحدةٍ[5].

وكذلك[6] من اطَّلع في بيت قومٍ من ثُقْبٍ أو شَقٍّ في الباب بغير إذنهم،

---

(١) (٢/ ٤٠٦).

(٢) الكلام متصل بما قبله.

(٣) في المطبوع: «لا علىٰ الزنا» خلاف النسخ و«المستوعب».

(٤) ز: «حرمته».

(٥) رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات» (ص٣٨٢)، وانظر: «المغني» (١١/ ٤٦٢).

(٦) نقل المؤلف هذه الفقرة وما بعدها من «المستوعب» (٢/ ٤٠٦، ٤٠٧).

فنظر حرمةً أو عورةً، فلهم حَذْفُه[1] وطَعْنُه في عينه، فإن انقلعتْ عينُه فلا ضمانَ عليهم. قال القاضي أبو يعلىٰ: هذا ظاهر كلام أحمد أنَّهم يدفعونه ولا ضمان عليهم، من غير تفصيلٍ.

وفصَّل ابن حامد فقال: يدفعه بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بقوله: انصرِفْ واذهَبْ، وإلَّا نفعل بك[2].

قلت: وليس في كلام أحمد ولا في السُّنَّة الصَّحيحة ما يقتضي هذا التَّفصيل، بل الأحاديث الصَّحيحة تدلُّ علىٰ خلافه، فإنَّ في «الصَّحيحين»[3] عن أنس: أنَّ رجلًا اطَّلع من جُحرٍ في حُجرة[4] النَّبيِّ ﷺ، فقام إليه بمِشْقَصٍ أو بمَشاقِصَ، وجعل يَخْتِلُه ليطعنَه. فأين الدَّفع بالأسهل وهو ﷺ يَخْتِله أو[5] يختبئ له ويختفي ليطعنه؟

وفي «الصَّحيحين»[6] أيضًا من حديث سهل بن سعدٍ: أنَّ رجلًا اطَّلع في جُحْرِ بابِ النَّبيِّ ﷺ، وفي يد النَّبيِّ ﷺ مِدْرًىٰ يَحُكُّ به[7] رأسه، فلمَّا رآه قال: **«لو أعلم أنَّك تنظرني لطعنتُ به عينَك[8]، إنَّما جُعِل الاستئذان من أجل**

---

(١) كذا في النسخ بالحاء، وهو بمعنىٰ الرمي مثل الخذف بالخاء.

(٢) بعدها في المطبوع: «كذا»، وليست في النسخ و«المستوعب».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧).

(٤) في المطبوع: «في بعض حجر» خلاف النسخ.

(٥) ص، ب: «أي».

(٦) د، ص، ز، ب: «الصحيح»، والمثبت من م. وقد أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٧) ز، ب: «بها».

(٨) م: «عينك بها».

البصر».

وفيهما[1] أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أنَّ امرءًا اطَّلع عليك بغير إذنٍ، فحذَفْتَه بحصاةٍ ففقأتَ عينَه، لم يكن عليك جُناحٌ**».

وفيهما[2] أيضًا: «**من اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم فَفَقَأوا عينَه فلا ديةَ له ولا قصاصَ**».

وهذا اختيار **شيخ الإسلام ابن تيميَّة**، وقال[3]: ليس هذا من باب دفع الصَّائل، بل من باب عقوبة المعتدي المؤذي.

وعلىٰ هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالىٰ قتلُ من اعتدىٰ علىٰ حريمه، سواءٌ كان محصَنًا أو غير محصَنٍ، معروفًا بذلك أو غيرَ معروفٍ، كما دلَّ عليه كلام الأصحاب وفتاوي الصَّحابة.

وقد قال الشَّافعيُّ وأبو ثورٍ: يَسَعُه قتلُه فيما بينه وبين الله تعالىٰ إذا كان الزَّاني مُحصَنًا، جعلاه من باب الحدود.

وقال أحمد وإسحاق: يُهدَر دمه إذا جاء بشاهدين، ولم يفصلا بين المحصَن وغيره.

واختلف قول مالك في هذه المسألة، فقال ابن حبيب: إن كان المقتول

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقأوا عينَه». وأما لفظ المصنف فأخرجه أحمد (٨٩٩٧) والنسائي (٤٨٦٠) من حديث أبي هريرة أيضًا، وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٨٠).

مُحصَنًا وأقام الزَّوج البيِّنةَ فلا شيء عليه، وإلَّا قُتِل به. وقال ابن القاسم: إذا قامت البيِّنة فالمحصن وغير المحصن سواءٌ، ويُهدَر دمُه. واستحبَّ ابن القاسم الدِّية في غير المحصن.

فإن قيل: فما تقولون في الحديث المتَّفق علىٰ صحَّته[1] عن أبي هريرة: أنَّ سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيتَ الرَّجل يجدُ مع امرأته رجلًا أيقتله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**»، فقال سعد: بلىٰ والَّذي بعثك بالحقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلىٰ ما يقول سيِّدكم**».

وفي اللَّفظ الآخر[2]: إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا أُمهِلُه حتَّىٰ آتي بأربعة شهداء؟ قال: «**نعم**»، قال: والَّذي بعثَك بالحقِّ إن كنتُ لأعاجِلُه بالسَّيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلىٰ ما يقول سيِّدكم، إنَّه لغَيورٌ، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي**».

قلنا: نتلقَّاه بالقبول والتَّسليم والقول بموجبه، وآخرُ الحديث دليلٌ علىٰ أنَّه لو قتله لم يُقَدْ به؛ لأنَّه قال: بلىٰ والَّذي أكرمك بالحقِّ، ولو وجب عليه القصاص بقتله لما أقرَّه علىٰ هذا الحلف، ولما أثنىٰ علىٰ غَيرتِه، ولقال: لو قتلتَه قُتِلتَ به.

وحديث أبي هريرة صريحٌ في هذا، فإنَّ[3] رسول الله ﷺ قال: «**أتعجبون**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) د، ز: «لأن».

من غيرة سعد؟ **فوالله لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي**»، ولم ينكر عليه. ونهيُه[1] عن قتله لأنَّ قوله ﷺ حكمٌ مُلزِمٌ، وكذلك فتواه حكمٌ عامٌّ للأمَّة، فلو أَذِنَ له في قتله لكان ذلك حكمًا منه بأنَّ دمه هدرٌ في ظاهر الشَّرع وباطنِه، ووقعت المفسدةُ التي درأها الله بالقصاص، وتهالكَ النَّاس في قتل من يريدون قتلَه في دُورهم ويَدَّعون أنَّهم كابَرُوهم[2] علىٰ حريمهم، فسَدَّ الذَّريعة، وحَمىٰ المفسدة، وصانَ الدِّماء. وفي ذلك دليلٌ علىٰ أنَّه لا يُقبل قول القاتل، ويُقاد به في ظاهر الشَّرع، فلمَّا حلف سعد أنَّه يقتله ولا ينتظر به الشُّهود عجِبَ النَّبيُّ ﷺ من غيرته، وأخبر أنَّه غيورٌ، وأنَّه ﷺ أغيرُ منه، والله أشدُّ غيرةً. وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: إقراره وسكوتُه علىٰ ما حلفَ عليه سعد أنَّه جائزٌ له فيما بينه وبين الله، ونهيُه عن قتْلِه في ظاهر الشَّرع، ولا يتناقض أوَّلُ الحديث وآخره.

والثَّاني: أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك كالمُنكِر علىٰ سعد، فقال: «**ألا تسمعون إلىٰ ما يقول سيِّدكم!**» يعني: أنا أنهاه عن قتله، وهو يقول: بلىٰ والَّذي أكرمَك بالحقِّ. ثمَّ أخبر عن الحامل له علىٰ هذه المخالفة، وأنَّه شدَّة غيرته، ثمَّ قال: «**أنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي**». وقد شرع إقامة الشُّهداء الأربعة مع شدَّة غيرته سبحانه، فهي مقرونةٌ بحكمةٍ ومصلحةٍ ورحمةٍ وإحسانٍ، فالله سبحانه مع شدَّة غيرته أعلمُ بمصالح عبادِه وما شرعَه لهم من إقامة الشُّهود

---

(١) كذا في عامة النسخ. وفي م: «نِهْيَةً» مضبوطة، ولا معنىٰ لها. وفي المطبوع: «ولا نهاه» عطفًا علىٰ ما قبلها، والصواب أنها جملة مستأنفة كما يدل عليه السياق.

(٢) تحرفت في المطبوع إلىٰ: «كانوا يرونهم». والصواب ما في النسخ. وكابَرَ فلانًا علىٰ مالِهِ: أخذ منه عنوةً وقهرًا.

الأربعة دون المبادرة إلىٰ القتل، وأنا أغيرُ من سعدٍ وقد نهيتُه عن قتله.

وقد يريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين، وهو الأليقُ بكلامه وسياقة القصَّة. والله أعلم.

فصل

في حكمه ﷺ في لحوق النَّسب بالزَّوج إذا خالف لونُ ولده لونَه

ثبت عنه في «الصَّحيحين»[1] أنَّ رجلًا قال له: إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود ـ كأنَّه يُعرِّض بنفيه ـ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هل لك من إبلٍ؟**»، قال: نعم. قال: «**ما لونها؟**»، قال: حُمْرٌ. قال: «**فهل فيها من أورقَ؟**»، قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**فأنَّىٰ أتاها ذلك؟**»، قال: لعلَّه يا رسول الله أن يكون نَزَعَها[2] عِرْقٌ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**وهذا لعلَّ أن يكونَ[3] نَزَعَه عِرْقٌ**».

وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ الحدَّ لا يجب بالتَّعريض إذا كان علىٰ وجه السُّؤال والاستفتاء. ومن أَخذ منه أنَّه لا يجب بالتَّعريض ولو كان علىٰ وجه المقابحة والمشاتمة فقد أبعد النُّجعةَ، وربَّ تعريضٍ أفهمُ وأوجعُ للقلب وأبلغُ في النِّكاية من التَّصريح، وبِساط الكلام وسياقه يردُّ ما ذكروه من الاحتمال، ويجعل الكلام قطعيَّ الدَّلالة علىٰ المراد.

وفيه أنَّ مجرَّد الرِّيبة لا يُسوِّغ اللِّعان ونفْيَ الولد.

وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنَّظائر في الأحكام، ومن تراجم البخاريِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٧، ٧٣١٤) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «نزعه». والمثبت من النسخ.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لعله يكون».

في «صحيحه» علىٰ هذا الحديث[1]: باب من شبَّه أصلًا معلومًا بأصل مبيَّنٍ قد بيَّن الله حكمهما[2] ليفهم السَّائل، وساق معه حديث: «**أرأيت لو كان علىٰ أمِّك دَينٌ**»؟[3].

❁❁❁❁

(١) (١٣/ ٢٩٦ مع «الفتح»).

(٢) في المطبوع: «حكمه» خلاف النسخ والبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥)، ومسلم (١١٤٨).

فصل

في حكمه ﷺ بالولد للفراش، وأن الأمة تكون فراشًا، وفيمن استلحق بعدَ موتِ أبيه

ثبت في «الصَّحيحين»(١) من حديث عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقَّاصٍ وعبد بن زَمْعَة في غلامٍ، فقال سعد: هذا يا رسولَ الله ابنُ أخي عتبةَ بن أبي وقّاص، عهِدَ إليَّ أنَّه ابنه، انظُرْ إلىٰ شَبَهِه. وقال عبد بن زَمْعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِد علىٰ فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ، فرأىٰ شَبَهًا بيِّنًا بعتبة فقال: «**هو لك يا عبدُ بنَ زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة**». فلم تَرَه سودةُ قطُّ.

فهذا الحكم النَّبويُّ أصلٌ في ثبوت النَّسب بالفراش، وفي أنَّ الأمة تكون فراشًا بالوطء، وفي أنَّ الشَّبَه إذا عارض الفراش قُدِّم عليه الفراش، وفي أنَّ أحكام النَّسب تتبعَّض فتثبتُ من وجهٍ دون وجهٍ، وهو الذي يُسمِّيه بعض الفقهاء(٢) حكمًا بين حكمين، وفي أنَّ القافة حقٌّ وأنَّها من الشَّرع.

فأمَّا ثبوت النَّسب بالفراش فأجمعت عليه الأمَّة.

وجهات ثبوت النَّسب أربعةٌ: الفراش، والاستلحاق، والبيِّنة، والقافة. فالثَّلاثة الأُوَل متَّفقٌ عليها، واتَّفق المسلمون علىٰ أنَّ(٣) النِّكاح يثبت به

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨، ٦٧٦٥) ومسلم (١٤٥٧).

(٢) لعله يقصد ما ذكره ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٤/ ٧٠) ونسبه إلىٰ بعض المالكية. وذكره عياض في «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٠)، وأشار إليه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٣٨).

(٣) «أن» ساقطة من د.

الفراش. واختلفوا في التَّسرِّي، فجعله جمهور الأمَّة موجبًا للفراش، واحتجُّوا بصريح حديث عائشة الصَّحيح، وأنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ بالولد لزَمْعة، وصرَّح بأنَّه صاحب الفراش، وجعل ذلك علَّةً للحكم بالولد له، فسببُ الحكم ومحلُّه إنَّما كان في الأمة، فلا يجوز إخلاء الحديث منه وحملُه علىٰ الحرَّة التي لم تُذكَر البتَّةَ، وإنَّما كان الحكم في غيرها، فإنَّ هذا يستلزم إلغاءَ ما اعتبره الشَّارع وعلَّق الحكم به صريحًا، وتعطيلَ محلِّ الحكم الذي كان لأجله وفيه.

ثمَّ لو لم يَرِد الحديث الصَّحيح فيه لكان هو مقتضىٰ الميزان الذي أنزله الله تعالىٰ ليقوم النَّاس بالقسط، وهو التَّسوية بين المتماثلين، فإنَّ السُّرِّيَّة فراشٌ حسًّا وحقيقةً وحكمًا، كما أنَّ الحرَّة كذلك، وهي تُراد لما تُراد له الزَّوجة من الاستمتاع والاستيلاد، ولم يزل النَّاس قديمًا وحديثًا يرغبون في السَّراريِّ لاستيلادهنَّ واستفراشهنَّ، والزَّوجة إنَّما سمِّيت فراشًا لمعنًىٰ هي والسُّرِّيَّة فيه علىٰ حدٍّ سواءٍ.

وقال أبو حنيفة: لا تكون الأمة فراشًا بأوَّل ولدٍ ولدتْه من السَّيِّد، فلا يلحقه الولد إلا إذا استلحقه، فيَلْحَقُه حينئذٍ بالاستلحاق لا بالفراش، فما ولدت بعد ذلك لحِقَه، إلا أن ينفيه. فعندهم ولدُ الأمة لا يَلْحَق السَّيِّدَ[1] إلا أن يتقدَّمه ولدٌ مستلحقٌ، ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ ألحق الولدَ بزمعة وأثبتَ نسبَه منه، ولم يَثبُتْ قطُّ أنَّ هذه الأمة ولدتْ له قبل ذلك غيرَه، ولا سأل النبيُّ ﷺ عن ذلك ولا استفصلَ فيه.

(١) في المطبوع بعدها: «بالفراش» وليست في النسخ.

قال منازعوهم: وليس لهذا التَّفصيل أصلٌ في كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا أثرٍ عن صاحبٍ، ولا تقتضيه قواعد الشَّرع وأصوله.

قالت الحنفيَّة: نحن لا ننكر كونَ الأمة فراشًا في الجملة، ولكنَّه فراشٌ ضعيفٌ هي فيه دون الحرَّة، فاعتبرنا ما تَعتِق به، بأن تَلِدَ منه ولدًا فيستلحقه، فما ولدتْ بعد ذلك لحِقَ به إلا أن ينفيه، وأمَّا الولد الأوَّل فلا يَلحقُه إلا بالاستلحاق، ولهذا قلتم: إنَّه إذا استلحق ولدًا من أمته لم يَلْحَقه ما بعده إلا باستلحاقٍ مستأنفٍ، بخلاف الزَّوجة. والفرق بينهما: أنَّ عقد النِّكاح إنَّما يُراد للوطء والاستفراش، بخلاف مِلْك اليمين، فإنَّ الوطء والاستفراش فيه تابعٌ، ولهذا يجوز ورودُه علىٰ من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النِّكاح.

قالوا: والحديث لا حجَّةَ لكم فيه؛ لأنَّ وطء زمعة لم يثبت، وإنَّما ألحقه النَّبيُّ ﷺ بعَبْدٍ أخًا لأنَّه استلحقه، فألحقَه باستلحاقه لا بفراش الأب.

قال الجمهور: إذا كانت الأمة موطوءةً فهي فراشٌ حقيقةً وحكمًا، واعتبارُ ولادتها السَّابقة في صيرورتها فراشًا اعتبارُ ما لا دليلَ علىٰ اعتباره شرعًا، والنَّبيُّ ﷺ لم يعتبره في فراش زَمْعة، فاعتباره تحكُّمٌ.

وقولكم: إنَّ الأمة لا تُراد للوطء، فالكلام في الأمة الموطوءة التي اتُّخِذتْ سُرِّيَّةً وفراشًا وجُعِلت كالزَّوجة أو أحظىٰ[1] منها، لا في أَمتِه التي هي أختُه من الرَّضاع ونحوها.

وقولكم: إنَّ وطء زمعة لم يثبت حتَّىٰ يَلْحَق به الولد، ليس علينا جوابه، بل جوابه علىٰ من حكم بلحوق الولد بزَمْعة وقال لابنه: هو أخوك.

---

(١) د، ص: «أحضىٰ»، خطأ.

وقولكم: إنَّما ألحقه بالأخ لأنَّه استلحقه، باطلٌ، فإنَّ المستلْحَق إن[1] لم يُقِرَّ به جميعُ الورثة لم يَلْحَق بالمُقِرِّ، إلا أن يشهد منهم اثنان أنَّه وُلد علىٰ فراش الميِّت، وعَبْدٌ لم يكن[2] جميعَ الورثة، فإنَّ سودةَ زوجةَ النَّبيِّ ﷺ أختُه، وهي لم تُقِرَّ به ولم تَستلحِقْه، وحتَّىٰ لو أقرَّت به مع أخيها عبْدٍ لكان ثبوت النَّسب بالفراش لا بالاستلحاق، فإنَّ النبيَّ ﷺ صرَّح عقيبَ حكمِه بإلحاق النَّسب بأنَّ الولد للفراش، معلِّلًا بذلك، منبِّهًا علىٰ قضيَّةٍ كلِّيَّةٍ عامَّةٍ تتناول هذه الواقعةَ وغيرها.

ثمَّ جواب هذا الاعتراض الباطل المحرَّم أنَّ ثبوت كون الأمة فراشًا بالإقرار من الواطئ أو وارثِه كافٍ في لُحوق النَّسب، فإنَّ النبيَّ ﷺ ألحقه[3] به بقوله: ابن وليدةِ أبي، وُلِد علىٰ فراشه، كيف وزَمعةُ كان صِهْر النَّبيِّ ﷺ وابنتُه تحتَه، فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النَّسب؟

وأمَّا ما نقضتم به علينا أنَّه إذا استلحق ولدًا من أمته لم يلحقْه ما بعده إلا بإقرارٍ مستأنفٍ، فهذا فيه قولان لأصحاب أحمد هذا أحدهما، والثَّاني: أنَّه يلحقه وإن لم يستأنف إقرارًا. ومن رجَّح القول الأوَّل قال: قد يستبرئها السَّيِّدُ بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء، فلا يَلحقُه ما بعد الأوَّل إلا باعترافٍ مستأنفٍ أنَّه وطئها كالحال في أوَّل ولدٍ. ومن رجَّح الثَّاني قال: قد ثبت كونها فراشًا أوَّلًا، والأصل بقاء الفراش حتَّىٰ يثبتَ ما يُزيله، إذ ليس هذا نظيرَ قولكم: إنَّه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطئها حتَّىٰ يستلحقه.

---

(١) «إن» ليست في د، ص.

(٢) بعدها في المطبوع: «يقر له»، ليست في النسخ.

(٣) ص، د، ب: «ألحق».

وأبطلُ من هذا الاعتراض قولُ بعضهم[1]: إنَّه لـم يُلحِقه بـه أخًـا، وإنَّمـا جعله له عبدًا، ولهذا أتىٰ فيـه بـلام التَّمليـك فقـال: «هـو لـك» أي: مملوكُـك. وقوَّىٰ هذا الاعتراضَ بأنَّ في بعض ألفاظ الحديث: «**هو لـك عبدٌ**»[2]، وبأنَّـه أمر سودةَ أن تحتجبَ منه، ولو كـان أخاهـا لمـا أمرهـا بالاحتجـاب منـه، فـدلَّ علىٰ أنَّه أجنبيٌّ منها.

قال: وقوله: «الولد للفراش» تنبيهٌ علىٰ عـدم لحـوق نـسبه بزَمْعـة، أي لـم تكن هذه الأمة فراشًا له؛ لأنَّ الأمة لا تكون فراشًا، والولد إنَّمـا هـو للفـراش، وعلىٰ هذا يصحُّ أمر احتجابِ سودةَ منه.

قال: ويُؤكِّده أنَّ في بعـض طـرق الحـديث: «**احتجبي منـه فإنَّـه لـيس لـكِ بأخٍ**»[3]. قالوا: وحينئذٍ فتبيَّن أنَّا أسعدُ بالحديث وبالقضاء النَّبويِّ منكم.

قال الجمهور: الآن حَمِيَ الوطيسُ، والتقتْ حَلْقتا البِطانِ، فنقـول ــ والله

---

(١) هو الطحاوي، انظر: «معاني الآثار» (٣/ ١١٥)، و«مشكل الآثار» (١١/ ١٩).

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٦) إلىٰ النسائي، ولم أجده فيه، وسيأتي تـضعيف المصنف له، وقال الحافظ: «وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة، ولـو وردت لرددناهـا إلـىٰ الروايـة المـشهورة، وقلنـا: بـل المحـذوف حـرف النـداء بـين (لـك) و(عبد)». والحديث أصله في «الصحيحين» كما مرَّ.

(٣) أخرجه أحمد (١٦١٢٧) من طريق مجاهد عن ابن الزبير، ولـم يسمع منه، وجاء بينهما يوسف بن الزبير عند عبد الرزاق (١٣٨٢٠)، والطحاوي في «مشكل الآثـار» (٤٢٥٦)، والنسائي (٣٤٨٥)، والحاكم (٤/ ٩٦) وصححه، ويوسف هذا قال عنه الحافظ: مقبول، وهو مجهول لا يحتمل تفرُّدُه؛ وزيادته هذه مخالفة لرواية البخاري «هو أخوك»؛ لذا ضعَّفها الخطابي في «المعالم» (٣/ ٢٨٠)، وتبعه النووي كما نقله في «الفتح» (١٢/ ٣٧)، وحسَّنها الحافظ مؤوِّلًا معناها.

المستعان ـ أمَّا قولكم: إنَّه لم يُلحِقه به أخًا وإنَّما جعله عبدًا، يردُّه ما رواه محمَّد بن إسماعيل البخاريُّ في «صحيحه»[1] في هذا الحديث: «**هو لك، هو أخوك يا عبدُ بن زَمْعة**»، وليست اللَّام للتَّمليك، وإنَّما هي للاختصاص كقوله: «**الولد للفراش**».

فأمَّا لفظة: «**هو لك عبدٌ**»، فروايةٌ باطلةٌ لا تصحُّ أصلًا.

وأمَّا أمره سودةَ بالاحتجاب منه، فإمَّا أن يكون علىٰ طريق الاختيار[2] والورع لمكان الشُّبهة التي أورثها الشَّبَهُ البيِّن بعتبة، وإمَّا أن يكون مراعاةً للشَّبَهين وإعمالًا للدَّليلين، فإنَّ الفراش دليلُ لحوق النَّسب، والشَّبه بغير صاحبه دليلُ نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنِّسبة إلىٰ المدَّعي لقوَّته، وأعمل الشَّبه بعتبة بالنِّسبة إلىٰ ثبوت المَحرميَّة بينه وبين سودة. وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يمتنع ثبوتُ النَّسب من وجهٍ دون وجهٍ، فهذا الزَّاني يثبت النَّسب بينه وبين الولد في التَّحريم والبعضيَّة، دون الميراث والنَّفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلَّف بعض أحكام النَّسب عنه مع ثبوته لمانعٍ، وهذا كثيرٌ في الشَّريعة، فما يُنكَر[3] مِن تخلُّفِ المحرميَّةِ بين سودة وبين هذا الغلام لمانعِ الشَّبَهِ بعتبة؟ وهل هذا إلا محض الفقه؟

وقد عُلِم بهذا معنىٰ قوله: «**ليس لك بأخٍ**» لو صحَّت هذه اللَّفظة، مع أنَّها لا تصحُّ، وقد ضعَّفها أهل العلم بالحديث، ولا نبالي بصحَّتها مع قوله لعبد: «**هو أخوك**». وإذا جمعتَ أطرافَ كلام النَّبيِّ ﷺ، وقرنت قوله: «**هو أخوك**»

---

(١) برقم (٤٣٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الاحتياط».

(٣) في المطبوع: «فلا ينكر» خلاف النسخ. و«ما» هنا استفهامية.

بقوله: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، تبيَّن لك بطلان ما ذكروه من التَّأويل، وأنَّ الحديث صريحٌ في خلافه، لا يحتمله بوجهٍ، والله أعلم.

والعجب أنَّ منازعينا في هذه المسألة يجعلون الزَّوجة فراشًا بمجرَّد العقد، وإن كان بينها وبين الزَّوج بُعْدُ المشرقين، ولا يجعلون سُرِّيَّته التي تكرَّرَ استفراشه لها ليلًا ونهارًا فراشًا!

فصل

واختلف الفقهاء فيما تصير به الزَّوجة فراشًا، على ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه نفس العقد وإن عُلِم أنَّه لم يجتمع بها، بل لو طلَّقها عقيبَه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثَّاني: أنَّه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشَّافعيِّ وأحمد.

والثَّالث: أنَّه العقد مع الدُّخول المحقَّق لا إمكانُه المشكوك فيه. وهذا اختيار **شيخ الإسلام ابن تيميَّة**، وقال[1]: إنَّ أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنَّه نصَّ في روايته[2] فيمن طلَّق قبل البناء وأتت امرأته بولدٍ فأنكره، أنَّه ينتفي عنه بغير لعانٍ. وهذا هو الصَّحيح المجزوم به، وإلَّا فكيف تصير المرأة فراشًا ولم يدخل بها الزَّوج ولم يَبْنِ بها لمجرَّد إمكانٍ بعيدٍ؟ وهل يَعُدُّ أهلُ العرف أو اللُّغة المرأةَ فراشًا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشَّريعة بإلحاق نسبٍ بمن لم يَبْنِ بامرأته ولا دخلَ بها ولا اجتمع بها لمجرَّد إمكان ذلك؟ وهذا

(١) لم أجد كلامه في المطبوع من كتبه. وانظر: «الفروع» (٩/ ٢١٦)، و«الاختيارات» للبعلي (ص٣٩٩).

(٢) لم أجد النصَّ في المطبوع منها. وهو في «المحرر» (٢/ ١٠١).

الإمكان قد يقطع بانتفائه عادةً، فلا تصير المرأة فراشًا إلا بدخولٍ محقَّقٍ. وبالله التَّوفيق.

وهذا الذي نصَّ عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه. والله أعلم.

واختلفوا أيضًا فيما تصير به الأمة فراشًا، فالجمهور[1] أنَّها لا تصير فراشًا إلا بالوطء، وذهب بعض المتأخِّرين من المالكيَّة[2] أنَّ الأمة التي تُشترىٰ للوطء دون الخدمة، كالمرتفعة التي يُفهم من قرائن الأحوال أنَّها إنَّما تُراد للتَّسرِّي، فتصير فراشًا بنفس الشِّراء. والصَّحيح أنَّ الأمة والحرَّة لا تصيرانِ فراشًا إلا بالدُّخول.

فصل

فهذا أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النَّسب، وهو الفراش.

الثَّاني: الاستلحاق، وقد اتَّفق[3] أهل العلم علىٰ أنَّ للأب أن يستلحق، فأمَّا الجدُّ فإن كان الأب موجودًا لم يُؤثِّر استلحاقُه شيئًا، وإن كان معدومًا ـ وهو كلُّ الورثة ـ صحَّ إقراره وثبتَ نسبُ المقرِّ به، وإن كان بعضَ الورثة وصدَّقوه فكذلك، وإلَّا لم يثبت نسبُه إلا أن يكون أحد الشَّاهدين فيه. والحكمُ في الأخ كالحكم في الجدِّ سواءٌ.

والأصل في ذلك أنَّ من حاز المالَ ثبتَ النَّسبُ بإقراره واحدًا كان أو

---

(١) بعدها في المطبوع: «علىٰ»، وليست في النسخ.

(٢) بعدها في المطبوع: «إلىٰ»، وليست في النسخ.

(٣) م: «استحق»، خطأ.

جماعةً، هذا أصلُ مذهب أحمد والشَّافعيِّ، لأنَّ الورثة قاموا مقام الميِّت وحلُّوا محلَّه.

وأورد بعض النَّاس علىٰ هذا الأصل أنَّه لو كان إجماعُ الورثة علىٰ إلحاق النَّسب يُثبِت النَّسب للزمَ إذا أجمعوا علىٰ نفي حَمْلٍ من أمةٍ وطئها الميِّت أن يحلُّوا محلَّه في نفي النَّسب، كما حلُّوا محلَّه في إلحاقه. وهذا لا يَلزم؛ لأنَّا اعتبرنا جميعَ الورثة، والحمل من الورثة، فلم يُجمِع الورثة علىٰ نفيه.

فإن قيل: فأنتم اعتبرتم في ثبوت النَّسب إقرارَ جميع الورثة، والمقرُّ هاهنا إنَّما هو عبد، وسودةُ لم تُقِرَّ به وهي أخته، والنَّبيُّ ﷺ ألحقه بعبدٍ باستلحاقه، ففيه دليلٌ علىٰ استلحاق الأخ وثبوت النَّسب بإقراره، ودليلٌ علىٰ أنَّ استلحاق أحد الإخوة كافٍ.

قيل: سودةُ لم تكن مُنكِرةً، فإنَّ عَبْدًا استلحقه وأقرَّتْه سودةُ علىٰ استلحاقه، وإقرارُها وسكوتُها علىٰ هذا الأمر ـ المتعدِّي حكمُه إليها من خلوته بها، ورؤيتِه إيَّاها، وصيرورتِه أخًا لها ـ تصديقٌ لأخيها عبْدٍ وإقرارٌ بما أقرَّ به، وإلَّا لبادرتْ إلىٰ الإنكار والتَّكذيب، فجرىٰ رضاها وإقرارها مجرىٰ تصديقها. هذا إن كان لم يصدر منها تصديقٌ صريحٌ فالواقعة واقعة عينٍ، ومتىٰ استلحق الأخُ أو الجدُّ أو غيرهما نسبَ من لو أقرَّ به موروثُهم[1] لَحِقَه= ثبت نسبُه ما لم يكن هناك وارثٌ منازعٌ، فالاستلحاق مقتضٍ لثبوت النَّسب، ومنازعةُ غيرِه من الورثة مانعٌ من الثُّبوت، فإذا وُجِد المقتضي ولم يمنع مانعٌ من اقتضائه ترتَّبَ عليه حكمُه.

---

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «مورثهم».

ولكن هاهنا أمرٌ آخر، وهو أنَّ إقرار من حاز الميراثَ واستلحاقَه هل هو إقرار خلافةٍ عن الميِّت أو إقرار شهادةٍ؟ هذا فيه خلافٌ، فمذهب أحمد والشَّافعيِّ أنَّه إقرار خلافةٍ، فلا يُشترَط عدالة المستلحق، بل ولا إسلامه، بل يصحُّ ذلك من الفاسق والذِّمِّيِّ. وقالت المالكيَّة: هو إقرار شهادةٍ، فتُعتبر فيه أهليَّة الشَّهادة، وحكىٰ ابن القصَّار عن مذهب مالك: أنَّ الورثة إذا أقرُّوا بالنَّسب لحِقَ وإن لم يكونوا عدولًا، والمعروف من مذهب مالك خلافه.

فصل

الثَّالث: البيِّنة، بأن يشهد شاهدان أنَّه ابنه، أو أنَّه ولد علىٰ فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يُلتفت إلىٰ إنكار بقيَّتهم وثبت نسبه، ولا يُعرف في ذلك نزاعٌ.

فصل

الرَّابع: القافة.

ذكر حكمِ رسول الله ﷺ وقضائه باعتبار القافة وإلحاقِ النَّسب بها[١]

ثبت في «الصَّحيحين»[٢] من حديث عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورًا تبْرُقُ أساريرُ وجهه، فقال: **«ألم تَرَيْ أنَّ مُجزِّزًا المُدْلِجي نظر آنفًا إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيدٍ، وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعضٍ»**.

---

(١) انظر كلام المؤلف في هذا الموضوع في «الطرق الحكمية» (٢/ ٥٧٣- ٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٠، ٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

فَسُرَّ النَّبيُّ ﷺ بقول القائف، ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهليَّة كالكهانة ونحوها لما سُرَّ بها، ولا أُعجِبَ بها، ولكانت بمنزلة الكهانة، وقد صحَّ عنه وعيدُ من صدَّق كاهنًا.

قال الشَّافعيُّ[1]: والنَّبيُّ ﷺ أثبته علمًا ولم يُنكِره، ولو كان خطأً لأنكره؛ لأنَّ في ذلك قَذْف المحصنات ونَفْي الأنساب، انتهىٰ.

كيف والنَّبيُّ ﷺ قد صرَّح في الحديث الصَّحيح بصحَّتها واعتبارها، فقال في ولد الملاعنة: «**إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشَرِيك ابن سَحْماء**»، فلمَّا جاءت به علىٰ شَبَهِ الذي رُمِيتْ به قال: «**لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ**»[2]. وهل هذا إلا اعتبارٌ[3] للشَّبه وهو عين القيافة، فإنَّ القائف يتبع أثَرَ الشَّبه وينظر إلىٰ من يتَّصل، فيحكم به لصاحب الشَّبه.

وقد اعتبر النَّبيُّ ﷺ الشَّبه وبيَّن سببَه، ولهذا لمَّا قالت له أم سلمة: أَوَتَحتلمُ المرأة؟ فقال: «**ممَّ يكون الشَّبه؟**»[4]. وأخبر في الحديث الصَّحيح[5] أنَّ ماء الرَّجل إذا سبقَ ماءَ المرأة كان الشَّبه له، وإذا سبقَ ماؤها ماءَه كان الشَّبه لها.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص٣١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) د، ص، ز: «الاعتبار».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠، ٣٣٢٨، ٦٠٩١)، ومسلم (٣١٣).

(٥) أخرجه بنحوه البخاري (٣٣٢٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠) من حديث أنس، ومسلم (٣١١) من حديث أم سلمة.

فهذا اعتبارٌ منه للشَّبه شرعًا وقدرًا، وهذا أقوىٰ ما يكون من طرق الأحكام، أن يتوارد عليه الخَلْق والأمر والشَّرع والقدَر، ولهذا تبعه خلفاؤه الرَّاشدون في الحكم بالقافة.

قال سعيد بن منصورٍ: حدَّثنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن سليمان بن يسارٍ، عن عمر في امرأةٍ وطئها رجلان في طهرٍ، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعًا، فجعله بينهما(١).

قال الشَّعبيُّ: وعلي يقول: هو ابنهما وهما أبواه يَرِثانِه. ذكره سعيد أيضًا(٢).

---

(١) أخرجه عنه معلَّقًا ابنُ حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٤٣) وابن قدامة في «المغني» (٨/ ٣٧٧)، وسنده ضعيف لانقطاعه؛ سليمان لم يدرك عمر. ويشهد له أثر ابن عمر عن أبيه عند ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ١٣٩) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٦٢) وقد صححه المصنِّف، وأعلَّه ابن حزم بما لا يُسلَّم له. ويشهد له أيضًا أثر أبي المهلب عنه عند الطحاوي (٤/ ١٦٣) وسنده صحيح، وكلها تشير إلىٰ أنه قد جعل الولد بينهما.

(٢) عزاه إليه في «المغني» (٨/ ٣٧٧) من غير إسناد، ولم أقف علىٰ إسناده إلىٰ الشعبي، لكن أخرجه الطحاويُّ في «معاني الآثار» (٤/ ١٦٣) من طريق آخر عن عليٍّ، وفي سنده راوٍ لم يُسمَّ. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢١٤)، وفي سنده قابوس؛ مختلف فيه، وليَّنه ابن حجر. قال البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٨): «وفي ثبوته عن علي نظر». وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١١٧) من طريق حنش عنه، بلفظ: «يرثكما وليس لأمه، وهو للباقي منكما بمنزلة أمه». وحنش بن المعتمر مختلف فيه. فالأثر حسن بمجموع طرقه.

وروىٰ الأثرم[١] بإسناده عن سعيد بن المسيِّب في رجلين اشتركا في طُهرِ امرأةٍ فحملتْ، فولدتْ غلامًا يُشبِهِهما، فرُفِع ذلك إلىٰ عمر بن الخطَّاب، فدعا القافةَ فنظروا فقالوا: نراه يُشبِهُهما، فألحقه بهما وجعله يَرِثُهما وَيَرِثانِه.

ولا يُعرف قطُّ في الصَّحابة من خالف عمر وعليًّا في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرته المهاجرون والأنصار، فلم يُنكره منهم منكرٌ.

قالت الحنفيَّة: قد أجلبتم علينا في القافة بالخيل والرَّجِل، والحكم بالقيافة تعويلٌ علىٰ مجرَّد الشَّبه والظَّنِّ والتَّخمين، ومعلومٌ أنَّ الشَّبه يوجد من الأجانب وينتفي من الأقارب، وذكرتم قصَّة أسامة وزيد ونسيتم قصَّة الذي ولدت امرأته غلامًا أسود يخالف لونَهما، فلم يُمكِّنه النَّبيُّ ﷺ من نفيه، ولا جعل للشَّبه ولا لعدمه أثرًا. ولو كان للشَّبه أثرٌ لاكتفىٰ به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلىٰ اللِّعان، ولكان ينتظر ولادته ثمَّ يُلحق بصاحب الشَّبه، ويستغني بذلك عن اللِّعان، بل كان لا يصحُّ نفيُه مع وجود الشَّبه بالزَّوج، وقد دلَّت السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة علىٰ نفيه عن الملاعن ولو كان الشَّبه له، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أبصِرُوها، فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية**»[٢]، وهذا قاله بعد اللِّعان ونفي النَّسب عنه، فعُلِم أنَّه لو جاء علىٰ الشَّبه المذكور لم يثبت نسبه منه، وإنَّما كان مجيئه علىٰ شَبَهِه دليلًا علىٰ كذبه، لا علىٰ لحوق الولد به.

---

(١) كما في «المغني» (٨/ ٣٧٨)، وكذا رواه عبد الرزاق (١٣٤٧٦) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٤)، وقد سبق احتجاج أحمد بمراسيل سعيد عن عمر؛ ويشهد له ما قبله.

(٢) سبق تخريجه.

قالوا: وأمَّا قصَّة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة[1] لونِه لونَ أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراشِ وحُكْمِ الله ورسوله في أنَّه ابنُه، فلمَّا شهد به القائف وافقت شهادتُه حكْمَ الله ورسوله، فسُرَّ بها النَّبيُّ ﷺ لموافقتها حكْمَه ولتكذيبها قولَ المنافقين، لا أنَّه أثبتَ نسبَه بها، فأين في هذا إثباتُ النَّسب بقول القائف؟

قالوا: وهذا معنىٰ الأحاديث التي ذُكِر فيها اعتبار الشَّبَه، فإنَّها إنَّما اعتُبِر فيها[2] الشَّبهُ في نسبٍ ثابتٍ بغير القيافة، ونحن لا ننكر ذلك.

قالوا: وأمَّا حكم عمر وعلي فقد اختُلِف علىٰ عمر، فرُوِي عنه ما ذكرتم، ورُوي عنه أنَّ القائف لمَّا قال له: قد اشتركا فيه قال: وَالِ[3] أيَّهما شئتَ[4]. فلم يعتبر قول القائف.

قالوا: وكيف تقولون بالشَّبه، ولو أقرَّ أحد الورثة بأخٍ وأنكره الباقون والشَّبه موجودٌ لم تُثبِتوا النَّسب به، وقلتم: إن لم تتَّفق الورثةُ علىٰ الإقرار به لم يثبت النَّسب؟

---

(١) م: «بمخالفة».

(٢) في المطبوع: «اعتبرت فيه» خلاف النسخ.

(٣) في النسخ: «والي» بإثبات الياء، والصواب حذفها كما في المصادر.

(٤) أخرجه مالك (٢١٥٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٦١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٣)، من طريق سليمان بن يسار عن عمر؛ ولم يدركه؛ فسنده ضعيف؛ لكن وصله الطحاوي (٤/ ١٦٢) والبيهقي بسند صحيح من طريق يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح موصول»، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٨)، وسيأتي في كلام المصنف ما يُشعر بردِّه.

قال أهل الحديث: من العجب أن يُنكِر علينا القولَ بالقافة ويجعلها من باب الحدس والتَّخمين من يُلحِق ولدَ المشرقيِّ بمن في أقصىٰ المغرب، مع القطع بأنَّهما لم يتلاقيا طرفةَ عينٍ[1]، ويُلحِق الولد باثنين[2] مع القطع بأنَّه ليس ابنًا لأحدهما. هذا، ونحن إنَّما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلىٰ الشَّبه المعتبر شرعًا وقدرًا، فهو استنادٌ إلىٰ ظنٍّ غالبٍ ورأيٍ راجحٍ وأمارةٍ ظاهرةٍ، بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولىٰ بالقبول من قول المقوِّمين. وهل يُنكَر مجيء كثيرٍ من الأحكام مستندًا إلىٰ الأمارات الظَّاهرة والظُّنون الغالبة؟

وأمَّا وجود الشَّبه بين الأجانب[3] وانتفاؤه بين الأقارب وإن كان واقعًا فهو من أندرِ شيءٍ وأقلِّه، والأحكام إنَّما هي للغالب الكثير، والنَّادر في حكم المعدوم.

وأمَّا قصَّة من ولدتْ امرأتُه غلامًا أسود، فهي حجَّةٌ عليكم؛ لأنَّها دليلٌ علىٰ أنَّ العادة التي فطر الله عليها النَّاس اعتبارُ الشَّبه، وأنَّ خلافه يوجب رِيبةً، وأنَّ في طباع الخلق إنكارَ ذلك، ولكن لمَّا عارضَ ذلك دليلٌ أقوىٰ منه وهو الفراش كان الحكم للدَّليل القويِّ، وكذلك نقول نحن وسائر النَّاس: إنَّ الفراش الصَّحيح إذا كان قائمًا فلا يُعارَض بقافةٍ ولا شبهٍ، فمخالفةُ[4] ظاهر الشَّبه لدليلٍ أقوىٰ منه ـ وهو الفراش ـ غير مستنكرٍ، وإنَّما المستنكر مخالفة

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٥٠).

(٢) م، ص، ح: «بأمين».

(٣) م: «الأحاديث». وصُوِّب في الهامش.

(٤) م: «بمخالفة».

هذا الدَّليل الظَّاهر لغيرِ شيءٍ.

وأمَّا تقديم اللِّعان علىٰ الشَّبه وإلغاء الشَّبه مع وجوده، فكذلك أيضًا هو من تقديم أقوىٰ الدَّليلين علىٰ أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشَّبه مع عدم ما يعارضه، كالبيِّنة تُقدَّم علىٰ اليد والبراءة الأصليَّة، ويُعمل بهما عند عدمها[1].

وأمَّا ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة، فنحن لم نُثبِت نسبه بالقيافة، والقيافة دليلٌ آخر موافقٌ لدليل الفراش، فسرور النَّبيِّ ﷺ وفرحُه بها واستبشاره لتعاضُدِ أدلَّة النَّسب وتظافُرها[2]، لا لإثبات النَّسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلامِ الحقِّ وأدلَّتِه وتكاثرِها، ولو لم تصلح القيافة دليلًا لم يَفْرَحْ بها ولم يُسَرَّ. وقد كان النَّبيُّ ﷺ يفرح ويُسَرُّ إذا تعاضدت عنده أدلَّة الحقِّ، ويخبر بها الصَّحابة، ويحبُّ أن يسمعوها من المخبر بها؛ لأنَّ النُّفوس تزداد تصديقًا بالحقِّ إذا تعاضدت أدلَّته وتُسَرُّ به وتفرح، وعلىٰ هذا فطر الله عباده، فهذا حكمٌ اتَّفقت عليه الفطرة والشِّرعة. وبالله التَّوفيق.

وأمَّا ما رُوي عن عمر أنَّه قال: «وَالِ[3] أيَّهما شئتَ»، فلا تُعرف صحَّته عن عمر، ولو صحَّ عنه لكان قولًا عنه، فإنَّ ما ذكرناه عنه في غاية الصِّحَّة، مع أنَّ قوله: «وَالِ أيَّهما شئتَ» ليس بصريحٍ في إبطال قول القائف، ولو كان

---

(١) أي: يُعمل باليد والبراءة الأصلية عند عدم البينة. وفي النسخ والمطبوع: «ويعمل بهما عند عدمهما»، خطأ.

(٢) في المطبوع: «وتضافرها». وورد في المعاجم بالوجهين بمعنىٰ التعاون.

(٣) في النسخ: «والي». وهي صيغة أمر للمذكر، فتُحذف حرف العلة من آخرها.

صريحًا في إبطال قوله لكان في مثل هذا الموضع إذا ألحقه باثنين، كما يقوله الشَّافعيُّ ومن وافقه.

وأمَّا إذا أقرَّ أحد الورثة بأخٍ وأنكره الباقون، فإنَّما لم يثبت نسبُه لمجرَّد الإقرار، فأمَّا إذا كان هناك شبهٌ يستند إليه القائف فإنَّه لا يُعتبر إنكارُ الباقين. ونحن لا نَقصُر القافةَ علىٰ بني مُدلِجٍ، ولا نعتبر تعدُّد القائف، بل يكفي واحدٌ علىٰ الصَّحيح بناءً علىٰ أنَّه خبرٌ، وعن أحمد روايةٌ أخرىٰ: أنَّه شهادةٌ فلا بدَّ من اثنين، ولفظ الشَّهادة بناء علىٰ اشتراط اللَّفظ.

فإن قيل: فالمنقول عن عمر أنَّه ألحقه بأبوين، فما تقولون فيما إذا ألحقته القافة بأبوين، هل تُلحقونه بهما أو لا تلحقونه إلا بواحدٍ؟ وإذا ألحقتموه بأبوينِ فهل يختصُّ ذلك باثنين أم يُلحَق بهم وإن كثروا؟ وهل حُكم الاثنين[1] في ذلك حكم الأبوين أم ماذا حكمهما؟

قيل: هذه مسائل فيها نزاعٌ بين أهل العلم، فقال الشَّافعيُّ ومن وافقه: لا يُلحَق بأبوين، ولا يكون للرَّجل إلا أبٌ واحدٌ، ومتىٰ ألحقتْه القافة باثنين سقط قولها. وقال الجمهور: بل يُلحَق باثنين. ثمَّ اختلفوا، فنصَّ أحمد في رواية مهنا بن يحيىٰ: أنَّه يُلحَق بثلاثةٍ، وقال صاحب «المغني»[2]: ومقتضىٰ هذا أنَّه يُلحَق بمن ألحقته القافة بهم[3] وإن كثروا. لأنَّه إذا جاز إلحاقه باثنين جاز إلحاقه بأكثر من ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، لكنَّه لا يقول بالقافة،

---

(١) د، ص، ب: «يحكم بالاثنين».

(٢) (٨/ ٣٧٨). وفيه رواية مهنا.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «به». وليست في «المغني».

فهو يُلحِقه بالمدَّعين وإن كثروا. وقال القاضي[1]: يجب أن لا يُلْحَق بأكثر من ثلاثةٍ، وهو قول محمد بن الحسن. وقال ابن حامد: لا يُلحَق بأكثر من اثنين، وهو قول أبي يوسف.

فمن لم يُلحِقه بأكثر من واحدٍ قال: قد أجرىٰ الله سبحانه عادته أنَّ للولد أبًا واحدًا وأمًّا واحدةً، ولذلك يقال: فلان بن فلانٍ، وفلان بن فلانة فقط، ولو قيل: فلان بن فلانٍ وفلانٍ لكان ذلك منكرًا وعُدَّ قذفًا. ولهذا إنَّما يقال يوم القيامة: أين فلان بن فلانٍ؟[2] وهذه غَدْرة فلان بن فلانٍ[3]. ولم يُعهَد قطُّ في الوجود نسبةُ ولدٍ إلىٰ أبوين قطُّ.

ومن ألحقَه باثنين احتجَّ بقول عمر وإقرار الصَّحابة له علىٰ ذلك، وبأنَّ الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرَّجل والمرأة. ثمَّ قال أبو يوسف[4]: إنَّما جاء الأثر بذلك فيُقتَصر عليه.

وقال القاضي: لا يُتعدَّىٰ به ثلاثةٌ؛ لأنَّ أحمد إنَّما نصَّ علىٰ الثَّلاثة. والأصل أن لا يُلحَق بأكثر من واحدٍ، وقد دلَّ قول عمر علىٰ إلحاقه باثنين مع

---

(١) كما في «المغني» (٨/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٩٣) والدارمي (٢٦٩٤) وأبو داود (٤٩٤٨) وغيرهم عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدعَون يومَ القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسمائكم». وصححه ابن حبان (٥٨١٨)، وحسَّنه المؤلف في «تحفة المودود» (ص١٦٣). وقال أبو داود بعد روايته: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧٧، ٦١٧٨) من حديث ابن عمر، ومسلم (١٧٣٥، ١٧٣٦) من حديث ابن عمر وابن مسعود.

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٣٧٨).

انعقاده من ماء الأمِّ، فدلَّ علىٰ إمكان انعقاده من ماء ثلاثةٍ، وما زاد علىٰ ذلك فمشكوكٌ فيه.

قال المُلحِقون له بأكثر من ثلاثةٍ: إذا جاز خلقُه(1) من ماء رجلين وثلاثةٍ جاز خلقه من ماء أربعةٍ وخمسةٍ، ولا وجهَ لاقتصاره علىٰ ثلاثةٍ فقط، بل إمَّا أن يُلحَق بهم وإن كثروا، وإمَّا أن لا يُتعدَّىٰ به واحدٌ، ولا قول سوىٰ القولين. والله أعلم.

فإن قيل: إذا اشتمل الرَّحِم علىٰ ماء الرَّجل وأراد الله أن يخلق منه الولد، انضمَّ عليه أحكمَ انضمامٍ وأتمَّه حتَّىٰ لا يفسد، فكيف يدخل عليه ماءٌ آخر؟

قيل: لا يمتنع أن يصل الماء الثَّاني إلىٰ حيث وصل الأوَّل فيضمَّ(2) عليهما، وهذا كما أنَّ الولد ينعقد من ماء الأبوين، وقد سبق ماء الرَّجل ماءَ المرأة أو بالعكس، ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثَّاني إلىٰ حيث وصل الأوَّل. وقد عُلِم بالعادة أنَّ الحامل إذا تُوبع وطؤها جاء الولد عَبْلَ الجسم(3) ما لم يعارض ذلك مانعٌ؛ ولهذا ألهم الله سبحانه الدَّوابَّ إذا حملت أن لا تُمكِّن الفحل أن يَنزُوَ عليها، بل تَنفِر عنه كلَّ النِّفار. وقال الإمام أحمد(4): إنَّ

---

(1) في المطبوع: «تخليقه».

(2) في المطبوع: «فينضم». والمثبت من النسخ.

(3) أي ضخم الجسم تامّ الخلق. وهذا مخالف لما عليه الطب القديم وعلم الأجنَّة الحديث، من أن علوق الولد يكون حين يمتزج ماء الرجل بماء المرأة، ثم تنطبق الرحم عليهما بعد ذلك الامتزاج، ولا يصل إليه ماء آخر، لا من ذلك الواطئ ولا من غيره.

(4) نقله عنه المؤلف في «التبيان» (ص٥٣٥) و«تهذيب السنن» (١/ ٤٥٩) وابن مفلح في «المبدع» (٦/ ٣٤٤).

وَطْءَ الثَّاني يزيد في سمع الولد وبصره، وقد شبَّهه النَّبيُّ ﷺ بسَقْي الزَّرع[1]، ومعلومٌ أنَّ سَقْيه يزيد في ذاته، والله أعلم.

فإن قيل: فقد دلَّ الحديث علىٰ حكم استلحاق الولد، وعلىٰ أنَّ الولد للفراش، فما تقولون لو استلحقَ الزَّاني ولدًا لا فِراشَ هناك يعارضه، هل يَلحقه نسبُه ويثبت له أحكام النَّسب؟

قيل: هذه مسألةٌ جليلةٌ اختلف فيها أهل العلم، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلىٰ أنَّ المولود من الزِّنا إذا لم يكن مولودًا علىٰ فراشٍ يدَّعيه صاحبه، وادَّعاه الزَّاني= أُلحق به، وأَوَّل قولَ النَّبيِّ ﷺ: «**الولد للفراش**» علىٰ أنَّه حكم بذلك عند تنازع الزَّاني وصاحب الفراش، كما تقدَّم. وهذا مذهب الحسن البصريِّ، رواه عنه إسحاق بإسناده في رجل زنىٰ بامرأةٍ، فولدت ولدًا فادَّعىٰ ولدَها، قال: «يُجلد ويَلزمه الولد»[2]. وهذا مذهب عروة بن الزُّبير وسليمان بن يسارٍ، ذكر عنهما أنَّهما قالا: أيُّما رجلٍ أتىٰ إلىٰ غلامٍ يزعم أنَّه ابنٌ له، وأنَّه زنىٰ بأمِّه، ولم يدَّع ذلك الغلامَ أحدٌ، فهو ابنه[3]. واحتجَّ سليمان بأنَّ عمر بن الخطَّاب كان يُلِيطُ[4] أولادَ الجاهليَّة بمن ادَّعاهم في

---

(١) في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢١٥٨) والترمذي وحسَّنه (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠) من حديث رُويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٢٣)، ونقله ابن مفلح في «الفروع» (٥/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٤٨) من طريق بكير الأشج عنهما، وفي سنده عبد الله بن صالح، وهو صدوق كثير الغلط، وفيه ضعف، ولم أقف علىٰ أثر الحسن قبله.

(٤) أي: يُلحق وينسب.

الإسلام[١].

وهذا المذهب كما تراه[٢] قوَّةً ووضوحًا، وليس مع الجمهور أكثر من «**الولد للفراش**»، وصاحب هذا المذهب أوَّل قائلٍ به، والقياس الصَّحيح يقتضيه، فإنَّ الأب أحد الزَّانيين، وهو إذا كان يُلحَق بأمِّه ويُنسَب إليها، وتَرِثه ويَرِثها، ويثبت النَّسب بينه وبين أقارب أمِّه مع كونها زنَتْ به، وقد وُجِد الولد من ماء الزَّانيين، وقد اشتركا فيه، واتَّفقا علىٰ أنَّه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يَدَّعِه[٣] غيره؟ فهذا محض القياس، وقد قال جُريج للغلام الذي زنت أمُّه بالرَّاعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلانٌ الرَّاعي[٤]، وهذا إنطاقٌ من الله لا يمكن فيه الكذب.

فإن قيل: فهل لرسول الله ﷺ في هذه المسألة حكمٌ؟

قيل: قد رُوِي عنه فيها حديثان، نحن نذكر شأنهما.

ذكر حكم رسول الله ﷺ في استلحاق ولد الزِّنا وتوريثه

ذكر أبو داود في «سننه»[٥] من حديث ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه مالك (٢١٥٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٣) من طريق سليمان بن دينار عنه، وسنده ضعيف؛ سليمان لم يدرك عمر، وهو موصول عند البيهقي وغيره دون هذه اللفظة، كما سبق في تخريجه قريبًا.

(٢) م: «ترىٰ».

(٣) د، ص، ز: «لم يدعيه».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) برقم (٢٢٦٤)، وكذا أحمد (٣٤١٦) من طريق سعيد بن جبير عنه، وسنده ضعيف؛ فيه راوٍ لم يُسمَّ، وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٢) بإسقاط الذي لم يُسمَّ، لكن في سنده =

ﷺ: «لا مُساعاةَ في الإسلام، من ساعىٰ في الجاهليَّة فقد لحق بعَصَبته، ومن ادَّعىٰ ولدًا من غير رِشْدةٍ فلا يَرِث ولا يُورَث».

المساعاة: الزِّنا، وكان الأصمعيُّ يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنَّهنَّ يَسعَين لمواليهنَّ فيكسبن لهم، وكان عليهنَّ ضرائبُ مقرَّرةٌ، فأبطل النَّبيُّ ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يُلحِق النَّسبَ بها، وعفا عمَّا كان في الجاهليَّة منها[1]، وألحقَ النَّسبَ به. وقال الجوهري[2]: يقال زنىٰ الرَّجلُ وعَهَرَ، فهذا قد يكون بالحرَّة والأمة، ويقال في الأمة خاصَّةً: قد ساعاها.

ولكن في إسناد هذا الحديث رجلٌ مجهولٌ، فلا تقوم به حجَّةٌ.

وروىٰ أيضًا في «سننه»[3] من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ أنَّ كلَّ مُستلْحَقٍ استُلْحِق بعد أبيه الذي يُدعىٰ له ادَّعاه ورثته، فقضىٰ أنَّ كلَّ من كان من أمةٍ يملكها يومَ أصابها فقد لَحِقَ مَنْ[4] استلحقه، وليس له ممَّا قُسِم قبله، وما أَدركَ من ميراثٍ لم يُقسَم فله نصيبُه،

= عمرو بن الحصين، وهو متروك، قال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، وتعقبه الذهبي: «قلت: لعله موضوع». انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٤٨).

(١) «منها» ليست في د، ص، ز.

(٢) في «الصحاح» (سعىٰ).

(٣) برقم (٢٢٦٥)، وأخرجه بنحوه أحمد (٦٦٩٩، ٧٠٤٢)، والدارمي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٢٧٤٦). وأعله المصنِّف بمحمد بن راشد، وقد وثَّقه ابن معين وأحمد وجماعة، وقال ابن عدي: «ليس بروايته بأس، وإذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم». وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٣٣).

(٤) كذا في النسخ. وفي «السنن»: «بمن».

ولا يَلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعىٰ له أنكره. وإن كان من أمةٍ لم يَملِكْها أو من حرَّةٍ عاهَرَ بها فإنَّه لا يَلْحَق ولا يرِث، وإن كان الذي يُدعىٰ له هو ادَّعاه، فهو ولدُ زِنيةٍ من حرَّةٍ كان أو أمةٍ.

وفي روايةٍ[1]: وهو ولدُ زنًا لأهلِ أمِّه من كانوا، حرَّةً أو أمةً. وذلك فيما استلحق في أوَّلِ الإسلام، فما اقتسمَ من مالٍ قبل الإسلام فقد مضىٰ.

وهذا الحديث في إسناده مقالٌ؛ لأنَّه من رواية محمَّد بن راشدٍ المكحوليِّ.

وكان قومٌ في الجاهليَّة لهم إماءٌ بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزِّنا فربَّما ادَّعاه سيِّدها، وربَّما ادَّعاه الزَّاني، واختصما في ذلك، حتَّىٰ قام الإسلام، فحكَمَ النَّبيُّ ﷺ بالولد للسَّيِّد؛ لأنَّه صاحب الفراش، ونفاه عن الزَّاني.

ثمَّ تضمَّن هذا الحديث أمورًا:

منها: أنَّ المستلْحَق إذا استُلْحِق بعد أبيه الذي يُدعىٰ له، ادَّعاه ورثته، فإن كان الولد من أمةٍ يملكها الواطئ يومَ أصابها فقد لَحِقَ بمن استلحقه، يعني إذا كان الذي استلحقه ورثةَ مالكِ الأمة، صار[2] ابنه من يومئذٍ، وليس له ممَّا قُسِّم قبله من الميراث شيءٌ؛ لأنَّ هذا تجديد حكمٍ بنسبٍ[3]، ومن

---

(١) عند أبي داود (٢٢٦٦) بسند حسن من طريق خالد بن يزيد السلمي عن محمد بن راشد به، وخالد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبول. وانظر ما قبله.

(٢) في النسخ: «وصار». والأولىٰ حذف الواو لأن ما بعدها جواب شرط.

(٣) ص، د: «بنسبه».

يومئذٍ ثبتَ نسبُه، فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث؛ إذ لم يكن حكم البنوَّة ثابتًا، وما أدرك من ميراثٍ لم يُقسَم فله نصيبُه منه؛ لأنَّ الحكم ثبت قبل قِسمةِ الميراث، فيستحقُّ منه نصيبَه[1].

وهذا نظيرُ من أسلم علىٰ ميراثٍ قبل قَسْمِه، قُسِمَ له في أحد قولي العلماء، وهو إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد. وإن أسلم بعد قَسْم الميراث فلا شيء له. فثبوتُ النَّسب هاهنا بمنزلة الإسلام بالنِّسبة إلىٰ الميراث.

قوله: «ولا يَلْحَق إذا كان أبوه الذي يُدعىٰ له أنكره»، هذا يُبيِّن أنَّ التَّنازع بين الورثة، وأنَّ الصُّورة الأولىٰ أن يستلحقه ورثة أبيه الذي كان يُدعىٰ له. وهذه الصُّورة إذا استلحقه ورثته، وأبوه الذي يُدعىٰ له كان ينكر، فإنَّه لا يَلْحَق؛ لأنَّ الأصل الذي الورثةُ خَلَفٌ عنه مُنكِرٌ له، فكيف يلحق به مع إنكاره؟ فهذا إذا كان من أمةٍ يملكها. وأمَّا إذا كان من أمةٍ لم يملكها، أو من حرَّةٍ عاهَرَ بها، فإنَّه لا يَلْحَق ولا يرِث وإن ادَّعاه الواطئ، وهو ولدُ زِنْيةٍ من حرّة كان أو من أمة. وهذا حجَّة الجمهور علىٰ إسحاق ومن قال بقوله: إنَّه لا يلحق بالزَّاني إذا ادَّعاه، ولا يرثه، وأنَّه ولدُ زِنًا لأهلِ أمِّه من كانوا، حرَّةً كانت أو أمةً. وأمَّا ما اقتسم من مالٍ قبل الإسلام فقد مضىٰ. فهذا الحديث يردُّ قول إسحاق ومن وافقه، لكن فيه محمَّد بن راشدٍ، ونحن نحتجُّ بعمرو بن شعيبٍ، فلا نُعلِّل الحديث به، فإن ثبت هذا الحديث تعيَّن القولُ بموجبه والمصيرُ إليه، وإلَّا فالقول قول إسحاق ومن معه، والله المستعان.

---

(١) «منه لأن... نصيبه» ساقطة من م.

ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب في الجماعة الذين وقعوا علىٰ امرأة في طهرٍ واحد، ثم تنازعوا الولدَ، فأقرعَ بينهم فيه، ثم بلغ النبيَّ ﷺ، فضحكَ ولم يُنكِره

ذكر أبو داود والنَّسائيُّ في «سننهما»[1] من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسًا عند النَّبيِّ ﷺ، فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال: إنَّ ثلاثة نفرٍ من أهل اليمن أَتَوا عليًّا يختصمون إليه في ولدٍ، قد وقعوا علىٰ امرأةٍ في طهرٍ واحدٍ، فقال لاثنين: طِيبَا بالولد لهذا، فغَلَبا[2]، ثمَّ قال لاثنين: طِيبَا بالولد لهذا، فغلبا، ثمَّ قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا[3]، فقال: أنتم شركاء مُتشاكِسون، إنِّي مُقرِعٌ بينكم، فمن قَرَع فله الولد، وعليه

(١) أبو داود (٢٢٦٩) والنسائي (٣٤٨٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٩٣٢٩)، وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق الأجلح عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم، وقد أُعلَّ هذا الحديث بالاضطراب، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله؛ فرجح أبو حاتم والنسائي والبيهقي وقفَه علىٰ عليٍّ، كما عند أبي داود (٢٢٧١) والنسائي (٣٤٩٢) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي عن ابن الخليل قال: أتي علي بن أبي طالب...، ولم يذكر زيد بن أرقم. انظر: «العلل» (٢/ ٢٧٣)، و«الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٢٦٦، ٢٦٧). ورجَّح ابن حزم والمصنِّف هنا رفعَه من طريق الأجلح المذكور آنفًا، لمتابعة صالح الهمْداني له، كما سيأتي. واختاره الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٧/ ٣٦-٤٠).

(٢) كذا في النسخ. وعند أبي داود: «فغليا». وهي بالباء في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٢٦٧) و«معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٧٢). وانظر طبعة دار القبلة من «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٦).

(٣) توجد هذه الفقرة في د، ص مرتين فقط لا ثلاثًا.

لصاحبيه ثلثا الدِّية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قَرَع. فضحك رسول الله ﷺ حتَّىٰ بَدَتْ أضراسُه أو نواجذُه.

وفي إسناده يحيىٰ بن عبد الله الكندي الأجلح، ولا يُحتجُّ بحديثه. لكن رواه أبو داود والنَّسائيُّ[1] بإسنادٍ كلُّهم ثقاتٌ إلىٰ عبد خير عن زيد بن أرقم، قال: أتي عليٌّ بثلاثةٍ ـ وهو باليمن ـ وقعوا علىٰ امرأةٍ في طهرٍ واحدٍ، فسأل اثنين: أتُقِرَّان لهذا[2]؟ قالا: لا، حتَّىٰ سألهم جميعًا، فجعل كلَّما سأل اثنين قالا: لا. فأقرع بينهم، فألحق الولدَ بالَّذي صارت عليه القرعة، وجعلَ عليه ثلثي[3] الدِّية. قال: فذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فضحك حتَّىٰ بدتْ نواجذُه.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بأنَّه رُوِي عن عبدِ خيرٍ بإسقاط زيد بن أرقم، فيكون مرسلًا. قال النَّسائيُّ: وهذا أصوب.

وهذا عَجَبٌ[4]؛ فإنَّ إسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلًا، فإنَّ عبدَ خيرٍ أدرك عليًّا وسمع منه، وعليٌّ صاحب القصَّة، فهَبْ أنَّ زيد بن أرقم لا ذِكْرَ له في المتن[5]، فمن أين يجيء الإرسال؟ إلا أن يقال:

---

(١) أبو داود (٢٢٧٠) والنسائي (٣٤٨٨) من طريق صالح بن حيٍّ الهمْداني عن الشعبي عن عبد خَيْر عن زيد بن أرقم مرفوعًا. وقد صحح ابن حزم والمصنف رفعَ الحديث من هذا الطريق، كما مرَّ آنفًا.

(٢) بعدها في المطبوع: «بالولد»، وليست في النسخ.

(٣) في النسخ: «ثلثا».

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أعجب». وانظر نحو هذا الكلام عند المؤلف في «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٢٨).

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «السند».

عبدُ خير لم يشاهدْ ضَحِكَ النَّبيِّ ﷺ! وعليٌّ كان إذ ذاك باليمن، وإنَّما شاهد ضَحِكَه ﷺ زيدُ بن أرقم أو غيره من الصَّحابة، وعبدُ خير لم يذكر مَن شاهدَ ضَحِكَه، فصار الحديث به مرسلًا. فيقال إذًا: قد صحَّ السَّند عن عبد خير عن زيد بن أرقم متَّصلًا، فمن رجَّح الاتِّصال لكونه زيادةً من الثِّقة فظاهرٌ، ومن رجَّح روايةَ الأحفظ والأضبط، وكان التَّرجيح من جانبه، ولم يكن عليٌّ قد أخبره بالقصَّة= فغايتها أن تكون مرسلةً، وقد يقوىٰ الحديث بروايته من طريقٍ أخرىٰ متَّصلًا.

وبعد، فاختلف الفقهاء في هذا الحكم، فذهب إليه إسحاق بن راهويه وقال: هو السُّنَّة في دعوىٰ الولد، وكان الشَّافعيُّ يقول به في القديم، وأمَّا الإمام أحمد، فسئل عن هذا الحديث، فرجَّح عليه حديثَ القافة، وقال: حديثُ القافة أحبُّ إليَّ[1].

وهاهنا أمران، أحدهما: دخول القرعة في النَّسب، والثَّاني: تغريمُ من خرجت له القرعة ثُلثَي ديةِ ولدِه لصاحبيه.

فأمَّا القرعة فقد تُستعمل عند فقدان مرجِّحٍ سواها من بيِّنةٍ أو إقرارٍ أو قافةٍ، وليس ببعيدٍ تعيينُ المستحقِّ بالقرعة في هذه الحال، إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدَّعوىٰ، ولها دخولٌ في دعوىٰ الأملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينةٍ ولا أمارةٍ، فدخولُها في النَّسب الذي يَثبتُ بمجرَّد الشَّبه الخفيِّ المستند إلىٰ قول القائف أولىٰ وأحرىٰ.

وأمَّا أمر الدِّية فمشكلٌ جدًّا، فإنَّ هذا ليس بقتلٍ يُوجِب الدِّية، وإنَّما هو

---

(١) «مسائل الكوسج» (٤/ ١٦٦٧).

تفويتُ نسبِه بخروج القرعة له[1]، فيقال: وطء كلِّ واحدٍ صالحٌ لجعْلِ الولد له، فقد فوَّتَه كلُّ واحدٍ منهم علىٰ صاحبيه بوطئه، ولكن لم يتحقَّق مَن كان له الولد منهم، فلمَّا أخرجته القرعة لأحدهم صار مفوِّتًا لنسبه عن صاحبيه، فأُجرِي ذلك مُجرَىٰ إتلاف الولد، ونُزِّلَ الثَّلاثةُ منزلة أبٍ واحدٍ، فحصَّة المُتلِف منه ثلثُ الدِّية، إذ قد عاد الولد له، فيَغْرَمُ لكلٍّ من صاحبيه ما يَخُصُّه، وهو ثلثُ الدِّية.

ووجهٌ آخر أحسنُ من هذا، أنَّه لمَّا أتلفه عليهما بوطئِه ولحوقِ الولد به وجب عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعًا هي ديته، فلزِمَه لهما ثُلثا قيمته، وهي ثُلثا الدِّية، وصار هذا كمن أتلف عبدًا بينه وبين شريكين له، فإنَّه يجب عليه ثُلثا القيمةِ لشريكَيْه، فإتلافُ الولد الحرِّ عليهما بحكم القرعة كإتلاف الرَّقيق الذي بينهم.

ونظير هذا تضمينُ الصَّحابة المغرورَ[2] بحرِّيَّة الأمة قيمةَ أولاده لسيِّد الأمة لمَّا فات رقُّهم علىٰ السَّيِّد بحرّيتهم، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقَّاء له[3]. وهذا ألطفُ ما يكون من القياس وأدقُّه، وأنت إذا تأمَّلت كثيرًا من أقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم[4] وجدتَ هذا أقوىٰ منها، وألطفَ مسلكًا، وأدقَّ مأخذًا، ولم يضحك منه النَّبيُّ ﷺ سُدًىٰ.

---

(١) «له» ليست في المطبوع.

(٢) د: «للمغرور».

(٣) «له» ساقطة من المطبوع.

(٤) ص، د، ز: «وشبهاتهم».

وقد يقال: لا تعارضَ بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وُجِدت القافةُ تعيَّن العملُ بها، وإن لم تُوجد قافةٌ إذا[1] أشكلَ عليهم[2] تعيَّن العملُ بهذا الطَّريق، والله أعلم.

(١) في المطبوع: «أو» خلاف النسخ.

(٢) بعدها في ص، ب، د: «أمر».

فهرس الموضوعات

* فصولٌ في هَدْيه ﷺ في أقضيته وأحكامه ٥
- فصل [الحبس في التهمة] ٥
- فصلٌ في حكمه فيمن قَتَل عبدَه........................ ٦
- فصل في حُكمه في المحاربين ٨
- فصل في حُكمه بين القاتل ووليّ المقتول ٨
- فصل في حُكمه بالقَوَد علىٰ من قتل جاريةً، وأنه يُفعَل به كما فَعَل........ ١٠
- فصل في حُكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملًا فطرحها ١١
- فصل في حُكمه ﷺ بالقَسَامة فيمن لم يُعرف قاتلُه ١٢
- فصل في حُكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلّق بعضُهم ببعض فهَلَكوا . ١٩
- فصل في حكمه ﷺ فيمن تزوّج امرأة أبيه ٢٠
- فصل في حُكمه ﷺ بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه ٢٤
- فصل في قضائه ﷺ في القتيل يوجد بين قريتين ٢٥
- فصل في قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتىٰ يندمل........................ ٢٨
- فصل في قضائه ﷺ بالقصاص في كسر السِّنّ ٣١
- فصل في قضائه ﷺ فيمن عضّ يدَ رجلٍ فانتزع يدَه من فيه فسقطت ثنيةُ العاضّ بإهدارها ٣٢
- فصل في قضائه ﷺ فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه فخَذَفه بحصاة أو فقأ عينه فلا شيء عليه........................ ٣٢
- فصل [الحامل إذا قتَلت عمدًا لا تُقتل حتىٰ تضع..]........................ ٣٣
- فصل في قضائه ﷺ علىٰ من أقرّ بالزنا ٤٥

- فصل في حكمه ﷺ علىٰ أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام ٥٢
- فصل في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته ٥٥
- فصل [في اللوطي والحكم فيه] ٦٠
- فصل [حكمه فيمن أقرّ بالزنا بامرأة معينة] ٦٤
- فصل [حكمه في الأمة إذا زنت] ٦٥
- فصل [في حد القذف] ٦٨
- فصل في حُكْمه ﷺ في السارق ٧٣
- فصل في حُكْمه ﷺ علىٰ مَن اتهم رجلًا بسرقة ٧٧
- فصل [تابع لأحكام السرقة ما إليها] ٧٨
- فصل [هل يؤتىٰ علىٰ أطراف السارق الأربعة، وهل يقتل] ٨٣
- فصل في قضائه ﷺ فيمن سَبّه مِن مسلم أو ذمّي أو معاهَد ٨٧
- فصل في حُكْمه ﷺ فيمن سَمَّه ٩١
- فصل في حُكْمه ﷺ في الساحر ٩٢
- فصل في حُكْمه ﷺ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأوّل قتيل ٩٤
- فصل في حُكْمه ﷺ في الجاسوس ٩٥
- فصل في حُكْمه في الأسرىٰ ٩٦
- فصل [أحكامه علىٰ اليهود المحاربين] ٩٩
- فصل في حُكْمه ﷺ في فتح خيبر ١٠٠
- فصل في حُكْمه ﷺ في فتح مكة ١٠١
- فصل في حُكْمه ﷺ في قسمة الغنائم ١٠٢
- فصل [القسم للغائب عن المعركة] ١٠٤
- فصل [كم يعدل البعير من الشياه في قسمة الأموال والنسك] ١٠٦

- فصل [أحكام السلَب] ١٠٧
- فصل في حُكْمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظَهَر عليه المسلمون أو أَسْلَم عليه المشركون ١١١
- فصل في حُكْمه ﷺ فيما كان يُهدىٰ إليه ١١٣
- فصل [حكم هدايا الأئمة بعد النبي ﷺ] ١١٦
- فصل في حُكْمه ﷺ في قسمة الأموال ١١٦
- فصل في حُكْمه ﷺ في الوفاء بالعهد لعدُوِّه، وفي رسلهم أن لا يُقتلوا ولا يُحبَسوا، وفي النَّبْذِ إلىٰ مَن عاهده علىٰ سواءٍ إذا خاف منه نقض العهد ... ١٢٧
- فصل في حُكْمه في الأمان الصادر من الرجال والنساء ١٢٩
- فصل في حُكْمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممن تُقبل ١٣١
- فصل في حُكْمه ﷺ في الهدنة وما ينقضها ١٣٥
- فصل [صلحه لأهل مكة] ١٣٦
* **ذِكْر أقضيته وأحكامه في النكاح وتوابعه** ١٣٧
- فصل في حُكْمه في الثَّيِّب والبكر يزوِّجهما أبوهما ١٣٧
- فصل [إذن البكر] ١٤٢
- فصل [تزويج اليتيمة] ١٤٣
- فصل في حُكْمه ﷺ في النكاح بلا وليّ ١٤٣
- فصل [إذا زوّج المرأةَ وليّان] ١٤٥
- فصل في قضائه ﷺ في نكاح التفويض ١٤٦
- فصل في حُكْمه ﷺ فيمن تزوج امرأةً فوجدها في الحَبَلِ ١٤٨
- فصل في حُكْمه ﷺ في الشروط في النكاح ١٥٠
- فصل في حُكْمه ﷺ في نكاح الشِّغار، والمحلِّل والمتعة، ونكاح المُحرِم، ونكاح الزانية ١٥٢

- فصل [نكاح المحلل] ١٥٤
- فصل [نكاح المتعة].. ١٥٧
- فصل [نكاح المحرِم] ١٥٨
- فصل [نكاح الزانية].. ١٦٠
- فصل في حُكْمه ﷺ فيمن أسلم علىٰ أكثر من أربعة نسوة أو علىٰ أختين . ١٦٢
- فصل [حكم العبد إذا تزوَّج بغير إذن مواليه]........................ ١٦٣
- فصل [تزويج عليّ ببنت أبي جهل]................................ ١٦٣
- فصل فيما حَكَم الله سبحانه بتحريمه من النساء علىٰ لسان نبيه ﷺ ١٦٦
- فصل [تحريم نكاح ما نكح الآباء]................................ ١٧٣
- فصل [تحريم الجمع بين الأختين] ١٧٤
- فصل [تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها]...................... ١٧٦
- فصل [تحريم نكاح المزوّجات]................................ ١٧٨
- فصل في حُكْمه ﷺ في الزوجين يُسلم أحدُهما قبل الآخر ١٨٣
- فصل في حُكْمه ﷺ في العَزْل................................ ١٩٤
- فصل في حكمه ﷺ في الغَيْل، وهو وطء المرضعة.................. ٢٠٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في قَسْم الابتداء والدوام بين الزوجات ٢٠٦
- فصل في قضائه ﷺ في تحريم وطء المرأة الحُبْلىٰ من غير الواطئ ٢١٤
- فصل في حُكْمه ﷺ في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صَداقها ٢١٧
- فصل في قضائه ﷺ في صحة النكاح الموقوف علىٰ الإجازة ٢١٨
- فصل في حُكْمه ﷺ في الكفاءة في النكاح ٢١٩
- فصل في حكمه ﷺ بثبوت الخيار للمعتَقة تحت العبد.................. ٢٢٤
- فصل [في فقه قوله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق] ٢٣١

- فصل [قصة بريرة وما فيها من الفقه] ٢٣٢
- فصل [ما في قوله: «لو راجعته» من الفقه] ٢٤٣
- فصل [أكله من صدقة بريرة] ٢٤٤
- فصل في قضائه ﷺ في الصّداق بما قلّ وكثر، وقضائه بصحة النكاح علىٰ ما مع الزوج من القرآن ٢٤٥
- فصل في حُكْمه ﷺ وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه بَرَصًا أو جُنونًا أو جُذامًا أو يكون الزوج عنّينًا ٢٥١
- فصل في حُكْم رسول الله ﷺ في خدمة المرأة لزوجها ٢٦٢
- حُكْم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما ٢٦٦
- حُكْم النبي ﷺ في الخُلْع ٢٧٠
- فصل [هل يجوز للزوجين أن يتقايلا الخلع في العدَّة؟..] ٢٧٦
- فصل [أمره للمختلعة أن تعتد بحيضة دليل علىٰ حكمين] ٢٧٧
* **ذِكْر أحكام رسول الله ﷺ في الطَّلاق** ٢٨٥
- فصل [طلاق السكران] ٢٩٩
- فصل [طلاق الإغلاق] ٣٠٧
- حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح ٣٠٩
- حُكْم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طُهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة ٣١٣
- فصل في حكمه ﷺ فيمن طلَّق ثلاثًا بكلمة واحدة ٣٤٤
- فصل [في وقوع الثلاث بكلمة واحدة] ٣٥٣
- فصل [في الرد علىٰ المسالك الوعرة في فهم حديث أبي الصهباء] ٣٧٥
- حكم رسول الله ﷺ في العبد يُطلِّق زوجته تطليقتين ثم يُعتَق بعد ذلك، هل تَحِلُّ له بدون زوج وإصابة؟ ٣٨٣

- حكم رسول الله ﷺ بأنّ الطلاق بيد الزوجِ لا بيد غيرِه ٣٩٥
- حكم رسول الله ﷺ فيمن طلّق دون الثلاث، ثم راجعها بعدَ زوج: أنها علىٰ بقية الطلاق ٣٩٦
- حكم رسول الله ﷺ في أن المطلقة ثلاثًا لا تَحِلُّ للأوّل حتىٰ يطأها الزوج الثاني ٣٩٩
- حكم رسول الله ﷺ في المرأة تُقيم شاهدًا واحدًا علىٰ طلاق زوجها والزوج مُنكِر ٤٠١
- حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المُقَام معه وبين مفارقتهن له .. ٤٠٥
- حكم رسول الله ﷺ الذي بيَّنه عن ربّه تبارك وتعالىٰ فيمن حرَّمَ أمتَه أو زوجتَه أو متاعَه.................................. ٤٢٦
- فصل [حجة من قال إن التحريم كله لغو] ٤٣٥
- فصل [فيمن قال إن التحريم ثلاث بكل حال].................................. ٤٣٦
- فصل [فيمن قال إن التحريم ثلاث في حق المدخول بها] ٤٣٨
- فصل [فيمن جعله واحدة بائنة في حق المدخول بها] ٤٣٨
- فصل [فيمن جعله واحدة رجعية] ٤٣٩
- فصل [فيمن قال: يسأل عما أراد].................................. ٤٣٩
- فصل [فيمن قال إنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقا].................................. ٤٤٠
- فصل [فيمن قال إنه يمين مكفَّرة بكل حال].................................. ٤٤٢
- فصل [من حرّم شيئا غير الزوجه من طعام أو لباس عليه كفَّارة يمين، وفيه خلاف في ثلاثة مواضع] ٤٤٣
- فصل [الموضع الثاني].................................. ٤٤٥
- فصل [الفصل الثالث].................................. ٤٤٦

- حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لأمرته: الْحقي بأهلِكِ ٤٤٧
* **حكم رسول الله ﷺ في الظِّهار وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنىٰ العَوْد الموجب للكفَّارة** ٤٥٤
- فصل [متىٰ تجب الكفارة في الظهار؟] ٤٦٢
- فصل [معنىٰ لفظة «العود»] ٤٦٤
- فصل [الخلاف بين من جعلوا العود أمرًا غير إعادة اللفظ] ٤٦٨
- فصل [الخلاف بين من جعلوا العود أمرًا وراء الإمساك] ٤٧٠
- فصل [من عجز عن الكفارة هل تسقط عنه؟] ٤٧٢
- فصل [وطء المظاهَر منها قبل التكفير] ٤٧٤
- فصل [الأمر بالصيام قبل المسيس] ٤٧٥
- فصل [في إطعام المساكين] ٤٧٦
- فصل [استيفاء عدد الستين مسكينا] ٤٧٦
- فصل [في الرقبة، وهل يشترط الإيمان؟] ٤٧٧
- فصل [من أعتق نصفي رقبتين] ٤٧٩
- فصل [الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير ولا تتضاعف] ٤٨٠
* **حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء** ٤٨٣
- فصل [كل من صح منه الإيلاء بأيِّ يمين حَلَف فهو مؤلٍ حتىٰ يبرَّ] ٤٩١
* **حكم رسول الله ﷺ في اللعان** ٤٩٥
- فصل [الأحكام المستفادة من حكم النبي ﷺ في اللعان] ٥٠١
- فصل [في قول الموجبين للحد في المرأة إذا لم تلتعن] ٥١٤
- فصل [في قضاء النبي ﷺ بالوحي لا بما يراه] ٥٢١
- فصل [اللعان بحضرة الإمام] ٥٢٣

- فصل [اللعان بمحضر جماعة من الناس] ٥٢٣
- فصل [اللعان حال القيام] ٥٢٣
- فصل [البداءة بالرجل في اللعان] ٥٢٤
- فصل [وعظ المتلاعنين] ٥٢٥
- فصل [لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات] ٥٢٥
- فصل [أن الحمل ينتفي بلعانه] ٥٢٧
- فصل [إذا لاعن امرأته بعد أن قذفها برجلٍ بعينه سقط الحدُّ عنه لهما] ... ٥٣٠
- فصل [إذا لاعنها وهي حامل وانتفىٰ من حملها انتفىٰ عنه] ٥٣٢
- فصل [قول ابن عباس: ففرق رسول الله بينهما... تضمَّن عشرة أحكام] . ٥٣٥
- فصل [الحكم الثاني] ٥٣٩
- فصل [الحكم الثالث] ٥٤٠
- فصل [الحكم الرابع] ٥٤٤
- فصل [الحكم الخامس] ٥٤٦
- فصل [الحكم السادس] ٥٤٨
- فصل [الحكم السابع] ٥٥٠
- فصل [الحكم الثامن] ٥٥٣
- فصل [الحكم التاسع] ٥٥٤
- فصل [الحكم العاشر] ٥٥٤
- فصل [إرشاده ﷺ إلىٰ اعتبار حكم القافة] ٥٥٥
- فصل [حكم من قتل رجلًا في داره وادّعىٰ أنه وجده مع امرأته] ٥٥٥
- فصل في حكمه ﷺ في لحوق النَّسب بالزَّوج إذا خالف لونُ ولده لونَه ... ٥٦٢
* **فصل في حكمه ﷺ بالولد للفراش، وأن الأمة تكون فراشًا، وفيمن استلحق بعدَ موتِ أبيه** ٥٦٤

- فصل [اختلاف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشًا.. أولا: الوطء] ٥٧٠
- فصل [الثاني: الاستلحاق] ٥٧١
- فصل [الثالث: البيّنة] ٥٧٣
- فصل [الرابع: القافة] ٥٧٣
- ذكر حكمِ رسول الله ﷺ وقضائه باعتبار القافة وإلحاقِ النَّسب بها ٥٧٣
- ذكر حكم رسول الله ﷺ في استلحاق ولد الزِّنا وتوريثه ٥٨٤
- ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب في الجماعة الذين وقعوا علىٰ امرأة في طهرٍ واحد، ثم تنازعوا الولدَ، فأقرعَ بينهم فيه، ثم بلغ النبيَّ ﷺ، فضحكَ ولم يُنكِره ٥٨٨